



جهاز التخطيط والإحصاء
Planning and Statistics Authority

دليل التعريفات والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية

الباب الأول: تعاريف ومؤشرات عامة

الفصل الأول: مفاهيم وتعاريف احصائية عامة

الفصل الثاني: أهم المقاييس الاحصائية

- مقاييس النزعة المركزية
- مقاييس التشتت

الباب الثاني: التعدادات

الفصل الأول: التعداد العام للسكان والمساكن

- السكان
- خصائص الأسر
- خصائص الأفراد
- المباني والمساكن
- التنمية الحضرية والسكان

الفصل الثاني: تعداد المنشآت

- تعاريف عامة

الفصل الثالث: التعداد الزراعي

- تعاريف عامة

الباب الثالث: الإحصاءات السكانية والاجتماعية

الفصل الأول: الإحصاءات السكانية والحيوية

- الحالة الاجتماعية والخصوبة
- الإعاقة

الفصل الثاني: إحصاءات الصحة

الفصل الثالث: إحصاءات القوى العاملة

- العمالة والموارد البشرية
- التوظيف والأجور
- استخدام الوقت

الفصل الرابع: إحصاءات التعليم

▪ تعاريف عامة

▪ البحث والتطوير

الفصل الخامس: إحصاءات الثقافة

▪ تعاريف عامة

▪ التراث الطبيعي والثقافي

▪ فنون أداء الاحتفالات

▪ الفنون البصرية والصناعات الحرفية

▪ الكتب والصحافة

▪ الوسائط المرئية والمسموعة

▪ خدمات التصميم والإبداع

▪ إحصاءات السياحة

الفصل السادس: إحصاءات الأحوال الاجتماعية

▪ مؤسسات المجتمع المدني

▪ خدمات الرعاية الاجتماعية والعدالة

▪ المرأة

الفصل السابع: إحصاءات البيئة

▪ المصطلحات البيئية

▪ البيئة

▪ الفصل الثامن: إحصاءات الرياضة

▪ الفصل التاسع: إحصاءات الأمن والقضاء

الباب الرابع: الإحصاءات الاقتصادية

الفصل الأول: إحصاءات الحسابات القومية

▪ الحسابات القومية

▪ الأداء الاقتصادي

▪ تعاريف المتغيرات النقدية

▪ الإحصاءات القومية

▪ الموازنة الحكومية: إجمالي الإيرادات مضافا إليها المنح من الخارج

الفصل الثاني: إحصاءات التجارة الخارجية

الفصل الثالث: إحصاءات الأسعار والأرقام القياسية

الفصل الرابع: إحصاءات الصناعة

- تعاريف عامة

- إحصاءات الصناعة

الفصل الخامس: إحصاءات الأعمال

- المال والتأمين

- النقل والتخزين

- تجارة الجملة والتجزئة

- البناء والتشييد

الفصل السادس: إحصاءات المال والاستثمار

- الاستثمار الأجنبي

الفصل السابع: إحصاءات الطاقة

- الفحم

- النفط والمشتقات النفطية

- الغاز الطبيعي

- الطاقة المتجددة

- الكهرباء

الفصل الثامن: إحصاءات الزراعة

- الزراعة

الفصل التاسع: إحصاءات المعرفة

- المصطلحات العامة

- الاتصالات /تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- شبكات الهاتف الثابت

- شبكات الاتصالات المتنقلة

- الإنترنت

- اشتراكات الإنترنت الثابتة (السلكية)

- اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي

- الحركة

- تعريفات الخدمة الهاتفية المحلية الثابتة

- تعريفات الهاتف المتنقل

- تعريفات إنترنت النطاق العريض

- (السلكي) الثابت

- نوعية الخدمة
- الموظفون
- الإيرادات
- الاستثمار
- النفاذ العمومي
- مؤشرات الإذاعة والمؤشرات الأخرى
- إحصاءات ممارسة الأنشطة الرياضية

المراجع

تقديم

لقد تم إعداد هذا الدليل ليكون أداة مناسبة لتجميع المفاهيم والتعاريف الإحصائية ضمن مفهوم موحد ومنسق يتماشى مع المفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون والمنظمات الدولية، بغية توفير مرجعية علمية لمتخذي القرار والباحثين وعلى تحويل المعلومات والإحصاءات إلى مجموعة مؤشرات مرتبطة بأهداف التخطيط ووضع السياسات ورسم الخطط التي تحقق الأهداف.

ويسرني أن أقدم لكم هذا الإصدار دليل التعريفات والمفاهيم الإحصائية . آملاً أن يكون ذا فائدة كبيرة للعاملين في مجال الإحصاء والمتخصصين. ولا يفوتني إلا أن أقدم خالص الشكر والتقدير للجهود الطيبة التي بذلت لإنجاز هذا الدليل.

د. صالح بن محمد النابت
رئيس جهاز التخطيط والإحصاء

المقدمة

تعد الإحصاءات أحد أهم العناصر الأساسية لعملية التخطيط ودعم اتخاذ القرارات لكافة قطاعات الدولة، ومن هذا المنطلق تكمن أهمية هذا الدليل الذي يوحد المصطلحات والمفاهيم الإحصائية والاقتصادية التي تستخدم على مستوى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وبيوت الخبرة، كونه يعد مرجعا عاما وشاملا للتعريفات والمفاهيم والمصطلحات يستفيد منه الباحثون والمهتمون والأكاديميون ومتخذي القرار.

وقد اعتمد هذا الدليل على الدليل الموحد للتعريفات والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية لدول مجلس التعاون الخليجية حيث قام جهاز التخطيط والإحصاء بتحديث بعض مفاهيم وإضافة المفاهيم الجديدة، و نأمل بأن يساهم في تعزيز الشفافية في العمل الإحصائي وزيادة الوعي الإحصائي لجميع الفئات المستخدمة للبيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية، وسوف يتم تطويره وتحديثه من قبل الجهاز متى ما تطلبت الحاجة لذلك.

الباب الأول

مفاهيم عامة

الفصل الأول: مفاهيم وتعريف احصائية عامة –

GENERAL STATISTICAL TERMS

١. الإحصاء **Statistics**
مجموعة الطرق والنظريات العلمية التي تعنى بجمع وعرض وتحليل البيانات الرقمية واستخدام نتائجها في أغراض التنبؤ أو التقرير أو التحقق أو اتخاذ القرار.
٢. مصادر البيانات **Sources of Data**
تنقسم المصادر التي تجمع منها البيانات الإحصائية اللازمة للأبحاث والدراسات واتخاذ القرارات إلى مصدرين هما:
١-٢ المصادر الأولية **Primary Statistics**
المصادر الأصلية التي تجمع منها البيانات الإحصائية ميدانيا سواء كان ذلك عن طريق المشاهدة المباشرة أو عن طريق استخدام استبانة إحصائية تعد لهذا الغرض. ومن أمثلة المصادر الميدانية التعدادات والمسوح السكانية والاقتصادية والاجتماعية، ويطلق عليها أحيانا مصطلح المصادر الميدانية (المباشرة).
٢-٢ المصادر الثانوية **Secondary Statistics**
المصادر الرسمية للبيانات الإحصائية المحفوظة في السجلات والدوريات سواء سبق نشرها أو يتم نشرها بصفة دورية من قبل الأجهزة الإحصائية والهيئات المتخصصة في الدولة. ومن أمثلتها سجلات المواليد والوفيات والسجلات التجارية. ويطلق عليها أحيانا المصادر التاريخية أو المصادر غير المباشرة.
٣. عرض البيانات **Data Presentation**
العملية التي تلي عملية جمع البيانات ومراجعتها حيث يتم عرض تلك البيانات بأشكال متعددة سواء في جداول إحصائية خاصة أعدت بصورة مسيقة أو تمثيلها بأشكال أو رسوم بيانية وذلك لإجراء المقارنات بين مختلف أوجه الظاهرة المدروسة .
٤. وصف البيانات **Data Description**
بعد جمع البيانات وعرضها يهدف الإحصاء إلى دراسة الخصائص الأساسية للظاهرة المدروسة لوصفها وقياسها بمقاييس محددة تعبر عن هذه الخصائص ، ومن أهم هذه المقاييس المستخدمة لوصف مجموعة من البيانات مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت والالتواء والاعتدال والتفريط.
٥. وحدة البحث **Statistical Unit**
الكيان أو المفردة أو الجزء الذي تجمع منه البيانات وتسمى وحدة العد التي تستخدم كأساس لجمع البيانات.
٦. مجتمع البحث **Population**
جميع الوحدات الإحصائية التي نريد إجراء البحث الإحصائي عليها، ومن الضروري تعريف هذه الوحدات بشكل واضح بحيث تجمعها صفة واحدة أو صفات مشتركة. ومعظم المجتمعات الإحصائية مؤلفة من وحدات إحصائية تتغير حسب الزمن (مجتمعات متجددة) وبعضها الآخر مجتمعات ثابتة لا تتغير حسب الزمن.
٧. المتغير **Variable**

الخاصية التي تجمع عنها البيانات لكل مفردة من مفردات البحث مثل الحالة الزوجية والعمر والنوع وعدد مرات الزواج وغيرها. وهي نوعان:

أ- متغير كمي Quantitative Variable

الذي يمكن قياسه بالمقاييس الكمية المعروفة مثل العمر ويقاس بعدد السنوات، والوزن ويقاس بالكيلوجرام، والطول ويقاس بالمتر...إلخ.

ب- متغير نوعي (وصفي) Qualitative Variable

الذي لا يمكن قياسه بالمقاييس الكمية المعروفة، إلا أنه تندرج تحت كل متغير وصفي عدد من الأوجه الخاصة به وتسمى أوجه المتغير مثل متغير الجنسية (كويتي، سعودي، مصري، وهكذا)، ومتغير الحالة الزوجية (متزوج، مطلق... وهكذا)...إلخ.

٨. الإطار Frame

قائمة أو سجل يشمل جميع وحدات المجتمع الإحصائي ويتضمن عادة أسماء وعناوين الوحدات الإحصائية وبعض المعلومات المتعلقة بها، والإطار هو الدليل أو مجموعة الوثائق التي تساعدنا في الوصول إلى الوحدات الإحصائية لجمع البيانات عنها.

٩. أسلوب الحصر الشامل Complete Census

أسلوب البحث الإحصائي الذي ندرس فيه حالة جميع وحدات المجتمع موضوع البحث دون استثناء، وهذا يقتضي الوصول إلى كافة الوحدات الإحصائية لجمع البيانات عنها.

١٠. العينة Sample

جزء من المجتمع الإحصائي يتم اختياره وفق أساليب المعاينة الإحصائية ويشترط أن تكون ممثلة للمجتمع الذي نقوم بدراسته، ولكي تكون العينة ممثلة للمجتمع يجب أن تتضمن خصائص المجتمع بشكل يمكننا من تعميم نتائجها لتقدير أهم معالم المجتمع الإحصائي.

١١. أنواع العينات Types of Samples

يمكن تقسيم العينات إلى قسمين رئيسيين:

١-١١ عينات احتمالية Probability Samples

التي يتم سحبها على أساس قانون الاحتمالات حيث يتم سحب مفرداتها بشكل متتال وباحتمال معروف، ومن أنواعها:

١-١١-١ العينة العشوائية البسيطة Simple Random Sample

يتم اختيار مفرداتها على أساس إعطاء فرص متكافئة لجميع وحدات المجتمع ويعتمد الاختيار كلية على عوامل الصدفة دون أية محاولة من الباحث للتحكم في الاختيار، وتستخدم عادة في حالة المجتمعات المتجانسة نسبياً والتي تقل فيها درجة التباين والاختلاف بين المفردات.

١-١١-٢ العينة الطبقية Stratified Sample

يقسم المجتمع موضوع الدراسة إلى طبقات طبقاً لمعايير معينة وتختلف هذه الطبقات فيما بينها من ناحية الخاصية التي نقيسها. ويراعى أن تتشابه المفردات فيما بينها داخل كل طبقة أكثر من تشابه العناصر داخل المجتمع بأكمله، ويتم تطبيق أسلوب العينة العشوائية البسيطة في كل طبقة من الطبقات، وعادة تستخدم

العينة الطبقية في حالة المجتمعات غير المتجانسة.

٣-١-١١ العينة المنتظمة Systematic Sample

يتم اختيار مفردات العينة على أساس تقسيم المجتمع إلى فترات متساوية عددها يساوي وحدات العينة المطلوبة، ثم تحدد المفردة على أساس طريقة السحب العشوائي وبذلك يتعين موقع المفردة الأولى ثم نضيف إلى هذا الرقم طول الفترة فيتحدد موقع المفردة الثانية ونضيف طول الفترة فنحصل على المفردة الثالثة وهكذا إلى أن يتم سحب جميع مفردات العينة والعينات المنتظمة شائعة الاستخدام نظرا لسهولة استخدامها ولكن الاختيار المنتظم قد يعرض العينة لبعض أخطاء التحيز إذا كان هناك توافق بين فترة الاختيار وأي اثر من آثار التغيرات الدورية في ترتيب الإطار المستخدم في سحب العينة.

٤-١-١١ العينة العنقودية متعددة المراحل Clustered Multi-Stage Random Sample

لاختيار مفردات العينة العنقودية المتعددة المراحل ، يقسم المجتمع إلى وحدات أولية ويتم اختيار عينة من هذه الوحدات كمرحلة أولى ثم تقسم كل وحدة من الوحدات الأولية المختارة إلى وحدات ثانوية تؤخذ منها عينة كمرحلة ثانية ، ثم تقسم كل وحدة من الوحدات الثانوية إلى وحدات اصغر تؤخذ منها كمرحلة ثالثة وهكذا حتى نحصل على حجم العينة اللازمة ، ويستخدم هذا النوع من العينات عندما يكون المجتمع كبيرا يصعب فيه إعداد إطار لجميع المفردات ويقتصر تحضير الإطار للوحدات الثانوية فقط ، وهكذا يوفر الكثير من الجهود والتكاليف.

٢-١١ عينات غير احتمالية Non-Probability Samples

التي يتم اختيار وحداتها وفقا لمعايير يضعها الباحث دون التقيد بقوانين الاحتمالات ومنها:

١-٢-١١ العينة العمدية Purposive Sample

العينة التي يتم اختيار وحداتها بالتحيز المتعمد وبعيداً عن العشوائية، نتيجة لطبيعة البحث، ويصعب معه دراسة دقة نتائج البحث مما يعد من عيوب هذا النوع من العينات.

٢-٢-١١ العينة الحصصية Quota Sample

نوع خاص من العينات العمدية وتستخدم في الاستفتاءات ومعرفة آراء الناس في موضوع معين وهي تتميز بأنها غير مكلفة ونتائجها سريعة ولا تحتاج إلى خبرات ماهرة.

١٢. الاستبانة الإحصائية Statistical Questionnaire

الأداة الرئيسية التي يستخدمها الباحث لجمع البيانات من المبحوثين وتحتوي على الأسئلة التي تؤدي الإجابة عليها إلى الحصول على البيانات المطلوبة . ويجب الاهتمام والعناية بشدة بتصميم الاستبانة لكي تحقق الحصول على البيانات المطلوبة وبشكل سليم . وتقسم الاستبانة الإحصائية إلى نوعين هما :
. استبانة فردية تخص وحدة إحصائية واحدة .
. استبانة جماعية بحيث تخصص الاستبانة الواحدة لعدد من الوحدات الإحصائية .

١٣. التجربة القبليّة Pre-test

العملية التي تسبق إجراء البحث ويتم خلالها اختبار العناصر الأساسية للبحث (الاستمارة على وجه الخصوص – التعليمات – البرنامج الزمني وغيرها). وقد تتكرر هذه العملية أكثر من مرة إذا ما أدى هذا الاختبار إلى ضرورة إجراء التعديلات على أي عنصر من هذه العناصر.

١٤. البحث الاستطلاعي (التجريبي) Pilot Survey

اختيار عدد من الوحدات الإحصائية وجمع البيانات عنها وتدوينها في استبيانات متخصصة لهدف الاختيار النهائي لدقة تصميم الاستبانة والألفاظ والمصطلحات المستخدمة وكذلك اختبار العمليات التنفيذية الميدانية والوقوف على الصعوبات التي قد يواجهها الباحثون عند تنفيذ البحث.

١٥. أنواع الخطأ الذي يتعرض له البحث الإحصائي Kinds of Statistical Errors

١.١٥ خطأ الصدفة (الخطأ العشوائي) RANDOM ERROR

ويمكن التعرف عليه من مشاهدة انتشار نتائج البحث إذا تكرر إجراؤه بنفس الأسلوب وتحت نفس الظروف ، وهذا الخطأ لا يختفي عند استخدام أسلوب الحصر الشامل وذلك لأنه ينتج عن اختلاف العدادين أو اختلاف الدافع الشخصي للإجابة على أسئلة البحث وفي معظم الأحيان يكون هذا الخطأ ضئيلاً ويمكن قياسه ومعرفة حدوده. ويتوقف مقدار هذا الخطأ على عاملين أساسيين هما مدى الاختلاف أو التباين بين وحدات المجتمع وحجم العينة بالنسبة للمجتمع الذي سحبت منه فكلما ازداد التباين بين وحدات المجتمع ازداد احتمال الوقوع في خطأ الصدفة، أما بالنسبة لحجم العينة فكلما كبر حجم العينة انخفض احتمال الوقوع في هذا الخطأ.

٢.١٥ خطأ التحيز BIAS ERROR وهو نوعان:

١-٢-١٥ خطأ التحيز في التقدير Estimation Bias

وهو انحراف متوسط جميع التقديرات الممكنة لدليل المجتمع عن قيمته الحقيقية، ومن الصعب اكتشاف هذا الخطأ والتخلص منه إلا بأجراء تعديلات جذرية على تصميم البحث أو طريقة جمع البيانات أو تعديل النتائج.

٢-٢-١٥ خطأ التحيز في المعاينة Sampling Bias

وهو التحيز الذي يكون مقصوداً وينشأ بسبب الإدلاء بمعلومات لا تطابق الواقع من قبل معطي البيانات أو نتيجة لتزوير بيانات الاستمارة من قبل الباحث أو مصممي البحث وفقاً لميول أو أغراض مقصودة ، وأما أن يكون التحيز غير مقصود وهو الذي يتسرب إلى البحث لعدم فهم المبحوث للبيانات المطلوب تقديمها أو لعدم إتاحة الفرصة لتحضير إجابات صحيحة .

١٦. منحنى لورنز (Lorenz Curve): يستخدم منحنى لورنز لغرض تمثيل التفاوت في توزيع الدخل أو الإنفاق أو متغيرات أخرى بشكل بياني . ويرسم هذا المنحنى عادة ضمن مربع طول ضلعه يمثل % ١٠٠ . وبالنسبة للدخل يرسم المنحنى باعتبار أن الإحداثي الأفقي له يمثل المجتمع الصاعد للنسب المئوية لعدد الأفراد و أن الإحداثي العمودي له يمثل المجتمع الصاعد للنسب المئوية للدخل . ويرسم عادة مع المنحنى المذكور ما يسمى بخط المساواة . وخط المساواة هو خط القطر الواصل بين الزاوية أسفل المربع من اليسار والزاوية أعلى المربع من اليمين .

١٧. معامل جيني (Gini Coefficient) : يستخدم لقياس التفاوت في توزيع الدخل ما بين جميع السكان ، وقيمة معامل جيني المعبر عنها بشكل نسبة مئوية ، تقع ما بين صفر و % ١٠٠ وكلما كانت قيمة هذا المعامل أعلى كلما كان توزيع الدخل أكثر تفاوتاً ، وهي تساوي صفراً في حالة المساواة التامة في توزيع الدخل وتساوي % ١٠٠ في أقصى حالة عدم مساواة في توزيع الدخل .

الفصل الثاني: أهم المقاييس الإحصائية - MAIN STATISTICAL

MEASURES

• مقاييس النزعة المركزية *Measures of Central Tendency*

1. الوسط الحسابي *Arithmetic Mean*

القيمة التي لو أعطيت لجميع المفردات لكان مجموعها يساوي مجموع القيم الأصلية.

2. الوسيط *Median*

هو الرقم الأوسط لمجموعة من الأرقام أي أن نصف الأرقام يكون لها قيمة أكبر من الوسيط والنصف الآخر له قيمة أقل من الوسيط

3. المنوال *Mode*

أكثر القيم شيوعاً، أي أنه القيمة الأكثر تكراراً في مجموعة من المفردات. فالمنوال هو القيمة الغالبة في المجتمع موضوع الدراسة باعتبار أن القيمة التي تتكرر أكثر من غيرها تعكس النزعة الغالبة للظاهرة.

4. الوسط الهندسي *Geometric Mean*

الوسط الهندسي لمجموعة من القيم الموجبة التي عددها (ن) هو الجذر النوني لحاصل ضرب هذه القيم، أي أن :

$$G = \sqrt[n]{s_1 \times s_2 \times s_3 \times \dots \times s_n}$$

{ ويساوي أس متوسط لوغاريتم القيم س مرفوعاً لأساس اللوغاريتم (١٠ أو ٢,٧١٨) }

5. الوسط التوافقي *Harmonic Mean*

مقلوب الوسط الحسابي لمقلوب قيم المفردات، فإذا كانت المفردات هي :

١ س ، ٢ س ، ٣ س ، ، س فإن الوسط التوافقي هو :

$$H = \frac{n}{\frac{1}{s_1} + \frac{1}{s_2} + \frac{1}{s_3} + \dots + \frac{1}{s_n}}$$

6. الربع الأدنى (الأول) *Lower Quartile (First)*

القيمة التي تسبقها ربع القيم ويلمها ثلاثة أرباع القيم ويرمز لها بالرمز (ر١).

7. الربع الأعلى (الثالث) *Upper Quartile (Third)*

القيمة التي يسبقها ثلاثة أرباع القيم ويلمها ربع القيم ويرمز لها بالرمز (ر٣).

ولإيجاد قيم كل منهما فيجب ترتيب القيم تصاعدياً أو تنازلياً فمثلاً بعد ترتيب القيم تصاعدياً نوجد :

ترتيب الربع الأدنى = (٤ / ١) ن X مجك

ترتيب الربع الأعلى = (٤ / ٣) ن X مجك

حيث أن:

(ن) = عدد القيم ، ثم نستخدم العلاقة التالية:

$$\text{الربيع الأدنى (ر1) = الحد الأدنى لفئة الربيع الأدنى} + \frac{\text{ترتيب الربيع الأدنى - ك1}}{\text{ك2 - ك1}} \times \text{ف}$$

$$\text{الربيع الأعلى (ر3) = الحد الأدنى لفئة الربيع الأعلى} + \frac{\text{ترتيب الربيع الأعلى - ك1}}{\text{ك2 - ك1}} \times \text{ف}$$

حيث ك1 = التكرار المتجمع الصاعد عند بداية فئة الربيع الأدنى.

ك2 = التكرار المتجمع الصاعد عند نهاية فئة الربيع الأدنى.

ف = طول الفئة الربيعية

• مقاييس التشتت *Measures of Dispersion (Variation)*

1. المدى *Range*

أبسط مقياس للتشتت ويعرف بأنه الفرق بين أكبر قيمة من المفردات وأصغرها .

$$\left[\begin{array}{l} \text{المدى} \\ \text{= أكبر قيمة - أصغر قيمة} \end{array} \right]$$

2. المدى الربيعي *Quartile Range*

الفرق بين الربيعين الأعلى والأدنى (الثالث والأول) ، أي أن :

$$\left[\begin{array}{l} \text{المدى الربيعي} \\ \text{= الربع الأعلى (الثالث) - الربع الأدنى (الأول)} \end{array} \right]$$

3. الانحراف الربيعي (نصف المدى الربيعي) *Inter Quartile Range*

عبارة عن نصف المدى الربيعي، ويعطى بالعلاقة التالية :

$$\left[\begin{array}{l} \text{الانحراف الربيعي} \\ \text{= (الربع الأعلى (الثالث) - الربع الأدنى (الأول))} \div 2 \end{array} \right]$$

4. التباين *Variance*

متوسط مربعات انحرافات قيم المفردات عن وسطها الحسابي ويحسب كالتالي:

$$\sigma^2 = \frac{\text{مجم (س - \bar{س})}^2}{\text{ن}}$$

حيث:

س = القيم

$\bar{س}$ = الوسط الحسابي للقيم

ن = عدد القيم

5. الانحراف المعياري Standard Deviation

الجذر التربيعي الموجب للتباين

فلو كانت لدينا المفردات التالية: س١، س٢، س٣،، س وكان الوسط الحسابي لها هو (س)، فإن الانحراف المعياري يكون:

$$ع = \sqrt{\frac{\text{مج (س - س)}^2}{ن}}$$

6. معامل الاختلاف Coefficient of Variation

النسبة المئوية للانحراف المعياري إلى الوسط الحسابي، أي أن:

$$\left[\begin{array}{c} \text{معامل الاختلاف} \\ = \\ \frac{\text{(الانحراف المعياري} \div \text{الوسط الحسابي)} * 100}{100} \end{array} \right]$$

ويستخدم لمقارنة تجانس مجموعة البيانات المختلفة في حالة اختلاف متوسطاتها أو وحداتها المستخدمة لقياسها.

الباب الثاني

التعدادات

الفصل الأول: التعداد العام للسكان والمساكن

السكان - Population

• السكان - Population

هم جميع الأفراد المقيمين في الدولة وقت المسح من القطريين وغير القطريين.

حجم السكان - Population Size

يعرف حجم السكان في الدولة بأنه مجموع الأفراد القاطنين ضمن الحدود السياسية للدولة في تاريخ معين سواء كانوا يتمتعون بصفة المواطنة للدولة أم كانوا مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر حجم السكان عادة لسنة معينة في منتصف تلك السنة.

السياسة السكانية - Population Policy

هي مجموعة الإجراءات والبرامج التي تتخذها الحكومة وتسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والسياسية للدولة.

الحجم الأمثل للسكان - Population Optimum

هو العدد الذي يصل بمتوسط الدخل الحقيقي للفرد إلى أعلى مستوى ممكن، ويعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع من ناحية و عدد السكان من ناحية أخرى، وبافتراض مقدار معين من الأرض ورأس المال سيتزايد متوسط الناتج الحقيقي إلى أن تصل هذه الزيادة إلى حدها الأقصى الذي ال يلبث أن يهبط بعد ذلك كلما تزايد عدد السكان.

• الإسقاطات السكانية - Population Projections

تقديرات مستقبلية لحجم السكان الإجمالي وتوزيعهم العمري والنوعي بالاعتماد على نتائج تعداد السكان والمساكن، وعلى افتراضات معينة لمستقبل اتجاه معدلات الخصوبة والوفيات والهجرة.

• الكثافة السكانية - Population Density

عدد السكان لكل وحدة من مساحة الأرض وتقاس كالتالي:

$$\text{الكثافة السكانية} = \frac{\text{إجمالي السكان}}{\text{إجمالي مساحة الأرض}}$$

• الحضر - Urban

يتم تعريف المناطق الحضرية وفق ما تحدده كل دولة حسب المعايير التي تراها.

المناطق الحضرية والريفية حسب المعايير المحددة:

١. المناطق الحضرية (Areas Urban): كل تجمع سكاني عدد سكانه أكثر من 100,000 نسمة.

٢. الحضر الآخر (Another Urban): كل تجمع سكاني يساوي عدد سكانه ما بين أكثر من

5000 نسمة و أقل من 100,000 نسمة.

٣. المناطق الريفية (Areas Rural): كل تجمع سكاني عدد سكانه أقل من أو يساوي 5000 نسمة.

• معدل التحضر - Urbanization

نسبة السكان الذين يعيشون في الحضر ويقاس بنسبة سكان الحضر إلى إجمالي السكان، كالتالي:

$$\text{معدل التحضر} = \frac{\text{عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية في دولة ما}}{\text{إجمالي عدد السكان في نفس الدولة}} * 100.$$

• الفوج - Cohort

مجموعة من السكان تشترك في خاصية ديموغرافية وتجري ملاحظتهم عبر الزمن.

• التعداد - Census

دراسة استقصائية تنفذ على كافة المشاهدات التابعة لمجموعة سكانية معينة أو مجال محدد.

• تعداد السكان - Population Census

تعداد السكان هو العملية الكلية لجمع وتصنيف ومعالجة وتقييم وتحليل ونشر و توفير البيانات الإحصائية لتوزيع السكان وخصائصهم الأساسية (ديموغرافية واجتماعية واقتصادية) في فترة مرجعية محددة لجميع الأشخاص داخل حدود الدولة". ويتم اختيار لحظة زمنية محدد خلال الفترة المرجعية تسمى لحظة الإسناد الزمني (ليلة العد)

الملامح الرئيسية للتعداد

1 نطاق التغطية (Coverage)

أن يكون التعداد شاملا لجميع أفراد المجتمع (المواطنين والأجانب) الذين يتواجدون في منتصف ليلة العد داخل حدود الدولة دون حذف أو تكرار وهذه الشمولية لا تتوفر في أي مصدر آخر من مصادر البيانات السكانية، وقد تدخل الاستثناءات على هذا المفهوم حسب متطلبات الدولة.

2 العد الفردي - Individual-based Enumeration

أن يتم عد أو حصر كل فرد على حده، وأن تسجل خصائصه الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية منفصلة عن غير من الأفراد مما يسهل تصنيف العديد من الخصائص للسكان مثل العمر والنوع والمستوى التعليمي والمهنة مع المستوى التعليمي والحالة العملية مع فئات العمر والجنس والمهنة والحالة الزوجية، وإعداد الجداول الإحصائية ذات الأبعاد والتقاطعات المتعددة.

3 الأنية - Simultaneity

جمع بيانات التعداد في لحظة زمنية معينة تتمثل في منتصف ليلة العد (لحظة الإسناد) والتي يتم إسناد بيانات التعداد إليها وذلك لأن خصائص السكان تتغير من لحظة إلى أخرى، والبدء من اختيار لحظة محددة بحيث لا يشمل التعداد إلا من كان عندها موجودا وعلى قيد الحياة، وتسمى لحظة الإسناد الزمني. وينقسم الإسناد الزمني لبيانات التعداد إلى مجموعتين رئيسيتين:

المجموعة الأولى: هي البيانات التي تسند إلى لحظة زمنية معينة تتمثل في منتصف ليلة العد وتشمل (خصائص المسكن، خصائص الأفراد الأساسية والتعليمية والاجتماعية وبيانات الهجرة

والإعاقة

المجموعة الثانية: هي البيانات التي تسند إلى فترة زمنية معينة وتشمل (بيانات الخصوبة والبيانات الاقتصادية).

4.الدورية - Periodicity

إجراء التعداد على فترات زمنية منتظمة، ولهذه الدورية أهمية كبرى خاصة في دراسة وتقدير التغيرات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، وتقييم مدى نجاح المشروعات والخطط المختلفة في تنمية الموارد البشرية، وتحسين مستويات المعيشة والصحة بالمجتمع، إضافة إلى تمكين المختصين من التنبؤ وتقدير حجم السكان في الفترات الزمنية القادمة.

5.(نطاق التعداد) الإقليم المحدد - Specific Region

إجراء التعداد في منطقة جغرافية محددة تحديدا واضحا وذلك ضمانا لشمولية التعداد ودقته.

6.الرعاية الحكومية (الصفة الرسمية) - Official Operation

يحظى التعداد بالرعاية الحكومية من الناحية القانونية والمالية والإدارية، ، فعادة ما يستند التعداد على أساس قانوني يتمثل في مرسوم أو قرار يحدد الحقوق والواجبات لكل من الأفراد والقائمين على التعداد.

أسس إجراء التعداد (The Census Basis)

يعتمد إجراء التعداد السكاني وتنفيذه على أساسين يمكن إبرازهما من خلال الأسئلة المتعلقة بتنفيذ التعداد، وهما:

1. أساس العد الفعلي De facto Basis

حصر الأفراد حسب أماكن وجودهم في لحظة الإسناد الزمني (منتصف ليلة العد) بصرف النظر عن كونهم من سكان هذا المكان بصفة دائمة أو زائرين له بصفة مؤقتة، وقد يتبع في تعداد سكان دولة ما أساس العد الفعلي مع بعض الاستثناءات التي تتناسب والظروف المحلية لهذه الدولة.

2. أساس العد النظري De Jure Basis

حصر الأفراد حسب محل إقامتهم المعتادة وليس حسب أماكن تواجدهم ليلة التعداد، أي أن الزوار الموجودين في مدينة ما ليلة التعداد يُعدون في مناطق إقامتهم المعتادة، ولا يُعدون في المدينة التي تواجدوا فيها ليلة التعداد.

• مكان الإقامة المعتادة - Usual place of Residence

المكان الذي يقيم فيه الفرد بصفة معتادة معظم أيام السنة أو الذي ينوي الإقامة فيه بصفة معتادة معظم أيام السنة .

• مكان الإقامة السابقة - Place of Previous of Residence

مكان الإقامة الذي أقام فيه الفرد فعليا إقامة معتادة لفترة زمنية متصلة قبل انتقاله مباشرة للإقامة في مكان الإقامة المعتادة الحالية.

• **معدل النمو السكاني السنوي - Population Annual Growth Rate** : المعدل الذي يزيد به السكان (أو يقلون) سنوياً خلال فترة زمنية معينة بسبب الزيادة الطبيعية وصافي الهجرة، ويعبر عنه في صورة نسبة من السكان الأساسيون.

• **معدل الزيادة الطبيعية - Natural Increase Rate** : الفرق بين معدل المواليد الخام ومعدل الوفيات الخام في سنة معينة.

• **التركيب العمري للسكان - Age Composition of population** : هو اصطلاح يعبر عن التوزيع العددي أو النسبي للسكان حسب الفئات العمرية المختلفة، تمثل كل فئة منها الأفراد الذين تقع أعمارهم في تلك الفئة، ويتم في العادة تقسيم السكان إلى فئات عمر خمسية.

• **التركيب النوعي للسكان - Sex Composition of population** : هو اصطلاح يعبر عن نسبة كل من الذكور والإناث كل على حدة إلى جملة السكان وفق إسناد زمني معين.

• **السكان المستهدفون في المسح** : هم جميع الأفراد المقيمين في الدولة وقت المسح من القطريين وغير القطريين.

• **مكان عينة المسح** : هم مجموعة أفراد الأسر المعيشية المختارة في العينة بما فهم العمالة المنزلية ومن في حكمهم، ويعيشون في مسكن واحد ويشمل أيضاً أفراد الأسرة المتواجدين خارج الدولة للدراسة أو التجارة أو السياحة وغيرها.

• **العمر الوسيط - Median Age** : هو العمر الذي يكون عنده نصف عدد السكان أكبر سناً منه ونصفهم أصغر سناً منه.

• **الهجرة - Migration** : انتقال الأفراد من مكان إلى آخر عبر الحدود السياسية أو الإدارية، وهي نوعان:

1. الهجرة الدولية International Migration : انتقال الأفراد من وإلى الدولة عبر حدودها السياسية، وتقاس معدلاتها كالتالي:

1.1 معدل الهجرة إلى الداخل Immigration Rate : نسبة عدد السكان من الوافدين الذين يصلون إلى دولة ما لكل (1000) من سكان تلك لدولة في سنة معينة، ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل الهجرة إلى الداخل} = \frac{\text{عدد السكان الوافدين إلى دولة ما في سنة معينة} \div \text{إجمالي عدد السكان في الدولة في منتصف نفس السنة}}{1000} \times 1000$$

1.2 معدل الهجرة إلى الخارج *Emigration Rate*

نسبة عدد السكان المواطنين الذين غادروا دولتهم الأصلية لكل 1000 من سكان تلك الدولة في سنة معينة وبحسب كالاتي:

$$\text{معدل الهجرة إلى الخارج} = \frac{\text{عدد السكان المواطنين الذين غادروا دولتهم الأصلية في سنة معينة} \div \text{عدد السكان في الدولة في منتصف نفس السنة (إجمالي)} * 1000}{1000}$$

1.3 معدل صافي الهجرة *Net Migration Rate*

الفرق بين معدل الهجرة إلى الداخل ومعدل الهجرة إلى الخارج لدولة ما منسوبا إلى إجمالي عدد السكان في تلك الدولة في منتصف السنة وبحسب كالاتي:

$$\text{معدل صافي الهجرة} = \frac{\text{((عدد السكان الوافدين - عدد المغادرين من المواطنين في سنة معينة) \div إجمالي عدد السكان في الدولة في منتصف نفس السنة)} * 1000}{1000}$$

2 الهجرة الداخلية *Internal Migration*

انتقال الأفراد من منطقة إلى أخرى عبر الحدود الإدارية وضمن الحدود السياسية للدولة وتقاس معدلاتها كالاتي:

2.1 معدل الهجرة الداخلية *In-Migrant Rate*

عدد السكان الذين يصلون إلى منطقة ما ضمن حدود دولة ما لكل (1000) من سكان تلك المنطقة في سنة معينة وبحسب كالاتي:

$$\text{معدل الهجرة الداخلة} = \frac{\text{(عدد السكان الذين يصلون إلى منطقة ما ضمن حدود دولة ما في سنة معينة} \div \text{إجمالي عدد السكان في نفس المنطقة في منتصف نفس السنة)} * 1000}{1000}$$

2.2 معدل الهجرة الخارجة *Out-Migrant Rate*

عدد السكان الذين يغادرون منطقة ما ضمن حدود دولة ما لكل (1000) من سكان تلك المنطقة في سنة معينة وبحسب كالاتي:

$$\text{معدل الهجرة الخارجة} = \frac{\text{(عدد السكان الذين يغادرون منطقة ما ضمن حدود دولة ما في سنة معينة} \div \text{إجمالي عدد السكان في نفس المنطقة في منتصف نفس السنة)} * 1000}{1000}$$

• الهرم السكاني Population Pyramid

شكل بياني يوضح توزيع السكان طبقاً لأعمارهم ونوعهم لكل من المواطنين وغير المواطنين كل على حدة.

خصائص الأسر - Characteristics of Households

• الأسرة المعيشية - Household

فرد أو مجموعة أفراد تربطهم أولاً تربطهم صلة قرابة ويشتركون في المسكن والمأكل والجوانب المعيشية الأخرى ويعتبر من أفراد الأسرة المعيشية كل من يقيم بصفه معتادة في الوحدة السكنية للأسرة محل العد (بما فهم الخدم)

1. الأفراد الذين يقيمون إقامة معتادة مع الأسرة وتغيّبوا عنها أثناء عملية المسح لوجودهم خارج الدولة بصفة مؤقتة مثل: رجال الأعمال والمسافرين للعلاج أو للسياحة والطلاب الدارسين في الخارج.
2. الأفراد الذين يقيمون مع الأسرة بصفة معتادة وتغيّبوا عنها أثناء المسح لوجودهم في فترات عمل مسائية مثل: الأطباء والمرضيين والصيادين والعاملين في المطارات والحراس ... إلخ..
3. الخدم والسائقون ومن في حكمهم الذين يقيمون مع الأسرة.
4. أفراد الأسرة المسافرين داخل الدولة.

وتتخذ الأسرة المعيشية أحد الأشكال التالية:

1. أسرة فردية (Household Single Individual): أسرة تتكون من فرد واحد.
2. أسرة نووية (Household Nuclear): تتخذ الأسرة النووية أحد الأشكال التالية:
 - زوج وزوجة فقط.
 - زوج وزوجة مع ابن أو أكثر غير متزوجين.
 - أحد الزوجين مع ابن أو أكثر غير متزوجين.
3. أسرة ممتدة (Extend Nuclear Household) تتخذ الأسرة الممتدة أحد الأشكال التالية:
 - أسرة نووية بالإضافة إلى أقارب آخرين.
 - أسرتان نوويتان أو أكثر تربطهم صلة القرابة
 - أسرتان نوويتان أو أكثر تربطهم صلة القرابة بالإضافة إلى أقارب آخرين.
 - شخصان أو أكثر تربطهم صلة قرابة بشرط أن لا يكون أحدهم ضمن أفراد أسرة نووية.
4. أسرة مركبة (Composite Household) تتخذ الأسرة المركبة أحد الأشكال التالية:
 - أحد أشكال الأسرة النووية مع فرد أو أكثر من غير الأقارب.
 - أحد أشكال الأسرة الممتدة مع فرد أو أكثر من غير الأقارب.
 - أفراد أقارب مع أفراد غير أقارب يتقاسمون المسكن والمأكل.
 - أفراد غير أقارب يتقاسمون المسكن والمأكل.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يشتمل أو لا يشتمل أي نوع من الأسر النووية أو الممتدة أو المركبة على خادم أو أكثر.

٥. الأسرة الجماعية (Collective Household) مجموعة من الأفراد تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة أو نسب، ويشتركون في مسكن واحد ولا يتقاسمون تكاليف المعيشة، وإنما جمعهم ظروف التواجد في هذا المكان.

• العائلة - Family

مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة ويمثلون أسرة معيشية بالكامل أو جزءا منها.

• متوسط حجم الأسرة - Average Size of Household

متوسط عدد الأفراد في الأسرة الواحدة ويقاس بقسمة عدد أفراد الأسر في دولة ما على عدد الأسر لتلك الدولة وتحسب كما يلي:

$$\left[\begin{array}{c} \text{متوسط حجم الأسرة} \\ \text{إجمالي عدد أفراد الأسر} \div \text{عدد الأسر} \end{array} \right]$$

• التكاليف المعيشية

هي تكلفة الحفاظ على مستوى معين من المعيشة. وتشمل المصروفات اليومية التي تحتاجها الأسرة للصرف على المأكل والملبس والمواصلات وما شابه.

• دخل الأسرة المعيشية - Household income

هو العائد النقدي أو العيني المتحقق للفرد أو الأسرة خلال فترة زمنية محددة كالأشهر أو الشهر أو السنة، وتتكون مصادر الدخل من البنود التالية: تتكون من البنود التالية :-

- الرواتب والأجور النقدية من العمل الرئيسي والعمل الثانوي بما في ذلك المكافآت والعمل الإضافي وقيمة المزايا العينية .
- صافي الدخل لأرباب العمل والعاملين لحسابهم من المشاريع الخاصة والمهن الحرة.
- صافي الدخل من دخول الملكية .
- صافي الدخل من التحويلات الجارية .
- الإيجار المقدر للمسكن الملك : وهو الدخل المحتسب للأسر القطرية التي تسكن في بيوت تمتلكها.
- إعفاءات مياه الشرب والكهرباء للأسر القطرية .

• إنفاق الأسرة المعيشية

هو قيمة ما ينفقه جميع أفراد الأسرة خلال فترة الإسناد الزمني مقابل الحصول على السلع ، والخدمات (الاستهلاكية وغير الاستهلاكية)، سواء كان هذا الإنفاق يتعلق بالأسرة مثل : الإنفاق على الطعام أو المسكن أو الكهرباء أو اقتناء السلع المعمرة، أو ما يتعلق بإنفاق أفرادها كالإنفاق على الملابس أو الأدوات الشخصية أو نحو ذلك.

وتتكون مجموعات الإنفاق على السلع، والخدمات من اثني عشر مجموعة رئيسية، وكل مجموعة تتكون من مجموعات فرعية، تشتمل على عدد من السلع أو الخدمات، والمجموعات (الأقسام) الرئيسية للإنفاق هي:

١. النقد الذي يصرف على شراء السلع والخدمات المستخدمة لأغراض معيشية.
٢. قيمة السلع والخدمات التي تتلقاها الأسرة من رب العمل وتخصص لاستهلاك الأسرة.

٣. السلع التي يتم استهلاكها أثناء فترة التسجيل من إنتاج الأسرة الذاتي.

٤. القيمة التقديرية للمسكن الملك

• الوضع المالي للأسرة المعيشية

إن الوضع الاقتصادي والتنظيم المالي للأسرة من أهم المفاهيم في خصوص الأسرة المعيشية. ويعرف الوضع الاقتصادي والتنظيم المالي بكيفية تلبية الحاجات الإنسانية من قبل الأسرة. وتعرف الحاجة بأنها الرغبة في الحصول على شيء ما سواء كان هذا الشيء منظورا (كالبضاعة) أو غير منظور كالخدمة أو يأتي لتلبيتها والحصول عليها. ويكون استعداد الأسرة لدفع تكلفة الحصول على تلك الحاجة متناسبا طرديا مع قدرتها على الدفع وأهمية تلك الحاجة بالنسبة لها. وتنحصر عادة حاجة الأسرة تحت الأنواع التالية: المأكل والمشرب، والملبس والسكن، والأمن، والحاجات الاجتماعية، والحاجات الثقافية، والمواصلات والاتصالات.

خصائص الأفراد - Individual Characteristics

• رئيس الأسرة - Head of Household

هو احد أفراد الأسرة الراشدين الذي تعتبره الأسرة رئيساً لها بصرف النظر عن القرابة أو الجنس أو السن أو الدخل ويفضل ألا يقل عمره عن (١٥ سنة) وغالباً ما يكون مسئولاً عن توجيه السياسة الإنفاقية، وترتيب المعيشة للأسرة. أما في التجمعات العمالية فلا يوجد رب أسرة حيث لا ينطبق على هذه التجمعات تعريف الأسرة

• العلاقة برب الأسرة - Relation to Head of Household

هي صلة القرابة أو العلاقة التي تربط كل فرد من أفراد الأسرة برب الأسرة كأن تكون زوجة أو زوج، ابن أو بنت، أب أو أم، أخ أو أخت، قريب آخر، زوج بنت / زوجة ابن، حفيد / حفيدة، لا قرابة، عمال وخدم

• الجنس - Sex

نوع الفرد من ناحية الجنس أي كونه ذكراً أو أنثى.

• الديانة - Religion

نوع العقيدة التي ينتمي إليها الفرد من ناحية الأديان السماوية كالديانة الإسلامية أو المسيحية ... إلخ.

• العمر - Age

الفترة الزمنية المقدره أو المحسوبة بين تاريخ الميلاد وتاريخ الزيارة معبرا عنها بالسنوات الكاملة مع إهمال الشهور والأيام مهما كان عددها.

• **الجنسية - Nationality**

تبعية الفرد القانونية ل دولة معينة يمثلها ويتسمى باسمها، وتحدد عادة بجواز السفر الذي يحمله الفرد أو الذي له الحق في الحصول عليه.

• **مكان الولادة - Place of Birth**

المكان الذي ولد فيه الفرد سواء كانت ولادته داخل البلد أو خارجها وبغض النظر عن مكان إقامته المعتادة.

• **مدة الإقامة - Duration of Residence**

الفترة الزمنية التي أمضاها الفرد فعلاً في مكان الإقامة الفعلي سواء كانت هذه الفترة متصلة أو متقطعة على ألا تزيد المدة بين الفترات عن ستة أشهر، وبالنسبة للفرد الذي ولد في الدولة، تعد مدة إقامته الفترة الزمنية منذ ولادته طالما هي مستمرة.

• **بلد الإقامة في الخارج للمواطن - Country of Residence Abroad for National**

اسم الدولة التي يقيم بها المواطن بصفة مؤقتة خارج بلده.

• **سبب الإقامة - Reason of Residence**

السبب الرئيسي الذي من أجله يقيم المواطن في الخارج وغير المواطن بالداخل حسب الأسباب المدرجة أدناه:

١. عمل (Work): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بقصد العمل.
٢. مرافق (Family Accompanying): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد على أساس مرافق لأحد أفراد الأسرة.
٣. تدريب - تعليم (Study-Training): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بقصد التعليم أو التدريب.
٤. علاج (Treatment Medical): أي أن الفرد دخل بقصد علاج لم يتوفر خارج أو داخل البلد.
٥. زواج (Marriage): أي أن الفرد دخل الدولة بحكم الزوجية، أي زواجه من طرف مواطن، أو يقيم خارج الدولة بحكم زواجه من طرف غير مواطن.
٦. سياحة (Tourism): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بقصد السياحة أو الترويح عن النفس.
٧. زيارة (Visit): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بغرض زيارة الأقارب أو الأصدقاء

• **المعمر (كبير السن)**

هو الشخص الذي تجاوز عمره 65 سنة فأكثر.

المباني والمسكن - Buildings and Dwellings

• المبنى – Building

المبنى المعماري: هو كل مشيد قائم بذاته ومثبت على الأرض أو على الماء بصفة دائمة أو مؤقتة بصرف النظر عن الغرض من إنشائه ونوع استخدامه الحالي ، معد للسكن أو مزاوله أي نشاط من الأنشطة أو كليهما . وقد يكون المبنى مأهولاً أو مستغلاً لأحد الأغراض وقت التعداد أو شاغراً غير مأهول. وتمشياً مع أغراض التعداد اعتبرت الأماكن الآتية مباني :-

- الأرض الفضاء المسورة إذا كانت مستخدمة كلها أو جزء منها للسكن أو العمل .
- الأرض غير المسورة والتي يزاول فيها عمل (مثل ارض غير مسورة يصنع فيها طابوق).
- المبنى تحت الهدم .
- المبنى تحت التشييد .
- المباني الهامشية والتي قد تكون موجودة بصفه دائمة أو مؤقتة وقت الحصر بصرف النظر عن المادة المشيدة منها مثل (عشة - كوخ - خيمة – هيكل سيارة - كشك) إذا كانت مستخدمه للسكن أو العمل.
- المراكب الشراعية (اللنجات) الراسية في المواني والمستخدمه للسكن أو للعمل بصفة دائمة.

• اتصال هيكل المبنى – Building attachment

عبارة عن مدى التصاق المبنى الأساس (لا يشمل المرافق والأسوار والملاحق) بهيكل مبنى آخر، أي هو عبارة عن التصاق الجزء المبنى من القسيمة بالمباني المجاورة.

• ملكية المبنى – Building Ownership

- القطاع الذي تؤول إليه ملكية المبنى سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وتندرج تحته الفئات التالية:
1. أفراد أو فرد خاص (Private Individual/s) : المبنى مملوك امتلاكاً قانونياً لفرد واحد أو أكثر، ومثال ذلك أي منزل مملوك من المنازل المستخدمة للسكن.
 2. منشأة خاصة (Private Establishment): المبنى امتلاكاً قانونياً لمنشأة من منشآت القطاع الخاص.
 3. حكومي (Government): المبنى مملوك امتلاكاً قانونياً للحكومة.
 4. مشترك (Joint): المبنى مملوك بشكل مشترك للحكومة بالإضافة إلى شركاء آخرين.
 5. وقف (Waqf): المبنى الذي أوقف لأعمال الخير (لا يمكن التصرف فيه من قبل أحد الورثة سواء بالبيع أو الشراء) وهو عادة ما يكون تحت إشراف جهة رسمية أو شخص موثوق به من قبل العائلة.
 6. تعاوني (Co-operative): المبنى الذي تنتمي ملكيته إلى الجمعيات التعاونية.
 7. أخرى (Other): المبنى الذي لا تنتمي ملكيته إلى إحدى الفئات السابقة مثل المبنى المملوك إحدى الهيئات الدينية أو الخيرية أو الدولية أو السفارات أو القنصليات أو المساجد.

• الاتصال بالشبكة العامة – Connected to the Main Community Scheme

اتصال المبنى بأنايبب فرعية متصلة بالشبكة المركزية لتوزيع المياه وكذلك اتصاله بأسلاك فرعية أو بكابل فرعي خاص يصله بالأسلاك الرئيسية أو بالكابل الرئيس لتوزيع الكهرباء واتصاله أيضاً بأنايبب تصريف خاصة، متصلة بالشبكة العامة للمجاري.

• عمر المبنى – Building Age

العدد الفعلي أو المقدر بالسنوات للفترة ما بين بدء إنشاء هذا المبنى وتاريخ الإسناد الزمني لجمع البيانات (وتهمل فترة الشهور)

• المسكن – Dwelling

هو مبنى أو جزء من مبنى مكون من غرفة أو أكثر معد أصلاً لسكن أسرة واحدة وله باب أو عدة أبواب مستقلة سواء كان مشغولاً بأسرة أو خلاليًا أو مشغولاً بعمل أو مستخدماً كمسكن عام أو تحت التشييد، وقد يقيم بالمسكن أكثر من أسرة وقد تشغله منشأة أو أكثر، وقد يوجد به أسرة ومنشأة في نفس الوقت، وقد اعتبر كل مكان مسكون مسكناً لم يعد أصلاً للسكن مثل: الدكاكين، الورش، المدارس... إلخ ومن أنواع المساكن الفيلا والمنزل الشعبي والشقة.

• أنواع المسكن – Types of housing

١. البيت الشعبي: هو مبنى معد لسكن أسرة واحدة وهو اقرب في التصميم للفيلا حيث يفصل بين السور والغرف المعيشية مساحة قد تتحول إلى حديقة أو توسعات في المبنى. ويتميز البيت الشعبي بأنه معد من قبل الحكومة كنوع من المساعدة التي تقدمها الدولة للموظفين وذوي الدخل المحدود من القطريين وعادة ما تكون هذه البيوت على شكل هندسي واحد من الداخل والخارج. والبيت الشعبي يتكون أساساً من طابق واحد أو طابقين والمادة السائدة في بنائه هي الخرسانة المسلحة
٢. فيلا: مبنى معد أصلاً لسكن أسرة واحدة لذا تعتبر (وحدة سكنية واحدة) ، وتتكون الفيلا من طابق واحد أو طابقين يصل بينهما سلم داخلي. يحيط بالمبنى سور ويفصل بين السور والمبنى مساحة غالباً ما تكون بها حديقة ، والمادة السائدة في بناء الفيلا هي الخرسانة المسلحة، والفيلا المصنفة (بيوت كبار الموظفين) تدخل ضمن هذه المجموعة. ويمكن أن يوجد ضمن حدود الفيلا إحدى الغرف أو المطابخ الملحقة مخصصة للخدم أو العاملين بالأسرة.
٣. دور في منزل شعبي: في حالة تقسيم المنزل الشعبي إلى وحدتين سكنيتين مستقلتين تمثل كل وحدة دوراً تم تقسيم الدور.
٤. دور في فيلا: في حالة تقسيم الفيلا إلى وحدتين سكنيتين مستقلتين تمثل كل وحدة دوراً مستقلاً، وإذا تم تقسيم الدور الواحد في الفيلا إلى وحدتين سكنيتين مستقلتين يعد نوع المسكن في هذه الحالة شقة.
٥. شقة: تتكون من غرفة أو أكثر مع المنافع الأساسية ولها باب خارجي يؤدي إلى مدخل العمارة والطريق العام دون الدخول في شقق أخرى .
٦. أخرى: وتشمل أنواعاً أخرى من المساكن غير ما ذكر.

• خصائص المسكن – Characteristics of housing

هي تشمل عدد الغرف بأنواعها وعدد الحمامات وعدد المطابخ.

• حالة إشغال المساكن (المشغولة والشاغرة)

يقصد به كيفية الاشغال الحالي وقت الحصر للمكان الجاري حصره والذي اعتبر وحدة سكنية واحدة كما سبق ذكره . وهي الحالات الآتية :-

١. سكن أسرة - مقصود به أن الوحدة السكنية مشغولة كليه بسكن أسرة أو أكثر.

٢. تجمع صغير - يقصد به أن الوحدة السكنية يقيم بها عدد من الأفراد أقل من (٢ - ٦) أفراد ولا يشكلون أسرة معيشية .
٣. تجمع عمالي مقصود به أن الوحدة السكنية مشغولة كلية بسكن تجمع عمالي أو أكثر ويكون عدد القاطنين به ٧ أفراد أو أكثر.
٤. مسكن عام - في حالة كون الوحدة السكنية مسكن عام مثل بيت ضيافة - استراحة - مستشفى .
٥. عمل - إذا كانت الوحدة السكنية مشغولة كلية بمنشأة أو منشآت .
٦. سكن وعمل - مقصود به أن الوحدة السكنية مشغولة بأسرة أو أكثر في بعض أجزائها أو غرفها ، وفي نفس الوقت يزاول في بعض أجزائها أو غرفها الأخرى نشاط اقتصادي كمنشأة (مثل عيادة وسكن) .
٧. مغلقة - هو المكان المخصص أصلاً لسكن أسرة واحدة ولكن وجدت مغلقة وقت الحصر ولم تتمكن من معرفة طبيعة الإشغال .
٨. خالوية - هو المكان المخصص أصلاً لسكن أسرة واحدة ولكن وجدت خالوية وقت الحصر

• الحالة البنائية للمسكن

هي الحالة الإنشائية العامة للمبنى التعدادي وقد يكون:

- مكتمل : ونعني به المبنى الذي اكتمل بناؤه وأدخلت فيه كل الخدمات الضرورية من كهرباء وماء ... الخ وقد يكون المبنى مأهولاً بسكن أو مؤسسة أو خالوية وقت الحصر.
- تحت الصيانة : وهي تلك الحالة التي يكون المبنى قد أخلي من مستخدميه بنية إعادة ترميمه وصيانته وقد لا يخلى من مستخدميه إذا كانت أعمال الصيانة بسيطة ولا تؤثر على سلامة السكان .
- تحت التشييد : وهي تلك الحالة التي يكون فيها المبنى كله تحت الإنشاء غير مهياً أي جزء من أجزائه للسكن أو العمل. ولغرض المسح اعتبر المبنى تحت التشييد حتى وأن تحددت معالمه ولكن تنقصه بعض التشطيبات النهائية ليكون مكتملاً أو صالحاً للاستخدام.
- تحت الهدم : وهي تلك الحالة التي يكون المبنى قد أخلي من مستخدميه بنية إزالته."

• السكن الجماعي (المسكن العام) - Collective housing

هو مكان مخصص للإقامة الجماعية للأفراد (مثل الأقسام الداخلية بالمستشفيات ، ومساكن الطلبة ، السجون ... الخ) يقيمون فيه لغرض من الأغراض ولا يشكلون أسرة أو أسر تعدادية فيما بينهم بل تجمعهم ظروف التواجد بالمسكن العام وليس لهم مكان إقامة معتاد في قطر أو أقاموا بالمسكن العام بعيداً عن محل إقامتهم المعتاد .

وقد تغلب صفه الاستمرار عادة على الإقامة في بعض أنواع المساكن العامة مثل المستشفى أو السجن . وقد لا تستغرق الإقامة غير ليلة واحدة أو عدد محدود من الليالي ثم يرحلون بعدها مثل الفندق أو بيت الضيافة

١. الفنادق والاستراحات
٢. الأقسام الداخلية والمستشفيات، وتشمل عنابر المرضى.. وسكن الأطباء والهيئة التمريضية.
٣. المدن الجامعية.
٤. المدارس الداخلية.
٥. دور الضيافة، وتشمل بيوت الطلبة.
٦. السجون.

- ٧. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- ٨. معسكرات العمال.
- ٩. مركز التأهيل المهني.
- ١٠. سكن الجيش.
- ١١. السكن الجماعي للفئات الأخرى

• **متوسط عدد الأفراد في المسكن**

هو نسبة الأفراد الذين يقطنون المسكن.

• **تجمع البادية**

موقع أو منطقة اعتادت البادية التواجد فيها أثناء فصول معينة من السنة تتبعاً للكلا، بقصد الرعي أو مواقع قبلية أو لوجود الماء.

• **حيازة الوحدة العقارية**

الكيفية التي بموجبها يشغل قاطنو الوحدة (سواء الأسرة أو المنشأة)

١. ملك: إذا كان المسكن مملوكاً لأحد أفراد الأسرة التي تشغل المسكن.
٢. إيجار: إذا كانت الأسرة أو المنشأة تدفع إيجاراً مقابل الانتفاع بالمسكن، وقد يكون المسكن مفروشاً أو غير مفروش.
٣. مقدم من الحكومة: يشمل المسكن الذي تقدمه الحكومة لمنسوبيها، سواء كان ذلك دون مقابل، أو بإيجار رمزي، أو بخصم جزء من الراتب.
٤. مقدم من صاحب العمل: وهو تأمين المسكن من جانب صاحب العمل لمنسوبيه كأحد المزايا الممنوحة لهم.
٥. مساعدة: إذا كانت الأسرة تقيم في مسكن مقدم إليها من قبل أحد الأقارب أو غيرهم شريطة ألا تكون قد تملكت هذا المسكن.
٦. أخرى: وتعني أن المسكن مشغول بطريق الهبة أو غير ذلك.

• **رهن عقاري للوحدة السكنية**

هو قرض يُمكن المقرض سواءً كان فرداً أو مؤسسة من أن يقترض نقوداً ليشتري منزلاً أو أي عقار آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضماناً للقرض، أي أنه في حال عجزه عن سداد القرض فإن من حق المقرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار، وبصورة أخرى فإن العقار يبقى مرهوناً حتى يتم سداد القرض ولذلك يسمى المقرض مرتبناً، ويسمى المقرض رهنناً، وقد اتفق بعض العلماء المسلمين على جواز هذا النوع من القروض شرعاً دون غيره، فيما نفى البعض الآخر جوازه لثبوت الموانع الشرعية فيه.

• **الدعم السكني**

ما تقدمه الدولة من وحدة سكنية، أو أراض سكنية، أو تمويل، أو ائتمان، أو غير ذلك من أوجه الدعم.

• **المتقدم**

من يتقدم عن الأسرة بطلب الحصول على دعم سكني.

• **المستفيد**

من خصص له دعم سكني من المتقدمين الذين توافرت فيهم شروط الدعم السكني.

• **القروض السكنية الممنوحة للمواطنين كدعم سكني حكومي**

هو القروض المقدمة للمواطنين من الدولة كدعم من أجل المسكن.

• **عدد حجرات النوم – Number of Bedrooms**

هي الغرف المعدة والمستخدمة أساساً للنوم، ولا تعد حجرة نوم تلك الحجرات المستخدمة لغرض آخر حتى لو كانت تستعمل للنوم مثل حجرة الجلوس المستخدمة للنوم والجلوس معاً.

• **عدد الحجرات (الغرف) – Number of Rooms**

الحجرة هي حيز في وحدة سكنية محاطة بجدران ولها سقف وتستخدم لأغراض النوم، والجلوس، والطعام، والدراسة، والمكاتب المنزلية، وغرف التسلية، والغرف المخصصة للخدم، ولا تشمل الحمام والمطبخ والممرات ومدخل البيت، والمستراح، والشرفة، وكذلك لا تشمل الغرف المخصصة لأغراض العمل، مثل الغرف المخصصة لعيادة الطبيب، أو للخياطة، كما أن الصالة لا تعد غرفة إلا إذا كانت مستخدمة فعلاً، أو أعدت لاستخدامها للنوم أو الأكل أو المعيشة، وبالنسبة للخيمة أو العشة أو بيت الشعر يعد كل منها غرفة، وإذا استخدمت الأسرة أكثر من خيمة أو عشة أو بيت شعر تعد كل واحدة منها غرفة.

• **معدل التزاحم – Crowding Index**

نسبة السكان في دولة أو منطقة أو مدينة أو حي إلى إجمالي عدد الغرف في أي منها ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل التزاحم} = \frac{\text{إجمالي عدد السكان في دولة أو منطقة أو مدينة أو حي}}{\text{عدد الغرف في هذه الدولة أو المنطقة أو المدينة أو الحي}}$$

• **الأرض الفضاء**

الأرض التي لم تنم عمرانيا للغرض المخصصة له، وذلك وفق الأنظمة واللوائح ذات العالقة السارية وقت الإعلان.

• **الأراضي البيضاء**

كل أرض فضاء مخصصه للاستخدام السكني، أو السكني التجاري، داخل حدود النطاق العمراني.

• **الأراضي المطورة**

الأرض الفضاء التي اعتمد تخطيطها بشكل نهائي من الجهة المخصصة.

• مصادر الكهرباء – Sources of Electricity

١. كهرباء عامة: تعني وصول التيار الكهربائي إلى المسكن عن طريق شبكة كهرباء عامة.
٢. مولد خاص: عبارة عن اتصال المسكن بواسطة مولد خاص يملكه فرد أو أكثر.
٣. لا يوجد: إذا كان المسكن غير متصل بالتيار الكهربائي.

• مصادر المياه – Water Supply

ويقصد به المصدر الرئيس لمياه الشرب ويشمل:

١. شبكة عامة: إذا كان تزويد مياه الشرب يتم بواسطة أنابيب تصل إلى داخل المسكن من شبكة عامة تملكها الدول:
٢. مياه موزعة: ويقصد به أن مياه الشرب المستخدمة هي المياه التي تباع وتوزع من قبل محلات أو سيارات المياه المقطرة.
٣. قناني: ويقصد به المياه المعدنية المحفوظة في الزجاجات.
٤. بئر: إذا كانت المياه المستخدمة للشرب يتم جلبها من بئر يقع في المنطقة التي بها المسكن.
٥. تنقية خاصة: في حالة توفر طريقة من طرق تنقية المياه في المنزل سواء كانت حديثة أو بدائية.

• نظام الصرف الصحي – Sewage Disposal System

اتصال المسكن بأنابيب تصريف خاصة متصلة بالشبكة العامة للمجاري، أو قد يكون للمسكن خزان صرف (بلاعة)، أو يكون الصرف الصحي بالمسكن متصلاً بحفرة معدة لهذا الغرض (بيارة).

• تعداد المساكن :

هو العملية الكلية لجمع وتصنيف ومعالجة وتقييم وتحليل ونشر و توفير البيانات الإحصائية لتوزيع وخصائص المساكن في فترة مرجعية معينة لجميع الوحدات السكنية داخل حدود الدولة. ومن الطبيعي أن يكون تعداد المباني أساساً في تعداد المساكن، لأنه من الضروري عند حصر السكان والمساكن أن يتم معرفة المباني المستخدمة للسكن و المباني المستخدمة لأغراض غير سكنية.

• تعداد المنشآت :

هو العملية الكلية لجمع وتصنيف ومعالجة وتقييم ونشر و توفير البيانات الإحصائية عن أعداد المنشآت ، وتوزيعها حسب خصائصها الأساسية وعدد العاملين بها ، موزعة جغرافياً داخل حدود الدولة أو جزء محدد فيها تحديداً دقيقاً ، في فترة زمنية معينة .

• المدخل التعدادي :

هو مدخل المبنى المعماري الذي يوصل إلى كل أو جزء من أجزاء المبنى ، فإذا كان للمبنى مدخل واحد فقط يكون هو المدخل التعدادي له . اما في حالة وجود أكثر من مدخل فإذا كانت جميعها توصل إلى مكونات المبنى يعتبر المدخل الرئيسي هو المدخل التعدادي والمدخل الأخرى تابعة ، وإذا كان هناك مدخلاً أو أكثر يوصل لأجزاء من المبنى لا يوصل إليها المدخل أو المدخل الأخرى فيعتبر المدخل الموصل إلى جزء من أجزاء المبنى مدخلاً تعدادياً مستقلاً. وسيرد كيفية معالجة كل نوع في تعليمات الحصر. ولا تعتبر مداخل تعدادية تلك المداخل الخاصة بالدكاكين والكراجات التي يضمها المبنى المعماري الواحد والذي يشمل على وحدات سكنية بجانب هذه الكراجات والدكاكين . ويعتبر المبنى المحتوى على مجموعة دكاكين فقط مبنى له مدخل تعدادي واحد .

• رقم واسم الشارع:

هو رقم واسم الشارع الذي يقع عليه المدخل الرئيسي للمبنى، طبقاً للوحة المعدنية الموجودة في الشارع أو الخريطة التوضيحية، وإذا وجد مدخل أو مداخل أخرى توصل إلى نفس مكونات المبنى التي يوصل إليها المدخل الرئيسي، واعتبرت مداخل فرعية أخذت الحرف (ت) بدون رقم واسم الشارع الذي يقع عليه المدخل الرئيسي للمبنى، أما إذا كان المدخل أو المداخل الأخرى توصل إلى مكونات أخرى، لا يوصل إليها المدخل الرئيسي، فيكتب رقم واسم الشارع الآخر الذي تقع عليه هذه المداخل الأخرى.

• **رقم البلدية للمبنى:**

هو الرقم الذي وضعته البلدية على المدخل الرئيسي للمبنى وعادة ما تكون اللوحة زرقاء اللون.

• **القصر:**

مبنى معد أصلاً لسكن أسرة واحدة يشيد عادة على مساحة كبيرة ويختلف شكله الهندسي باختلاف عمر المبنى. فالقصور القديمة اقرب للبيوت العربية ولكن تختلف عنها في كبر الحجم ويوجد بها ديوان يفتح على الشارع العام وبقية الغرف يوجد لها مدخل يؤدي إلى فناء (حوش) تفتح عليه الغرف. أما القصور الحديثة فهي اقرب في التصميم للفيلا العادية التي تتكون من طابقين أو أكثر يجمع بين الطوابق سلم داخلي. ويتميز القصر بكبر المساحة المشيدة عليها المبنى وكثرة الغرف وارتفاع جدران الحجرات والسور. وفي بعض الأحيان يضم سور القصر عدداً من المباني المستقلة كملحقات للقصر لسكن أبناء الأسرة وعائلاتهم وكذلك لسكن الخدم والعمال.

• **البيت العربي:**

هو مبنى مستقل من النوع القديم له فناء (حوش) داخلي تفتح عليه حجرات المبنى التي تكون مشيدة في الغالب على السور الخارجي للمبنى ويوجد أمام الحجرات ليوان أو (فرنجة). وقد يوجد بالمبنى مجلس خارجي في واجهة المنزل ويكون مفتوحاً على الطريق العام ويستخدم لاستقبال الزوار. والبيت العربي يعد أصلاً لسكن أسرة واحدة ويتكون في اغلب الأحيان من طابق واحد.

• **بيت العجزة:**

هو أيضاً نوع من المساكن الشعبية تقوم بتشيدته الدولة لإيواء العجزة والمسنين الذين لا عائل لهم كنوع من الضمان الاجتماعي ويقدم لهم مجاناً، وبيت العجزة اقرب في التصميم للبيت الشعبي ولكنه يختلف عنه في صغر الحجم وغالباً ما يكون مأهولاً بعائلة صغيرة العدد ينطبق عليها أو على رب الأسرة احد الشروط المطلوب توفرها لحصوله على بيت عجزة.

• **المبنى الإضافي:**

هو حجرة أو أكثر لها مدخل يؤدي إلى الطريق العام ولها في الغالب فناء صغير. وهو في الغالب إضافة لبيت شعبي أو بيت عربي لم يكن موجوداً في التصميم الأصلي للمبنى، والمبنى الإضافي قد يكون معداً لأجل السكن أو العمل أو كليهما. وقد يكون المبنى الإضافي ملتصقاً بالمبنى الأصلي أو منفصلاً عنه وقد يقسم المبنى الأساسي إلى أكثر من مبنى إضافي ولكن تظل الإضافات في حدود الأرض المقام عليها المبنى الأصلي (القسيمة)

• **المنزل:**

هو مبنى يتكون من طابق أو طابقين، بكل طابق شقة واحدة أو غرفة أو عدة غرف مستقلة، أما إذا زاد عدد الشقق عن شقة واحدة بالطابق فيصنف عمارة.

• العمارة السكنية :-

هي مبنى يتكون من ثلاث طوابق فأكثر ولا يزيد عن أربعة عشر طابقاً بما فيها الطابق الأرضي . الذي قد يوجد به محلات تجارية أو دكاكين أو ورش أو غيرها. ويحتوي كل طابق على شقة أو أكثر أعدت كل شقه لسكن أسرة واحدة. ولا يجمع بين الشقة والأخرى إلا الدرج والممر الموصل إلى الطريق العام ، أما إذا وجد مبنى مكون من طابق أو طابقين ، والطابق يحتوي على أكثر من شقه فيصنف عمارة أيضاً .

• برج سكني :-

هو مبنى مماثل للعمارة السكنية ولكنه يتكون من ١٥ طابق فأكثر.

• مبنى عمال :-

عبارة عن مبنى مكون من طابق أو طابقين بكل طابق مجموعة من الغرف المستقلة ، يسكن كل غرفة فرد أو مجموعة أفراد ، وقد يستخدم شاغلوا كل غرفة دورة مياه خاصة أو مشتركة مع آخرين من ساكني الغرف الأخرى .

• الشاليه:-

هو مبنى يتكون في الغالب من طابق واحد أو طابقين ومشيد عادة على شاطئ البحر مباشرة ويستخدم للسكن أو الإقامة المؤقتة على شاطئ البحر وفي اغلب الأحيان يحيط به سور من ثلاث جهات باستثناء الجهة المطلة على البحر ، وقد يتواجد في المنتجعات السياحية .

• المبنى الهامشي:-

مثل الشبرة والعشة والخيمة والمقطورة وبيت الشعر غير المعدة أصلاً للسكن ولكن وجدت مشغولة بالسكن وقت الحصر.

• مبنى سكني / تجاري:-

هو المبنى المعد أصلاً لاستخدامه، للسكن كمشقق وللعمل كمنشآت ومنها :

أ- العمارات التي يكون في أسفلها محلات أو استخدمت بعض شققها كمنشآت وفي الأعلى وحدات سكنية. وتتكون من ثلاث طوابق فأكثر ولا يزيد عدد طوابقها عن أربعة عشر طابقاً .

ب- برج سكني وتجاربي: حيث يتكون من وحدات سكنية ومكاتب إدارية. وتتكون من خمسة عشر طابقاً أو أكثر.

• مبنى المنشأة:-

هو المبنى المعد أصلاً لاستخدامه للعمل مثل المسجد والمدرسة والمستشفى والفندق والمصنع وغيرها. وكذلك المبنى الهامشي غير المعد أصلاً للعمل ولكن وجد به عمل وقت الحصر مثل الشبرة والعشة أو الأرض الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة.

• الاستخدام الحالي للمبنى:-

يقصد به نوع الاستخدام الحالي للمبنى بصفة أساسية للسكن أو العمل أو للسكن والعمل بصرف النظر عن شكله الإنشائي أو المعماري وبصرف النظر عن الغرض من إنشائه وفيما يلي بيان لكل منها.

أ - المبنى المستخدم للسكن: يشمل المباني الآتية :

١ . المبنى المشيد أصلاً لغرض السكن ووجد مستخدماً بصفة أساسية لأغراض السكن وقت الحصر مثل قصر / فيلا / بيت عربي / بيت شعبي / بيت عجزة / مبنى إضافي/ عمارة... الخ . ووجود بعض الدكاكين أسفل المبنى تطل على الطريق العام ومشغولة بالعمل لا يخرج المبنى عن مفهوم السكن.

- ٢ - مبنى هامشي وهو المكان الذي لا يصلح للسكن ولكن وجد مشغولاً بالسكن وقت الحصر مثل خيمة كشك عشة كوخ... الخ وتسمى مباني جوازية .
- ب - المبنى المستخدم للعمل : يشمل المباني الآتية :
- ١ . المبنى المشيد لأغراض العمل أي مزاوله نشاط اقتصادي فيه مثل مصنع / مدرسة مستشفى / مسجد ... الخ .
- ٢ . المبنى المشيد أصلاً للسكن ولكن وجد مشغولاً بصفة أساسية بالعمل مثل (فيلا تم استخدامها مقرأ لشركة ما) . ووجود بعض الأماكن بالمبنى مشغولة كسكن مثل سكن الحارس لا يخرج استخدام المبنى عن مفهوم العمل .
- ج - المبنى المستخدم للسكن والعمل: هو المبنى الذي وجدت بعض أجزائه مشغولة بالسكن والبعض الآخر مشغولة بالعمل مثل العمارة التي تستخدم بعض الشقق فيها للسكن والبعض الآخر للعمل .
- د - لا استخدام : وهي المباني الخالية التي لا يبدو عليها أي مظهر من مظاهر الاستخدام مثل وجود أفراد أو وجود التيار الكهربائي أو وجود لوحة باسم المنشأة أو غيرها من مظاهر الاستخدام. ويدخل ضمن هذا التعريف المخازن المغلقة.

• المخازن المغلقة

هي الوضع القانوني لمالك المبنى المعماري بصرف النظر عن نوع إدارته ومن يستخدمه وقت إجراء الحصر والمالك قد يكون:

- أ- حكومي: عندما يكون المبنى مملوكاً للحكومة أو لمؤسسة حكومية .
- ب- مختلط: وهي الحالة التي يكون المبنى مملوكاً للحكومة بالاشتراك مع آخرين سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- ت- خاص: عندما يكون المبنى مملوكاً لفرد أو لمؤسسة خاصة.
- ث- وقف: وهي الحالة التي تؤول ملكية المبنى فيها إلى الهيئة العامة القطرية للأوقاف بغض النظر عن نوع المبنى كأن يكون منزلاً أو مسجداً أو مؤسسة خيرية... الخ. وبغض النظر عن كيفية استغلاله.
- ج- أخرى: وهي الحالة التي تكون ملكية المبنى فيها لجهة أخرى كالمنظمات الإقليمية والدولية والهيئات الدبلوماسية والهيئات التي لا تهدف إلى الربح عادة... الخ.

• سنة إنشاء المبنى:

هي سنة إتمام بناء الجزء الأساسي من المبنى أو أقدم جزء فيه.

• الطابق:

المقصود بالطوابق عدد الأدوار التي يتكون منها المبنى مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطابق الأرضي والبدروم أو القبو تحت مستوى الطريق العام يحسب طابق لأغراض التعداد ولا يحتسب الميزانين طابقاً. وطوابق المبنى قد تكون متصلة بسلم داخلي كما في حالة الفيلات أو سلم خارجي كما هو الحال بالنسبة للعمارات. ولا يعتبر طابقاً وجود بعض الحجرات على السطح للمنافع العامة إلا إذا وجدت مشغولة بسكن أو عمل، وفي هذه الحالة يتم احتساب هذا الطابق بالإضافة إلى الطوابق الأخرى .

• الوحدة السكنية:

هي مبنى أو جزء من مبنى معد أصلاً لسكن أسرة واحدة ولها باب أو مدخل مستقل أو أكثر يوصل إلى الطريق العام دون المرور في وحدة سكنية أخرى مثل (القصر / فيلا / البيت العربي / البيت الشعبي / بيت العجزة / المبنى الإضافي / الشقة أو الحجرة المستقلة في عمارة). والوحدة السكنية قد تكون مشغولة وقت العد بأسرة واحدة أو أكثر أو تجمع عمالي أو أكثر أو منشأة أو بمسكن عام كما قد تكون خالية. ولغرض التعداد فقد اعتبر المكان غير المعد أصلاً للسكن ولكنه وجد وقت العد مستخدماً للسكن (وحدة سكنية) مثل العشة / الكشك الخيمة ، وهو ما يسمى مبنى هامشياً أو جوازياً . أي أن الوحدة السكنية تكون إحدى الحالات الآتية :

- أ- مبنى مشيد أصلاً لاستخدام أسرة واحدة مثل: قصر / فيلا / بيت عربي / بيت شعبي / مبنى إضافي / بيت عجزة ... الخ.
- ب- جزء من عمارة سكنية أو منزل مثل شقة أو حجرة مستقلة..
- ت- المبنى الهامشي المشغول بسكن وقت الحصر.
- ث- مكان مشغول بسكن داخل مبنى منشأة أو داخل مبنى سكني مستخدم بصفه أساسية كمنشأة .

• الغرفة المستقلة :

هي غرفة قائمة بذاتها ليس لها منافع من الداخل ، ، ويقصد بالغرفة مكان مساحته تزيد عن أربعة أمتار مربعة محاطة بجدران وله سقف ويستخدم لأغراض المعيشة ويشمل الصالة والمجلس. ولا تحسب المطابخ أو دورات المياه أو الممرات الصغيرة أو البلكونات أو ما يشابه ذلك ضمن الحجرات .

• غرفة في وحدة :

هي غرفة داخل وحدة سكنية مع الانتفاع بالخدمات الداخلية (الحمام / المطبخ) .

• جزء من وحدة / أو جزء من مبنى :

عبارة عن غرفتين فأكثر داخل وحدة سكنية أو مبنى مع الانتفاع بالخدمات الداخلية (الحمام / المطبخ) .

• المنشأة :

مشروع أو جزء من مشروع، له موقع ثابت (داخل حدود المربع) في مبنى واحد أو عدة مباني أو جزء من مبنى، يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية، كالصناعة أو التجارة أو النقل أو تقديم الخدمات للغير كالخدمات الصحية أو الاجتماعية أو الدينية أو الترفيهية أو خدمات الإصلاح أو غيرها، تحت إدارة واحدة، ويشترط أن يعمل بها على الأقل شخص واحد (قد يكون حائزها)، ويملكها حائز واحد أو أكثر، سواء كان هذا الحائز فرداً أو شركة أو الحكومة، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو جهة حكومية، وقد يكون الهدف من إنشائها الربح أو تقديم الخدمات للغير بدون ربح، فقد يكون مصنعاً أو بنكاً أو متجرأ أو ورشة أو مسجداً أو جمعية أو غيرها. وتُعتبر المنشآت التي تقع داخل الفنادق والتي تزاول نشاطاً مختلفاً عن نشاط الفنادق، منشآت مستقلة. وعلى ذلك فإن أركان المنشأة العاملة هي:

- أ- تكون في مكان ثابت في حدود المربع .
 - ب- مزاوله نشاط اقتصادي (لتقديم سلعة أو خدمة) .
 - ت- لها حائز (طبيعي أو اعتباري) .
 - ث- وجود مشتغلين بها .
- فإذا كانت المنشأة :
- أ- تزاول نشاطها في أكثر من مكان، سواء كان النشاط واحداً أو متكاملأ أو متمثلاً، ولا تتوفر عنها بيانات منفصلة، فتعامل جميع الأماكن داخل حدود المربع كمنشأة واحدة ما دام الحائز واحداً.

- ب- تزاوُل أكثر من نشاط في مكان واحد أو عدة أماكن داخل حدود المربع وأمكن فصل حسابات كل نشاط على حدة، فيعامل كل نشاط باعتباره منشأة منفصلة.
- ت- في حالة عدم إمكانية فصل البيانات لكل نشاط على حدة، فتعامل كلها كمنشأة واحدة ويغلب النشاط الاقتصادي الذي تعتبره المنشأة رئيسياً لها .
- ث- إذا تعدد الحائزون والذين يزاولون أنشطتهم في مكان واحد فتعتبر منشأة كل حائز منشأة مستقلة حتى ولو كان النشاط واحداً .
ولا يدخل ضمن تعريف المنشأة:
- أ- الباعة المتجولون .
- ب- سيارات نقل المياه .
- ت- سيارات نقل الركاب بالأجرة (التاكسي) .
- ث- قوارب الصيد .
- ج- أكشاك الحراسة التي قد توجد أمام بعض المباني .
- ح- مواقع العمل في تشييد الطرق والبناء .
- خ- الأكشاك غير الثابتة .
- د- المخازن المغلقة التابعة للمنشآت وكذا الأرض المسورة التي تستخدم لتخزين الأدوات والمهمات التابعة للمنشأة والتي لا يعمل بها مشتغلون .
- ذ- الجراجات الخصوصية .
- ر- أكشاك المرور .
- ز- خزانات المياه.
- س- محطات تقوية الكهرباء (المحولات) .
- ش- محطات تقوية الإرسال والاستقبال الهاتف الجوال .
- ص- دورات المياه العامة .
- ض- الثكنات العسكرية وما تضمه من منشآت، وكذلك محلات البيع داخل هذه الثكنات.

● التجمعات الصغيرة:

مجموعه من الأفراد من جنس واحد (ذكور أو إناث) يقيمون بصفة معتادة في الوحدة السكنية وبشكل جماعي ولا تربطهم صلة قرابة ولا يشكلون أسرة معيشية ويتراوح عددهم من (٢ - ٦) أفراد.

● التجمعات الكبيرة:

مجموعة من الأفراد من جنس واحد يقيمون بصفة معتادة في وحدات سكنية بشكل جماعي ولا تربطهم صلة قرابة ولا يشكلون أسرة معيشية فيما بينهم وعددهم ٧ أفراد فأكثر وغالبا ما يتبعون جهة عمل واحدة (شركة، مؤسسة،...الخ).

● اتصال المبنى بشبكة الكهرباء:

يقصد به أن المبنى مرتبط بشبكة الكهرباء العمومية التي توفرها كهرباء للمستهلكين، ولا يتزود بالكهرباء عن طريق المولدات الخاصة أو غيرها من مصادر الطاقة.

● اتصال المبنى بشبكة الماء:

يقصد به أن المبنى مرتبط بشبكة الماء العمومية التي توفرها كهرباء للمستهلكين، ولا يتزود بالماء عن طريق الصهاريج المتنقلة (التناكر) أو غيرها من المصادر.

● اتصال المبنى بشبكة الصرف الصحي:

يقصد به أن المبنى مرتبط بشبكة الصرف الصحي العمومية التي توفرها البلدية للمستهلكين، ولا يتم نقل المخلفات بواسطة الصهاريج المتنقلة (التناكر) أو غيرها من الوسائل.

• صفة الإقامة :-

يقصد بصفة الإقامة أحد الحالات التالية :-

- حاضر: هو أحد أفراد الأسرة المقيم عادة في الوحدة السكنية الجاري حصرها والذي بات بها ليله العد.
- غائب مؤقتاً: هو أحد أفراد الأسرة المقيم عادة في الوحدة السكنية الجاري حصرها ولكنه لم يبيت بها ليله العد لأي سبب من الأسباب مثل العمل الليلي بصفة مستمرة أو مؤقتة، الصيد داخل المياه الإقليمية، أو العمل ضمن أفراد القوات المسلحة داخل حدود الدولة أو أي سبب آخر أو أحد الأفراد غير القطريين وكان تغيبه لفترة لا تزيد عن شهرين سابقين لليلة العد.
- زائر: هو الفرد من غير أفراد الأسرة المعيشية، وتصادف تواجده في الوحدة السكنية الجاري بها العد ولكنه بات بها ليلة العد بصفة مؤقتة لفترة لا تزيد عن شهرين سابقين لليلة العد، ولغير القطري الذي ليس له محل إقامة ثابت في دولة قطر.
- المقيمون بالخارج: هو أحد أفراد الأسرة المقيم عادة في الوحدة السكنية الجاري حصرها ولكنه متواجد حالياً خارج البلاد بسبب الدراسة أو العمل أو العلاج أو غيرها.

• تجمع عمالي صغير:

مجموعه من العاملين أو العاملات يقيمون بصفة دائمة في الوحدة السكنية وبشكل جماعي ولا تربطهم صلة قربي ويقل عددهم عن (٧) أفراد (٢ - ٦) أفراد فيعاملوا كتجمع عمالي أو عدة أسر حسب التعريف.

• القاطنون بالتجمعات العمالية الكبيرة:

مجموعة من العاملين أو العاملات مقيمون بصفة دائمة في وحدات سكنية بشكل جماعي ولا يشكلون أسرة أو أسر تعدادية فيما بينهم، ولا يقل عددهم عن (٧) أفراد ذكوراً كانوا أم إناثاً.

• الحالة التعليمية:

هي حالة الفرد من حيث حصوله على مؤهل تعليمي من عدمه، وتكون إحدى الحالات الآتية:

- أ- أمي: يقصد به الفرد الذي لا يستطيع القراءة والكتابة بأية لغة من اللغات.
- ب- يقرأ ويكتب: هو الفرد الذي يستطيع القراءة والكتابة بأية لغة من اللغات ولكنه لم يحصل على مؤهل تعليمي معترف به حتى أسبوع المسح. ويصنف الكفيف الذي يقرأ ويكتب بطريقة برايل على أنه يقرأ ويكتب ما لم يحصل على مؤهل تعليمي وإلا دخل ضمن المؤهلات.
- ت- أعلى مؤهل تعليمي حاصل عليه: هو اسم آخر شهادة حصل عليها مع ذكر التخصص بالتفصيل.

• العمل:

يعرف العمل بأنه مجموعة من المهام والواجبات التي ينفذها الشخص أو التي يمكن تكليفه بها. وهذا العمل قد يكون عمالاً سابقاً إذا كان الشخص عاطلاً، أو عمالاً مقبلاً إذا كان الشخص يبحث عن عمل.

• العمل الرئيسي:

يقصد بالعمل الرئيسي ذلك العمل الذي يقضي فيه الفرد المشتغل (١٥ سنة فأكثر) معظم الوقت المخصص للعمل، وبالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام يعتبر عملهم ذلك هو العمل الرئيسي.

• العمل الإضافي :

ويقصد به ذلك العمل الذي يقضي عنه الفرد المشتغل (١٥ سنة فأكثر) ساعات زائدة عن الوقت المخصص للعمل الرئيسي في نفس جهة العمل التي يعمل بها .

• العمل الثانوي :

ويعرف بأنه ذلك العمل الذي يزاوله الفرد المشتغل (١٥ سنة فأكثر) بعد انقضاء دوام العمل الرئيسي (سواء كعامل أو صاحب عمل) في جهة عمل غير تلك التي يزاول فيها عمله الرئيسي أو الإضافي إن وجد .

• المهنة :

يقصد بالمهنة نوع العمل المعتاد الذي يقوم به الفرد المشتغل (١٥ سنة فأكثر) بصرف النظر عن النشاط الاقتصادي للمنشأة أو جهة العمل التي يعمل بها أو حالته العملية خلال أسبوع المسح. أما بالنسبة للمتدخل الذي سبق له العمل بالمهنة هي آخر عمل مارسه قبيل تعطله .

• الاستقرار في العمل الرئيسي :

يُحدد مدى استقرار الفرد المشتغل (١٥ سنة فأكثر) في عمله الرئيسي على النحو التالي :

- أ- دائم : إذا كان مرتبطاً بعقد عمل دائم بالمنشأة تزيد مدته عن سنة ويجدد تلقائياً.
- ب- مؤقت : إذا كان مرتبطاً بعقد عمل مؤقت (لمدة شهور أو لسنة واحدة مثلاً) يجدد حسب رغبة صاحب العمل .
- ت- موسمي : إذا كان المشتغل يزاول عمله بشكل موسمي كالزراعة أو صيد الأسماك أو الرعي مثلاً .
- ث- متقطع : إذا كان المشتغل يعمل بصورة متقطعة على مدار الشهر إما لأسباب اقتصادية غير إرادية (عدم توفر عمل) أو لأسباب إرادية .

• عدد أيام العمل الفعلية :

يقصد بها عدد الأيام التي زاول فيها الفرد المشتغل (١٥ سنة فأكثر) عمله في أسبوع المسح عدا أيام الإجازات (سنوية أو مرضية) والعطلات الرسمية والخاصة .

• ساعات العمل الفعلية :

يقصد بها الساعات المستغرقة فعلاً في العمل خلال أسبوع المسح ، وتشمل ما يلي :

- أ- الساعات المستغرقة فعلاً في العمل أثناء فترات العمل العادية .
- ب- الساعات المستغرقة فعلاً في العمل زائداً عن مدة العمل المقررة (لا تشمل ساعات العمل الإضافي) .
- ت- الساعات المستغرقة فعلاً في مكان العمل في أنشطة مثل إعداد مكان العمل ، أو إجراء بعض التصليحات والصيانة ، وتحضير الأدوات وتنظيفها ، وإعداد الإيصالات ، والجداول الزمنية ، والتقارير .
- ث- الساعات المستغرقة فعلاً في مكان العمل في حال انتظار أو استعداد لأسباب منها عدم وصول الشغل المطلوب إنجازه ، أو تعطل الماكينات ، أو حادث من الحوادث، أو الساعات المستغرقة في مكان العمل والذي لا يتم خلاله أي عمل ولكن الشخص يحصل في مقابلة على أجر بموجب عقد عمل مضمون .
- ج- الساعات المقابلة لفترات الراحة القصيرة في مكان العمل بما فيها استراحة تناول الشاي والقهوة .

ولا تشمل ساعات العمل الفعلية ما يلي :

- أ- الساعات مدفوعة الأجر التي لا يعمل الشخص خلالها مثل الإجازات السنوية ، والعطلات الرسمية ، أو الإجازات المرضية .

- ب- استراحة تناول الوجبات .
- ت- الوقت المستغرق في الانتقال من المنزل إلى مكان العمل أو العكس .

• **ساعات العمل المعتادة :**

ينطبق مفهوم ساعات العمل المعتادة على الأشخاص الموجودين في العمل أو الأشخاص الغائبين عن العمل بصفة مؤقتة . ويشير هذا المفهوم إلى عدد الساعات سواء في الأسبوع أو في اليوم التي ينتظر من الموظف أن يستغرقها في هذا العمل ، والتي تحددها مثلاً شروط اتفاهه مع رب العمل ، أو مقارنته بغيره من القائمين بعمل مماثل.

• **ساعات العمل الإضافية:**

ويقصد بساعات العمل الإضافية هي عدد ساعات العمل التي قضاها الفرد المشتغل في نفس جهة عمله التي يعمل بها وخارج أوقات الدوام الرسمي (الساعات المعتادة) ويتقاضى عنها أجراً .

• **نوع فترة الصرف :**

يُصنف المشتغلون بأجر (١٥ سنة فأكثر) وفقاً لإحدى الحالات التالية :

- أ- يومي : إذا كان المشتغل يتلقى أجره بصفة يومية ، وينطبق ذلك على العمال الموسميين أو الذين يعملون بشكل متقطع .
- ب- أسبوعي : إذا كان المشتغل يتلقى أجره في نهاية كل أسبوع ، وينطبق ذلك على عمال القطاع الخاص بنشاط الصناعة والمقاولات مثلاً .
- ت- شهري : إذا كان المشتغل يتلقى أجره في نهاية كل شهر ، وينطبق ذلك على العاملين بالحكومة والقطاع العام بصفة خاصة ، وعلى معظم العاملين بالقطاع الخاص بصفة عامة .

• **إجمالي الأجر :**

ويشمل إجمالي ما يحصل عليه المشتغل بأجر (١٥ سنة فأكثر) حسب آخر فترة صرف نظير عمله بما فيه المرتب أو الأجر الأساسي والأجر الإضافي والحوافز والبدلات (سكن - طبيعة عمل - علاوة اجتماعية - تنقل - أخرى) والأجر العيني (سكن - سيارة - طعام - أخرى).

• **مدة البحث عن العمل بالشهور:**

يقصد بها عدد الشهور (بإهمال الأيام) التي انقضت ما بين تاريخ المقابلة وتاريخ آخر تعطل متصل (وكان الفرد يبحث خلالها عن العمل ويرغب فيه) .

• **الدورة التدريبية :**

يقصد بالدورة التدريبية في هذا المسح التدريب الذي يتلقاه الفرد الباحث عن العمل (المتعطل) في مجالات: اللغة الإنجليزية - الحاسب الآلي - السكرتارية - الطباعة وما إليها بما يسهل له الحصول على عمل .

• **العمل الحرفي :**

يشمل المهنة التي يتطلب القيام بها مجموعة من المعارف والخبرات المتعلقة بالحرف اليدوية والحرف ذات المهارة . ومن الأمثلة على العمل الحرفي عامل المحجر ، ونقاش الحجر ، والبنائون ، والنجارون ، والمبلطون ، والمبيضون ، والسيكون ، واللحامون ، والحدادون ، وميكانيكو الآلات ، والكهربائيون ، والعمالون في صناعة الأجهزة الإلكترونية ، وصانعو المجوهرات ، والجزارون ... الخ .

• **استهلاك الأسرة: ينقسم الى:**

- أ- النقد الذي يصرف على شراء السلع والخدمات المستخدمة لأغراض معيشية.
- ب- قيمة السلع والخدمات التي تتلقاها الأسرة من رب العمل وتخصص لاستهلاك الأسرة.
- ت- السلع التي يتم استهلاكها أثناء فترة التسجيل من إنتاج الأسرة الذاتي.
- ث- القيمة التقديرية للمسكن الملك.

• **معدل الإعالة الاقتصادية:**

يقصد به نسبة السكان غير المشتغلين الى السكان المشتغلين:

$$\text{معدل الإعالة الاقتصادية} = \frac{(\text{عدد السكان} - \text{عدد المشتغلين})}{\text{عدد المشتغلين}} * 1000.$$

• **نفقات غير استهلاكية :**

ويندرج تحت هذا المفهوم السلع والخدمات التالية :-

- أ- الفوائد على القروض الخاصة باحتياجات الأسرة (قروض استهلاكية - قروض بناء مسكن) .
- ب- رسوم إدارية (رسوم إصدار أو تجديد جواز سفر - رسوم شهادات ميلاد - رسوم تأشيرة سفر - رسوم عقود زواج - رسوم تصديق معاملات - مخالفات سير - رسوم رخصة سواقة - غرامات نقدية ، ... إلخ) .
- ت- مدفوعات تحويلية (تحويلات نقدية لغير أفراد الأسرة - تحويلات للأقارب - المهور - النفقة - مساهمات التقاعد - تأمين على الحياة - تأمين صحي - التأمين على وسائل النقل ، ... إلخ) .

• **الإنفاق على سلع وخدمات أخرى غير الطعام:-**

ويندرج تحت هذا المفهوم السلع والخدمات التالية :-

- أ- أدوات الكتابة والرسم (لغير المدارس) .
- ب- خدمات مالية وقانونية (خدمات مصرفية - خدمات قانونية ورسوم قضائية - خدمات تخليص معاملات ، إلخ) .
- ت- خدمات أخرى (تكاليف نشر إعلانات - خدمات تصوير شخصية - خدمات تصوير مستندات - خدمات طباعة وترجمة، إلخ) .
- ث- سلع وخدمات أخرى (مجوهرات - ساعات - تكاليف سفر خارج الدولة ، إلخ).

• **نسبة استهلاك الطعام :**

$$\text{نسبة استهلاك الطعام} \% = \left(\frac{\text{استهلاك الأسرة من الطعام}}{\text{استهلاك الأسرة الكلي}} \right) * 100$$

• **الاستهلاك من الإنتاج الذاتي :**

ويقصد به ما تستهلكه الأسرة من إنتاجها الذاتي سواء كان إنتاجاً زراعياً أو حيوانياً أو صناعياً، وتقييم سلع الإنتاج الذاتي بأسعار السوق .

• السلع المعمرة :

ويقصد بها مجموعات السلع والتسهيلات المنزلية التي تكتنهما الأسرة أو ما قامت بشراؤها خلال ١٢ شهراً الأخيرة من تاريخ آخر زيارة للأسرة، مثل الأجهزة المنزلية والترفيهية والأثاث ، الخ ، باستثناء وسائل النقل الشخصية التي يتم شراؤها خلال ٣٦ شهراً.

• الدخل الأولية:

- المقصود بها الدخول الجارية لأحد أفراد الأسرة من المصادر التالية:
- أ- مكافآت العمل من الاستخدام لدى الغير.
 - ب- عوائد ملكية كالفوائد و الأرباح والريع.
 - ت- الدخل المختلط لأرباب العمل أو العاملين لحسابهم.
 - ث- الإيجار المقدر للمسكن الملك .

• التحويلات الجارية:

- و المقصود بها التحويلات الجارية للأسرة أو لأحد أفرادها من الغير بدون مقابل و تتكون من:
- أ- مساعدات نقدية حكومية (ضمان اجتماعي، صحية، تعليمية).
 - ب- مساعدات نقدية غير حكومية (أفراد وأقارب و مؤسسات و جمعيات خيرية).
 - ت- تعويضات التأمينات الاجتماعية (معاشات تقاعدية).
 - ث- تحويلات جارية أخرى (نفقات شرعية، عائدات شركات التأمين، تحويلات من الخارج).

• الدخل السنوي:

هو العائد النقدي أو العيني المتحقق لأفراد الأسرة خلال السنة المنتهية بأخر زيارة للأسرة في شهر التسجيل.

• المصدر الرئيسي للدخل:

و يقصد به الدخل الاكثر ثباتاً واستمرارية للأسرة .

• معدل الوحدة الاستهلاكية:

هو عدد الأفراد المعياريين (البالغين) لكل أسرة وذلك حسب المقياس المكافئ التالي:-

- أ- الأفراد التي أعمارهم ٠ - ٤ سنوات ٠,٤ فرد معياري .
- ب- الأفراد التي أعمارهم ٥-١٤ سنة ٠,٥ فرد معياري .
- ت- الأفراد التي أعمارهم ١٥ سنة فأكثر ١,٠ فرد معياري .

• فترة الإسناد الزمني :

تتعلق بتواجد الأفراد في الأسرة أو التجمع العمالي ليلة التعداد أو المسح.

الفصل الثاني: تعداد المنشآت

تعريف عامة

• المؤسسة - Enterprise

هي وحدة عمل اقتصادية ذات كيان قانوني لها موقع ثابت يزاول فيها نشاط اقتصادي معين يملكها شخص أو مجموعة أشخاص أو شركة أو قطاع شبه حكومي أو مؤسسة، وهي أصغر وحدة اقتصادية يمكن أن تتوفر لديها بيانات عن المشتغلين وتعويضاتهم المالية، بالإضافة إلى النفقات والإيرادات والتكوينات الرأسمالية.

• النشاط الاقتصادي - Economic Activity

هو جميع ما تمارسه أو تقدمه المؤسسة من أعمال أو خدمات تحقق لها عائداً وأحياناً لا تجني المؤسسة من أعمالها مردوداً مادياً كما هو الحال في الجمعيات الخيرية التي تعتمد على التبرعات.

• الرواتب والأجور:

هي كافة المدفوعات النقدية التي تُدفع بصورة دورية من قبل المنشأة للمشتغلين لديها مقابل ساعات العمل العادية وما يعطى له من علاوات ثابتة قبل إجراء أي استقطاعات من قبل صاحب العمل فيما يتعلق بالضرائب، والمساهمات من العاملين في الضمان الاجتماعي وأنظمة التقاعد، وأقساط التأمين على الحياة، والرسوم النقابية وغيرها من الالتزامات للموظفين.

• المزايا والبدلات:

هي المدفوعات النقدية والعينية المقدمة من صاحب العمل إلى المشتغلين عدا الرواتب والأجور، وتشمل هذه المدفوعات كل أنواع المزايا، مثل المنح الدراسية ومدفوعات التعليم للمشتغل أو الذين يعولهم، كذلك ما يدفع نظير المأكل أو المسكن، وما يدفع للتأمينات الاجتماعية، وبدل النقل، وبدل العمل الإضافي.

• تعويضات المشتغلين - Compensation of employees

هي جميع المبالغ من الأجور والمرتبات والمزايا العينية والمساهمات الاجتماعية المستحقة للموظفين خلال الفترة المحاسبية مقابل العمل الذي يؤديه سواء كانت نقديه أو عينيه قبل خصم أي استقطاعات منها مثل حصة التأمينات الاجتماعية والضرائب وما شابهها.

• النفقات التشغيلية - Operating expenditure

يقصد به قيمة ما استخدمته المنشأة فعلاً من سلع أو خدمات خلال السنة المالية للمنشأة نتيجة مزاوله النشاط الاقتصادي الذي تقوم به سواء كانت هذه المستلزمات مشتراه في نفس العام، أو مسحوبة من مخزون تم شراؤه في سنوات سابقة.

• الإيرادات التشغيلية - Operating Revenues

هي الإيرادات النقدية المحققة نتيجة ممارسة المنشأة لنشاطها الرئيسي أو الأنشطة الثانوية الأخرى كبيع وتسويق منتجاتها، أو لقاء تقديم خدماتها للمستهلكين، أو في تجارة البضائع بصفة عامة، كما تشمل العوائد اليومية المقبوضة نظير التشغيل، وتشمل هذه الإيرادات إجمالي قيمة المبيعات من المنتجات المصنعة بالإضافة إلى إيرادات تشغيلية أخرى لا ترتبط بالنشاط الاقتصادي الرئيسي للمؤسسة بل ترتبط بأنشطة المؤسسة الثانوية، وتشمل إيرادات الخدمات الصناعية، وإيرادات الأنشطة الثانوية، وإيرادات بيع مخلفات الإنتاج وتأجير مباني وأراضي غير زراعية. وكذلك تأجير آلات ومعدات

...إلخ، وأية إيرادات تشغيلية أخرى مع ضرورة تحديد أنواع تلك الإيرادات.

• الإيرادات التحويلية

هي كافة الإيرادات المحصلة أو المستحقة التحصيل عن عائدات الاستثمار وأرباح المشروعات وخلافه، مثل أرباح الأسهم والمشاركات والفوائد المحصلة وأرباح بيع الأصول الرأسمالية... إلخ، وليست ناتجة عن مزاوله النشاط الاقتصادي الرئيس أو الأنشطة الثانوية الأخرى. كما تتضمن الإعانات الحكومية والتبرعات المقدمة من الآخرين، وكذلك التعويضات المحصلة من التأمين... إلخ، وأية إيرادات تحويلية أخرى مع ضرورة تحديد أنواع تلك الإيرادات.

• التغيير في المخزون - *Change in inventory*

هو القيمة السوقية للتغير الطبيعي خلال الفترة المحاسبية للبضائع المشتراه بغرض بيعها بنفس حالتها، وكذا المواد الأولية، والمنتجات تامة الصنع، والمواد تحت التصنيع، وفي الواقع فإن صافي المخزون هو عبارة عن قيمة مخزون نهاية العام ناقصاً قيمة مخزون بداية العام.

• الأصول الثابتة المشتراه خلال العام (التكوينات الرأسمالية)

هي الموجودات الثابتة التي اشترتها المنشأة خلال العام لاستخدامها في تحقيق أغراضها وليس بقصد بيعها أو إدخالها كمادة أولية في عملياتها الإنتاجية كالمباني والأراضي، ووسائل النقل، والمعدات، والآلات، والأثاث.

• المراجعة المكتبية - *Office review*

تتم من قبل الباحثين الميدانيين على مرحلتين: (المرحلة الأولى) مراجعة ميدانية عند استلام الاستمارة مباشرة مع المدلى بالبيانات في مقر المنشأة، (المرحلة الثانية) مراجعة مكتبية في المركز الرئيس للمصلحة، وتهدف هذه المراجعة للتأكد من شمولية البيانات ومنطقتها وفق قواعد محددة مسبقاً

• المراجعة الآلية - *Automated review*

تعتمد إجراءات المراجعة الآلية على إعداد قواعد للمراجعة الآلية، وذلك بوضع برامج في الحاسب الآلي للتأكد من وقوع البيانات في المدى المقبول لها أو عدم وجود بيانات لها أهمية كبرى في تحليل البيانات مثل (عدم وجود نشاط اقتصادي، عدم وجود بيانات عن النفقات أو الإيرادات... إلخ). وبعد ذلك تبدأ عملية إحلال البيانات للقيم المفقودة حيث تتم على ثلاث مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في تقدير البيانات من أقرب مؤسسة تتفق من حيث النشاط الاقتصادي وفئة حجم المشتغلين وهو ما يعرف بـ (deck hot) ومن ثم إحلال بيانات هذه المؤسسة محل البيانات الناقصة للمؤسسة، في حين تتمثل المرحلة الثانية في المسح عن بيانات لنفس المؤسسة من بيانات المسح السابق، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتتمثل من خلال إيجاد مصفوفة من المتوسطات حسب النشاط الاقتصادي وفئة حجم المشتغلين. ومن ثمَّ إحلال هذه المتوسطات محل البيانات الناقصة، ويستخدم في الترميز الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية وفقاً للتصنيف الصناعي الدولي للأنشطة الاقتصادية.

• التعداد الاقتصادي الشامل

دراسة علمية تقام كل خمس سنوات عن تحديث وتطوير وضمان شمول قاعدة البيانات الاقتصادية وضمان التمثيل الدقيق لعينة المسوح الاقتصادية اللاحقة عند تكبير النتائج على المستوى الكلي، وللوفاء بمتطلبات الدراسات والبحوث الاقتصادية بما في ذلك متطلبات إعداد الخطة التنموية العاشرة؛ ولضمان شمولية البيانات لمتطلبات الحسابات القومية وتميزه عن غيره من التعدادات الاقتصادية العامة بتضمينه بيانات تفصيلية ذات طابع شمولي تضمنت إضافة إلى ما يشمل التعداد الاقتصادي العام تفضيلاً لأنواع الأنشطة الاقتصادية والملكية والمشتغلين حسب الجنس والجنسية، وبيانات تفصيلية عن التعويضات المدفوعة للمشتغلين من رواتب وأجور ومزايا وبدلات، إضافة إلى مدخلات ومخرجات الإنتاج والتكوينات الرأسمالية، وبهذه الشمولية في التغطية والمحتوى اكتسب تسميته بالتعداد الاقتصادي الشامل.

الفصل الثالث: التعداد الزراعي

تعريف عامة

• التعداد الزراعي - *Census of Agriculture*

الإحصاء الزراعي هو عملية إحصائية لجمع ومعالجة ونشر بيانات عن بنية الزراعة، وتغطي هذه العملية الدولة بالكامل أو جزءاً كبيراً منها، والبيانات المعتادة التي يتم جمعها في الإحصاء الزراعي هي حجم الملكية، وحياسة الأرض، واستخدام الأرض، ومساحة المحاصيل، والري وأعداد الماشية والعمالة والمدخلات الزراعية الأخرى. وفي إحصاء ما من الإحصاءات الزراعية يتم جمع البيانات على مستوى الملكية إلا أنه يمكن أيضاً جمع بعض البيانات على مستوى المجتمعات الزراعية.

• الحيازة - *agricultural holding*

هي وحدة اقتصادية للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، وتخضع لإدارة واحدة. وتشمل جميع الحيوانات الموجودة فيها وكل الأراضي المستخدمة كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي، بغض النظر عن الملكية أو الشكل القانوني أو المساحة، وقد تدار الحيازة بواسطة شخص واحد بمفرده أو ضمن الأسرة، وقد يشترك فيها شخصان أو أكثر، وقد تتولى هذه الإدارة شخصية اعتبارية مثل شركة أو جمعية تعاونية أو وكالة حكومية أو غيرها، وقد تتكون أرض الحيازة من جزء واحد أو أكثر، وتقع في مسمى واحد بشرط أن يشترك جميع أجزاء الحيازة في وسائل إنتاج واحدة مثل العمالة أو الآلات والمعدات الزراعية، وقد يكون الاشتراك واضحاً وظاهراً ليعود وحدة اقتصادية واحدة.

• المزارع (الحائز) - *Farmer (Holder)*

شخص من الشخصيات المدنية أو الاعتبارية، يتخذ القرارات الرئيسية المتعلقة باستخدام الموارد وممارسة الرقابة الإدارية على الحيازة الزراعية، ويتحمل الحائز المسؤولية الفنية والاقتصادية عن الحيازة، وقد يضطلع بجميع المسؤوليات بصورة مباشرة أو يفوض المسؤوليات المتعلقة بإدارة العمل اليومي لمدير يستأجره.

• المالك

هو فرد أو شخصية اعتبارية (مؤسسات أو شركات أو هيئات حكومية) تعود ملكية قطعة أرض الحيازة إليه بموجب سند تمليك رسمي (صك شرعي، صك مشاع، قرار توزيع، مزارعة... إلخ)، وقد يكون المالك هو نفسه الحائز.

• المساحة الكلية للحيازة - *Holding Area*

هي مساحة كل أجزاء الحيازة مجتمعة، بما في ذلك المساحة المملوكة أو المساحة المستأجرة من آخرين وأي مساحات يحوزها الحائز وفق حقوق استغلال أخرى، ويستبعد منها المساحة التي يملكها الحائز إذا كان قد قام بتأجيرها للآخرين، وتتكون الحيازة من الأراضي المزروعة والأراضي المشغولة ببيت المزرعة وحظائر الحيوانات والمساحات والطرق، وتقاس المساحة للحيازة بالدونم والذي يعادل 1000 متر مربع.

• الكيان القانوني للحائز - *Legal Status of Agricultural Holder*

يتخذ أحد الأشكال القانونية التالية: (فرد، مؤسسة، شركة، شراكة، هيئة حكومية، مؤسسة تعاونية، أخرى).

- فرد: هو الشكل المتعارف عليه في الحيازات التقليدية التي يكون الحائز فيها فرداً واحداً أو الأسرة بمجموع أفرادها، خاصةً إذا كان هناك تجمع للعمليات الزراعية التي يؤديها أعضاء الأسرة وللسلع التي ينتجونها بصورة موحدة.
- مؤسسة: هو الشكل الذي يتخذه الحائز في استثمار حيازته على شكل مؤسسة ذات طابع فردي لها تنظيم محدد،

- وقد يكون لها اسم اعتباري متعارف عليه رسمياً ومسجل لدى الجهات الرسمية، وبالتالي تملك سجلاً تجاريًا.
- شركة: هو تعبير عن الكيان القانوني المسجل رسمياً باسم اعتباري ووفق أحكام نظام الشركات التجارية، بحيث يكون رأس مال الحيازة ملكاً لعدد من الأفراد أو الهيئات يشكلون بينهم شركة خاصة مهما كان نوعها (شركة تضامنية، مساهمة، توصية بسيطة، ذات مسؤولية محدودة... إلخ).
 - شراكة: هي التي تتخذ أحد أساليب الشراكة بين شخصين أو أكثر في إدارة وتمويل واستثمار الحيازة، كأن يكون أحدهما شريك عمل أو أن يكون أحد الشركاء شريك تمويل بحيث يتقاسمون عائد الإنتاج من الحيازة حسب أمور متفق عليها بينهم، وهنا يعد الحائز الفعلي هو الشريك الذي تقع مسؤولية إدارة الحيازة عليه، أو تكون الحيازة مقرراً لإقامته إذا كان يقيم على أرض الحيازة.
 - هيئة حكومية: في حال عودة الحيازة إلى هيئة حكومية تتولى التصرف بمواردها وتديرها بشكل مباشر أو من خلال مدير بأجر أو مؤسسة فإن الحائز يعد هيئة حكومية.
 - تعاونية: تأخذ أحد أشكال العمل التعاوني ككيان منفصل عن الأشخاص الذين يشكلون الجمعية التعاونية، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية حق التصويت في اتخاذ القرارات الإدارية والإنتاجية والتنظيمية للجمعية بغض النظر عن مدى مساهمته في تمويل الجمعية أو المساهمة المالية في استثمارها.
 - أخرى: إذا كان الكيان القانوني غير ما ذكر سابقاً، ويجب تحديد نوع الكيان القانوني في تصنيف (أخرى).

• نظام حيازة الأرض

- هي الترتيبات أو الحقوق التي يتمكن الحائز بموجبها من حيازة الأرض واستغلالها، ويتمثل نظام حيازة الأرض في إحدى الحالات التالية: (مملوكة، مستأجرة، مملوكة ومستأجرة، أخرى).
- مملوكة: هي قطعة الأرض التي يملكها الحائز بموجب صك ملكية أو صك مشاع أو قرار وزاري، وله الحق في تقدير طبيعة استخدامها، مع ملاحظة أن المساحة المؤجرة للغير لا تدخل ضمن المساحة الكلية للحيازة.
 - مستأجرة (مقابل مال أو حصة من الإنتاج): هي قطعة الأرض التي يستأجرها الحائز من آخرين لفترة محدودة من الزمن، بمختلف أشكال وترتيبات الإيجار سواء كان إيجاراً ثابتاً مقابل مبلغ نقدي من المال، أو إيجاراً نسبياً مقابل حصة معينة من الإنتاج أو الاثنتين معاً.
 - مملوكة ومستأجرة: أي أن يكون جزءاً من أرض الحيازة مملوكاً والجزء الآخر منها مستأجراً.
 - أخرى: أي قطعة أرض يكون نظام الحيازة فيها خلاف ما ذكر

• نوع الحيازة

ويأتي نوع الحيازة في أحد الشكلين التاليين: (تقليدية أو متخصصة):

- تقليدية (غير منظمة): وهو النوع السائد في معظم الحيازات الزراعية في الدولة، وهذا النوع من الحيازات لا يتوجب عليه أخذ موافقة مسبقة أو تراخيص من الجهات المعنية، وقد يكون نشاطها إنتاجاً نباتياً أو حيوانياً، أو فمختلطة.
- متخصصة (منظمة): يشمل الحيازات (المشاريع) التي تم الموافقة عليها، ومُنحت تراخيص من الجهات المعنية بعد تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية لإقامة مثل هذه الحيازات المتخصصة سواء كانت متخصصة في الإنتاج النباتي أو الحيواني أو مزارع الدواجن أو الاستزراع السمكي، أو تلك المشاريع التي تتبع بصورة رئيسة الأساليب الحديثة غير التقليدية في نظام الري واستخدام الماكينة الزراعية والتقنية الحديثة في الإنتاج الزراعي والتخصص في الإنتاج سواء في الزراعة المكشوفة أو المحمية، أو في تربية الأبقار لإنتاج الحليب، أو في تسمين العجول والأغنام والدواجن.

• أسلوب إدارة الحيازة

يقصد بها الشخص المعني بإدارة أنشطة الحيازة الزراعية واستخدام مكوناتها ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال، وقد يكون الشخص المعني بإدارة الحيازة (هو الحائز نفسه أو مدير بأجر أو أحد أفراد الأسرة أو أخرى).

• الغرض الرئيسي للإنتاج – Main Purpose of Production of the Holding

ويتمثل في أحد الحالات التالية (للبيع أو للاستهلاك):

- للبيع: وهو أن يكون أكثر من 50٪ من قيمة الإنتاج المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنشطة الحيازة قد خصص للبيع، مع ملاحظة أن الإنتاج الذي يهدى لغير أفراد أسرة الحائز يعد للبيع.
- للاستهلاك: وهو أن يكون أكثر من 50٪ من قيمة الإنتاج المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنشطة الحيازة قد خصص لاستهلاك الأسرة مباشرة كما هو شائع في الحيازات التقليدية البسيطة.

• النشاط الرئيسي للحيازة

هو النشاط الغالب الذي تمارسه الحيازة فعلاً والذي يتفق مع عائدها الاقتصادي بحيث يمثل أكثر من 50٪ من العائد السنوي لهذه الحيازة، ولأغراض التعداد الزراعي تم تقسيم النشاط الرئيس للحيازة إلى خمسة أقسام هي: (نباتية أو حيوانية أو دواجن أو أسماك أو مختلطة).

- نباتية: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50٪ من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنواع المحاصيل الدائمة والمؤقتة الصيفية والشتوية.

- حيوانية: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50٪ من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنواع الثروة الحيوانية الحيوانات التي تربي في الحيازة (كالضأن أو الماعز أو الإبل أو الأبقار أو حيوانات الجر والركوب وغيرها) وكذلك خلايا النحل.

- دواجن: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50٪ من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنواع الدواجن (كالدجاج اللحم، الدجاج البيّاض، أمهات الدجاج، جدّات الدجاج، الدجاج البلدي وغيرها من الطيور الداجنة كالنعام أو البط أو الإوز أو السمان) ... كما تصنف الأرناب من الدواجن.

- أسماك: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50٪ من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من تربية واستزراع الأسماك في المياه الداخلية كمزارع الأسماك المتخصصة في إنتاج الأسماك أو الروبيان.

- مختلطة: هو النشاط المتنوع في الحيازة والذي لا يشكل في أي من مكوناته نسبة تصل إلى أكثر من 50٪ من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية، ويشترط أن تمارس الحيازة ثلاثة أنشطة مختلفة فأكثر من الأنشطة التالية: (نباتية، حيوانية، دواجن، أسماك) وكلٌّ منها يمثل أقل من 50٪ من نشاطها.

• مهنة الحائز الرئيسية – Main Occupation

هي العمل الرئيس الذي يمارسه الحائز ويقضي فيه معظم الوقت المعتاد للعمل، ويتمثل في أحد المهنتين التاليتين: (الزراعة أو غير الزراعة).

- الزراعة: إذا كان يقضي الحائز أكثر من 50% من وقت عمله خلال السنة في العمل الزراعي فإن مهنته الرئيسية تعد الزراعة.

- غير الزراعة: إذا كان يقضي الحائز أكثر من 50% من وقت عمله خلال السنة في عمل غير زراعي فإن مهنته الرئيسية تعد غير الزراعة.

• العامل الزراعي – Agricultural Worker

هو الفرد الذي عمل في وقت ما داخل الحيازة خلال السنة الزراعية للتعداد، سواء عمل مقابل أجر نقدي أو عيني، مع ملاحظة أن الشخص الذي عمل عدة مرات في الحيازة خلال السنة الزراعية يعد مرة واحدة مع جمع فترات عمله، ويصنف العامل الزراعي إلى ثلاثة أصناف رئيسة هي:

أ- العامل الزراعي الدائم – Permanent Agricultural Workers

هو الفرد الذي يعمل بشكل منتظم ومستمر في الحيازة خلال السنة الزراعية، وعادة ما يقضي في الحيازة مدة أكثر من ستة أشهر كما يعد الحائز من العمالة الدائمة إذا كانت مهنته الرئيسية الزراعة.

ب- العامل الزراعي المؤقت – Occasional Agricultural Workers

هو الفرد الذي يعمل بشكل غير منتظم وغير مستمر في الحيازة خلال السنة الزراعية وغالباً ما تستخدم العمالة المؤقتة لفترات قصيرة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر لإنجاز مهام محدودة كقطف الثمار، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المهمة الموكلة إليهم

ت- العامل الزراعي العابر (العرض):

هو العامل الذي يعمل بشكل غير منتظم وغير مستمر في الحيازة خلال السنة الزراعية وغالباً ما تستخدم العمالة العابرة (العرضية) لفترات قصيرة أقل من ثلاثة أشهر لإنجاز مهام محدودة كقطف الثمار وتنتهي خدماتهم بانتهاء المهمة الموكلة إليهم

• مصادر مياه الري – Main Source of Water

هي المصدر الرئيسي المستخدم في ري الحيازة، وتشمل: (الآبار الارتوازية، والآبار اليدوية، والآبار الفوارة، والسدود، والعيون، والأمطار، ومصادر الري الأخرى).

- الآبار الارتوازية: هي الآبار المحفورة ألياً وفي أعماق مختلفة وفق طبيعة كل منطقة وتسمى الآبار الأنبوبية.
- الآبار اليدوية: هي الآبار العادية المحفورة باليد في أغلب الأحيان، ويكون مستوى عمقها أقل عمقاً من مستوى الآبار الارتوازية عموماً.
- الآبار الفوارة: هي التي تخرج منها المياه ذاتياً دون أية وسيلة دفع خارجية.
- السدود: هي السدود المقامة على مجاري الوديان والسيول بهدف حفظ المياه وزيادة المخزون الجوي، أو بهدف الري أو التحكم أو الشرب، سواء كانت سدوداً خرسانية أو سدوداً ترابية، وغالباً ما يكون مصدر مياه السدود الأمطار المنحدرة في الوديان لتتجمع في هذه السدود التي يتم الاستفادة منها في الري في بعض المناطق
- العيون: هي تكوين طبيعي في الأرض على شكل حُفر أو شق في جوف الأرض يوجد به ماء ولا يسيل على وجه الأرض مثل عيون الأحساء والأفلاج، وتعد من أحد مصادر الري للحيازات التي تكون قريبة منها، وقد يسحب الماء منها بواسطة المضخات.
- الأمطار: هي المياه الناتجة عن هطول الأمطار في كثير من المناطق ويتم سقاية المزروعات منها.
- مصادر الري الأخرى: هي المصادر التي يتم سقاية المزروعات منها مثل الصهاريج، أو الري بالمياه المعالجة من الصرف الصحي في بعض المناطق أو غيرها من المصادر الأخرى.

• مصادر الطاقة المستخدمة للري:

هي المصدر الذي تعتمد عليه الحيازة بشكل رئيس للري، وتقسم مصادر الطاقة إلى: (كهرباء عامة، وكهرباء خاصة، والمنتجات البترولية، ومصادر أخرى، أو لا يوجد في الحيازة أي مصدر من مصادر الطاقة).

• المنتجات البترولية المستخدمة في الحيازة:

تشمل كافة أشكال المنتجات البترولية من ديزل، وبنزين، وزيوت، وتم استخدامها في الحيازة خلال عام التعداد سواء للري أو لتشغيل المحركات والمكائن ومولدات الكهرباء والتجهيزات الآلية، أو لوسائل النقل المخصصة لأنشطة الحيازة.

• الموسم الزراعي:

ينقسم الموسم الزراعي إلى نوعين رئيسيين هما: (الموسم الشتوي، الموسم الصيفي)

- الموسم الشتوي: تزرع فيه المحاصيل الشتوية، ودورته الإنتاجية أقل من عام، وتزرع فيه المحاصيل عادةً في شهر نوفمبر إلى نهاية شهر ديسمبر وتحصد خلال شهر مارس من كل عام، سواء في حقول مكشوفة أو تحت محاصيل دائمة كالأشجار المثمرة، ومن أمثلة محاصيل الموسم الشتوي ما يلي (البصل، والثوم، والجزر، والبازلاء، والقرنبيط، والكرفس، والجرجير، والسبانخ، والخس، والفجل ... إلخ).
- الموسم الصيفي: تزرع فيه المحاصيل الصيفية ودورته الإنتاجية أقل من عام، وتزرع فيه المحاصيل عادةً خلال شهر مارس وأبريل ومايو، وتحصد خلال أشهر أغسطس وسبتمبر من كل عام، سواء كانت في الحقول المكشوفة أو تحت محاصيل دائمة كالأشجار المثمرة، ومن أمثلة محاصيل الموسم الصيفي ما يلي (البطيخ، والشمام، والطماطم، والخيار، والباذنجان، واليامية، والقرع العسلي، والملوخية، والفاصوليا ... إلخ).

• الزراعة المكشوفة:

هي الأراضي المزروعة بمختلف المحاصيل الزراعية مباشرة، والتي لا يحول بينها وبين العوامل الجوية المختلفة أي حائل.

• الزراعة المحمية:

هي الأرض المغطاة بغطاء واقٍ من الزجاج أو البلاستيك أو أي مادة أخرى وذلك بهدف حماية النباتات من العوامل الخارجية مثل (الضوء، ودرجة الحرارة، والهواء، والرطوبة النسبية) وتهيئة البيئة المناسبة لنمو العديد من أصناف النباتات على مدار العام، ويستخدم هذا الأسلوب غالباً في زراعة الخضراوات وأزهار القطف المحمية، والبيوت المحمية لها عدة أنواع هي:

- بلاستيك عادي: وهي بيوت مصنعة من عدة مواد كأغطية البولي إيثيلين التي لا تدوم أكثر من عام وهي أكثرها انتشاراً، ومن أنواع البيوت البلاستيكية العادية البولي إيثيلين المزدوج والمغطى بطبقتين من أغطية البولي إيثيلين ويفصل بينهما طبقة من الهواء.
- بلاستيك مكيف: وتكون على غرار البيوت البلاستيكية العادية، ولكن لها خاصية التكييف الصناعي.
- زجاج: الزجاج هو المادة المستخدمة لتغطية البيوت المحمية، ويتمتع هذا النوع بنفاذية عالية للأشعة الضوئية 88%، ويعد هذا النوع أطول عمراً من أنواع البيوت المحمية.
- فيبر جاس: ويسمى الليف الزجاجي المقوى، وتصنع ألواح الفيبر جاس من البلاستيك والألياف الزجاجية بالإضافة إلى مادة رابطة، وهذا النوع يتحمل الصدمات أكثر من البيوت الزجاجية ويدوم فترة أطول من البيوت البلاستيكية.
- أخرى: وهي أن يكون نوع البيت المحمي خلاف ما ذكر.

• وضع المحصول:

هو الطريقة أو الأسلوب الذي يتم بها زراعة المحصول، وينقسم وضع المحصول إلى ثلاثة طرق رئيسية هي: (المحصول المنفرد، والمحاصيل المحملة وتسمى المقترنة، والمحاصيل المتعاقبة).

- المحصول المنفرد: هو محصول من نوع واحد مزروع في مساحة معينة بشكل مستقل (أي بمفرده دون وجود محاصيل من أنواع أخرى في نفس المساحة، كأن يكون الحقل مزروعاً بالطماطم أو بالخيار فقط).
- المحاصيل المحملة (المقترنة): هي المحاصيل المزروعة تحت الأشجار الدائمة بشكل كامل أو جزئي، ويتم تسجيل المساحة للمحصول المؤقت بينما تسجل المساحة الإجمالية للمحصول الدائم.
- المحاصيل المتعاقبة: هي زراعة نفس المحصول أو عدة محاصيل مختلفة وحدها بالتعاقب على نفس الأرض أكثر من مرة خلال السنة الزراعية الواحدة، وفي هذه الحالة يتم احتساب مساحة المحاصيل المتعاقبة لكل محصول على حدة وذلك عند كل مرة تبذر فيها المساحة أو تزرع أثناء السنة الزراعية، وعلى ذلك إذا تم زراعة محصولين مختلفين بالتعاقب في نفس الحقل يظهر هذا الحقل مرتين تحت كلٍ من المحصولين، مع ملاحظة أنه يجب عدم

الخلط بين عمليات الحصاد المتعاقبة في نفس المحصول القائم وبين الزراعة المتعاقبة حيث إن مساحة الأرض في عمليات الحصاد المتعاقبة تحسب مرة واحدة فقط

• أسلوب الري في الحيازة

يمكن أن يأخذ أسلوب الري في الحيازة أحد الأشكال التالية:

- أسلوب الري بالغمر: هو الذي يتبع الأسلوب التقليدي في سقيا الأراضي المزروعة في الحيازة عن طريق ملء المساحة المزروعة بالمياه من خلال قنوات ترابية سطحية توزع المياه من خلالها للمحاصيل.
- أسلوب الري الحديث: هو الأسلوب الذي يتم فيه سقيا الأراضي المزروعة في الحيازة بأحد أساليب الري الحديثة مثل الري بالتنقيط أو بالرش المحوري أو الثابت أو الري المدفعي أو الري بأي أسلوب ري حديث آخر، وغالباً ما يتم استخدام هذا الأسلوب في الحيازات الكبيرة والمتخصصة والحيازات الحديثة التي لها شبكات خاصة للري، ومن أبرز أساليب الري الحديثة ما يلي:

أ. الري بالتنقيط: ويتم من خلال توصيل مياه الري إلى النباتات بكميات مناسبة دون هدر وبطريقة بطيئة بشكل نقط منفصلة أو متواصلة وذلك من خلال المنقطات، وهذه الطريقة من الري تؤدي إلى زيادة الإنتاج بالتحكم بإضافة الأسمدة والمياه إلى النباتات مباشرة، وتقلل من نمو الأعشاب الضارة، كما توفر من كمية المياه المستخدمة في عملية الري.

ب- الري بالرش: عبارة عن ري النباتات بشكل رذاذ ناتج عن اندفاع المياه من خلال فتحات الرشاش تحت ضغط معين يتم توليده على شكل قطرات أشبه بقطرات المطر لتغطي جميع المساحة بالماء، ويستخدم غالباً في ري المحاصيل الحقلية كالقمح والشعير والبرسيم.

- أسلوب الري بالأمطار: هو الاعتماد على الأمطار في سقيا المساحات المزروعة في الحيازة.

- أخرى: أن يكون أسلوب الري خلاف ما ذكر أعلاه

• مزارع الأبقار المتخصصة:

هي حيازات تختص بتربية الأبقار لأغراض تجارية، وتحتوي على مرابط وحظائر للتربية، ومحلب آلي، وغرفة مبردة أو خزان مبرد، ومستودع للأعلاف... وغيرها.

• الدواجن والطيور في الحيازات غير المتخصصة:

تشمل جميع الدواجن في الحيازات غير المتخصصة في إنتاج الدواجن كالديجاجة والحمام... إلخ.

• مشاريع الدواجن المتخصصة:

تنقسم مشاريع الدواجن المتخصصة إلى ما يلي:

أ - مشاريع الديجاجة اللحم: هي المزارع المخصصة لتربية الديجاجة بغرض إنتاج اللحوم وتربي فيها سلالات لها قدرة على تحويل العلف إلى لحم.

ب - مشاريع الديجاجة البيضاء: هي المزارع المخصصة لإنتاج البيض ولها قدرة عالية على تحويل العلف إلى بيض.

ت - مشاريع أمهات الديجاجة اللحم: هي المزارع المخصصة لإنتاج البيض الذي يستخدم لإنتاج الديجاجة اللحم.

ث - مشاريع جدات الديجاجة البيضاء: هي المزارع المخصصة لإنتاج بيض التفقيس الذي يستخدم لإنتاج أمهات الديجاجة البيضاء.

ج - مشاريع جدات الديجاجة اللحم: هي المزارع المخصصة لإنتاج بيض التفقيس الذي يستخدم لإنتاج أمهات

الديجاجة اللحم مشاريع أمهات الديجاجة البيضاء: هي المزارع المخصصة لإنتاج بيض التفقيس الذي يستخدم لإنتاج الديجاجة البيضاء

• مشاريع أخرى:

هي مزارع الدواجن المتخصصة في إنتاج أنواع أخرى من الطيور غير الدجاج مثل مزارع النعام والسمان ... إلخ

• مشاريع الاستزراع السمكي:

هي برك أو بحيرات صغيرة مخصصة لأجل تربية الأسماك داخل الحيازة سواء كانت تستخدم فيها مياه عذبة أو مياه مالحة. وسواء كان الهدف من التربية هو إكثار أو إنتاج الأسماك

• خلايا النحل (داخل الحيازات):

تنقسم خلايا النحل إلى نوعين هما: خلايا بلدية (تقليدية) أو خلايا صناعية (حديثة).

- خلايا بلدية (تقليدية): يقصد بها كل خلية خشبية مصنعة محلياً سواء كانت من جذوع الأشجار المجوفة أو كانت من الأبلاكاش المصنوع على شكل مستطيل يحاكي جذوع الأشجار المجوفة ولكن أقل تكلفة، ويمكن أن تكون بأشكال مختلفة، ولا تحمل غالباً مقاسات ثابتة.

- خلايا صناعية (حديثة): يقصد بها كل خلية خشبية ذات أطر متحركة وتحمل مقاسات معينة ومكونة من دورين أو أكثر ويطلق عليها (خلية لانجسترون) الدولية.

• المباني والإنشاءات:

ومن تلك المباني والإنشاءات ما يلي:

- المساكن: عبارة عن مبنى أو جزء من مبنى داخل الحيازة الزراعية ومستقل عن بقية المباني المشغولة في أرض الحيازة وهو معد أصلاً لسكن المقيم في الحيازة أو المقيمين الآخرين في الحيازة شريطة أن لا يكون مستخدماً بأكمله لأغراض غير السكن خلال السنة الزراعية للتعداد، مع ملاحظة أن المساكن المتنقلة كالخيام وغيرها لا تعد من المساكن نظراً لاعتبار المسكن أحد منشآت الحيازات الثابتة.

- الحظائر: هي المباني المخصصة لإيواء الحيوانات والدواجن وهي عادةً ما تكون مجهزة بتجهيزات التغذية والمشارب وعنابر الدواجن وأماكن تربية وحلب الأبقار والأغنام.

- المستودعات: هي المباني المخصصة لحفظ الآلات والمعدات الزراعية وتشمل مستودعات التقاوي أو الحبوب بخاف الصوامع ومستودعات الأسمدة والمبيدات والأعلاف وغيرها.

- الصوامع: هي المباني المخصصة فقط لحفظ وتخزين الحبوب بمختلف أنواعها وفق مواصفات محددة.

- المباني والإنشاءات الأخرى: هي مباني يمكن أن تتواجد في الحيازة كالمكاتب الإدارية والكراجات وغرف المواتير وغيرها من المباني التي لم تدخل في أحد التبويات السابقة للمباني والإنشاءات داخل الحيازة، بالإضافة إلى مرافق الطرق والمساحات

• الأسمدة:

هي المواد الكيماوية أو العضوية الطبيعية أو المصنعة التي تضاف إلى التربة أو إلى مياه الري وفق مقننات محددة لتزويد النباتات بالمغذيات اللازمة والتي تحتوي على الأقل على نسبة 5% من واحد أو أكثر من المغذيات الثلاثة (نيتروجين، فوسفات، بوتاسيوم).

• المبيدات - Pesticides

هي التي تتضمن مواد كيماوية اصطناعية وتكون على شكل مركز، ويجري تخفيفها قبل استعمالها بمواد مختلفة مثل الماء والكبروسين وغيرها، وتستخدم لتخفيف أثر الآفات الضارة بالمحاصيل أو الحيوانات والقضاء عليها.

• الإرشاد الزراعي:

هو النشاط الإرشادي والتوعوي الحقل الذي يهدف إلى خدمة وتوعية المزارعين وأسرههم واستغلال إمكانياتهم المتاحة وجهودهم الذاتية ومساعدتهم على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي عن طريق استخدام الوسائل والأساليب العلمية

الحديثة في تطوير مهارات المزارعين، وبالتالي تحسين وزيادة الإنتاج الزراعي، ومصادر الإرشاد الزراعي هي:
أ - وزارة الزراعة.

ب - الجمعيات التعاونية.

ت - شركات/محلات بيع المواد الزراعية.

ث - المزارعين الآخرين.

ج - وسائل الإعلام.

ح - مصادر إرشاد أخرى، مثل صندوق التنمية الزراعية والكليات الزراعية في الجامعات وكذلك المعارض الزراعية...إلخ

• مصادر التمويل – *Source of Finance*

يقصد بها الجهات التي لجأ إليها الحائز للحصول على الأموال لتمويل مشاريع خاصة بالحياسة، على أن تكون هذه الأموال لتمويل المشاريع الزراعية داخل الحياسة وليست خارجها أو على مجالات أخرى غير الزراعة، ومصادر التمويل هي: (صندوق التنمية الزراعية، والبنوك التجارية، والأفراد، والحائز نفسه، أو من مصادر تمويل أخرى)

الباب الثالث

الاحصاءات السكانية والاجتماعية

الفصل الأول: الإحصاءات السكانية والحيوية

الحالة الاجتماعية والخصوبة

Status and Fertility Characteristics

• الزواج - Marriage

يعني الارتباط القانوني لفردين من نوعين مختلفين (رجل وامرأة) وينشأ هذا الرباط بطرق دينية أو مدنية تبعاً للقوانين المعمول بها في المجتمع.

• الطلاق - Divorce

هو انحلال لرباط الزواج، أو هو انفصال الزوج والزوجة بطريقة قانونية يتيح للطرفين الحق في الزواج مرة أخرى زواجاً دينياً أو مدنياً أو بالأسلوبين معاً.

• الترميل - Widowhood

يعني حالة أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) وبقائه دون زواج بعد وفاة الطرف الثاني.

• الحالة الزوجية - Marital Status

الحالة الدالة على وضع الفرد لمن بلغ 15 سنة فأكثر من ناحية الأحوال الشخصية وقوانين الزواج والطلاق المعمول بها في الدولة. ويندرج تحتها الحالات الآتية:

1. لم يسبق الزواج له (Married Never) الفرد الذي لم يسبق له الزواج من قبل عند تاريخ الإسناد الزمني.
2. العاقد قبل الدخول (Contractually Married) الفرد المرتبط بعقد زواج ساري وغير مقترن بالدخول عند تاريخ الإسناد الزمني.
3. متزوج (Married): الفرد المرتبط بعقد زواج اقترن بالدخول عند تاريخ الإسناد الزمني.
4. مطلق (Divorced): الفرد الذي سبق له الزواج وانتهى هذا الزواج بالطلاق، ولكنه غير مرتبط بأي عقد زواج في تاريخ الإسناد الزمني.
5. أرملة (Widowed): الفرد الذي انتهت حياته الزوجية بوفاة الطرف الآخر، وغير مرتبط بأي عقد زواج في تاريخ الإسناد الزمني.
6. المرأة المعلقة والمرأة المهجورة: هي التي تقدمت للمحكمة بطلب الطلاق لأن الزوج علقها ورفض الطلاق أو ساومها على ذلك.

• العمر عند أول زواج - Age at First Marriage

الفترة الزمنية بالسنوات الكاملة التي قضاها الفرد منذ والدته وحتى تاريخ الدخول الفعلي أول مرة بناءً على عقد الزواج.

• مدة الحياة الزوجية (للنساء السابق لهن الزواج) - Duration of Marriage (for Ever Married Women):

الفترة الزمنية أو جملة الفترات الزمنية بالسنوات الكاملة التي قضتها المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة في عصمة زوجها أو أزواجها بمن فيهم الزوج الحالي للمرأة المتزوجة حتى تاريخ الإسناد الزمني.

• **عدد الزوجات في العصمة - Number of Wives**
عدد الزوجات اللاتي يرتبط بهن الرجل المتزوج يعقود زواج سارية من الناحية القانونية عند تاريخ الإسناد الزمني بغض النظر عن مكان إقامتهن.

• **عدد مرات الزواج - Number of Marriages**
عدد المرات التي كان فيها الفرد (ذكراً أو أنثى) طرفاً بعقد زواج وفقاً للعرف السائد المعمول به في المجتمع بما في ذلك الزواج الحالي بغض النظر عن عدد الزوجات في العصمة (بالنسبة للرجل) حتى تاريخ الإسناد الزمني.

• **بينونة صغرى - Smaller BA'AN**
هو أن يتم الطلاق الأول أو الثاني بعد إنتهاء العدة بالزوجة المدخول بها أو قبل الدخول بالزوجة.

• **طلاق رجعي - RAJEE**
هو الطلاق الذي يقع على الزوجة المدخول بها وغير مكمل للثلاث.

• **الخلع - KHULAA**
هو حل عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع، أو ما في معناه على بدل تبذله الزوجة، ولا يشترط أن يكون في حالة طهر المرأة، ويكون فسخاً

• **بينونة كبرى - GREATER BA'AN**
وهو الطلاق المكمل للثلاثة أي المسبوق بطلاقين ولا يحق للمطلق إعادة مطلقته إلا بعد زواجها من شخص آخر زواجاً شرعياً صحيحاً ثم الطلاق منه.

• **متوسط العمر عند الزواج الأول - Average age at first marriage**
هو المتوسط المرجح للأعمار مع حساب عدد المتقدمين للزواج كأوزان وتضرب الأعمار × الأوزان ويجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الأوزان

• **اليتيم - Orphan**
الفرد دون سن 15 سنة الذي فقد أحد الوالدين أو كليهما بالوفاة.

• **الاحصاء الحيوي**
هي المعلومات اللازمة عن كل ما يتعلق بواقعات الحياة في المجتمع ويشمل ذلك معطيات وبيانات عديدة عن الأمراض والوفاة والزواج والولادات والطلاق وغيرها من الوقائع الخاصة بالسكان والتي من خلالها يمكن إبراز المشاكل الصحية في المجتمع وتوجيه الخدمات للتغلب عليها.

• **معدل الزواج الخام**
هو عدد حالات الزواج التي تمت خلال العام لكل ألف من السكان في سن الزواج (١٥ سنة فأكثر) في منتصف نفس العام. ويتم احتسابه كالآتي:

معدل الزواج الخام = (عدد حالات الزواج التي تمت خلال العام ÷ عدد السكان في منتصف نفس العام) * 1000.

• **معدل الزواج العام**

هو عدد حالات الزواج التي تمت خلال العام لكل ألف من السكان في سن الزواج (١٥ سنة فأكثر) في منتصف نفس العام. ويتم احتسابه كالآتي:

معدل الزواج العام = (عدد حالات الزواج التي تمت خلال العام ÷ عدد السكان (١٥ سنة فأكثر) في منتصف نفس العام) * 1000.

• **معدل الطلاق الخام**

هو عدد حالات الطلاق التي تمت خلال العام لكل ألف من السكان في منتصف نفس العام. ويتم احتسابه كالآتي:

معدل الطلاق الخام = (عدد حالات الطلاق التي تمت خلال العام ÷ عدد السكان في منتصف نفس العام) * 1000.

• **معدل الطلاق العام**

هو عدد حالات الطلاق التي تمت خلال العام لكل ألف من السكان في سن الزواج (١٥ سنة فأكثر) في منتصف نفس العام. ويتم احتسابه كالآتي:

معدل الطلاق العام = (عدد حالات الطلاق التي تمت خلال العام ÷ عدد السكان (١٥ سنة فأكثر) في منتصف نفس العام) * 1000.

• **معدل الطلاق المنقح - Refined Divorce Rate**

عدد حالات الطلاق التي حدثت خلال سنة معينة لكل ألف من السكان المتزوجين (١٥ سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

معدل الطلاق المنقح = (عدد حالات الطلاق في سنة معينة ÷ عدد السكان المتزوجين (١٥ سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة) * 1000.

• **نسبة الجنس (النوع) - Sex Ratio**

عدد السكان الذكور لكل مئة أنثى في مجتمع ما وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الجنس (النوع)} = (\text{عدد السكان الذكور} \div \text{عدد السكان الإناث}) * 100.$$

• **نسبة الجنس (النوع) عند الميلاد - Sex Ratio at Birth**

عدد المواليد أحياء من الذكور لكل مئة مولود حي من الإناث في مجتمع ما ولسنة معينة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الجنس (النوع) عند الميلاد} = (\text{عدد المواليد الأحياء الذكور في سنة معينة} \div \text{عدد المواليد الأحياء الإناث في نفس السنة}) * 100.$$

• **معدل الزواج الخام - Crude Marriage Rate**

عدد الزيجات (عقود الزواج) في سنة معينة لكل ألف من السكان في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الزواج الخام} = (\text{عدد عقود الزواج في سنة معينة} \div \text{عدد السكان في منتصف نفس السنة}) * 1000.$$

• **معدل الزواج العام - General Marriage Rate**

عدد الزيجات (عقود الزواج) في سنة معينة لكل ألف من السكان 15 (سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الزواج العام} = (\text{عدد عقود الزواج في سنة معينة} \div \text{عدد السكان 15 سنة فأكثر (في منتصف نفس السنة)}) * 1000.$$

• معدل الطلاق الخام - Crude Divorce Rate

عدد حالات الطلاق التي حدثت خلال سنة معينة لكل ألف من السكان في منتصف نفس السنة وبحسب كما يلي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل الطلاق الخام} = \text{عدد حالات الطلاق في سنة معينة} \\ \div \text{في منتصف نفس السنة عدد السكان} * 1000. \end{array} \right]$$

• معدل الطلاق العام - General Divorce Rate

عدد حالات الطلاق التي حدثت خلال سنة معينة لكل ألف من السكان (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة، وبحسب كما يلي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل الطلاق العام} = (\text{عدد حالات الطلاق في سنة معينة}) \\ \div \text{عدد السكان (15 سنة فأكثر) في منتصف} \\ \text{نفس السنة} * 1000. \end{array} \right]$$

• معدل الطلاق المنقح - Refined Divorce Rate

عدد حالات الطلاق التي حدثت خلال سنة معينة لكل ألف من السكان المتزوجين 15 (سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة وبحسب كما يلي

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل الطلاق المنقح} = (\text{عدد حالات الطلاق في سنة معينة}) \\ \div \text{عدد السكان المتزوجين (15 سنة فأكثر في)} \\ \text{منتصف نفس السنة} * 1000. \end{array} \right]$$

• الولادة الحية - Live Birth

خروج ناتج الحمل أو انفصاله التام عن أمه، وهذا الناتج يقوم (بعد هذا الانفصال) بالتنفس أو تظهر عليه أية علامة من علامات الحياة مثل ضربات القلب، أو نبض الحبل السري، أو الحركة الواضحة للعضلات الإرادية بصرف النظر عن مدة الحمل، سواء كان الحبل السري قد انقطع أو انفصلت المشيمة أم لا، ويعد الناتج في مثل هذه الولادة مولوداً حياً Born. Live

• المولود الحي

المولود الذي ظهرت عليه أية علامة من علامات الحياة عند ولادته مثل البكاء والتنفس ونبض القلب، ولا يعد المولود حياً إذا لم تظهر عليه أية علامة من علامات الحياة.

• جملة الولادات الحية - Children ever Born

مجموع المواليد أحياء الذين أنجبهم المرأة طوال الفترة أو الفترات التي قضتها في عصمة رجل أو أكثر (طوال فترة حياتها الإنجابية) حتى تاريخ الإسناد الزمني سواء كان هؤلاء المواليد لا زالوا على قيد الحياة أو توفي بعضهم أو جميعهم.

• المواليد الباقون على قيد الحياة - Children Still Alive

مجموع المواليد أحياء الذين أنجبهم المرأة طيلة فترة حياتها الإنجابية وما زالوا على قيد الحياة أيا كانت أعمارهم أو جنسهم أو جنسياتهم أو أماكن تواجدهم عند تاريخ الإسناد الزمني

• الولادات الحية خلال السنة السابقة - Children Born in Previous Year

عدد المواليد الذين أنجبهم المرأة خلال السنة السابقة لتاريخ الإسناد الزمني بغض النظر عما إذا كانوا ما زالوا على قيد الحياة أو توفوا وبغض النظر عن حالة المرأة الزوجية عند تاريخ الإسناد الزمني.

• تنظيم الأسرة - Family Planning

السياسات والبرامج المصممة لمساعدة الأسر في تحقيق حجم الأسرة المرغوب، وتنظيم الفترات الزمنية الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر.

• الوفاة - Mortality

الاختفاء الدائم لجميع شواهد وعلامات الحياة في أي وقت بعد ولادة المولود حياً، ويستثنى منها حالات وفيات الأجنة (المواليد الموتى) والسقط والإجهاض، لأن اختفاء شواهد الحياة فيها تحدث قبل انفصال الجنين عن الأم.

• وفيات الأطفال الرضع - Infant Mortality

الوفيات التي تقع بين المواليد أحياء قبل أن يكملوا السنة الأولى من أعمارهم، ويقاس العمر عند الوفاة في هذه الحالة بالمدة الزمنية التي انقضت بين تاريخ المياد وتاريخ الوفاة بالسنة والشهر واليوم والساعة.

• وفيات الأجنة - Fetal Deaths

الوفاة قبل اكتمال إخراج أو انتزاع ناتج الحمل من أمه دون النظر لفترة الحمل، والحقيقة التي تشير للوفاة هي أن الجنين بعد هذا الانفصال عن أمه لم يتنفس أو يظهر عليه أية علامة أخرى للحياة مثل ضربات القلب أو نبض الجبل السري أو الحركة الواضحة للعضلات الإرادية، وتنقسم وفيات الأجنة إلى ثلاثة أنواع هي:

1. وفيات الأجنة المبكرة (Early Fetal Deaths): الوفيات التي تحدث للأجنة التي تكون مدة الحمل لها أقل من عشرين أسبوعاً.
2. وفيات الأجنة المتوسطة (Intermediate Fetal Deaths): الوفيات التي تحدث للأجنة التي تتراوح مدة الحمل بين عشرين أسبوعاً إلى أقل من ثمانية وعشرين أسبوعاً.
3. وفيات الأجنة المتأخرة (Late Fetal Deaths): الوفيات التي تحدث للأجنة التي تكون مدة الحمل لها ثمانية وعشرين أسبوعاً فأكثر وتعد مرادفاً للمواليد الموتى.

• المولود ميتاً - Still birth

الجنين الذي قضى في بطن أمه فترة لا تقل عن (28) أسبوعاً وولد ميتاً سواء حدثت الوفاة قبل الوضع أو أثنائه ولم يظهر على الجنين بعد الانفصال التام عن الأم أية علامة من علامات الحياة.

• وزن المولود - Birth Weight

أول وزن يسجل للجنين أو المولود عند والدته خلال أولى ساعات الحياة وقبل حدوث أي انخفاض في الوزن بعد الولادة، ويعد الوزن الأقل من 2500 جراماً انخفاضاً في وزن المولود.

• معدل المواليد الخام - Crude Birth Rate

عدد المواليد أحياء في سنة معينة لكل ألف من السكان في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل المواليد الخام} = (\text{عدد المواليد الأحياء في سنة}) \\ \text{معينة} \div \text{عدد السكان في منتصف نفس} \\ \text{السنة} * 1000. \end{array} \right]$$

• معدل الخصوبة العام - General Fertility Rate

عدد المواليد أحياء في سنة معينة لكل ألف من السكان الإناث في سن الحمل (15 – 49) سنة في منتصف نفس السنة، ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الخصوبة العام} = (\text{عدد المواليد الأحياء في سنة معينة} \div \text{عدد النساء في سن الحمل (15 - 49)}) \times 1000$$

• معدلات الخصوبة العمرية - Age Specific Fertility Rates

متوسط عدد المواليد أحياء في سنة معينة لأمهات في فئات عمرية معينة لكل ألف من السكان الإناث في نفس الفئات العمرية في منتصف نفس السنة وبحسب كما يلي:

$$\text{معدلات الخصوبة العمرية} = (\text{عدد المواليد الأحياء لأمهات في فئة عمرية معينة في سنة معينة} \div \text{عدد السكان الإناث في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة}) \times 1000$$

• معدل الخصوبة الكلي - Total Fertility Rate

متوسط عدد المواليد أحياء الذين يمكن ان تنجبهم المرأة (أو مجموعة نساء) إذا سلكت خلال كل سنوات قدرتها على الانجاب مسلكاً يتمشى مع معدلات الخصوبة العمرية حسب العمر في المجتمع محل الدراسة لسنة معينة. وبحسب بضرب مجموع معدلات الخصوبة العمرية في 5 (طول الفئة العمرية).

• معدل الإحلال (التكاثر) الإجمالي - Gross Reproduction Rate

متوسط عدد المواليد أحياء الإناث اللاتي يمكن ان تنجبهن امرأة واحدة أو فوج من النساء خلال فترة حياتها الإنجابية وذلك اذا تعرضت خلال تلك الفترة لنفس معدلات الخصوبة العمرية في المجتمع محل الدراسة لسنة معينة. ويتم حسابه بضرب معدل الخصوبة الكلي في نسب المواليد أحياء الإناث من إجمالي المواليد أحياء في سنة معينة والتي تم فيها احتساب معدل الخصوبة الكلي.

• معدل الإحلال (التكاثر) الصافي - Net Reproduction Rate

متوسط عدد المواليد أحياء الإناث اللاتي يمكن أن تنجبهن امرأة أو فوج من النساء إذا تعرضت خلال فترة حياتها الإنجابية لنفس معدلات الخصوبة العمرية ولنفس معدلات الوفاة العمرية للإناث في نفس الفترة في المجتمع محل الدراسة لسنة معينة، وهو أقل من معدل الإحلال الإجمالي بسبب الافتراض بأن بعض النساء يتوفين قبل أن يكملن كامل سنوات قدرتهن على الإنجاب.

• نسبة الأطفال للنساء - Child-Woman Ratio

نسبة الأطفال ممن أعمارهم أقل من 5 سنوات في سنة معينة لكل 1000 امرأة في سن الحمل (15 - 49) سنة في منتصف نفس السنة، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الأطفال للنساء} = (\text{عدد الأطفال ممن أعمارهم أقل من 5 سنوات في سنة معينة} \div \text{عدد النساء في سن الحمل (15 - 49)}) \times 1000$$

• معدل الوفيات الخام - Crude Death Rate

عدد حالات الوفاة التي حدثت في سنة معينة لكل ألف من السكان في منتصف نفس السنة، وبحسب كما يلي:

$$\text{معدل الوفيات الخام} = (\text{عدد الوفيات في سنة معينة} \div \text{عدد السكان في منتصف نفس السنة}) * 1000.$$

• **معدل الوفيات العمري - Age Specific Death Rate**

معدل الوفيات الخاصة بالعمر في وقت معين، ويعرف بأنه عدد الوفيات في فئة عمرية معينة في سنة معينة لكل ألف من السكان في نفس الفئة العمرية وفي منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الوفيات العمري} = (\text{عدد الوفيات في فئة عمرية معينة في سنة معينة} \div \text{عدد السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة}) * 1000.$$

ويمكن أن يحسب للذكور والإناث كل على حدة.

• **معدل الوفيات حسب سبب الوفاة - Cause-Specific Death Rate**

عدد الوفيات التي تعزى إلى سبب محدد من أسباب الوفاة في سنة معينة لكل مائة ألف من السكان في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الوفيات حسب سبب الوفاة} = (\text{عدد الوفيات الناتجة عن سبب وفاة محدد في سنة معينة} \div \text{إجمالي السكان في منتصف نفس السنة}) * 100000.$$

• **معدل وفيات الأمومة - Maternal Mortality Rate**

عدد الوفيات بين النساء بسبب مضاعفات الحمل والولادة والنفاس في سنة معينة لكل مائة ألف من المواليد أحياء لنفس السنة، ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل وفيات الأمومة} = (\text{عدد النساء اللاتي يتوفين نتيجة الحمل والولادة والنفاس في سنة معينة} \div \text{إجمالي المواليد الأحياء في نفس السنة}) * 100000.$$

• **معدل وفيات ما حول الولادة - Perinatal Mortality Rate**

عدد وفيات الأطفال البالغين من العمر أقل من أسبوع مضافاً إليه عدد وفيات الأجنة المتأخرة (المواليد موتى) في سنة معينة لكل 1000 مولود (أحياء وموتى) في نفس السنة، ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل وفيات ما حول الولادة} = (\text{عدد المواليد البالغين من العمر أقل من أسبوع} + \text{المواليد موتى في سنة معينة}) \div (\text{إجمالي عدد المواليد أحياء} + \text{عدد المواليد موتى في نفس السنة}) * 1000.$$

• **نسبة موتى المواليد - Fetal Death Ratio**

عدد المواليد موتى في سنة معينة لكل ألف مولود حي في نفس السنة ويحسب كالتالي:

نسبة موتى المواليد = (عدد المواليد موتى في سنة
معينة ÷ عدد المواليد أحياء في نفس السنة) * 1000.

• **معدل موتى المواليد - Fetal Death Rate**

عدد موتى المواليد في سنة معينة لكل 1000 مولود (مواليد أحياء + مواليد موتى) في نفس السنة وبحسب كالتالي:

معدل موتى المواليد = (عدد المواليد موتى في سنة معينة ÷
إجمالي عدد المواليد (أحياء + موتى) في
منتصف نفس السنة) * 1000.

• **معدل وفيات الأطفال الرضع - Infant Mortality Rate**

عدد وفيات الأطفال الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة في سنة معينة لكل ألف من المواليد أحياء خلال نفس السنة،
وبحسب كما يلي:

معدل وفيات الأطفال الرضع = (عدد وفيات الأطفال
الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة في سنة معينة ÷
إجمالي عدد المواليد الأحياء خلال نفس السنة) * 1000.

• **الخدمات الصحية - Health Services**

كل ما تتضمنه من توفير كافة مستويات الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية (الأولية منها والمتخصصة) وتقدم للأفراد
والمجتمع، علاوة على نشر الوعي الصحي.

• **الإنفاق الصحي - Health Expenditure**

الإنفاق على المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات وخطط التأمين الصحي وتنظيم الأسرة.

• **عدد السكان لكل سرير - Population Per Hospital Bed**

أحد مؤشرات الرعاية الاجتماعية الصحية التي يستند إليها في المقارنات الدولية، حيث يعكس مدى التقدم في تقديم
الخدمات الصحية للمواطنين، وبحسب هذا المؤشر بقسمة عدد السكان في منتصف سنة معينة على مجموع عدد الأسرة
المتوفرة في المستشفيات في نفس السنة، وكلما انخفض هذا الرقم فإن ذلك يشير إلى تقدم في الخدمات الصحية، وبحسب
كما يلي:

عدد السكان لكل سرير = (إجمالي عدد السكان في منتصف
سنة معينة ÷ إجمالي عدد الأسرة المتوفرة
في المستشفيات لنفس السنة) * 1000.

• **عدد السكان لكل طبيب - Population Per Physician**

مؤشر مهم من مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية، ويستخدم أيضا في مقارنة هذا الجانب بين الدول ليعكس مدى تطور
الخدمات الصحية بين البلدان المختلفة، وبحسب هذا المؤشر بقسمة عدد السكان في منتصف سنة معينة على مجموع
عدد الأطباء العاملين في مستشفيات ومصحات وغيرها في نفس السنة، وبدل انخفاض هذا الرقم على تقدم الرعاية
الصحية في هذا البلد، وبحسب كما يلي:

عدد السكان لكل طبيب = (إجمالي عدد السكان في منتصف سنة معينة ÷ إجمالي عدد الأطباء العاملين في المستشفيات والمصحات وغيرها في نفس السنة) * 1000.

• **عدد السكان لكل صيدلي - Population Per Pharmacist**

أحد مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية، حيث يستخدم سنة معينة على مجموع عدد الصيادلة العاملين في مهنة وبحسب هذا المؤشر بقسمة عدد السكان في منتصف للمقارنات الدولية التي تعكس التقدم الصحي بين الدول، وانخفاض هذا الرقم من سنة إلى أخرى يدل على مدى الصيدلة في جميع مؤسسات الدولة في نفس السنة، تقدم الرعاية الصحية في ذلك البلد، وبحسب كما يلي:

عدد السكان لكل صيدلي = (إجمالي عدد السكان في منتصف سنة معينة ÷ إجمالي عدد الصيادلة العاملين في مهنة الصيدلة لنفس السنة) * 1000.

• **عدد السكان لكل ممرض - Population Per Nurse**

أحد مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية المستخدمة في المقارنات الدولية التي تعكس مدى تطور هذه الرعاية في نفس البلد من سنة إلى أخرى، وبحسب بقسمة عدد السكان المقيمين في منتصف سنة معينة على عدد الممرضين والممرضات العاملين في المستشفيات في نفس السنة، ويدل انخفاض هذا الرقم من سنة إلى أخرى على تطور الخدمات الصحية في هذا البلد، وبحسب كما يلي:

عدد السكان لكل ممرض = (إجمالي عدد السكان في منتصف سنة معينة أخرى ÷ إجمالي عدد الممرضين والممرضات العاملين في نفس السنة) * 1000.

• **نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف طبي أو صحي - Ratio Birth Attended**

نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف أطباء أو ممرضات أو قابلات قانونيات أو أخصائيات الرعاية الصحية الأولية المدربات، أو تحت إشراف القابلات التقليديات إلى إجمالي الولادات في نفس السنة..

• **المحصنون - Immunized**

متوسط تحصين الأطفال خلال السنة الأولى من العمر، بالأمصال الأربعة المستخدمة في البرنامج الشامل لتحصين الأطفال..

• **الأطفال الرضع**

الأطفال الرضع هم الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عاماً كاملاً.

• **البلدية**

المقصود بالبلدية هو مكان إقامة الأم في جداول المواليد ومكان أقامه المتوفى في جداول الوفيات.

• **فاقدي القيد**

فاقدي القيد هم المواليد الذين تم قيدهم في سجلات الصحة الوقائية في تاريخ لاحق لمولدهم وبعد صدور النشرة السنوية للمواليد لنفس العام.

• **معدل وفيات الأطفال**

معدل وفيات الاطفال هي احتمالية الوفاة (معبر عنها كمعدل لكل ١٠٠٠ ولادة حية) بين تاريخ الميلاد الاول والخامس.

$$\text{معدل وفيات الاطفال} = (\text{عدد الأطفال المتوفيين بين سن السنة الاولى والخامسة خلال فترة محددة} \div \text{إجمالي عدد الولادات الحية خلال نفس السنة}) * 1000.$$

• معدل وفيات الخاص بعمر معين

معدل الوفيات الخاص بعمر معين يعرف بأنه النسبة بين عدد الوفيات بين مجموعة عمر معينة وإجمالي عدد السكان لتلك المجموعة.

$$\text{معدل وفيات الخاص بعمر معين} = (\text{عدد الوفيات بين مجموعة عمر معينة} \div \text{إجمالي عدد السكان تلك المجموعة}) * 1000.$$

• معدل الوفيات الرضع (أقل من سنة)

معدل الوفيات الخاص بعمر معين يعرف بأنه النسبة بين عدد الوفيات بين مجموعة عمر معينة وإجمالي عدد السكان لتلك المجموعة.

$$\text{معدل وفيات الخاص بعمر معين} = (\text{عدد الوفيات بين مجموعة عمر معينة} \div \text{إجمالي عدد السكان تلك المجموعة}) * 1000.$$

الإعاقة - Handicap

• العاهة - Physical Defect

هي فقدان أو انحراف عنصر فسيولوجي أو عصبي أو تشريحي، أو فقدان وظيفة عضو أو طرف من أطراف الجسم (البعد الخاص بالأطراف والبدن).

• العجز:

وبدل على أي قصور أو نقص في قدرة الشخص على أداء أي نشاط بالطريقة أو في الحدود التي تعتبر عادية بالنسبة لأي شخص: أي القصور في السمع أو الكلام أو المشي أو أي نشاط آخر (البعد الفردي).

• السكان ذوو الإعاقة

كل فرد لديه قصور في أيٍّ من الوظائف أو البنى الجسمية والتي تؤدي لمحدودية قدرته على المشاركة نتيجة للعوامل البيئية والشخصية، ولذلك تم استخدام مصطلح شدة الصعوبة ليعكس المحدودية في الوظائف والبنى الجسمية، والابتعاد عن استخدام مصطلح الصعوبة لما يحمله من وصمة تؤدي - على الأغلب - لإنكار وجودها، وحسب تصنيف مجموعة واشنطن للصعوبة يتم قياس الصعوبات بدرجاتها الثلاث (خفيفة - شديدة - بالغة (لا يستطيع)).

• الإعاقة - Disability

هي إصابة الفرد بعجز أو بعاهة تحد من نشاطه وحركته في المجتمع حيث تمثل العاهة فقدان أو انحراف عنصر فسيولوجي أو عصبي أو تشريحي أو وظيفة عنصر أو طرف ن أطراف الجسم، وفي حين يدل العجز على أي قصور أو نقص في قدرة الشخص على أداء أي نشاط في الحدود العادية، على سبيل المثال: القصور في السمع أو الكلام أو الحركة... إلخ، وللإعاقات درجات مختلفة فقد تحتاج إلى فحص طبي لمعرفة ما وقد تكون واضحة، وكما أنها قد تبدأ مع ولادة الشخص وربما لا تتضح إلا في سن متأخرة. وتمثل الإعاقة في عدة أشكال منها:

1. الصعوبات البصرية (الرؤية) - Difficulties in Seeing

الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في الرؤية والتي تحد من قدرتهم على أداء واجباتهم اليومية، على سبيل المثال قد لا يستطيع القراءة، مثل قراءة الإشارات على اللافتات في الشوارع أثناء قيادة السيارة، وقد لا يستطيع الرؤية بعين واحدة بشكل جيد، أو قد لا يستطيع الرؤية إلا ما هو أمامه وليس على الجوانب، بمعنى أن أي مشكلة في الرؤية يعتبرونها صعبة يجب تحديدها وحصنها، يسأل لجميع الأفراد سواء كان الفرد يلبس نظارة أم لا، ويجب تذكير من يلبس نظارة أو عدسات طبية إذا كان يعاني من صعوبات في الرؤية.

2. الصعوبات السمعية - Difficulties in Hearing

الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في السمع والتي تساهم في الحد من قدرتهم على أداء أي جزء وجانب في أدايتهم اليومي، مثل صعوبة سماع شخص يتكلم في مكان مزدحم وفيه ضجيج، أو لا يستطيع أن يسمع شخص يتكلم معه مباشرة وبصوت عادي (دون صراخ، أو صوت مرتفع)، وتحديد من لا يستطيع السمع بأذن واحدة أو كلاهما.

3. الصعوبات المتعلقة بالقدرة على التواصل والتفاهم مع الآخرين - Difficulties in Communication

هي المشكلات التي يواجهها الفرد في التعبير وإيصال ما يريده للآخرين، أو المشكلات في فهم ما يقوله الآخرون أو كليهما معا، وترتبط هذه المشكلة بشكل رئيس بالقدرة اللغوية التعبيرية أو الاستقلالية وتتمثل في مشكلة التعبير، والفهم، أو كليهما.

4. الصعوبات المتعلقة بالتذكر والتركيز - Difficulties in Remembering and concentrating

يشير التذكر إلى القدرة على استعادة المعلومات والأحداث القريبة أو البعيدة من الذاكرة، فيما يشير التركيز إلى القدرة على متابعة موضوع واحد دون تشتت.

5. الصعوبات المتعلقة بالعناية الشخصية:

أن يعاني الشخص من صعوبات في تأمين الرعاية لنفسه بشكل كلي أو جزئي مثل احتياجاته الضرورية اليومية الشخصية والاجتماعية العادية مقارنة بالآخرين

6. الصعوبات الحركية (المشي أو صعود الدرج)

الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في التنقل والتجول على الأقدام والتي قد تحد أو لا تحد من أدايتهم للأنشطة اليومية، فمثلا قد يجد صعوبة في مشي مسافة قصيرة، أو مشكلة في الصعود والهبوط على السلم والدرج والمناطق الوعرة، ولا يستطيع مشي أي مسافة دون استراحة أو توقف، أو لا يستطيع المشي دون الاعتماد على عصا أو عكاز أو أجهزة المشي، أو لا يستطيع الوقوف على القدمين لأكثر من دقيقة ويحتاج كرسي بعجلات للتنقل من مكان لآخر، وتشمل هذه الصعوبة/الإعاقة الأفراد الذين لديهم صعوبات في التحرك داخل المنزل أو خارجه، وكذلك المشي لفترات تزيد عن 15 دقيقة.

• النظارة الطبية:

هي المعينة الطبية التي يستخدمها الفرد لتعينه على التغلب على مشكلة في البصر (يمكن أن تكون نظارة طبية أو عدسات طبية لاصقة).

• المعينات السمعية:

هي المعينات الطبية التي يستخدمها الفرد لتعينه على التغلب على مشكلة في السمع (أي الضعف في السمع سواء كان خفيفاً أو متوسطاً أو شديداً) ويمكن للمعينة السمعية أن تكون سماعة ظاهرة خارج الأذن أو سماعة صغيرة جداً وغير ظاهرة توضع داخل الأذن، كما يمكن أن تكون مكبرات الصوت التي تستخدم في صفوف الضعف السمعي أو القاعات.

• المعينات المستخدمة في التنقل:

هي المعينة الطبية التي يستخدمها الفرد لتعينه في التنقل (مثل: العكاز، الكرسي المتحرك العادي أو الكهربائي، أو جهاز الوقوف walker، أو الأطراف الصناعية العلوية أو السفلية، أو حتى المساعدة من فرد آخر).

• لغة الإشارة

هي الطريقة المستخدمة للتواصل مع الصم باستخدام حركة الأصابع واليدين- بشكل أساسي- للتعبير عن الحروف والأرقام والكلمات، حيث نستخدم تعابير الوجه، وحركة الشفاه، وحركة الجسم للتعبير عن الكلمات والمفاهيم والأرقام والأماكن.

الصعوبات التي تتعلق بالقدرة على عناية السكان ذوي الإعاقة بأنفسهم:

يقصد بها المهارات والممارسات للحفاظ على المظهر والصحة (مثل: غسل اليدين والوجه، وتنظيف الأسنان، والاستحمام أو الاغتسال، ولبس الملابس أو الحذاء ... إلخ).

• القلق

يعرّف القلق على أنه حالة نفسية تظهر على شكل توتر بشكل مستمر نتيجة شعور الفرد بوجود خطر يهدده، وهذا الخطر قد يكون موجوداً فعلاً أو قد يكون متخيلاً لوجود له في الواقع واستمراره لفترات طويلة يعد حالة مرضية تتطلب العلاج.

• الاكتئاب

يمكن تعريف الاكتئاب على أنه حالة من الشعور بالحزن المتواصل قد تستمر لأسبوعين أو أكثر، ويعد حالة مرضية تتطلب العلاج.

• أسباب الإعاقة - Cause of Handicap

السبب المباشر الذي أدى إلى حدوث الإعاقة ومن هذه الأسباب:

- أسباب خلقية
- أسباب مرضية
- متعلقة بالولادة
- متعلقة بالحمل
- حوادث أخرى (كالسقوط أو الحوادث الحرفية)
- أسباب أخرى
- حوادث سير

الفصل الثاني: إحصاءات الصحة

الصحة – Health

• المؤشرات الصحية:

هي أدوات للقياس والتشخيص لتقدير قيمة متغيرات النظام الصحي سواء الكمية أو الكيفية بشكل مفرد أو بإدماج عدد من المتغيرات في نقطة معينة، أو في سلسلة زمنية أو مكانية بشرط توافر الأسلوب العلمي في بنائها وحساب قيمتها، مع توفر مواصفات القياس كالصدق والثبات.

• معدل الخصوبة الكلي - Total fertility rate (%)

عبارة عن متوسط عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم امرأة (أو مجموعة من النساء) إذا كان سلوكها الإنجابي طول حياتها يطابق معدلات الخصوبة الخاصة بالعمر في سنة معينة، بينما أن معدل الخصوبة العام هو عبارة عن عدد المواليد أحياء في سنة معينة لكل ألف من النساء في سن الحمل (15- 49) سنة في منتصف نفس السنة، ويُحسب كما يلي:

$$\text{معدل الخصوبة الكلي} = (\text{مجموع معدلات الخصوبة العمرية} \div 5 * 1000 \text{ (طول الفئة العمرية)})$$

• معدل الخصوبة الكلي للنساء المواطنات - Total fertility rate (%) national women

معدل الخصوبة الكلي هو عبارة عن متوسط عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم امرأة (أو مجموعة من النساء) إذا كان سلوكها الإنجابي طول حياتها يطابق معدلات الخصوبة الخاصة بالعمر في سنة معينة، بينما أن معدل الخصوبة العام للنساء المواطنات هو عبارة عن عدد المواليد المواطنيين أحياء في سنة معينة لكل ألف من النساء في سن الحمل (15 – 49) سنة) منتصف نفس السنة، ويُحسب كما يلي:

$$\text{معدل الخصوبة العام للنساء المواطنات} = (\text{عدد المواليد المواطنيين في سنة معينة} \div \text{عدد النساء المواطنات في سن الحمل في منتصف السنة}) * 1000$$

• العمر المتوقع لدى الوالدة للمواطنيين حسب الجنس - National life expectancy at birth by sex

عبارة عن مؤشر اقتصادي واجتماعي يوضح أثر تقدم عملية التنمية وزيادة مستويات المعيشة على عمر الإنسان، وهو عبارة عن عدد سنوات البقاء المتوقعة على قيد الحياة عند المياد كمتوسط عام في المجتمع، ويستخرج مؤشر توقع الحياة من واقع جداول الحياة للمواطنيين سواء للذكور أو للإناث، ويتطلب حساب هذا المؤشر توفر أعداد السكان المواطنيين ذكورا أو إناثا حسب فئات الأعمار في منتصف العام المطلوب حساب المؤشر عنه، وكذلك أعداد الوفيات للمواطنيين ذكورا

أو إناتا في فئات الأعمار المختلفة للعام نفسه، وكما يمكن حساب هذا المؤشر حسب النوع على النحو السابق فإنه يمكن حسابه بحسب المناطق أو الأقاليم.

• **معدل وفيات الأطفال دون الخامسة حسب الجنس لكل ألف مولود حي - Under 5 mortality rate by sex per 1000 live births**

عبارة عن نسبة العدد السنوي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف طفل يولدون أحياء، وبمزيد من التحديد، هو احتمال الوفاة خلال الفترة المحصورة بين الولادة واكتمال السنة الخامسة من العمر.

$$\text{معدل وفيات الأطفال الذكور دون الخامسة} = \frac{\text{عدد الوفيات من الأطفال الذكور دون الخامسة من العمر في سنة ما}}{\text{مجموع عدد الأطفال الذكور دون الخامسة في منتصف تلك السنة}} \times 1000.$$

$$\text{معدل وفيات الأطفال الإناث دون الخامسة} = \frac{\text{عدد من العمر في سنة ما}}{\text{مجموع عدد الأطفال الإناث دون الخامسة في منتصف تلك السنة}} \times 1000.$$

• **معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي حسب الجنس - Infant mortality rate by sex (per 1000 live births):**

عبارة عن نسبة عدد وفيات الأطفال الرضع ذكورا وإناثا والذين تقل أعمارهم عن السنة، في سنة معينة لكل ألف من المواليد أحياء من الذكور أو الإناث خلال نفس السنة، ويعكس هذا المؤشر مدى الرعاية الصحية المتوفرة بالدولة.

$$\text{معدل وفيات الأطفال الرضع الذكور} = \frac{\text{عدد الوفيات الأطفال الرضع الذكور خلال سنة}}{\text{عدد المواليد من الأحياء الذكور خلال السنة}} \times 1000.$$

$$\text{معدل وفيات الأطفال الرضع الإناث} = \frac{\text{عدد الوفيات من الأطفال الرضع الإناث خلال سنة}}{\text{عدد المواليد الأحياء الإناث خلال السنة}} \times 1000.$$

• **معدل وفيات الأمهات لكل مائة ألف مولود حي - Maternal mortality rate (per 100000 live births)**

عبارة عن عدد وفيات النساء لأسباب تتعلق بالحمل، لكل مائة ألف طفل يولدون أحياء سنويا، ويحسب كالتالي

$$\text{معدل وفيات الأمهات لكل مائة ألف مولود حي} = \frac{\text{عدد الوفيات بين النساء الناتجة عن الحمل والوضع والنفاس في مكان ما في سنة ما}}{\text{عدد المواليد الأحياء في نفس المكان وفي نفس السنة}} \times 100000.$$

• **معدل انتشار وسائل منع الحمل - Contraceptive prevalence rate (%)**
عبارة عن النسبة المئوية للنساء المتزوجات في عمر الحمل (15-49) ويستخدمن أو يستخدم أزواجهن أي نوع من وسائل منع الحمل سواء كانت حديثة أو تقليدية.

$$\text{معدل انتشار وسائل منع الحمل} = \frac{\text{عدد النساء المتزوجات في سن الحمل من (15-49) سنة ويستخدمن وسائل منع الحمل} \div \text{إجمالي عدد النساء المتزوجات}}{100} * 100$$

• **معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) - Hiv prevalence rate (%) ages 15 - 49**
معدل انتشار المرض بصفة عامة هو عبارة عن عدد الحالات المتواجدة فعلاً من مرض معين عند وقت معين وفي منطقة معينة مقسوماً على عدد السكان المعرضين للإصابة بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة مضروباً في ألف، وبالتالي فإن معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) يمكن احتسابه كالتالي

$$\text{معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)} = \frac{\text{عدد الحالات المتواجدة فعل من مرض الإيدز عند وقت معين وفي منطقة معينة} \div \text{عدد السكان المعرضين للإصابة بنفس المرض وفي نفس المنطقة وخلال نفس الفترة}}{1000} * 1000$$

• **نسبة حديثي الولادة الذين يولدون بوزن يقل عن 2500 غرام - Infants with birth – weight less than 2500g (%)**

يعبر عن أحد مؤشرات سوء التغذية، وهو عبارة عن النسبة المئوية لعدد الأطفال حديثي الولادة الذين يولدون بوزن أقل من 2500 غرام في سنة معينة، من مجموع الأطفال المولودين في نفس السنة.

$$\text{نسبة حديثي الولادة الذين يولدون بوزن يقل عن 2500 غرام} = \frac{\text{عدد الأطفال الذين يولدون بوزن أقل من 2500 غرام في سنة ما} \div \text{مجموع الأطفال المولودين في نفس السنة}}{100} * 100$$

• **معدل انتشار مرض الملاريا لكل مائة ألف شخص - Malaria cases (per 100000 people)**
عبارة عن عدد الحالات المتواجدة فعلاً من مرض الملاريا عند وقت معين وفي منطقة معينة مقسوماً على عدد السكان المعرضين للإصابة بالمرض بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة مضروباً في مائة ألف، وبالتالي فإن معدل انتشار مرض الملاريا يمكن احتسابه كالتالي:

$$\text{معدل انتشار مرض الملاريا} = \frac{\text{عدد الحالات المصابة فعل بمرض الملاريا عند وقت معين وفي منطقة معينة} \div \text{عدد السكان المعرضين للإصابة بنفس المرض وفي نفس المنطقة}}{100000} * 100000$$

• **نسبة الإعاقة بين السكان في الفئة العمرية (0-18) - Disability ratio among total**

دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية

population in age group (0 - 18 years) (%):

نسبة عدد السكان المعاقين في الفئة العمرية (0 - 18) سنة مقسوما على عدد السكان في نفس الفئة العمرية مضروباً في 100.

$$\text{نسبة الإعاقة بين السكان في الفئة العمرية } (0 - 18) = \frac{\text{عدد السكان المعاقين في الفئة العمرية } (0 - 18)}{\text{عدد السكان في نفس الفئة العمرية}} * 100$$

• معدل انتشار مرض شلل الأطفال (Polio prevalence rate (%))

معدل انتشار مرض شلل الأطفال هو عبارة عن عدد الحالات المتواجدة فعلا من مرض شلل الأطفال عند وقت معين وفي منطقة معينة مقسوما على إجمالي عدد الأطفال المعرضين للإصابة بالمرض بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة وفي نفس العمر مضروباً في مائة ألف، وبالتالي فإن معدل انتشار مرض شلل الأطفال يمكن أن يحسب كالتالي

$$\text{معدل انتشار مرض شلل الأطفال} = \frac{\text{عدد الحالات المصابة}}{\text{عدد السكان المعرضين للإصابة بنفس المرض وفي نفس المنطقة وخلال نفس الفترة وفي نفس العمر}} * 100$$

• نسبة الولادات التي تتم بإشراف عاملين صحيين مهرة - *Births attended by skilled health staff* (%)

عبارة عن النسبة المئوية للولادات التي تجري تحت إشراف أطباء أو ممرضات أو قابلات أو أخصائيات الرعاية الصحية الأولية المدربات، أو تحت إشراف القابلات التقليديات.

$$\text{نسبة الولادات التي تتم بإشراف عاملين صحيين مهرة} = \frac{\text{عدد حالات الوضع التي تتم بإشراف أطباء أو ممرضات أو قابلات أو أخصائيات الرعاية الصحية الأولية المدربات أو تحت إشراف القابلات التقليديات في سنة ما} \div \text{إجمالي عدد حالات الوضع التي تتم في نفس السنة}} * 100$$

• نسبة السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية الأولية - *Population getting primary health care (as % of total population)*

النسبة المئوية من السكان الذين يمكن أن يتوقعوا الحصول على العلاج الطبي للأمراض والإصابات الشائعة بما فيه العقاقير الأساسية المدرجة في القائمة الوطنية وذلك خلال ساعة واحدة سيراً على الأقدام أو سفراً منسوباً إلى إجمالي عدد السكان.

نسبة السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية الأولية =
(عدد السكان الذين يمكن أن يتوقعوا أن يحصلوا على العلاج
الطبي للأمراض والإصابات الشائعة بما فيها العقاقير الأساسية
المدرجة في القائمة الوطنية وذلك خلال ساعة واحدة سيراً
على الأقدام ÷ إجمالي عدد السكان)*100.

• عدد الأطباء لكل مائة ألف شخص - *Physicians (per 100000 people)*

مؤشر مهم من مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية ويستخدم أيضاً في مقارنة هذا الجانب بين الدول، ليعكس مدى تطور الخدمات الصحية بين البلدان المختلفة، ويحتسب هذا المؤشر كالتالي:

عدد الأطباء لكل مائة ألف شخص = (عدد الأطباء في
منتصف العام ÷ عدد السكان في منتصف
العام) * 100000.

• عدد الممرضات لكل مائة ألف شخص - *Nurses (per 100000 people)*

مؤشر مهم من مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية ويستخدم أيضاً في مقارنة هذا الجانب بين الدول، ليعكس مدى تطور الخدمات الصحية بين البلدان المختلفة، ويحتسب هذا المؤشر كالتالي:

عدد الممرضات لكل مائة ألف من السكان = (عدد
الممرضات في منتصف العام ÷ عدد السكان في
منتصف العام) * 100000.

• نسب الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية (*Children undernourished (%) under age 5*)

مؤشر يحسب للأطفال أقل من خمس سنوات (صفر – 59 شهراً) ويشمل:

1. انخفاض (نقص) الوزن: وهو النسبة المئوية للأطفال دون الخامسة الذين تقل أوزانهم عن ناقص درجتين للانحراف المعياري من متوسط العلاقة بين الوزن والعمر في مجموعة السكان المرجعية.
2. الهزال (النحافة): ويقاس بالنسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 23 12 - شهراً، والذين يقلون عن ناقص درجتين للانحراف المعياري لمتوسط العلاقة بين الوزن والطول في مجموعة السكان المرجعية.
3. توقف النمو (قصر القامة): ويقاس بالنسبة المئوية للأطفال فيما بين 59 24 شهراً، والذين هم أقل من ناقص درجتين للانحراف المعياري من متوسط علاقة الطول والعمر في مجموعة السكان المرجعية. ومجموعة السكان المرجعية هي سكان الولايات المتحدة الأمريكية بافتراض أنهم أفضل صحة ورعاية، وقد جرى حساب هذا المؤشر بحساب النقص عن متوسط الوزن المحلي في العديد من الدول عند حساب مؤشر التنمية البشرية.

وتبين المؤشرات الثلاثة حالة سوء التغذية بتبايناتها، حيث يشير (قصر القامة) إلى سوء التغذية المزمن (قصار القامة بالنسبة للعمر)، بينما تبين النحافة حدة سوء التغذية، أما نقص الوزن فهو يظهر سوء التغذية المتوسط والشديد بين الأطفال، وتتبع هذه المؤشرات عبر الزمن يظهر حالة التغذية بين فترة وأخرى، كما أن تتبعها بين المناطق المختلفة يظهر الفروق في الحالة الغذائية، ويحسب هذا المؤشر بالنسبة للنوع وأيضاً للمناطق، كما أن التحسن في هذه المؤشرات يحتاج لكي يكون محسوساً إلى فترة خمس سنوات على الأقل، وهو مؤشر يعكس حالة النمو الاقتصادي والحالة الغذائية التي

عليها المجتمع.

• **نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف - One year-olds fully ammonized against measles, rubella and mumps:**

عبارة عن نسبة عدد الأطفال الرضع البالغين سنة وما دون، الذين أكملوا التحصينات الأساسية خلال فترة معينة، مقسوما على عدد المواليد أحياء البالغين سنة وما دون خلال نفس الفترة مضروبا في ألف..

نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة المحصنين ضد
الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف = (عدد المواليد البالغين
عام وما دون الذين أكملوا التحصينات الأساسية خلال فترة
معينة ÷ عدد المواليد الأحياء البالغين عاما وما دون خلال
نفس الفترة)*1000

• **نسبة التلقيح الثلاثي - D.P.T. Vaccination ratio (%)**

عبارة عن عدد الأطفال الذين يتم تلقيحهم تلقيحًا ثلاثيًا (الحصبة، السل، شلل الأطفال) في عمر عام واحد بالنسبة لإجمالي عدد الأطفال في نفس العمر.

نسبة التلقيح الثلاثي = (عدد الأطفال الذين يتم تلقيحهم ثلاثي في
عمر عام ÷ إجمالي عدد تلقيحهم الأطفال في نفس
العمر)*100

• **نسبة السكان الذين لديهم فرص مستدامة للحصول على مصادر محسنة للمياه - Population using improved water sources (%):s**

النسبة المئوية للسكان الذين يحصلون على إمدادات كافية من المياه المأمونة (غير الملوثة) سواء كانت سطحية (معالجة أو غير معالجة) أو من الآبار والعيون، والقدر الكافي للفرد هو 20 لترا في اليوم الواحد، وبحسب المعدل على النحو التالي

نسبة السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة = (عدد الأسر
التي تحصل على مياه مأمونة ÷ إجمالي
عدد الأسر)*100 .

ويجب الأخذ بعين الاعتبار التعريف المستخدم في التنمية، وهو أنه في المدن يكفي وجود صنوبر عام أو مضخة على بعد لا يتجاوز 200 متر، تكفي لحصول الأسر على مياه نقية، وفي الريف عند وجود مصدر للمياه النقية، بحيث لا يضيع معظم الوقت في اليوم في الحصول على المياه.

وتوافر المياه النقية هو واحد من مؤشرات الصحة الوقائية، ويعد مؤشرا مهما في تخطيط المرافق العامة والمستوطنات البشرية وتحديد أولوياتها والعمل على زيادة نسبة السكان المستفيدين، كما أن توزيعها على المناطق المختلفة يظهر عدالة توزيع الخدمة أو تميزها

• **نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على صرف صحي محسن - Population using adequate sanitation facilities (%):s**

هو واحد من مؤشرات الصحة الوقائية، وقد يناقش توفير المياه النقية في الأهمية الوقائية، وهو مؤشر ذو أهمية في المرافق العامة وتحديد أولوياتها، كما أنه مؤشر من مؤشرات المستوطنات البشرية ضمن المؤشرات الاجتماعية الأخرى، وهو عبارة عن النسبة المئوية للسكان الذين يحصلون على أساليب صحية للتخلص من الفضلات البشرية بحيث تحمي الإنسان والحيوان والحشرات من التعرض لها.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة السكان الذين لديهم صرف صحي محسن} = (\text{عدد الأسر} \\ \text{التي لديها صرف صحي} \div \text{إجمالي عدد} \\ \text{الأسر}) * 100. \end{array} \right]$$

• **نسبة الإنفاق على الصحة كنسبة من الإنفاق الحكومي العام (Health expenditure (as % of total government expenditure):**

الإنفاق الحكومي على الصحة هو الإنفاق الجاري والاستثماري على الخدمات الصحية من ميزانيات الحكومة (المحلية والمركزية) والقروض الخارجية والمنح أو صناديق التأمين الاجتماعية والصحية ويبدل هذا المؤشر على مدى اهتمام الدولة بالصحة والحجم الذي تستحوذ عليه من مجموع الإنفاق العام، ويحسب المؤشر كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة الإنفاق على الصحة كنسبة من الإنفاق الحكومي} \\ \text{العام} = \text{مجموع الإنفاق الجاري والاستثماري} \\ \text{الحكومي على الصحة} \div \text{مجموع} \\ \text{الإنفاق الحكومي العام} * 100. \end{array} \right]$$

الفصل الثالث: إحصاءات القوى العاملة

التعاريف والمؤشرات

مجموع السكان

يعرف عدد السكان في الدولة بأنه مجموع الأفراد القاطنين (ذكورا وإناثا) في حدود هذه الدولة في تاريخ معين سواء كانوا يتمتعون بصفة المواطنة للدولة أم كانوا مجرد مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر مجموع السكان عادة في سنة معينة في منتصف السنة.

مجموع السكان الذكور

مجموع الأفراد الذكور القاطنين في حدود الدولة في تاريخ معين سواء كانوا يتمتعون بصفة المواطنة للدولة، أم كانوا مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر مجموع السكان الذكور عادة في سنة معينة في منتصف السنة.

مجموع السكان الإناث

مجموع الإناث القاطنات في حدود الدولة في تاريخ معين سواء كن يتمتعن بصفة المواطنة للدولة، أم كن مقيمات إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر مجموع السكان الإناث عادة في سنة معينة في منتصف السنة.

• معدل نمو السكان السنوي

عبارة عن معدل الزيادة الطبيعية مضافا إليه معدل صافي الهجرة (معدل الهجرة الداخلية - معدل الهجرة الخارجية) التي طرأت على السكان خلال السنة. ويحسب هذا المعدل بطريقة غير مباشرة هي: عبارة عن الفرق بين الزيادة الكلية التي طرأت على السكان بين بداية ونهاية السنة، بغض النظر عن مصدر هذه الزيادة مقسومة على عدد السكان في منتصف هذه السنة.

• نسبة السكان دون عمر 15 عاماً

تمثل شريحة من السكان خارج قوة العمل طبقاً للأعراف الدولية، وهي تمثل السكان دون سن 15 سنة إلى إجمالي عدد السكان.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة السكان دون سن 15 عاماً} = (\text{عدد السكان دون} \\ \text{15 سنة} \div \text{عدد السكان الإجمالي}) * 100 \end{array} \right]$$

• نسبة السكان في الفئة العمرية (15 - 64)

تمثل شريحة من السكان داخل الفئة العمرية (15-64) إلى إجمالي عدد السكان.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة السكان داخل الفئة العمرية (15 - 64)} = (\text{عدد السكان} \\ \text{داخل الفئة العمرية (15 - 64)} \div \text{مجموع} \\ \text{السكان}) * 100. \end{array} \right]$$

• نسبة السكان في عمر 65 عاماً وما فوق

تمثل شريحة من السكان خارج قوة العمل طبقًا للأعراف الدولية، وهي تمثل السكان داخل الفئة العمرية (65 عامًا وما فوق) إلى إجمالي عدد السكان.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة السكان في عمر 65 عامًا وما فوق} = \\ \text{عدد السكان داخل الفئة العمرية 65 عامًا وما فوق} \div \\ \text{مجموع السكان} * 100. \end{array} \right]$$

• السكان في سن العمل:

هم جميع الأفراد 15 سنة فأكثر، ويشمل الأفراد الناشطين اقتصادياً (قوة العمل) والسكان غير الناشطين اقتصادياً (خارج قوة العمل)

• الموارد البشرية

جميع الأفراد في المجتمع (ذكورًا وإناثًا) القادرين على العمل والإنتاج، أو الذين ينتظر دخولهم سوق العمل في فترة معينة، وبمعنى أكثر شمولاً فإن الموارد البشرية تشمل كل المهارات والمعرفة والقدرات التي يملكها الأفراد فعلاً، أو الطاقات الكامنة المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومعنى ذلك أن الموارد البشرية لا تقتصر فقط على السكان الذين هم في سن العمل فحسب بل تشمل أيضاً المشاركة الفعلية والكاملة المتوقعة في مجال التنمية من جانب جميع أفراد المجتمع.

• قوة العمل

ذلك الجزء من السكان (64 – 15) سنة الذي يمثل العرض المتاح والقادر على العمل ويتكون من كل من الأفراد الداخليين في قوة العمل وكذلك الأفراد الخارجيين عن قوة العمل، بالإضافة إلى الأفراد البالغين من العمر 65 سنة فأكثر ويعملون.

يتم تصنيفهم على النحو التالي:

1. السكان النشطون اقتصادياً (القوة العاملة)

جميع الأفراد من الذكور والإناث الذين يبلغون من العمر 15 سنة فأكثر، ويمثلون العرض المتاح من العمل لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية أثناء فترة الإسناد الزمني، سواء كانوا يعملون بالفعل (مشتغلون)، أو يبحثون عن عمل (متعطّلون).

2. السكان غير النشطون اقتصادياً (خارج قوة العمل)

هم الأفراد 15 (سنة فأكثر) غير المصنّفين ضمن القوى العاملة (غير مشتغلين أو متعطّلين) ولا يمثلون العرض من العمل الإلزامي لإنتاج السلع أو الخدمات الاقتصادية، وذلك لكونهم لا يعملون أو لا يبحثون عن عمل أو غير قادرين على العمل أو غير مستعدين للالتحاق به خلال فترة الإسناد الزمني، مثل: الطالب، وربات البيوت، والمتقاعدون الذين لا يعملون، والأفراد غير القادرين على العمل، والأفراد الذين لا يرغبون في العمل ولا يبحثون عنه، وغيرهم ممن لا يعملون لأسباب أخرى.

• تركيبة القوى العاملة

توزيع القوى العاملة الموجودة في الدولة (بغض النظر عما إذا كانت تعمل حالياً أو لا تعمل) ويمكن أن يكون هذا التوزيع حسب العمر، أو حسب المهنة، أو حسب الحالة التعليمية، أو حسب الجنسية... إلخ (أي المشتغلون + المتعطلون) ويساعد هذا المفهوم أو المؤشر صانعي القرار على تخطيط احتياجات الدولة المعنية حسب تخصصاتهم وقدراتهم المهنية

• نسبة السكان غير النشطين اقتصادياً -

يوفر قياس السكان خارج القوى العاملة من إجمالي السكان في سن العمل، ويتم حساب المؤشر كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة السكان خارج القوى العاملة} = (\text{الأفراد خارج القوى} \\ \text{العاملة} \div \text{السكان في سن العمل (15 سنة} \\ \text{فأكثر)}) * 100. \end{array} \right]$$

• الحالة العملية

علاقة الفرد 15 (سنة فأكثر) داخل القوة البشرية بالنشاط الاقتصادي الجاري خلال فترة الإسناد الزمني وتصنف بالحالات الآتية:

1. المشتغلون: الأفراد (15 سنة فأكثر) الذين هم خلال فترة الإسناد الزمني (الأسبوع السابق) لزيارة الأسرة:

- عملوا لمدة ساعة واحدة على الأقل مقابل راتب أو ربح (نقدي أو عيني) كموظفين منتظمين أو مؤقتين أو أصحاب عمل أو يعملون لحسابهم.
- أو قاموا بمساعدة أحد أفراد الأسرة لمدة ساعة على الأقل دون مقابل في أي نوع من الأعمال التجارية أو في مزرعة خاصة بأحد أفراد الأسرة.
- أو عملوا لمدة ساعة واحدة على الأقل لدى الغير دون أجر أو ربح (نقدي أو عيني) كمتطوعين.
- أو تغيّبوا مؤقتاً عن عملهم طيلة الأسبوع بسبب إجازة أو مرض أو لأي سبب آخر وسوف يعودون إليه مجدداً.

ويشمل التعريف الطاب والباحثين عن عمل والمتقاعدين وربات البيوت... إلخ، الذين عملوا خلال الأسبوع السابق للزيارة لمدة ساعة واحدة على الأقل، مع ملاحظة أن ذلك لا يشمل الأعمال المنزلية مثل أعمال الطبخ والغسيل الذي تقوم به ربة المنزل أو أعمال الصيانة المنزلية العادية التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة.

2. المتعطلون: هم الأفراد (15 سنة فأكثر) الذين كانوا خلال فترة الإسناد الزمني:

- بدون عمل خلال الأسبوع السابق لزيارة الأسرة: بحثوا عن عمل بجدية خلال الأسابيع الأربعة السابقة لزيارة الأسرة (قاموا على الأقل باتخاذ أسلوب واحد للبحث عن عمل) ويشمل ذلك الذين لم يقوموا بالبحث عن عمل خلال الأسابيع الأربعة السابقة لزيارة الأسرة بسبب انتظار الحصول على عمل أو تأسيس عمل خاص بهم خلال الفترة القادمة، حيث إنهم سبق لهم البحث عن عمل قبل فترة الإسناد.
- قادرين على العمل ومستعدون للالتحاق به في حال توفره (متاحون للعمل) خلال الأسبوع السابق لزيارة الأسرة.
- المتعطلون الذين سبق لهم التدريب: هم الأفراد المتعطلون (15 سنة فأكثر) الذين حصلوا على دورة تدريبية خلال فترة الإسناد الزمني (لثلاثي عشر شهراً السابقة لشهر المسح).
- المتعطلون الذين سبق لهم العمل: الفرد (15 سنة فأكثر) الذي سبق له الارتباط بعمل ما بهدف التكسب إلا أنه ليس مرتبطاً بأي عمل خلال فترة الإسناد الزمني، رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وقيامه بالبحث عنه ولم يجده.

3. طالب متفرغ: الفرد (15 سنة فأكثر) الذي يواظب على دراسة منتظمة بهدف الحصول على مؤهل علمي.

4. متفرغة لأعمال المنزل : الأنتى (15 سنة فأكثر) التي لا تعمل، ولا تبحث عن عمل، ولا تلتحق بمعاهد علمية ومتفرغة لأعمال منزلها أو منزل أسرتها، أو تشرف على خدم يقومون بهذه الأعمال.

5. المستكفي اقتصادياً : الفرد (15 سنة فأكثر) القادر على العمل لكنه لا يعمل ولا يبحث عن عمل بسبب كونه مستكفياً اقتصادياً لحصوله على إيرادات من إعانات أو أمالك أو عقارات أو استثمارات أو مصادر أخرى

6. زاهد في العمل : الفرد (15 سنة فأكثر) القادر على العمل ولكنه غير مرتبط به لعدم رغبته فيه.

7. المتقاعد : الفرد (15 سنة فأكثر) الذي أحيل إلى التقاعد لوصوله إلى سن التقاعد، أو طلب تقاعداً مبكراً لأي سبب من الأسباب، وغير مرتبط بعمل آخر، ويستلم معاشاً تقاعدياً، حتى تاريخ الإسناد الزمى.

• **الحالة العملية للمشتغل:**

هي علاقة الفرد المشتغل بالمنشأة التي يعمل بها مصنفة حسب وضعه في العمل، وتنقسم إلى خمس فئات رئيسة حسب التصنيف الدولي للحالة العملية (ICSE):

1. العاملون بأجر : هم الأفراد العاملون في وظائف بأجر، أي أنه لديهم عقد عمل صريح (مكتوب أو شفهي) أو ضمني وأتعابهم لا تعتمد مباشرة على إيرادات الوحدة التي يعملون فيها، ويمكن أن تأخذ الأتعاب شكل أجور ورواتب شهرية أو أسبوعية أو على وحدة الإنتاج أو عمولة من مبيعات، أو نسبة من الإنتاج أو إكرامية، أو أجور عينية كالطعام أو السكن أو التدريب، ويندرج تحت ذلك العاملون في الوزارات والهيئات الحكومية والشركات، بالإضافة إلى الذين يعملون بأجر في مصلحة للأسرة أو لدى الغير

2. أصحاب العمل : هم الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص أو مع شريك واحد أو عدد محدود من الشركاء في وظائف عمل ذاتي، أي أنه تتوقف الأتعاب بصورة مباشرة على الأرباح (أو إمكانية الأرباح) المتأتية من السلع والخدمات المنتجة أو التي أنتجت للاستهلاك الخاص، ويعمل لحسابهم مشتغل واحد بأجر على الأقل وعلى أساس مستمر، ويشمل ذلك أصحاب العمل الذين يديرون مشاريع أو مقاولات خارج المنشآت بشرط أن يعمل تحت إشرافهم أو لحسابهم مشتغل واحد على الأقل بأجر، ولا يعد حملة الأسهم في الشركات المساهمة أصحاب عمل حتى ولو عملوا فيها.

3. العاملون لحسابهم الخاص : هم الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص أو مع شريك واحد أو عدد محدود من الشركاء في وظيفة تشغيل ذاتي، ولا يعمل معهم أي مشتغلين بأجر بصورة مستمرة، ويشمل الأشخاص الذين يعملون لحسابهم خارج المنشآت

4. أعضاء التعاونيات المنتجة : هم الأفراد الذين يعملون في جمعيات تعاونية تنتج سلعاً وخدمات في الأعمال الحرة، ويشارك كل منهم بجزء من العمل مع الأعضاء الآخرين، ولا يعمل معهم أي مشتغل بصورة مستمرة.

5. العاملون المساهمون في الأسرة : هم الأفراد الذين يعملون في منشأة مرتبطة بالسوق يديرها فرد من ضمن أفراد الأسرة لا يمكن اعتباره كشريك وذلك في وظيفة تشغيل ذاتي، ولا يعمل في هذه المنشأة أي مشتغل بصورة مستمرة.

6. العاملون الآخرون : هم الأفراد الذين يعملون، ولا يمكن تصنيفهم حسب الحالات السابقة.

المهنة:

هي نوع العمل الذي يزاوله المشتغل في فترة الإسناد سواء كان هذا العمل بأجر أو دون أجر بغض النظر عن مهنته الأصلية أو الرئيسة أو الثانوية أو مجال تعليمه.

1. الأخصائيون : هم أشخاص حاصلون على مؤهلات جامعية أو ما يعادلها في مجال تخصصهم.

2. الفنيون: هم أشخاص يعاونون الأخصائيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال البحوث والتصميم والتطوير والإنتاج والصيانة ولهم مهارات يدوية وإلمام كافٍ بالمعلومات النظرية في مجال تخصصهم تمكنهم من أداء العمل وفهم الأسباب التي من أجلها يؤدي العمل على الوجه المهي والأغراض التي يرمي لها هذا العمل، ويحملون عادة مؤهلات في مجال تخصصهم أو لهم خبرات طويلة في مجال عملهم.

المهنة الرئيسية:

نوع العمل الرئيس الذي يزاوله الفرد المشتغل خلال أسبوع الإسناد الزمني بغض النظر عن نوع النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه أو حالته العملية، وبالنسبة للمتعتل الذي سبق له العمل تعد مهنته الرئيسة نوع العمل الذي زاوله قبل تعطله، هذا مع مراعاة أن المتعتل الجديد ليس له مهنة لأنه لم يزاول بعد أي عمل يؤهله اكتساب مهنة.

• المهنة الثانوية:

نوع العمل الثانوي الذي يزاوله الفرد المشتغل إلى جانب مهنته الرئيسة خلال أسبوع الإسناد الزمني بغض النظر عن نوع النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه أو حالته العملية.

• معدل النشاط الاقتصادي حسب العمر والنوع :

نسبة قوة العمل لفئة عمرية معينة ولنوع معين إلى إجمالي عدد السكان لنفس الفئة العمرية ونفس النوع في تاريخ إسناد زمني معين، ويحسب معدل النشاط الاقتصادي حسب فئات العمر على النحو التالي:

$$\text{معدل النشاط الاقتصادي حسب العمر والنوع} = \frac{\text{قوة العمل لفئة عمرية معينة ونوع معين} \div \text{إجمالي عدد السكان لنفس الفئة العمرية ونفس النوع}}{100}.$$

• نسبة إحلال القوى العاملة في المستقبل

عدد السكان دون الخامسة عشرة مقسومًا على ثلث عدد السكان (15 – 64) وبعد هذا المفهوم أو المؤشر دلليا على قدرة المجتمع على إحلال قوة عمل جديدة بدل قوة العمل الخارجة من العمل عندما تصل إلى سن التقاعد، ويحسب كالتالي:

$$\text{نسبة إحلال القوى العاملة في المستقبل} = \frac{\text{أقل من 15 سنة} \div \text{ثلث إجمالي عدد السكان في الفئة العمرية (15 – 64)}}{100}.$$

• الأجر

مقدار التعويض المالي التعاقدى الذي يتقاضاه الفرد المشتغل بأجر مقابل مساهمته في إنتاج سلعي أو خدمي، في فترة زمنية محددة (يومي، أسبوعي، شهري ... إلخ)، أو كما في بعض عمليات الإنتاج الصناعي حسب الوحدة من كمية المنتج السلعي المحقق في فترة زمنية محددة.

• **الأجر الأساسي للمشتغل بأجر:**

هو ما يتقاضاه المشتغل من أجر دون أية إضافات أو بدلات أو استقطاعات أو حسومات نظير ساعات العمل الرسمي خلال فترة الإسناد الزمني.

• **الأجر الإضافي للمشتغل بأجر:**

هو ما يتقاضاه المشتغل من أجر مقابل ساعات العمل الإضافية خلال فترة الإسناد الزمني.

• **متوسط الرواتب**

ويقصد به متوسط ما يتقاضاه الأفراد المشتغلون بأجر مقابل مساهمتهم في إنتاج سلعي أو خدمي في فترة زمنية محددة (يومي، أسبوعي، شهري ... إلخ)، أو كما في بعض عمليات الإنتاج الصناعي حسب الوحدة من كمية المنتج السلعي المحقق في فترة زمنية محددة، بحسب كالتالي:

$$\text{متوسط الأجر} = \frac{\text{إجمالي الأجر المدفوعة}}{\text{المشتغلين بأجر خلال سنة معينة} \div \text{إجمالي عدد المشتغلين بأجر خلال نفس السنة}}$$

• **متوسط الأجر الشهري للمشتغلين بأجر**

مؤشر يقيس متوسط الأجر الشهري للمشتغلين مقابل أجر (15 سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع الأجر الشهري إلى إجمالي المشتغلين مقابل أجر.

• **نسبة متوسط أجر النساء إلى متوسط أجر الرجال**

عبارة عن نسبة مقدار التعويض المالي التعاقدية الذي تتقاضاه المرأة العاملة مقابل مساهمتها في إنتاج السلع والخدمات بالمجتمع وبمعدل زمني محدد (يومي / أسبوعي / شهري / .. إلخ) ، إلى مقدار التعويض المالي التعاقدية ذاته الذي يحصل عليه الرجل نظير مساهمته في إنتاج السلع والخدمات، وبنفس المعدل الزمني بهدف معرفة مقدار التفاوت في الأجر بسوق العمل، ومدى مساهمة المرأة في عملية التنمية واستقلالها الاقتصادي، والثقل الذي تمثله بسوق العمل.

• **معدل الإعالة العمرية**

مؤشر للأعباء الاقتصادية التي يجب أن يتحملها ذلك الجزء من السكان في سن العمل، أي هي نسبة الأفراد في سن الإعالة (أقل من 15 سنة + أكثر من 65 سنة ولا يعملون) إلى الأشخاص في سن العمل (64 - 15) (بين السكان وتحسب على النحو التالي:

$$\text{معدل الإعالة العمرية} = \frac{\text{السكان في سن الإعالة (السكان أقل من 15 سنة + أكثر من 65 سنة وال يعملون)}}{\text{إجمالي السكان في سن العمل (64 - 15) في منتصف نفس السنة}} * 100$$

• **معدل الإعالة الاقتصادية**

هو نسبة الأشخاص غير النشطين اقتصاديا إلى السكان النشطين اقتصاديا.

$$\text{معدل الإعالة الاقتصادية} = \frac{\text{السكان غير النشطين اقتصاديا}}{\text{السكان النشيطون اقتصاديا}} * 100$$

• **معدل المشاركة في قوة العمل:**

مقياس لنسبة السكان في سن العمل في الدولة الذين يشاركون بنشاط في سوق العمل، إما بالعمل أو البحث عن عمل: ويوفر مؤشراً لحجم العرض من الأيدي العاملة المتاحة للمشاركة في إنتاج السلع والخدمات.

ويلعب مؤشر المشاركة في قوة العمل دوراً محورياً في دراسة العوامل التي تحدد حجم وتكوين الموارد البشرية للدولة، وفي وضع توقعات للعمالة المستقبلية، وتستخدم هذه المعلومات أيضاً في صياغة سياسات العمالة، وتحديد الاحتياجات التدريبية، وحساب الحياة العملية المتوقعة للسكان الذكور والإناث، ومعدلات الانضمام إلى النشاط الاقتصادي والتقاعد منه، وهي معلومات حاسمة للتخطيط المالي لأنظمة الضمان الاجتماعي، يمكن حساب مؤشرين لمعدل المشاركة في قوة العمل:

• **معدل المشاركة في قوة العمل الخام:**

يعرف معدل المشاركة في قوة العمل الخام بأنه النسبة المئوية لعدد الأفراد في القوى العاملة إلى إجمالي السكان من جميع الأعمار، وهذه تعطي فكرة عن حجم السكان الذين يقومون بالعمل الذي تعتمد عليه الحياة الاقتصادية في المجتمع.

$$\text{معدل المشاركة في قوة العمل الخام} = \frac{\text{في القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)}}{\text{السكان (جميع الأعمار)}} * 100.$$

• **معدل المشاركة في قوة العمل المنقح:**

يعرف معدل المشاركة في قوة العمل المنقح بأنه النسبة المئوية لعدد الأفراد في القوى العاملة إلى إجمالي السكان في سن العمل.

$$\text{معدل المشاركة في قوة العمل المنقح} = \frac{\text{في القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)}}{\text{السكان في سن العمل (15 سنة فأكثر)}} * 100.$$

ويختلف هذا المعدل باختلاف التركيب العمري والنوعي للسكان والعادات الاجتماعية وخاصة ما يتعلق منها بتشغيل المرأة، ويمكن احتساب معدلات المشاركة في قوة العمل لكل فئة عمرية أو لكل جنسية أو لكل منطقة من مناطق الدولة.

• **معدل المشاركة المواطنين في القوة العاملة:**

يكتسب هذا المؤشر أهميته في الدول التي تعاني من قلة الأيدي العاملة الوطنية والتي تلجأ إلى سد النقص باستقدام العمالة الأجنبية لاستكمال المشروعات في هذه الدول، ويحتسب كما يلي:

$$\text{معدل مشاركة المواطنين في قوة العمل} = \frac{\text{مواطنون (ذكورا وإناثا) في قوة العمل في سنة ما} \div \text{مجموع السكان المواطنين (ذكورا وإناثا) في نفس السنة}}{100} * 100.$$

$$\text{معدل مشاركة المواطنين في قوة العمل المنقح} = \frac{\text{عدد القوى العاملة المواطنة} \div \text{مجموع المواطنين في سن 15 سنة فأكثر في البلد المعني}}{100} * 100.$$

• **معدل المشاركة المرأة في القوة العاملة**

مؤشر يعكس مدى مشاركة الإناث (المواطنات وغير المواطنات) في سن العمل في القوة العاملة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة} = (\text{عدد الإناث} \\ \text{(المواطنات وغير المواطنات في قوة العمل في سنة ما} \\ \div \text{مجموع الإناث (المواطنات وغير المواطنات) في نفس} \\ \text{السنة) * 100} \end{array} \right]$$

أما المعدل المنقح فيحسب بالمعادلة التالية:

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل مشاركة المرأة في قوة العمل (المنقح)} = (\text{عدد القوي} \\ \text{العاملة من الإناث} \div \text{مجموع الإناث اللاتي في} \\ \text{سن 15 سنة فأكثر في البلد المعني}) * 100. \end{array} \right]$$

• **معدل المشاركة المرأة المواطنة في قوة العمل**

مؤشر يعكس نسبة مشاركة الإناث المواطنات في سن العمل في القوة العاملة بالدولة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل مشاركة المرأة المواطنة في القوة العاملة} = \\ \text{عدد الإناث المواطنات في سن العمل في سنة ما} \div \\ \text{مجموع الإناث المواطنات في نفس السنة.} \end{array} \right]$$

• **نسبة العمالة إلى السكان**

نسبة العاملين من إجمالي السكان في سن العمل ، وتعد العمالة واحدة من الفئات الثلاثة التي يشملها إطار قوة العمل (البطالة ، العمالة ، وغير النشطين اقتصادياً) ، وتشمل فئة العاملين أي شخص يعمل ولو لمدة ساعة واحدة في السبعة أيام السابقة للزيارة (الإسناد الزمني للمسح) ، كما تشمل الأشخاص الغائبين عن العمل بشكل مؤقت ، يمكن حساب مؤشرين لنسبة العمالة إلى السكان.

- نسبة العمالة إلى السكان: يتم حساب مؤشر نسبة العمالة إلى إجمالي السكان بقسمة عدد العاملين على إجمالي السكان في مختلف الأعمار، ويمكن حساب هذا المعدل حسب خصائص الأفراد مثل النوع ، والجنسية وفئات العمر.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العمالة إلى السكان} = (\text{الأفراد المشتغلون} \\ \div \text{السكان (جميع الأعمار)}) * 100. \end{array} \right]$$

- نسبة العمالة إلى السكان في سن العمل : يتم حساب مؤشر نسبة العمالة إلى السكان في سن العمل بقسمة عدد العاملين في سن العمل على إجمالي السكان في سن العمل ، في ١٠٠ ، ويمكن حساب هذا المعدل حسب خصائص الأفراد مثل النوع، والجنسية وفئات العمر.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العمالة إلى السكان في سن العمل} = (\text{الأفراد} \\ \text{المشتغلون} \div \text{السكان في سن العمل} \\ \text{15 سنة}) \text{ فأكثر} * 100. \end{array} \right]$$

• **معدل نمو القوى العاملة :**

هي الزيادة السنوية لكل 100 مشتغل في بلد ما.

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل نمو القوى العاملة} = (\text{الزيادة في عدد القوى} \\ \text{العاملة خلال السنة} \div \text{عدد العمالة في} \\ \text{السنة السابقة}) * 100. \end{array} \right]$$

• **نسبة القوة العاملة المواطنة إلى قوة العمل :**

هذا المؤشر يبين مدى مساهمة قوة العمل الوطنية في إجمالي قوة العمل الفعلية.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة مشاركة القوة العاملة المواطنة إلى قوة العمل} \\ \text{= (قوة العمل الوطنية} \div \text{جملة قوة العمل)} * 100. \end{array} \right]$$

• **البطالة :**

يستند التعريف القياسي للبطالة إلى ثلاث معايير رئيسية لا بد من توافرها في وقت واحد، وهي:

- **دون عمل:** أن يكون الفرد دون عمل، أي لا يعمل بأجر بد من أو لحسابه الخاص، كما هو محدد في التعريف الدولي للعمالة، وتعبير دون عمل يعني انعداماً تاماً للعمل، أي عدم القيام بأي عمل أثناء فترة الإسناد الزمني؛ لذا فإن الفرد يعد دون عمل إذا لم يكن قد عمل على الإطلاق أثناء فترة الإسناد الزمني (ولا حتى لساعة واحدة)، ولم يكن غائباً عن العمل بصفة مؤقتة على النحو المحدد في تعريف العمالة.
- **متاح للعمل:** أن يكون الفرد متاحاً للعمل في الوقت الراهن، أي أنه متاح للعمل بأجر، أو للعمل لحسابه الخاص أما بالنسبة لمعيار الإتاحة، فإن الإتاحة تعني أن الفرد يجب أن يكون قادراً ومستعداً للعمل إذا توافرت له الفرصة، مع مراعاة وجود فترة (أسبوعين)، وذلك لأنه ليس من المتوقع أن يكون كل ممن يبحثون عن عمل قادراً على البدء في العمل فوراً، وبمجرد عرضه عليه.
- **باحث عن عمل:** أن يكون الفرد باحثاً عن عمل، أي أنه اتخذ خطوات محددة من فترة قريبة محددة للبحث عن عمل مقابل أجر أو ربح، ولا يعتمد على ما إذا كان العمل المطلوب يقع ضمن الحدود الوطنية أو خارجها، ويشمل البحث عن عمل اتخاذ خطوة واحدة على الأقل من الخطوات التالية:

○ التسجيل لدى وزارة الخدمة المدنية.

○ التسجيل لدى وزارة العمل.

○ التسجيل لدى صندوق تنمية الموارد البشرية.

○ التسجيل في مكاتب التوظيف الخاصة.

○ تقديم طلب لأصحاب العمل.

- تقديم طلب بالمراسلة عبر الإنترنت أو البريد.
- سؤال الأصدقاء والأقارب عن فرص العمل.
- قراءة، أو مشاهدة، أو إجابة أو نشر الإعلانات في وسائل الاعلام.
- تقديم طلب دعم مالي (قرض) أو أرض أو معدات... إلخ لإقامة مشروع خاص.
- أخرى (حدد)

وهناك بعض الاستثناءات منها فئة خاصة من الأفراد، نستثنى من القاعدة العامة التي تقول بأن المعايير الثلاثة (دون عمل ، وبحث عن عمل ، ومتاح في الوقت الراهن) يجب أن تتوفر في وقت واحد لكي تتفق مع التعريف القياسي للبطالة ، ومن هذه الفئات :

1. بدايات عمل جديد قريباً: الأفراد الذين دون عمل ومتاحون له ولكنهم لا يبحثون عنه لأنهم قاموا ببعض الترتيبات للبدء بعمل في تاريخ لاحق للفترة المرجعية ولمدة أقل من 3 شهور، فهؤلاء يصنفون على أنهم في حالة بطالة رغم عدم تحقق معيار البحث عن عمل.

2. المسرحون من العمل : الأفراد الذين علق أرباب العمل عقد عملهم لفترة محدودة أو غير محدودة، ويكون لهم في نهاية الفترة حق معترف به باستئناف عملهم مع رب العمل، ويصنف هؤلاء إلى:

- الذين لهم ارتباط رسمي بالعمل على أنهم في حالة عمالة.
- الذين ليس لديهم ارتباط رسمي بالعمل ولكنهم يبحثون عن عمل ومتاحون للعمل على أنهم بطالة.

يتم حساب مؤشر معدل البطالة بقسمة عدد المتعطلين عن العمل والذين هم في سن العمل خلال فترة الإسناد الزمني على إجمالي القوى العاملة في سن العمل لنفس فترة الإسناد الزمني ، ويمكن حسابه حسب الخصائص مثل النوع ، فئات العمر ، المستوى التعليمي.

$$\text{معدل البطالة} = \left(\frac{\text{الأفراد المتعطلون}}{\text{الأفراد}} \right) \div \left(\frac{\text{القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)}}{100} \right) * 100$$

● معدل بطالة المواطنين حسب الجنس

عبارة عن عدد الأشخاص المواطنين (ذكورا و إناثا) القادرين على العمل والراغبين فيه ولكنهم عاجزون عن الحصول عليه، معبراً عنه كنسبة مئوية من العدد الكلي للأشخاص الذين يشكلون قوة العمل (العمال المشتغلون، وكذلك الباحثون عن عمل) في أي وقت من الأوقات.

$$\text{معدل بطالة المواطنين} = \left(\frac{\text{عدد المواطنين المتعطلين من الذكور والإناث}}{\text{قوة العمل}} \right) * 100$$

١ . معدل بطالة المواطنين الذكور:

عبارة عن عدد الذكور المواطنين القادرين على العمل والراغبين فيه ، ولكنهم عاجزون عن الحصول عليه ، معبراً عنه كنسبة مئوية من العدد الكلي للأشخاص الذين يشكلون قوة العمل (العمال المشتغلون وكذلك الباحثون عن عمل) في أي وقت من الأوقات.

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل بطالة الذكور المواطنين} = (\text{عدد الذكور المواطنين} \\ \text{المتعطلين} \div \text{عدد العمال المتعطلين} \\ \text{الذكور} + \text{عدد العمال المشغولين الذكور}) * 100. \end{array} \right]$$

٢. معدل بطالة المواطنات الإناث:

عبارة عن عدد الإناث المواطنات القادرات على العمل والراغبات فيه ، ولكنهن عاجزات عن الحصول عليه ، معبراً عنه كنسبه مئوية من العدد الكلي للأشخاص الذين يشكلون قوة العمل (العمال المشغولون وكذلك الباحثون عن عمل) في أي وقت من الأوقات.

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل بطالة الإناث المواطنات} = (\text{عدد الإناث} \\ \text{المواطنات المتعطلات} \div \text{عدد العاملات} \\ \text{المتعطلات} + \text{عدد العاملات المشغولات}) * 100. \end{array} \right]$$

• بطالة الشباب

يعرف الشباب على أنهم الأفراد في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة ، ويعد هذا المؤشر أحد المؤشرات المهمة لكثير من الاقتصاديات، بغض النظر عن درجة تقدمها ، لأن الشباب في كثير من الأحيان لديهم خبرة عملية ضئيلة أو معدومة، ولهذا هم يعانون عادة أعلى معدلات البطالة وتضائل فرص العمل لديهم (في كثير من الأحيان نجدهم يعملون في وظائف منخفضة الأجور ودون حماية اجتماعية) بالمقارنة مع الأكبر سناً.

وتتبع أهمية هذا المؤشر من كونه يساهم بشكل كبير في توضيح أحد جوانب مشاكل سوق العمل ، وهي دراسة الفئة التي توجد فيها أعلى نسبة بطالة ، إضافة إلى التعرف على مشاكل الشباب ، خاصة الإناث منهم ، وهذا يتيح المجال لدراسة وضع المشاركة في قوة العمل التي تعد من أخفض النسب على المستوى العالمي ، خاصة مشاركة الإناث.

يتم حساب المؤشر من خلال اربعة أساليب رئيسية هي:

- معدل الشباب المتعطلين من إجمالي الشباب في القوى العاملة:

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل البطالة للشباب} = (\text{الأفراد المتعطلون} 15 - \\ 24 \text{ سنة}) \div (\text{الأفراد في القوى العاملة} \\ \text{المشغولون} + \text{المتعطلون}) (15-24 \text{ سنة}) * 100. \end{array} \right]$$

- نسبة الشباب المتعطلين من إجمالي الشباب الكلي

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة الشباب المتعطلين من إجمالي الشباب} \\ \text{الكلي} = (\text{الأفراد المتعطلون} 15 - 24 \text{ سنة}) \div \\ \text{الأفراد الشباب} (15-24 \text{ سنة}) * 100. \end{array} \right]$$

- نسبة بطالة الشباب من إجمالي البطالة:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة بطالة الشباب من البطالة الكلية} = (\text{معدل البطالة} \\ \text{للشباب} 15 (15-24 \text{ سنة}) \div \text{معدل البطالة} \\ \text{الكلي}) * 100. \end{array} \right]$$

- نسبة بطالة الشباب من بطالة البالغين:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة بطالة الشباب من بطالة الأكبر سناً} = (\text{معدل البطالة} \\ \text{للشباب (٢٤-١٥ سنة)} \div \text{معدل البطالة} \\ \text{للأكبر سناً (٢٥-٦٤ سنة)}) * 100. \end{array} \right]$$

• **مدة التعطل (البطالة)**

الفترة الزمنية التي قضاها المتعطل سواء كان متعطلاً لم يسبق له العمل ويدخل سوق العمل لأول مرة (متعطلاً جديداً) أو متعطلاً سبق له العمل، منذ بحثه عن العمل وحتى تاريخ الإسناد الزمني، وتحسب عادة بالأيام أو بالشهور.

• **الشباب ليس في العمل أو التعليم أو التدريب**

هذا المؤشر يوفر مقياساً عن الشباب الذين هم خارج النظام التعليمي وليسوا في العمل، وبالتالي فهو بمثابة مقياس أوسع من الداخلين المحتملين سوق العمل، يتم حساب المؤشر:

$$\left[\begin{array}{l} \text{NEET} = \text{المتعطلون الشباب} + \text{الشباب خارج} \\ \text{القوى العاملة} - (\text{الشباب خارج القوى العاملة} + \\ \text{المتعطلون) (الملتحقون بالتعليم أو التدريب)} \div \\ \text{إجمالي الشباب} * 100. \end{array} \right]$$

• **البطالة طويلة الأجل**

يهتم هذا المؤشر بفترة التعطل للمتطلين عن العمل، أي المتطلين لفترات طويلة تزيد عن عام ، حيث يكون الفرد في هذه الفترة دون عمل ويبحث عن عمل دون توقف ودون الحصول على أي عمل ودون الحصول على أي عمل ولو ليوم واحد، وقد يكون الفرد ممن سبق له العمل أو ممن لم يسبق له العمل من الداخلين الجدد إلى سوق العمل، ويتم حساب المؤشر بأسلوبين :

١ . نسبة الشباب المتعطلين لمدة سنة فأكثر من إجمالي المتعطلين:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة المتعطلين لمدة سنة فأكثر} = (\text{الأفراد المتعطلون} \\ \text{لسنة أو أكثر} \div \text{الأفراد في القوى} \\ \text{العاملة (المشتغلون + المتعطلون)}) * 100. \end{array} \right]$$

٢ . نسبة الشباب المتعطلين لمدة سنة فأكثر من إجمالي المتعطلين:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة المتعطلين لمدة سنة فأكثر} = (\text{الأفراد} \\ \text{المتعطلون لسنة أو أكثر} \div \text{إجمالي المتعطلين}) * 100. \end{array} \right]$$

• العاملون المحبطون

هم الأفراد ممن أعمارهم ١٥ سنة فأكثر غير المشتغلين ولكنهم لم يبحثوا عن عمل بسبب التعب من البحث عن عمل، أو الاعتقاد بعدم وجود عمل، أو مؤهلاتهم غير مناسبة، ويتم حساب المؤشر بأسلوبين:

١ . نسبة العاملين المحبطين من إجمالي السكان خارج القوى العاملة:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين المحبطين} = (\text{العاملون المحبطون} \\ \div \text{إجمالي السكان خارج القوى العاملة}) * 100. \end{array} \right]$$

٢ . نسبة العاملين المحبطين من إجمالي السكان في القوى العاملة:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين المحبطين} = (\text{العاملون المحبطون} \\ \div \text{إجمالي السكان في القوى العاملة}) * 100. \end{array} \right]$$

• العمالة حسب القطاعات

يصنف مؤشر العمالة حسب القطاعات إلى ثلاث مجموعات واسعة من النشاط الاقتصادي (الزراعة والصناعة والخدمات) والمعلومات القطاعية مفيدة بوجه خاص في تحديد التحولات الواسعة في العمالة ومراحل التنمية، وفي معظم الدول تشكل الخدمات حالياً أكبر القطاعات من حيث العمالة، وفي معظم الدول المتبقية تكون العمالة في الغالب زراعية.

١ . نسبة العاملين في قطاع الزراعة

عبارة عن عدد المشتغلين في قطاع الزراعة منسوباً إلى إجمالي القوة العاملة، وتحسب كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين في قطاع الزراعة} = (\text{الأفراد المشتغلون} \\ \text{بقطاع الزراعة} \div \text{الأفراد المشتغلون}) * 100. \end{array} \right]$$

٢ . نسبة العاملين في قطاع الصناعة

عبارة عن عدد المشتغلين في قطاع الصناعة منسوباً إلى إجمالي القوة العاملة، وتحسب كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين في قطاع الصناعة} = (\text{الأفراد المشتغلون} \\ \text{بقطاع الصناعة} \div \text{الأفراد المشتغلون}) * 100. \end{array} \right]$$

٣ . نسبة العاملين في قطاع الخدمات

عبارة عن عدد المشتغلين في قطاع الخدمات منسوباً إلى إجمالي القوى العاملة، وتحسب كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين بقطاع الخدمات} = (\text{الأفراد المشتغلون} \\ \text{بقطاع الخدمات} \div \text{الأفراد المشتغلون}) * 100. \end{array} \right]$$

• *نسبة المشتغلين حسب الحالة العملية*

هذا المؤشر يميز بين ثلاث فئات من العمالة، هي: العاملون بأجر، والعاملون لحسابهم الخاص، والعاملون لمكسب عائلي. ويوفر هذا المؤشر معلومات عن توزيع القوى العاملة حسب حالة العمل، ويمكن توفير نسبة الأشخاص العاملين في الدولة إن كانوا مستخدمين بأجر أو ممن لديهم مشاريعهم الخاصة. ووفقاً لتصنيف الدولي للوضع في العمل، وتصنيف الأفراد العاملين حسب حالة العمل يوفر أساساً إحصائياً لوصف سلوك العمال وظروف عملهم، ولتحديد المجموعة الاجتماعية والاقتصادية للفرد، ويتيح كذلك الفرصة للتعرف على حجم العمالة بأجر والذي يدل على مدى توافر فرص العمل الحقيقية، ويمكن كذلك الاستفادة من هذا المؤشر في التعرف على تركيبة قوة العمل، ونوع الاقتصاد في الدولة، ويمكن حساب المؤشر كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين بأجر} = ((\text{الأفراد المشتغلون بأجر} + \text{الأفراد} \\ \text{المتدربون مدفوعي الأجر} \div \text{الأفراد المشتغلون}) * 100. \end{array} \right]$$

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين لحسابهم الخاص} = (\text{الأفراد} \\ \text{المشتغلون في وجود مستخدمين (أصحاب العمل)} + \text{الأفراد} \\ \text{المشتغلون دون وجود مستخدمين (يعملون لحسابهم)}) \div \text{الأفراد} \\ \text{المشتغلون} * 100. \end{array} \right]$$

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين لمكسب عائلي} = (\text{الأفراد المشتغلون} \\ \text{لمكسب عائلي} \div \text{الأفراد المشتغلون}) * 100. \end{array} \right]$$

ويمكن أن يتم حساب هذا المؤشر حسب الخصائص الأساسية المتوفرة مثل النوع والجنسية والمستوى التعليمي والنشاط الاقتصادي.

• **ساعات العمل الأساسية:**

هي إجمالي عدد الساعات الرسمية التي عملها المشتغل في المؤسسة خلال فترة الإسناد.

• **ساعات العمل الإضافية:**

هي إجمالي عدد الساعات الإضافية التي عملها المشتغل بالمؤسسة خلال فترة الإسناد الزممي.

• **متوسط ساعات العمل:**

مؤشر يقيس متوسط ساعات العمل الفعلية والاعتيادية (يومي/أو أسبوعي/أو شهري...إلخ) للمشتغلين (١٥ سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع ساعات العمل إلى إجمالي المشتغلين.

• **متوسط ساعات العمل الأسبوعية:**

مؤشر يقيس متوسط ساعات العمل الفعلية والاعتيادية الأسبوعية للمشتغلين (١٥ سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع ساعات العمل إلى إجمالي المشتغلين.

• **عدد ساعات العمل في المؤسسة:**

هو مجموع ساعات العمل الذي يقضها المشتغل في عمله الرئيسي والإضافي بشكل يومي في المؤسسة ويمارس فيها أعماله الموكلة إليه خلال فترة الإسناد الزممي.

• **عدد المشتغلين في المؤسسة:**

هي جملة جميع الأفراد (القطريين وغير القطريين) الذين يؤدون العمل في المؤسسة فعلاً بأجر أو دون أجر، وأصحاب المؤسسة أو ذوبهم أو المستخدمين لديهم، سواء عملوا وقت الدوام كاملاً أو جزءاً منه، وسواء كانوا دائمين أو مؤقتين ذكوراً أو إناثاً، بغض النظر عما إذا كانت أجورهم تدفع على أساس يومي أو اسبوعي أو شهري، ويشمل الشركاء والأعضاء في الشركات المساهمة، ورؤساء مجالس الإدارات وأعضاءها، كما يشمل أيضاً المشتغلين الذين يتمتعون بإجازات مدفوعة الأجر.

• **متوسط عدد المشتغلين في المؤسسة خلال العام:**

هو متوسط عدد الأفراد (القطريين وغير القطريين) الذكور والإناث، الذين يعملون في المؤسسة من أصحاب المؤسسة وشركائهم والمستخدمين لديهم الدائمين والمؤقتين، الذين يعملون بأجر ودون أجر دواما كاملاً أو جزءاً منه ، والذين يتقاضون أجورهم على أساس يومي أو أسبوعي أو شهري.

• **نسبة العاملين الذين يعملون 40 ساعة أو أكثر في الأسبوع**

نسبة عدد العاملين الذين يعملون 40 ساعة أو أكثر في الأسبوع مقسوماً على إجمالي عدد العاملين.

• **العمالة حسب المهنة**

ويشمل مؤشر العمالة حسب المهنة، المهن المصنفة حسب الفئات الرئيسية على النحو المحدد في التصنيف المعياري الدولي للمهن (ISCO 2008)

بحسب المؤشر حسب المجموعات الرئيسية للتصنيف المهني المبينة أدناه:

١. المشرعون وكبار الموظفين والمديرون.

٢. الاختصاصيون.

٣. الفنيون ومساعدو الاختصاصيين.

٤. الكتابة.
٥. العاملون في مهن الخدمات والبيع في الأسواق والمحلات.
٦. العاملون في الزراعة وصيد السمك.
٧. الحرفيون والمهني المرتبطة بهم.
٨. مشغلو المصانع والآلات وعمال التجميع.
٩. العاملون في المهني الأولية.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة المشتغلين الاختصاصيين} = (\text{الأفراد المشتغلون} \\ \text{الاختصاصيون} \div \text{جملة الأفراد المشتغلين}) * 100. \end{array} \right]$$

وهكذا ينطبق على بقية بنود تصنيف المهني.

• العاملون بدوام جزئي

وتعرف منظمة العمل الدولية " العامل بدوام جزئي " الشخص المشتغل الذي تقل ساعات عمله العادية عن ساعات عمل العمال المتفرغين (الدوام الكامل) ". وهكذا فإن نقطة تحديد العتبة متروك للدول لتحديده، كعتبة العمل بدوام جزئي، على سبيل المثال، ٣٥ ساعة أو أكثر في الأسبوع "عاملون بدوام كامل" وأولئك الذين يعملون أقل من ٣٥ ساعة " عاملون بدوام جزئي "

يحسب المؤشر بالاعتماد على ساعات العمل الاعتيادية للفرد، حيث إن العاملين بدوام جزئي هم الأفراد الذين عدد ساعات عملهم الاعتيادية في الأسبوع أقل من ٣٥ ساعة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة العاملين بدوام جزئي} = (\text{الأفراد العاملون أقل من 35} \\ \text{ساعة اعتيادية في الأسبوع} \div \text{الأفراد المشتغلون}) * 100. \end{array} \right]$$

• عمالة الأطفال

يعد مؤشر السكان المستهدفين لقياس عمل الأطفال بأنه " جميع الاشخاص في الفئة العمرية ٥-١٧ سنة "

ويعكس مؤشر عمل الأطفال عن مدى انخراط الأطفال في الأعمال المحظورة، وبشكل عام ، في أنواع من العمل الذي يتعين القضاء عليها ، لأنها غير مرغوب فيها اجتماعيا و اخلاقياً بحسب المعايير الوطنية والدولية ، ويحسب المؤشر كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{عمالة الأطفال} = (\text{الأطفال العاملين (٥-١٧ سنة)}) \\ \div (\text{الأطفال (٥-١٧ سنة)}) * 100. \end{array} \right]$$

• نسبة مشاركة الأطفال دون 15 سنة من العمر في سوق العمل
احتساب معدلات المشاركة في قوة العمل لكل فئة عمرية (الأطفال دون ١٥ سنة مثلاً) كالتالي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل مشاركة الأطفل دون 15 سنة في قوة} \\ \text{العمل} = (\text{عدد أفراد قوة العمل من الأطفال دون 15} \\ \text{سنة} \div \text{عدد السكان لنفس الفئة العمرية}) * 100. \end{array} \right]$$

• نوع القطاع:

يقصد بنوع القطاع الجهة التي يعمل فيها الفرد المشتغل وينقسم الى :

١. **حكومي:** هي جميع الأجهزة الحكومية ، كالوزارات والإدارات والمصالح والبلديات والمدارس والجامعات والمعاهد والمستشفيات الحكومية والقطاعات العسكرية والهيئات العامة، مثل (الهيئة العامة للإحصاء، وهيئة الغذاء والدواء) والبنوك الحكومية مثل (بنك التسليف، البنك الزراعي) وصناديق التنمية، والمنشآت التي تنتج سلعاً أو خدمات، ويكون رأس مالها ملكاً للدولة وتحت إشرافها مثل (الخطوط القطرية،)
٢. **قطاع المنشآت الخاصة:** هي المنشآت التي تنتج سلعاً أو خدمات ، ولها موقع ثابت وكيان قانوني، وتعود ملكيتها لشخص أو مجموعة أشخاص مثل (الشركات الخاصة، والمحلات التجارية، والمدارس الخاصة، والبنوك التجارية، والمستشفيات الخاصة).
٣. **العاملون لحسابهم:** هم الأفراد الذين يقدمون السلع أو الخدمات بصفة شخصية أو بالتعاون مع مجموعة أشخاص خارج المنشآت وليس لديهم موقع ثابت له صفة الاستقرار، مثل الباعة المتجولين، وسائقي الأجرة الذين يعملون لحسابهم وليس لدى شركة خاصة.
٤. **القطاع العائلي:** هي الأسر المنتجة للسلع أو الخدمات في المنازل، وذلك مقابل أجر أو ربح (نقدي أو عيني).
٥. **قطاع المنظمات غير الربحية:** هي الجمعيات والهيئات غير الحكومية التي تقدم سلعاً أو خدمات للمجتمع دون مقابل أو بسعر رمزي ولا تهدف الى الربح مثل الجمعيات الخيرية والهيئات المهنية.
٦. **قطاع العمالة المنزلية:** هم الأفراد الذين يقدمون خدمات للأسرة مقابل أجر وقيمون معها ، كالعاملات المنزلية، والسائق، والبستاني، وحارس المنزل الذي يقيم مع الأسرة.
٧. **قطاع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.**
٨. **القطاعات الأخرى غير المصنفة.**

استخدام الوقت

Time-Use

- **الأنشطة المتزامنة – Concurrent activities** : نشاطان متوازيان أو أكثر يقوم بهما شخص على مدى فترة من الزمن.
- **سجل الوقت - Record Time** : التسجيل الحصري والمرتب زمنياً لجميع أنشطة المستجيب على مدى 24 ساعة.
- **معدل الوقت المستخدم في تنفيذ النشاط لمن قاموا به - Average Time Used in Implementing an Activity** : الأوقات الذي يقضيه الأفراد الذين مارسوا النشاط (بالساعات والدقائق) سواء كان الفرد ذكراً أو أنثى للقيام بالأعمال والأنشطة المختلفة سواء كانت تتعلق بالعمل الرسمي مدفوع الأجر أو العمل غير مدفوع الأجر أو الوقت الذي يقضيه الفرد في إدارة المنزل أو العناية بالأطفال أو الكبار ، وغير ذلك من الأنشطة والأعمال، وذلك خلال فترة المسح.
- **مكان ممارسة النشاط - Place of activity** : ويقصد به المكان الذي تم فيه تنفيذ الأنشطة المختلفة من قبل الفرد سواء كان ذكراً أو أنثى.
- **النشاط - Activity** : السلوك البشري من ناحية ما يجري القيام به ومتى ، خلال فترة زمنية محددة.

• **وسيلة التنقل - Means of Transportation**

أي وسيلة يستخدمها الفرد للقيام بنشاط التنقل، وتشمل: السير مشياً على الأقدام، ووسائل النقل الخاصة كالسيارة الخاصة والدراجات الهوائية، ووسائل النقل العامة كالحافلات وسيارات الأجرة، وأي وسيلة نقل أخرى غير الوسائل سابقة الذكر.

• **الوقت المستخدم في تنفيذ النشاط - Time spent on Various activities**

هو الوقت الذي تم قضاءه في الأنشطة المختلفة خلال ٢٤ ساعة مقسوماً على جميع الأفراد، بما فهم الأفراد الذين لم يمارسوا النشاط.

• **العمالة والأنشطة الأخرى - Employment and related Activities**

يشير إلى العمالة، التي تعرف بأنها أنشطة لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات للدفع أو الربح والأنشطة الأخرى المتصلة مباشرة بالعمل.

"بالنسبة للأجر أو الربح" يشير إلى العمل المنجز كجزء من معاملة مقابل أجور مستحقة الدفع في شكل أجور أو مرتبات عن وقت العمل أو العمل المنجز أو في شكل ارباح مستمدة من السلع والخدمات المنتجة خلال السوق والمعاملات المحددة في أحدث المعايير الإحصائية الدولية المتعلقة بالإيرادات المتصلة بالعمالة.

أ. قد تكون المكافأة نقدية أو عينية، سواء كانت مستلمة فعلاً أم لا، ويمكن أن تشمل أيضاً مكونات إضافية للدخل النقدي أو العيني.

ب. يجوز دفع المكافأة مباشرة للشخص الذي يؤدي العمل أو بصورة غير مباشرة إلى أسرة أو أحد أفراد الأسرة.

• **التوظيف في الشركات والمؤسسات الحكومية وغير الربحية - Employment in corporations, government - and non-profit institutions Corporation:**

يشير إلى الوقت الذي تم قضاءه في الأنشطة المباشرة لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات للدفع أو الربح في جميع الوظائف في الشركات والمؤسسات الحكومية وغير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (NPISHs)

• **العمل في المشاريع المنزلية لإنتاج السلع - Employment in household enterprises to produce goods:**

يشير إلى الوقت الذي تم قضاءه في الأنشطة المباشرة لإنتاج السلع مقابل الأجر أو الربح في مشاريع الأسر المعيشية غير المؤسسية.

• **العمل في المشاريع المنزلية والأسر المعيشية لتقديم الخدمات - *Employment in households and household enterprises to provide services:***

يشير إلى الوقت الذي يقضيه الشخص في الأنشطة المباشرة لتوفير الخدمات للدفع أو الربح في المؤسسات والأسر المعيشية غير المؤسسية للأسر المعيشية.

• **الأنشطة الإضافية وفترات الراحة المتعلقة بالعمالة - *Ancillary activities and breaks related to employment:***

الأنشطة الإضافية تشير إلى الأنشطة التي لا تهدف مباشرة لإنتاج السلع أو الخدمات ولكنها ضرورية لجعل هذا الإنتاج ممكناً وقصيراً، وتشير فترات الراحة إلى توقف/انقطاع في الإنتاج، وهي النتيجة اللازمة لتنظيم أنشطة العمل أو استخدام العمل، مثل فترات الراحة القصيرة.

• **التدريب والدراسات فيما يتعلق بالعمالة - *Training and studies in relation to employment***

يشير إلى التدريب والدراسات فيما يتعلق بالتوظيف.

- بالنسبة للموظفين، يجب أن يقر الحضور من قبل صاحب العمل ، اي أن الحضور بعد جزءاً من وقت العمل أو الوقت الرسمي.
- يجوز لصاحب العمل تغطية التكاليف الفعلية للتدريب أو الدراسات او عدم تغطيتها.
- قد يكون الحضور خلال ساعات العمل المعتادة أو خارج ساعات العمل المعتادة.
- بالنسبة إلى العاملين لحسابهم الخاص، يجب أن يكون التدريب والدراسات مرتبطتين مباشرة بعمل الشخص.

• **البحث عن عمل - *Seeking employment***

يشير إلى أنشطة للعثور على وظيفة في العمل بأجر، وينظر هذا أيضاً في العمل بدوام جزئي أو المؤقت، أو الموسمي أو غير الرسمي، داخل الإقليم الوطني أو في الخارج.

• **إنشاء نشاط تجاري - *Setting up a business***

يشير إلى أنشطة لإقامة مشروع تجاري أو زراعي ، وينظر هذا أيضاً في العمل بدوام جزئي ، أو المؤقت، أو الموسمي أو غير الرسمي، داخل الإقليم الوطني أو في الخارج..

• **السفر والتنقل من أجل التوظيف - *Travelling and commuting for employment***

يشير إلى السفر من وإلى مكان العمل والسفر المتعلق بالتوظيف في وقت عدم أداء أنشطة العمل.

• **إنتاج السلع للاستخدام النهائي الخاص - *Production of goods for own final use***

يشير إلى أنشطة إنتاج السلع للاستخدام النهائي الخاص حيث تكون الوجهة المقصودة للناتج أساساً للاستخدام النهائي من قبل المنتج في شكل تكوين رأس المال أو الاستهلاك النهائي من قبل الأسرة المعيشية أو أفراد الأسرة الذين يعيشون في أسر أخرى.

• **صنع وتجهيز السلع للاستخدام النهائي الخاص - *Making and processing goods for own final use***

يشير إلى تصنيع المنتجات/السلع المعدة أساساً للاستخدام النهائي الخاص.

• **أنشطة البناء للاستخدام النهائي الخاص - *Construction activities for won final use***

يشير إلى أنشطة لبناء تكوين رأس المال الخاص، مثل وضع الطوب، والتجصيص ، والزجاج، والحك ، وقطع الزجاج، والسباكة، والتجارة ، وابلاط، والأسلاك الكهربائية، والطابق الرملي، وتركيب السجاد، وذلك كبناء خاص فضلاً عن

إصلاح المباني والطرق والسدود وغيرها من المنشآت.

• **الخدمات المنزلية غير المدفوعة للأسرة المعيشية وأفراد الأسرة - Unpaid domestic services for household and family members:**

يشير الأنشطة الرامية إلى تقديم الخدمات للاستخدام النهائي الخاص، ويغطي:

- محاسبة الأسر المعيشية وإدارتها، وشراء السلع أو نقلها.
- إعداد أو تقديم الوجبات، والتخلص من النفايات المنزلية وإعادة تدويرها.
- تنظيف وتزيين وصيانة المسكن الخاص أو المباني، والسلع المعمرة وغيرها من السلع، والبستنة.
- رعاية الحيوانات المنزلية أو الحيوانات الأليفة.

• **خدمات تقديم الرعاية غير المدفوعة للأسرة المعيشية وأفراد الأسرة - Unpaid caregiving services for household and family members:**

يشير إلى الأنشطة التي تقدم خدمات تقديم الرعاية للاستخدام النهائي الخاص كرعاية الأطفال وتعليمهم ونقلهم، ورعاية المسنين أو المعالين أو غيرهم من أفراد الأسرة، وما إلى ذلك.

• **غير مدفوع - Unpaid**

غياب الأجر نقداً أو عيناً عن العمل المنجز أو ساعات العمل، ومع ذلك قد يلتقي هؤلاء العمال شكلاً من أشكال الدعم، مثل تحويل منح التعليم أو المنح، أو في بعض الأحيان نقداً عندما يقل عن ثلث أجور السوق المحلية (على سبيل المثال بالنسبة للمصروفات الشخصية أو لتغطية نفقات المعيشة المتكبدة للنشاط) أو الدعم العيني (على سبيل المثال: الوجبات، والمشروبات، والنقل).

• **غير إلزامي - Non-compulsory**

يفسر على أنه عمل يتم دون متطلبات مدنية أو قانونية أو إدارية، تختلف عن الوفاء بالمسؤوليات الاجتماعية ذات الطابع الطائفي أو الثقافي أو الديني.

• **المتطوع غير المدفوع الأجر، المتدرب وغير ذلك من الأعمال غير المأجورة - Unpaid volunteer, trainee and other unpaid work:**

متطوع غير مدفوع الأجر: يشير إلى أي نشاط غير مدفوع الأجر غير إلزامي للإنتاج سلع أو تقديم خدمات للآخرين. ويستبعد من العمل التطوعي ما يلي:

- أ. الخدمات المجتمعية والعمل الذي يقوم به السجناء الذين تأمرهم محكمة أو سلطة مماثلة، أو الخدمات المدنية الإلزامية العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة.
- ب. العمل غير المأجور المطلوب كجزء من برامج التعليم أو التدريب (أي المتدربين غير المأجورين)
- ت. العمل بالنسبة للآخرين الذين يؤدونه أثناء وقت العمل المرتبط بالوظيفة، أو أثناء إجازة مدفوعة الأجر من وظيفة الموظف التي يمنحها صاحب العمل.

متدرب غير مدفوع الأجر: يشير إلى أي نشاط غير مدفوع للإنتاج السلع أو تقديم الخدمات للآخرين، من أجل اكتساب الخبرة في مكان العمل أو المهارات في التجارة أو المهنة. ويشمل عمل المتدربين غير المدفوع الأجر الأشخاص في

- أ. المنح التدريبية أو التلمذة الصناعية أو التدريب الداخلي أو أي نوع آخر من البرامج وفقاً للظروف الوطنية، عندما يكون اشتراكهم في عملية الإنتاج للوحدة الاقتصادية غير مدفوع الأجر.
- ب. برامج التدريب على المهارات أو إعادة التدريب غير المدفوعة في إطار برامج تعزيز العمالة، عندما تشارك في عملية إنتاج الوحدة الاقتصادية.

- ت. فترات الاختبار المرتبطة ببدء العمل.
- ث. التعليم العام أثناء العمل أو التعلم مدى الحياة أثناء العمل، بما في ذلك في الوحدات السوقية وغير السوقية التي يملكها أفراد أو أسرهم.
- ج. التوجيه والتعلم أثناء العمل التطوعي.
- ح. التعلم أثناء الانخراط في أعمال الإنتاج الخاص.

الأعمال غير المأجورة الأخرى: ويشير العمل غير المأجور الأخرى إلى الأنشطة غير المأجورة من قبيل خدمة المجتمع، والعمل غير المأجور الذي يقوم به السجناء، عندما تأمر به محكمة أو سلطة مماثلة، والخدمة المدنية، أو الخدمة المدنية البديلة غير المدفوعة الأجر، واي عمل إجباري آخر يؤدي دون أجر للآخرين.

• **العمل التطوعي المباشر غير مدفوع الأجر للأسر الأخرى - Unpaid direct volunteering for other households:**
يشير إلى الأنشطة غير المدفوعة وغير الإلزامية لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات كمساعدة مرتبة من قبل المجتمع أو المنظمة.

• **العمل التطوعي غير المدفوع على أساس المجتمع والمنظمات - Unpaid community - and organization - based volunteering:**
يشير إلى الأنشطة غير المدفوعة وغير الإلزامية لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات كمساعدة مرتبة من قبل المجتمع أو المنظمة.

• **التعلم - Learning**
يشير إلى الدراسات على جميع مستويات التعليم: ما قبل الابتدائي، والابتدائي، والمتوسط، والثانوي والفني والمهني، وما بعد الثانوي، والتعليم العالي، وفصول إضافية أو إلحاقه وبرامج الفرصة الثانية، وتنظر هذه المجموعة في محو الأمية والبرامج الخاصة الأخرى للأطفال المعاقين والبالغين وغيرهم من الفئات التي لا تتاح لهم فرصة الالتحاق بالمدارس، واستكمال الواجبات المنزلية، والدراسات الخاصة، والبحوث، والدراسة للامتحانات فيما يتعلق بالدورات، وحضور حلقات دراسية قصيرة الأجل، والحلقات الدراسية الأخرى، وما على ذلك، وفيما يتعلق بالتنمية المهنية للمرء، والسفر من وإلى الصفوف.

• **التنشئة الاجتماعية والاتصال والمشاركة المجتمعية والممارسة الدينية - Socializing and communication, - community participation and religious practice**
يشير إلى التنشئة الاجتماعية مع الأسرة، كزيارة الآخرين أو استقبال الزوار.

• **التآس والاتصال - Socializing and communication**
تشمل التحدث، والثروة ذات الطابع الشخصي/الاجتماعي بوجه عام أو غير محددة المضمون، كما تشمل أداء الأنشطة والذهاب إلى الأماكن أو الأحداث معاً، والزيارة واستقبال الزوار، وقراءة وكتابة البريد ذي الطابع الشخصي/الاجتماعي، والمشاركة في الأحداث الثقافية/الاجتماعية للمجتمع المحلي.

• **المشاركة في الفعاليات الثقافية / الاجتماعية المجتمعية - Participating in community cultural-social events:**
يشير إلى المشاركة في الفعاليات الثقافية/الاجتماعية المجتمعية.

• **المشاركة في المسؤوليات المدنية والمسؤوليات ذات الصلة - Involvement in civic and related responsibilities:**
يشير إلى الأنشطة المتعلقة بالمسؤوليات المدنية، مثل التصويت، أو الشاهد أو المحلف، وما إلى ذلك.

• **وقت السفر المتعلق بالتآنس والاتصالات، والمشاركة المجتمعية والممارسة الدينية - Travelling time related to socializing and communication, community participation and religious practice:**

يشير إلى السفر المتعلق بالتآنس والاتصالات، والمشاركة المجتمعية والممارسة الدينية ، ويشمل:

- السفر من وإلى التواصل والتآنس والاتصال والمشاركة المجتمعية والممارسات الدينية، بما في لك وقت الانتظار.

- القيادة الذاتية إلى مكان التنشئة الاجتماعية والاتصال والمشاركة المجتمعية والممارسات الدينية

• **الثقافة، والترفيه، ووسائل الإعلام الجماهيري والممارسات الرياضية - Culture, leisure, mass-media and sports practices:**

يشير إلى حضور الأحداث الثقافية أو الترفيهية واستخدام وسائل الإعلام ، فضلا عن ممارسة الهوايات والرياضة.

• **حضور أو زيارة الأحداث والأماكن الثقافية والترفيهية والرياضية - Attending Visiting cultural, entertainment and sports events-venues:**

تشمل زيارة الفعاليات أو الأماكن الثقافية، والمعارض، ومشاهدة العروض المسرحية، والأفلام، وزيارة المنزهات العامة، والحدائق، وحدائق، وحدائق الحيوان، وزيارة الملاهي، والمعارض، والمهرجانات و والسير، ومشاهدة أحداث الألعاب الرياضية.

• **المشاركة الثقافية والهوايات والألعاب وأنشطة التسلية الأخرى- Cultural participation, hobbies, games and other pastime activities:**

تشمل الاشتراك الفعلي في الفنون، والموسيقى والمسرح، والرقص (ليس كوظيفة) ، وممارسة هوايات تقنية من قبيل جميع طوابع البريد ، والعملات المعدنية، وبطاقات صور المشاهير ، واستخدام الحاسوب والبرمجيات، والبرمجة والحرف، والتسلي بالألعاب، وعندما لا تؤدي هذه الأنشطة إلى إنتاج السلع أو توفير الخدمات لاستهلاك من قبل الآخرين أو للاستخدام الخاص.

• **وسائط الإعلام الجماهيري - Mass Media**

تشمل الأنشطة والقراءة الحرة (ولا تتعلق وسائط الإعلام الجماهيري Mass Media على وجهه التحديد بالعمل، والتعلم)، ومشاهدة التلفزيون والفيديو، والاستمتاع إلى الراديو والأجهزة السمعية الأخرى، واستخدام تكنولوجيا الحاسوب (ليس بالتحديد لأغراض العمل، والتعلم، والتدبير المنزلي، والتسوق)، والذهاب إلى المكتبة (ليس بالتحديد لأغراض العمل، والتعلم)

• **الرعاية والعناية الشخصيتان - Self-care and maintenance**

تشمل الأنشطة اللازمة للفرد فيما يتعلق بالاحتياجات البيولوجية: النوم، والأكل، إلى آخره، القيام بالرعاية الشخصية والصحية والعناية الخاصة، أو تلقي هذا النوع من الرعاية الصحية.

• **السفر المتصل بالوظيفة - Employment-related travel**

يشير إلى أي سفر يتعلق بالتوظيف، ويختلف عن التنقل من وإلى مكان العمل، يشمل:

- السفر أو التنقل أو نقل أو مصاحبة البضائع أو الأشخاص المرتبطين بالعمل، في حين لا يؤديون أعمالهم.

- السفر بين مواقع العمل للوصول إلى المشاريع الميدانية، ومناطق الصيد، والمهام، والمؤتمرات أو لتلبية مطالب العملاء.

• **التنقل - Commuting**

يشير إلى السفر من وإلى مكان العمل في حين لا تنفذ مهام وواجبات وظيفية.

الفصل الرابع: إحصاءات التعليم

التعليم - Education

• الالتحاق بالتعليم - Enrollment in Education

يقصد بالقيود بالتعليم التحاق الفرد بمؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة بقصد التحصيل العلمي في أي مرحلة أو مستوى من مستويات التعليم خلال فترة جمع البيانات، ويشمل كذلك كافة المنتسبين للجامعات والمعاهد والكليات وغير ذلك من أنواع التعليم عن بعد، ولا يشمل الدورات التدريبية القصيرة التي تقل مدتها عن سنة دراسية كاملة والتي تنظمها بعض الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة، ويتخذ الالتحاق بالتعليم أحد الأشكال التالية:

1. ملتحق منتظم بالدراسة (Enrolled Attending): الفرد المتفرغ للدراسة في مؤسسة تعليمية سواءً كانت حكومية أو خاصة بأية مرحلة من مراحل التعليم المعترف بها، ويكون مقيداً بها ومنتظماً في صفوفها.
2. ملتحق غير منتظم بالدراسة (Enrolled & not Attending): الفرد الذي يتابع أي نوع من الدراسات المعترف بها، ويكون غير منتظم في صفوفها، كما هو الحال للمنتسبين في الجامعات والمعاهد والتعليم عن بعد.
3. غير ملتحق بالدراسة (Enrolled) Not: الفرد الذي لا يلتحق حالياً بأية مرحلة معينة من مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة بقصد التحصيل العلمي أو الذي أنهى دراسته في مراحل التعليم، ولا يتابع أية دراسات أخرى في أي مستوى من مستويات التعليم النظامي أو الانتساب أو التعليم عن بعد.
4. لم يلتحق أبداً (Never Enrolled): الفرد الذي لم يسبق له الالتحاق بأية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة وبلغ من العمر 6 سنوات فأكثر.

• المرحلة التعليمية - Educational Level

إحدى مراحل التعليم المعترف بها وهي: رياض الأطفال - والابتدائية - والإعدادية (المتوسطة) - والثانوية - والمدارس المهنية - والمعاهد - والجامعة - والدبلوم العالي - والماجستير - والدكتوراه ... إلخ.

• المستوى التعليمي - Educational Status

أعلى مؤهل علمي حصل عليه الفرد ويمكن حصرها بالمستويات التالية:

1. الابتدائية: إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم الابتدائي بنجاح.
2. المتوسطة (الإعدادية): إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم المتوسط أو ما يعادلها بنجاح.
3. دبلوم فوق الإعدادية: إذا أكمل الفرد مرحلة دبلوم فوق الإعدادية أو ما يعادلها بنجاح..
4. الثانوية العامة أو ما يعادلها: إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها بنجاح.
5. دبلوم فوق الثانوية: إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم ما بعد الثانوي ودون الجامعة بنجاح وحصل على شهادة دبلوم بأي تخصص.
6. الجامعية: إذا أكمل الفرد المرحلة الجامعية.
7. دبلوم عالي: إذا حصل الفرد بعد المرحلة الجامعية على شهادة الدبلوم العالي.
8. ماجستير: إذا حصل الفرد بعد المرحلة الجامعية على شهادة الماجستير.
9. دكتوراه: إذا حصل الفرد على شهادة الدكتوراه.

- وبالنسبة للفرد الذي لم يحصل على مؤهل علمي فيندرج تحت مسمى التصنيفات الموضحة أدناه:
- أمي Illiterate: الفرد الذي لا يستطيع القراءة والكتابة معاً بأي لغة كانت، ولم يحصل على أي شهادة من التعليم النظامي
- يقرأ فقط only Read: الفرد الذي يستطيع القراءة فقط بأي لغة من اللغات ولا يستطيع الكتابة.
- يقرأ ويكتب Read & Write: الفرد الذي لم يُنهِ أية مرحلة دراسية ولكنه يستطيع قراءة وكتابة جملًا بسيطة في حياته اليومية وبأية لغة من اللغات.

• التعليم النظامي

تعليم مؤسسي، مقصود ومقرر من خلال مؤسسات عامة وهيئات خاصة معترف بها، التي تشكل في مجملها النظام التعليمي النظامي للبلد. وبالتالي، يتم الاعتراف بالبرامج التعليمية النظامية بهذه الصفة، من قبل السلطات التعليمية الوطنية المختصة أو ما يعادلها، على سبيل المثال، أي مؤسسة أخرى بالتعاون مع السلطات التعليمية الوطنية أو دون الوطنية. ويتكون التعليم النظامي في الغالب من تعليم أولي. ويتم الاعتراف غالباً بالتعليم المهني وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وبعض أجزاء تعليم الكبار بأنها تشكل جزءاً من التعليم النظامي

• التعليم غير النظامي

تعليم مؤسسي، مقصود ومخطط من قبل الجهة التي تقدم التعليم. والصفة المميزة للتعليم غير النظامي أنه يشكل إضافة، وبديلاً و/أو مكتملاً لتعليم نظامي ضمن عملية تعلّم الأفراد مدى الحياة. وهو غالباً ما يُعطى لتأمين حق الحصول على التعليم للجميع. ويقدم إلى أناس من جميع الأعمار، ولكنه لا يطبق بالضرورة بنية مسارات تعليمي متواصل؛ ويمكن أن يكون قصير المدة و/أو ضعيف الكثافة، وهو يُقدم في العادة في شكل دورات دراسية قصيرة، وورش عمل أو حلقات دراسية. ويؤدي التعليم غير النظامي في الغالب إلى مؤهلات غير معترف بها كمؤهلات نظامية من قبل السلطات التعليمية الوطنية المعنية أو لا يؤدي إلى أي مؤهلات على الإطلاق. ويمكن للتعليم غير النظامي أن يغطي برامج تساهم في إلمام الكبار والشبان بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للتلاميذ خارج المدرسة، فضلاً عن برامج تتناول مهارات حياتية، ومهارات العمل، وبرامج التنمية الاجتماعية أو الثقافية

• التخصص العلمي - Specialization

نوعية البرامج الدراسية وتمثل المجال الذي تخصص فيه الفرد خلال مرحلة التعليم النهائية، كأن تكون برامج في المحاسبة أو برامج في الهندسة الميكانيكية ... إلخ

• الخدمات التعليمية :

مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تنمية المعرفة والقيم الأخلاقية والمعنوية والفهم المطلوبين للسير في مختلف دروب الحياة ، وليس مجرد معرفة أو مهارة متعلقة بمجال محدد من نشاطها .

• الاحتياجات التعليمية الأساسية

تتضمن هذه الاحتياجات أدوات التعلم الأساسية (القراءة، الكتابة، الحساب وحل المسائل) والمضامين التعلّمية الأساسية (المعارف، المهارات، القيم والمواقف) التي يحتاجها الناس للبقاء، وتطوير قدراتهم، العيش والعمل بكرامة، المشاركة الكاملة في التنمية، وتحسين نوعية حياتهم، اتخاذ قرارات مستنيرة ومتابعة التعلم.

• البرنامج التعليمي

مجموعة متناسقة أو سلسلة من الأنشطة التعليمية المصمّمة والمنظّمة لتحقيق أهداف تعليمية سبق تحديدها أو تحقيق مجموعة محددة من المهام التعليمية خلال فترة مستدامة. ويمكن ضمن البرنامج التعليمي أيضاً جمع الأنشطة التعليمية ضمن عناصر فرعية توصف بأشكال مختلفة في السياقات الوطنية بأنها "دورات"، أو "وحدات تعليم قياسية"، أو "وحدات دراسية" و/أو "مواضيع دراسية". ويمكن لبرنامج ما أن يتكون من عناصر رئيسية غير موصوفة عادة بأنها دورات تعليمية، أو مواد دراسية أو وحدات تعليم قياسية . على سبيل المثال، الألعاب التثقيفية، وفترات

الخبرة في العمل، ومشاريع الأبحاث وإعداد مشاريع البحث.

• **التحصيل التعليمي**

أعلى مستوى تعليمي من مستويات إسكد يتمه الفرد بنجاح. ويُقاس ذلك عادة بالنسبة الى البرنامج التعليمي الأعلى الذي جرى إتمامه بنجاح، والمصادق عليه عادة بمؤهل معترف به. وتصنّف المؤهلات المتوسطة على مستوى أدنى من مستوى البرنامج نفسه

• **التحصيل الدراسي**

ويعني نتائج التلاميذ في الامتحانات أو الروايز. ويعبر هذا المعنى أيضاً عن نوعية التعليم عند التطرق إلى تطور النظام التربوي أو إجراء مقارنة النتائج داخل مدرسة أو بين مجموعة من المدارس.

• **التخرّج (من برنامج تعليمي)**

إتمام ناجح لبرنامج تعليمي. وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان متخرّج واحد أن يتخرج أكثر من مرة واحدة (حتى ضمن نفس السنة الأكاديمية) إذا التحق بالتزامن ببرنامجين أو أكثر وأتمهما بنجاح.

• **الخدمات التعليمية :**

مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تنمية المعرفة والقيم الأخلاقية والمعنوية والفهم المطلوبين للسير في مختلف دروب الحياة ، وليس مجرد معرفة أو مهارة متعلقة بمجال محدد من نشاطها .

• **الاحتياجات التعليمية الأساسية**

تتضمن هذه الاحتياجات أدوات التعلم الأساسية (القراءة، الكتابة، الحساب وحل المسائل) والمضامين التعلّمية الأساسية (المعارف، المهارات، القيم والمواقف) التي يحتاجها الناس للبقاء، وتطوير قدراتهم، العيش والعمل بكرامة، المشاركة الكاملة في التنمية، وتحسين نوعية حياتهم، اتخاذ قرارات مستنيرة ومتابعة التعلم.

• **البرنامج التعليمي**

مجموعة متناسقة أو سلسلة من الأنشطة التعليمية المصمّمة والمنظّمة لتحقيق أهداف تعليمية سبق تحديدها أو تحقيق مجموعة محددة من المهام التعليمية خلال فترة مستدامة. ويمكن ضمن البرنامج التعليمي أيضاً جمع الأنشطة التعليمية ضمن عناصر فرعية توصف بأشكال مختلفة في السياقات الوطنية بأنها "دورات"، أو "وحدات تعليم قياسية"، أو "وحدات دراسية" و/أو "مواضيع دراسية". ويمكن لبرنامج ما أن يتكون من عناصر رئيسية غير موصوفة عادة بأنها دورات تعليمية، أو مواد دراسية أو وحدات تعليم قياسية . على سبيل المثال، الألعاب التثقيفية، وفترات الخبرة في العمل، ومشاريع الأبحاث وإعداد مشاريع البحث.

• **التحصيل التعليمي**

أعلى مستوى تعليمي من مستويات إسكد يتمه الفرد بنجاح. ويُقاس ذلك عادة بالنسبة الى البرنامج التعليمي الأعلى الذي جرى إتمامه بنجاح، والمصادق عليه عادة بمؤهل معترف به. وتصنّف المؤهلات المتوسطة على مستوى أدنى من مستوى البرنامج نفسه

• **التحصيل الدراسي**

ويعني نتائج التلاميذ في الامتحانات أو الروايز. ويعبر هذا المعنى أيضاً عن نوعية التعليم عند التطرق إلى تطور النظام التربوي أو إجراء مقارنة النتائج داخل مدرسة أو بين مجموعة من المدارس.

• **التخرّج (من برنامج تعليمي)**

إتمام ناجح لبرنامج تعليمي. وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان متخرّج واحد أن يتخرج أكثر من مرة واحدة (حتى ضمن نفس السنة الأكاديمية) إذا التحق بالتزامن ببرنامجين أو أكثر وأتمهما بنجاح.

• **الانقطاع الدراسي**

ويعني التلميذ أو الطالب الذي يترك المدرسة نهائياً خلال سنة دراسية معينة

• **الفاقد في التعليم - Waste in Education**

الفاقد وهو من مؤشرات الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي، والذي يتم احتسابه لفوج دراسي مغلق (رسوب + تسرب) ويتم احتسابه باعتباره الفاقد الاقتصادي نتيجة سنوات مهدرة في الرسوب والتسرب.

• التسرب من التعليم

التسرب يقصد به انقطاع الطالب عن الدراسة قبل إنهاء المرحلة التعليمية.

• مخرجات التعليم:

نوعية وأعداد الكفاءات والمهارات التي يضيفها النظام التعليمي في سوق العمل وذلك لشغل المهن والوظائف التي يحتاج إليها الاقتصاد الوطني بقطاعاته وأنشطته المختلفة وتعتمد الكفاءة الخارجية للنظام التعليمي على درجة استجابة مخرجات التعليم لتلبية متطلبات سوق العمل .

• التعليم النظامي :

هو تعليم مؤسسي مقصود، ومخطط من خلال مؤسسات عامة/حكومية وهيئات خاصة معترف بها. ويتألف بالأساس من التعليم الأولي المخصص للأطفال والشباب قبل دخولهم سوق العمل للمرة الأولى. ويشمل أيضا أنواع أخرى من التعليم مثل التعليم المهني وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وتعليم الكبار شرط اعتراف سلطات التعليم الوطنية المعنية بانها تشكل جزءا من نظام التعليم النظامي.

• التعليم الأولي:

تعليم الأفراد قبل أول دخول لهم إلى سوق العمل، أي عندما يتلقون عادة التعليم بدوام كامل. وهو بالتالي يستهدف الأفراد الذين ينظر إليهم كأطفال، وشبان كبار من قبل مجتمعهم. ويتم توفيره في العادة من قبل مؤسسات تعليمية في نظام بي ومصمم كمسار تعليمي متواصل .

• تعليم الكبار النظامي:

تعليم يستهدف على وجه التحديد الأفراد المعترين بالغين من قبل مجتمعهم لتحسين مؤهلاتهم التقنية أو المهنية، وتطوير كفاءاتهم وإغناء معارفهم بهدف إتمام مستوى من مستويات التعليم النظامي، أو اكتساب معارف ومهارات وكفاءات أو إنعاشها أو تحديثها في مجال محدد. ويشمل ذلك أيضا ما يمكن أن يسمى "التعليم المستمر"، أو "التعليم المتكرر" أو "تعليم الفرصة الثانية".

• تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة :

هذا التعليم مصمم لتسهيل تعلم الأفراد الذين يحتاجون، لجملة متنوعة من الأسباب وإلى دعم إضافي وأساليب تربوية مكيّفة من أجل المشاركة وتحقيق أهداف التعلم في برنامج تعليمي معين .

• التعليم المهني:

برامج تعليمية مصممة لكي يكتسب المتعلمون فيها معارف ومهارات وكفاءات محددة تمكنهم من القيام بمهنة معينة أو عمل معين أو فئة من المهن أو الأعمال. ويمكن أن تتكون هذه البرامج من عناصر قائمة على العمل. ويؤدي إتمام هذه البرامج بنجاح إلى الحصول على مؤهلات مهنية مناسبة لسوق العمل ومعترف بها من قبل السلطات الوطنية و/أو في سوق العمل.

• التعلّم

الاكتساب الفردي أو تعديل في المعلومات، والمعارف، والادراك، والمواقف، والقيم، والمهارات، والكفاءات أو السلوك من خلال التجربة، والممارسة، والدراسة أو التدريس

• التعلّم غير المنظم

شكال التعلّم التي تكون متعمدة أو طوعية ولكنها لا تتم في مؤسسات. فهي أقل تنظيما وهيكلية من التعليم النظامي أو غير النظامي على حد سواء. ويمكن للتعلّم غير النظامي أن يشمل أنشطة تعلّم تحصل داخل الأسرة، أو

- في مكان العمل، أو في المجتمع المحلي، أو في الحياة اليومية، ويقوم على وجهة شخصية أو أسرية أو اجتماعية.
- **التعليم**
العملية التي تنقل فيها المجتمعات بصورة متعمدة ما تراكم لديها عبر الأجيال من معلومات، ومعارف، وإدراك، ومواقف، وقيم، ومهارات، وكفاءات، وسلوك. وهي تشمل الاتصال الهادف الى تحقيق التعلّم
- **مستويات التعليم:**
هي مجموعة منتظمة لترتيب برامج التعليم حسب تدرج خبرات ال تعل وكذلك حسب المعارف والمهارات والكفاءات التي صمم كل برنامج لنقلها. ويعكس مستوى إسكد درجة التعقيد والتخصص في محتويات البرامج التعليمية، من درجة تأسيسية الى درجة م عقدة
- **إسكد: التصنيف الدولي المقتن للتعليم**
وهو نظام تصنيفي يوفر إطاراً للوصف الإحصائي الشامل للأنظمة التربوية القطرية ومنهجية تسمح بترجمة البرامج التعليمية القطرية إلى مستويات تعليمية قابلة للمقارنة على المستوى الدولي. ويعتبر البرنامج التعليمي الوحدة الأساسية للتصنيف الدولي. بالإضافة إلى ذلك يتم تصنيف البرامج حسب مجالات الدراسة وتوجهات ومقاصد البرامج
- **تعليم الطفولة المبكرة (مستوى إسكد صفر):**
يوفر تعل ا وأنشطة تعليمية وفق مقارنة شمولية لتعزيز انماء مبكر للأطفال معرفيا وجسديا واجتماعيا وعاطفيا، وتعريف صغار الأطفال على التعليم المنظم خارج اطار البيئة العائلية من أجل تنمية بعض المهارات اللازمة للاستعداد للتعليم الأكاديمي، واعداد الأطفال لدخول التعليم الابتدائي.
- **التعليم الابتدائي: (إسكد ١):**
يوفر أنشطة تعلم وتعليم مصممة عادة لتزويد التلاميذ بمهارات أساسية في مجالات القراءة والكتابة والحساب، ولإنشاء أساس متين للتعلم والفهم الصحيح للمجالات الأساسية للمعرفة وتنمية الشخصية، والإعداد للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي وهو يركز على التعلم على مستوى محدود من التعقيد مع قدر قليل من التخصص ان وجد.
- **المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (مستوى إسكد ٢):**
صم البرامج على هذا المستوى لتبني على نواتج التعلم مستوى إسكد ١ وعلى العموم ، يتمثل الهدف التعليمي لهذا المستوى في إرساء الأساس للتعلم والتنمية البشرية مدى الحياة ، اللذين تستند اليهما النظم التعليمية لتوفير المزيد من فرص التعليم. ويجري في العادة تركيز البرامج في نطاق هذا المستوى حول منهج أكثر توجهها نحو المواد الدراسية ، مع إدخال مفاهيم نظرية عبر مجموعة واسعة من المواد الدراسية .
- **المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (مستوى إسكد ٣):**
صم البرامج على هذا المستوى عادة لإتمام التعليم الثانوي استعدادا للتعلم العالي أو لتزويد المشاركين بالمهارات المتصلة بالعمل أو كليهما . وتوفر البرامج للطلاب على هذا المستوى تعليما أكثر تنوعا وتخصصا وعمقا من البرامج على مستوى المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (مستوى إسكد ٢) فهي أكثر اختلافا عنها وتنطوي على نطاق أوسع من الخيارات والمسارات المتاحة
- **التعليم ما بعد الثانوي (إسكد ٤) :**
بالاستناد الى التعليم الثانوي ، وبعد الطلاب لدخول سوق العمل وكذلك التعليم العالي. وهو موجه في العادة للطلاب الذين أتموا المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (مستوى إسكد ٣) ولكنهم يرغبون في زيادة فرصهم إما لدخول سوق العمل أو للتقدم نحو التعليم العالي. وفي الغالب، لا تكون البرامج على هذا المستوى أكثر تقدما بكثير من البرامج على مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، كونها تخدم عادة في توسيع نطاق المعارف والمهارات

والكفاءات بدل التعمق فيها وبالتالي يهدف هذا المستوى الى بلوغ تعلم دون المستوى من التعقيد الذي يتميز به التعليم العالي .

• **التعليم العالي (مستويات اسكد ٥ الى ٨) :**

يبنى هذا التعليم على أسس التعليم الثانوي ويوفر أنشطة تعلم في مجالات متخصصة من التعليم ويهدف الى تعلم على مستوى أعلى من التعقيد والتخصص. ويشمل التعليم العالي ما يعرف عادة بالتعليم الأكاديمي ولكنه يشمل أيضا التعليم المهني أو الفني المتقدم.

• **إتمام (برنامج تعليمي)**

مشاركة في جميع عناصر برنامج تعليمي (بما في ذلك الامتحانات النهائية إن وجدت)، بقطع النظر عن نتيجة أي تقييم محتمل لإنجاز أهداف التعلّم.

• **إتمام برنامج تعليمي بنجاح :**

هو إنجاز أهداف التعلم للبرنامج الذي يتم التحقق منه عادة من خلال تقييم المعارف والمهارات والكفاءات المكتسبة. ويتم توثيق إتمام البرنامج بنجاح عادة بمنح مؤهل تعليمي

• **الصف :**

هو في العادة مرحلة محددة من تلقي التعليم الأولي أثناء سنة دراسية وغالبا ما يكون الطلاب في ذات الصف من أعمار مماثلة وهذا أيضا ما يشار إليه "بالصف"، أو "الفوج" أو "السنة"

• **مجال التعليم :**

هو الميدان الواسع أو الفرع أو نطاق المحتوى الذي يشملته برنامج تعليمي، أو مقرر أو وحدة تعليمية وتتم الإشارة اليه في الغالب كـ "موضوع" أو "فرع من المعارف"، وكذلك يمكن الإشارة إليه كـ "مجال دراسة".

• **التوجه :**

هو درجة توجه برنامج تعليمي معين على وجه التحديد نحو فئة محددة من المهن أو الحرف .

• **الطلاب بدوام كامل ودوام جزئي :**

• **الطلاب بدوام كامل :**

هو الطالب المسجل ببرنامج تعليمي يبلغ فيه عبء الدراسة المقررة ٧٥% الأقل من العبء السنوي العادي للدراسة بدوام كامل

• **الطلاب بدوام جزئي :**

هو الطالب المسجل ببرنامج تعليمي يقل فيه عبء الدراسة المقررة عن ٧٥% من العبء السنوي العادي للدراسة بدوام كامل

• **ساعات العمل التعاقدية (أو ساعات التدريس) للكادر التعليمي :**

هي الساعات المحددة في عقود استخدامهم أو المفترضة ضمنا بموجب نوع الاستخدام

• **ساعات العمل العادي أو القانوني للكادر التعليمي:**

هي الساعات الضرورية لاستيفاء الشروط وفقا للسياسات أو القوانين الوطنية الرسمية للاستخدام بدوام كامل على مستوى محدد من التعليم على مدى سنة دراسية أو أكاديمية كاملة

• **الكادر التعليمي بدوام كامل :**

هم العاملون بنسبة ٩٠% على الأقل من ساعات العمل العادي او القانوني للكادر التعليمي على مستوى معين من التعليم

• **عمر الفرد :**

هو عمره بالسنوات في التاريخ المرجعي المستخدم لقياس الأعمار في المسوح الوطنية ذات الصلة التي تتناول مستوى تعليمي معين.

• **المؤسسات التعليمية :**

- هي كيانات توفر إما التعليم أو الخدمات والسلع المرتبطة به للأفراد والمؤسسات التربوية الأخرى
المؤسسة التعليمية التدريسية :
- هي مؤسسة توفر التدريس كهدف رئيسي لها، مثل المدرسة والكلية والجامعة أو مركز التدريب وفي العادة يجري اعتماد أو إقرار هذه المؤسسات من قبل سلطات التعليم الوطنية ذات الصلة أو سلطات موازية لها ويمكن أن تتولى إدارة المؤسسات التعليمية أيضا منظمات خاصة مثل هيئات دينية وجماعات ذات اهتمامات خاصة أو مؤسسات تربوية وتدريبية خاصة ، ربحية وغير ربحية على حد سواء .
المؤسسة التعليمية غير التدريسية :
- هي مؤسسة توفر خدمات إدارية أو استشارية أو مهنية ذات صلة بالتعليم الى مؤسسات تعليمية أخرى. وتشمل الأمثلة على ذلك وزارات أو دوائر التعليم الوطنية على المستوى الوطني أو دون الوطني وهيئات أخرى تتولى إدارة التعليم على مختلف المستويات الحكومية أو الموازية لها في القطاع الخاص والمنظمات التي توفر خدمات متصلة بالتعليم مثل تقديم المشورة المهنية أو النفسية والتوظيف والاختبارات والعون المالي للطلاب وتطوير المناهج الدراسية والأبحاث التربوية وخدمات تشغيل وصيانة المباني ونقل الطلاب وإطعام وسكن الطلاب
المؤسسة الحكومية (أو العامة) :
- هي مؤسسة تتولى الإشراف عليها وإدارتها مباشرة سلطة أو وكالة حكومية للتعليم في البلد الذي توجد فيه أو وكالة حكومية تتولى إدارتها مباشرة أو بواسطة هيئة إدارية (مجلس أو لجنة أو غيرهما)، ويكون معظم أعضاء تلك الهيئات إما معينين من قبل السلطة الحكومية في البلد الذي توجد فيه أو منتخبين عن طريق التوكيل العام
المؤسسة الخاصة :
- هي مؤسسة تتولى الاشراف عليها وإدارتها منظمة غير حكومية كالهيئات الدينية أو النقابات أو مؤسسة تجارية أو وكالة دولية. ويتألف مجلس إدارتها في معظمه من أعضاء لم يتم اختيارهم من قبل وكالة حكومية (عامة).
أجهزة الكمبيوتر للأغراض التربوية :
- هي أجهزة الكمبيوتر التي تستخدم لدعم تقديم الدورات أو احتياجات التدريس والتعلم المستقلة ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الإنترنت لتلبية الاحتياجات من المعلومات لأغراض البحث وإعداد العروض والقيام بالتدريبات العملية والتجارب وتبادل المعلومات والمشاركة في منتديات النقاش على الإنترنت للأغراض التعليمية
الإنترنت للأغراض التربوية :
- هي خدمات الإنترنت المتوفرة لتعزيز التعليم والتعلم والتي يمكن الوصول إليها من قبل التلاميذ كما إنها تشير إلى استخدام شبكة الإنترنت لتقديم المواد التعليمية على الكمبيوتر أو من خلال الأجهزة الأخرى وفقا للاحتياجات التربوية للمتعلمين هذا النمط من التعليم يساعد على تطوير الاستقلالية في أنشطة البحث ومهارات الوعي بالمعلومات
عدد الطلاب :
- ويقصد بعدد الطلاب المقيدون، تعداد الطلاب الذين يدرسون في برنامج تعليمي معين خلال الفترة المرجعية للمسح
المستجدون :
- هم الطلاب الذي يدخلون خلال السنة الدراسية أو السنة الأكاديمية المرجعية أحد البرامج في مستوى معين من التعليم للمرة الأولى، بصرف النظر عما إذا كان دخولهم في بداية البرنامج أو في مرحلة متقدمة منه
المستجدون الذين لديهم خبرة سابقة في تعليم الطفولة المبكرة :
- هم مستجدون في الصف الأول من التعليم الابتدائي الذين تم قيدهم سابقا في أي من برامج التعليم قبل الابتدائي أو برامج تنمية الطفولة المبكرة

- **المستجدون في التعليم العالي للمرة الأولى :**
هم طلاب لم يسبق لهم أن تسجلوا في أي برنامج آخر على مستوى التعليم العالي
- **المعيد :**
هو طالب مسجل في ذات الصف لمرة ثانية أو أكثر
- **الخريج :**
هو الشخص الذي أتم برنامجاً تعليمياً بنجاح خلال السنة الدراسية أو الأكاديمية المرجعية
- **البلد الأصلي بالنسبة لطلاب التعليم العالي:**
هو البلد الذي حصلوا فيه على مؤهلات المرحلة الثانية من التعليم الثانوي ويمكن إعتبار البلد الأصلي أيضاً أنه بلد التعليم الأسبق
- **الطلاب الدوليون:**
هم الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بين بلدين مختلفين للمشاركة بالأنشطة التعليمية في بلد المقصد ويختلف بلد المقصد عن البلد الأصلي للطلاب
- **التدفق الصافي للطلاب الدوليين**
عدد الطلاب الأجانب الذين يدرسون في بلد ما ناقص عدد الطلاب من نفس البلد الذين يدرسون بالخارج.
- **المدرس المؤهل :**
هو الذي يتمتع بالحد الأدنى من المؤهلات الأكاديمية المطلوبة للتدريس على مستوى معين من التعليم في بلد معين وفي العادة تكون تلك المؤهلات متصلة بالموضوع أو المواضيع التي تدرس
- **المدرس المدرب:**
هو الذي استوفى على الأقل الحد الأدنى من متطلبات التدريب المنظم قبل الخدمة أو أثناءها لتدريس مستوى تعليمي محدد وفق السياسة أو القانون الوطني ذات الصلة وتشمل هذه المتطلبات عادة المعارف التربوية والمعارف الحرفية
- **الراتب القانوني الإجمالي السنوي :**
هو المبلغ من المال - حسب سلسلة الرواتب - القائم قبل اقتطاع الضريبة أو الخصومات الأخرى الذي يدفعه صاحب العمل سنوياً لمدرس صف بدوام كامل لسنة كاملة ولديه حد أدنى من التدريب اللازم لكي يصبح مؤهلاً بالكامل للتدريس في بداية مهنته في مجال التدريس
- **تخطيط التعليم :**
النظام التفصيلي الشامل الذي وضع لتوجيه العمل التربوي في الدولة منطلقاً من فلسفة المجتمع ساعياً إلى تحقيق غاياته ، وينصرف تخطيط التعليم إلى عناصر أساسية ثلاثة هي : الموارد البشرية ممثلة في المدرسين والطلبة ، وهيكل النظام التعليمي
- **تخطيط التعليم على المستوى الوطني:**
ويقصد به دراسة وتحديد المؤسسات والبرامج التعليمية المناسبة التي تحقق الأهداف التعليمية لدولة ما من منظور الفرص التعليمية ومتطلبات القوى البشرية
- **تخطيط التعليم على مستوى المؤسسة التعليمية :**
ويقصد به تخصيص الموارد التي تستخدم في تحقيق الأهداف التنموية للمؤسسة التعليمية .
- **التعليم الأساسي**
ويعني مجموعة الأنشطة التعليمية الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية كما حدّدها الإعلان العالمي حول التعليم للجميع. (جومتين، تايلندا، ١٩٩٠). وبحسب التصنيف الدولي المقتن للتعليم، فإن التعليم الأساسي يتضمن التعليم الابتدائي (المرحلة الأولى من التعليم الأساسي)، والمرحلة الأولى من التعليم الثانوي (المرحلة الثانية من التعليم الأساسي). وهو يغطي أيضاً مجموعة متنوعة من الأنشطة غير النظامية والعرضية، الحكومية

والخاصة، والهادفة إلى تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية للسكان من مختلف الأعمار.

• **التعليم الإلزامي**

ويعني عدد السنوات التي يفترض لزاماً على الأطفال أن يتابعوا بها دراستهم.

• **التعليم الأولي**

تعليم نظامي للأفراد قبل أول دخول لهم الى سوق العمل، أي عندما يتلقون عادة التعليم بدوام كامل. وهو بالتالي يستهدف الأفراد الذين يُنظر إليهم كأطفال، وشبان وشبان كبار من قبل المجتمع الذي ينتمون إليه. ويتم توفيره في العادة من قبل مؤسسات تعليمية في مسارات تعليمية متواصل.

• **التعليم الابتدائي :**

التعليم في المرحلة الأولى (المستوى الأول حسب التصنيف القياسي الدولي للتعليم). ووظيفته الأساسية هي توفير عناصر التعليم الأساسية مثل المدارس الأولية والمدارس الابتدائية .

• **التعليم العام**

التعليم الذي صُمم لتطوير المعارف العامة للمتعلمين، ومهاراتهم وكفاءاتهم والمهامهم بالقراءة والكتابة والمهارات الحاسوبية، والذي يُعدُّ الطلاب عادة نحو برامج تعليمية أكثر تقدماً على نفس مستويات إسكد أو مستويات أعلى منها ولإرساء أسس التعلّم مدى الحياة. وعلى وجه العموم تستند برامج التعليم العام في العادة الى تعليم على مستوى المدرسة أو الكلية. ويشمل التعليم العام البرامج التعليمية المصمّمة لإعداد الطلاب لدخول التعليم المهني، ولكن لا تعدّ الطلاب للعمل في مهنة أو عمل محدد أو فئة من المهن أو الأعمال، كما أنه لا يؤدي مباشرة الى الحصول على مؤهل يتصل بسوق العمل.

• **التعليم الثانوي :**

التعليم في المستوى الثاني (المستوى الثاني والمستوى الثالث حسب التصنيف القياسي الدولي للتعليم). بعدد لا يقل عن أربع سنوات من التعليم السابق في المستوى الأول . ويوفر التعليم الثانوي التعليم العام أو المتخصص أو كليهما ، مثل المدارس المتوسطة والمدارس الثانوية والمدارس العليا ، ومعاهد المعلمين التي هي من هذا المستوى . والمدارس ذات الطابع المهني أو الفني .

• **التعليم الثانوي :**

التعليم في المستوى الثاني (المستوى الثاني والمستوى الثالث حسب التصنيف القياسي الدولي للتعليم). بعدد لا يقل عن أربع سنوات من التعليم السابق في المستوى الأول . ويوفر التعليم الثانوي التعليم العام أو المتخصص أو كليهما ، مثل المدارس المتوسطة والمدارس الثانوية والمدارس العليا ، ومعاهد المعلمين التي هي من هذا المستوى ، والمدارس ذات الطابع المهني أو الفني .

• **التعليم الثانوي الفني :**

التعليم الذي توفره مدارس المستوى الثاني بهدف إعداد التلاميذ مباشرة لمزاولة حرفة أو مهنة أخرى غير التدريس

• **التعليم العالي :**

التعليم في المستوى الثالث (المستويات ٥ ، ٦ ، ٧ حسب التصنيف القياسي الدولي للتعليم) . مثل الجامعات ومعاهد المعلمين العليا والمدارس الفنية العليا ، التي تتطلب كحد أدنى للقبول فيها ، الإنتهاء بنجاح من المستوى الثاني للتعليم أو ما يثبت الحصول على مستوى مساو له في المعرفة .

• **تعليم الكبار :**

التعليم الذي يوفر لمن فاتهم التعليم المدرسي أو انقطعوا عنه ، ويتم تنظيم برامج هذا التعليم وطرائقه بما يتناسب مع احتياجات هؤلاء الكبار ، وينمي قدراتهم على تحصيل المعلومات والمهارات والخبرات الضرورية للحياة في المجتمع .

- **التعليم المهني :**
برامج التعليم التي تعد بهدف إكساب بعض الطلاب المعارف والمهارات اللازمة لمهنة معينة ، وتكون هذه البرامج دون المستوى الجامعي . ويطلق على المعاهد التي تقدم هذه البرامج المدارس المهنية (إنظر التدريب المهني) .
- **الخدمات التعليمية :**
مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تنمية المعرفة والقيم الأخلاقية والمعنوية والفهم المطلوبين للسير في مختلف دروب الحياة ، وليس مجرد معرفة أو مهارة متعلقة بمجال محدد من نشاطها .
- **الفاقد من التعليم :**
مجموع ما يفقده النظام التعليمي جراء الرسوب (تكرار بقاء التلميذ في الصف الواحد) والتسرب (إنقطاع التلميذ عن الدراسة قبل إنهاء المرحلة التعليمية) . ولهذا الفاقد آثار واضحة على البنية التربوية والإجتماعية والإقتصادية ، كما أن له تكاليف إقتصادية كبيرة على المجتمع .
- **القيود (التسجيل) :**
هناك أربعة معان لمفهوم القيد أو التسجيل هي :-
- يقصد بالتسجيل المدرسي الدخول في المدرسة أو المؤسسة التعليمية في أية مرحلة عن طريق التسجيل الرسمي للتلميذ أو الطالب في المؤسسة التعليمية .
- يقصد بهذا المصطلح بالنسبة للمدارس قبل التعليم العالي أعداد جميع التلاميذ الذين سجلوا على مستوى الدولة أو المدينة أو المنطقة التعليمية أو الفصل خلال فترة زمنية معينة كالعام الدراسي أو الفصل الدراسي أو الشهر.
- عدد التلاميذ في سجلات مدرسة في أي وقت .
- ويقصد بهذا المصطلح في مؤسسات التعليم العالي (الجامعات والمعاهد العليا) ، مجموع أعداد الطلاب الذين سجلوا خلال فصل دراسي ما مطروحاً منه الطلاب الذين انسحبوا من التسجيل في نفس الفترة الزمنية . وبالنسبة لأكثر من فصل دراسي يعبر هذا المصطلح عن مجموع الطلاب الذين تم تسجيلهم في هذه الفترة كلها (فصلين دراسيين أو أكثر) مرة واحدة لكل طالب .
- **الكفاءة الخارجية للنظام التعليمي :**
يقصد بهذا المصطلح درجة إستجابة النظام التعليمي لتلبية متطلبات سوق العمل ، وتقاس من خلال قدرته على توفير الأعداد الكافية بالمؤهلات المناسبة لشغل المهن التي تحتاجها المؤسسات والأنشطة الاقتصادية المختلفة . (أنظر الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي ، مخرجات التعليم) .
- **الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي :**
تعني التقليل إلى أدنى حد ممكن من الهدر في العملية التعليمية سواء عن طريق تحقيق الإستيعاب الكامل لمن هم في سن التعليم وتأمين التدفق بين مراحل التعليم المختلفة بأقل معدلات للرسوب والتسرب ، أو من خلال ترشيد معدلات الطلاب بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وأيضاً بالنسبة للصف الدراسي . (أنظر الكفاءة الخارجية للنظام التعليمي ، مخرجات التعليم) .
- **مخرجات التعليم :**
يقصد بهذا المصطلح نوعية وإعداد الكفاءات والمهارات التي يضخها النظام التعليمي في سوق العمل ، وذلك لشغل المهن والوظائف التي يحتاج إليها الاقتصاد الوطني بقطاعاته وأنشطته المختلفة . وتعتمد الكفاءة الخارجية للنظام التعليمي على درجة استجابة مخرجات التعليم لتلبية متطلبات سوق العمل. (أنظر الكفاءة الخارجية للنظام التعليمي) .
- **التوزيع النسبي لخريجي التعليم العالي حسب مجالات الدراسة الواردة في التصنيف الدولي المقنن للتعليم**
عدد خريجي التعليم العالي في كل مجال من مجالات الدراسة المحددة في التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد) .

معبّر عنه كنسبة مئوية من مجموع عدد الخريجين من التعليم العالي.

$$\frac{\text{التوزيع النسبي لخريجي التعليم العالي حسب مجالات الدراسة الواردة في التصنيف الدولي المقتن للتعليم}}{\text{عدد الخريجين في كل مجال تعليمي} \div \text{مجموع عدد الخريجين على مستوى التعليم العالي في عام دراسي معين}} * 100$$

- **التوزيع النسبي لطلاب التعليم العالي حسب مجالات الدراسة الواردة في التصنيف الدولي المقتن للتعليم**
عدد الطلاب الملتحقين بكل مجال من مجالات الدراسة نسبة للتصنيف الدولي المقتن للتعليم (إسكد)، معبّر عنه كنسبة مئوية من مجموع الطلاب في التعليم العالي.

$$\frac{\text{التوزيع النسبي لطلاب التعليم العالي حسب مجالات الدراسة الواردة في التصنيف الدولي المقتن للتعليم}}{\text{عدد الطلاب المقيدون بكل مجال تعليمي} \div \text{مجموع القيد بمرحلة التعليم العالي في عام دراسي معين}} * 100$$

- **التوزيع النسبي لطلاب التعليم العالي حسب مستويات التصنيف الدولي المقتن للتعليم**
طلاب التعليم العالي الملتحقين بكل مستوى من مستويات التصنيف الدولي، معبّر عنه كنسبة مئوية من مجموع طلاب التعليم العالي.

$$\frac{\text{التوزيع النسبي لطلاب التعليم العالي حسب مستويات التصنيف الدولي المقتن للتعليم}}{\text{عدد الطلاب حسب كل مستوى إسكد للتعليم العالي} \div \text{مجموع القيد بالتعليم العالي في عام دراسي معين}} * 100$$

- **الجهة المقدمة للتعليم**
المنظمة التي تقدم التعليم، إما كهدف أساسي أو كهدف ثانوي. ويمكن أن تكون مؤسسة تعليمية عامة كما يمكن أن تكون مؤسسة تعليمية خاصة، أو منظمة غير حكومية، أو هيئة عامة غير تعليمية.
- **الخدمات الاجتماعية**
وتشمل الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلاب في مجال الطعام والمأوى والنقل والصحة.
- **الجهة المقدمة للتعليم**
المنظمة التي تقدم التعليم، إما كهدف أساسي أو كهدف ثانوي. ويمكن أن تكون مؤسسة تعليمية عامة كما يمكن أن تكون مؤسسة تعليمية خاصة، أو منظمة غير حكومية، أو هيئة عامة غير تعليمية.
- **الخدمات الاجتماعية**
وتشمل الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلاب في مجال الطعام والمأوى والنقل والصحة.
- **الرصيد**
وحدة يتحقق من خلالها الإتمام الناجح للدورات التعليمية أو الوحدات القياسية ويتم توثيقه عند نهاية برنامج تعليمي. وتعبّر الأرصدة عن حجم التعليم القائم على أساس الأعباء الدراسية التي يحتاجها الطلاب عادة من أجل

تحقيق أهداف التعلّم المتوقعة.

• **السكان في عمر الدراسة**

وهم السكان من فئة عمرية تقابل مرحلة تعليمية معينة كما أشار إليه العمر النظري للقبول في هذه المرحلة ومدة الدراسة.

• **السن النظرية للقبول**

هي السن التي يقبل فيها التلاميذ أو الطلاب في برنامج تعليمي أو مستوى معين من التعليم، على افتراض أنهم كانوا قد التحقوا بأدنى مستوى للتعليم في السن الرسمية للقبول، وواصلوا دراستهم خلال الفترة السابقة على أساس نظام الوقت الكامل، وتدرجوا في النظام التعليمي دون أن يعيدوا أو يتخطوا أي صف دراسي. وتجدر الإشارة إلى أن السن النظرية للقبول في برنامج تعليمي أو مستوى معين من التعليم يمكن أن تكون مختلفة اختلافاً كبيراً عن سن القبول الفعلية وحتى عن سن القبول النموذجية أو الأكثر شيوعاً

• **السنة الدراسية**

فترة التعليم أو الامتحان السنوية التي يحضر الطلاب إثناءها الدورات الدراسية أو يخضعوا للاختبارات النهائية، دون حساب فترات الاستراحة القصيرة. ويمكن أن تكون السنة الأكاديمية أقصر من ١٢ شهراً، ولكنها لا تقل عادة عن تسعة أشهر. ويمكن أن تتفاوت تبعاً لمستويات التعليم المختلفة أو تبعاً لأنواع مؤسسات التعليم في البلد. ويُطلق عليها أيضاً اسم السنة الدراسية، بالنسبة لمستوى التعليم قبل العالي

• **الصف**

مرحلة محددة من الدراسة في التعليم الأولي تُغطى عادة في أثناء سنة أكاديمية. ويكون الطلاب في نفس الصف على مستوى متشابه في السن. وهذا ما يُشار إليه أيضاً بأنه "فئة"، "فوج"، أو "سنة".

• **الطلاب في حركية دولية**

هم الطلاب الذين غادروا بلدتهم الأصلي لزمّن محدود بهدف متابعة دراستهم والمسجلين ببرنامج تعليمي خارج بلدتهم.

• **العاملون التربويون والإداريون**

وهم الفئة من الموظفين التي تتضمن مديري المدارس الذين لا يدرسون، والإداريين العاملين في هذه المدارس، والنظار، والموجهين التربويين، والعاملين في مجال الصحة والمكتبات المدرسية.

• **الفصل**

ويعني مجموعة من التلاميذ الذين يتلقون معاً التعليم نفسه. ومن الممكن أن يتواجد تلاميذ من صفوف دراسية مختلفة في الفصل نفسه، كما هي الحال في المدارس ذات المعلم الوحيد أو ذات المعلمين. وبالعكس، فقد تتضمن مدرسة ما عدداً من الفصول لمستوى دراسي واحد.

• **الفوج**

ويعني مجموعة من الأشخاص يعيشون معاً مجموعة من الأحداث خلال فترة زمنية معينة. ويعني الفوج المدرسي مجموعة من التلاميذ دخلوا الصف الأول من مرحلة تعليمية معينة في نفس السنة المدرسية.

معهد اليونسكو للإحصاء

• **القرائية**

وتعني القدرة على القراءة والكتابة وفهم نص بسيط وقصير يتناول الحياة اليومية. يفترض مثل هذا التحديد مجموعة متصلة من الكفايات في القراءة والكتابة ويتضمن غالباً كفايات أساسية في الحساب.

• **القيّد**

أفراد مسجلون رسمياً في برنامج تعليمي معيّن، أو مرحلة أو وحدة من هذا البرنامج، بقطع النظر عن السن أو المشاركة الفعلية.

● المرحلة

مستوى فرعي من برنامج تعليمي، تُحدد من حيث المدة النظرية أو مجموعة محددة من الوحدات الواجب إتمامها أو الأرصدة الواجب تحقيقها. وتتميز المرحلة المحددة بخصائص تفرّقها عن مراحل أخرى من نفس البرنامج التعليمي ويمكن المصادقة عليها منفردة من خلال مؤهل متوسط.

● المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (مستوى إسكد ٣)

تصمّم البرامج على مستوى إسكد ٣ أو "المرحلة الثانية من التعليم الثانوي" عادة لإتمام التعليم الثانوي استعداداً للتعليم العالي، أو لتوفير المهارات المتصلة بالعمالة أو كليهما. وتوفّر البرامج على هذا المستوى للطلاب تعليماً أكثر تنوعاً وتخصصاً وعمقاً من البرامج على مستوى المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (مستوى إسكد ٢). وهي أكثر تمايزاً، مع مجموعة متزايدة من الخيارات والمسارات المتاحة.

● المساواة بين الجنسين

وتعني أن الذكور والإناث قد يواجهون نفس الفوائد والأضرار في ما له علاقة بالالتحاق بالتعليم والمعاملة والنتائج. وبقدر ما تتخطى المساواة مسألة التكافؤ العددي، بقدر ما تصبح أكثر صعوبة في التحديد والقياس من التكافؤ. وهكذا، فإن تحقيق مساواة تامة بين الجنسين في التعليم يتضمن: المساواة في الفرص التعليمية، والمساواة في سيرورة التعلم والنتائج، خاصة منها الخارجية.

● المعدل الصافي للالتحاق بالصف الأول للمستوى الابتدائي

الملتحقون الجدد بالصف الأول الابتدائي المنتمون إلى السن الرسمية لدخول المدرسة الابتدائية، معبرا عنهم كنسبة مئوية من السكان في نفس السن.

$$\begin{aligned} & \text{المعدل الصافي للالتحاق بالصف الأول للمستوى الابتدائي} \\ & = (\text{عدد الأطفال في السن الرسمية لدخول المدرسة} \\ & \text{الابتدائية الذين يلتحقون بالصف الأول الابتدائي} \div \text{عدد} \\ & \text{السكان في نفس السن}) * 100 \end{aligned}$$

- **المقرر (التعليمي/الدراسي)**
وحدة تدريس مؤلفة من سلسلة من الأنشطة التعليمية في ميدان محدد أو في مجموعة من مجالات التعليم المتصلة. ويمكن الإشارة إلى ذلك أيضاً بأنه "وحدة تعليم قياسية"، أو "وحدة دراسية" أو "موضوع".
- **الموظفون المساعدون**
وهم فئة من الموظفين تشمل موظفي الكتابة والعاملين في أشغال البناء والصيانة والأمن والمطاعم داخل المؤسسات التعليمية.
- **المؤهّل**
الإثبات الرسمي، عادة على شكل وثيقة تصادق على الإتمام الناجح لبرنامج تعليمي أو لمرحلة من برنامج. ويمكن الحصول على المؤهلات من خلال: (١) الإتمام الناجح لبرنامج كامل؛ (٢) الإتمام الناجح لمرحلة من برنامج (مؤهلات متوسطة)؛ أو (٣) المصادقة على المعارف والمهارات والكفاءات المكتسبة، بصورة مستقلة عن المشاركة في مثل هذه البرامج. وهذا ما يمكن الإشارة إليه أيضاً بأنه "شهادة".
- **النسبة الإجمالية للالتحاق بالصف الأخير من التعليم الابتدائي**
مجموع عدد التلاميذ المستجدين في الصف الأخير من التعليم الابتدائي، بغض النظر عن أعمارهم، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للقبول في هذا الصف .

$$\text{النسبة الإجمالية للالتحاق بالصف الأخير من التعليم الابتدائي} = \frac{\text{عدد الملتحقين الجدد بالصف الأخير الابتدائي، بغض النظر عن السن،} \div \text{مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للقبول بالصف الأخير الابتدائي}}{100} * 100$$
- **النسبة الإجمالية للالتحاق المرتقبة بالصف الأخير الابتدائي**
عدد المستجدين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي في سنة معينة، بغض النظر عن أعمارهم، المرتقب وصولهم إلى الصف الابتدائي الأخير كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للقبول في التعليم الابتدائي لنفس السنة.

$$\text{النسبة الإجمالية للالتحاق المرتقبة بالصف الأخير الابتدائي} = \frac{\text{ي ضرب المعدل الإجمالي للالتحاق بالصف الأول من التعليم الابتدائي في نسبة البقاء في الدراسة حتى آخر صف من التعليم الابتدائي. ويجري احتساب نسبة البقاء في الدراسة بناءً على أسلوب إعادة تركيب الفوج الذي يستعمل البيانات الخاصة بالملتحقين والمعيرين خلال عامين متتاليين}}{\text{النسبة الإجمالية للالتحاق بالصف الأول للمستوى التعليمي الابتدائي، بغض النظر عن السن، معبراً عنه كنسبة مئوية من السكان في السن الرسمية للالتحاق بالمدرسة الابتدائية}}$$

النسبة الإجمالية للالتحاق بالصف الأول للمستوى الابتدائي
 (= عدد الملتحقين الجدد بالصف الأول، بغض النظر عن
 السن، ÷ عدد السكان في السن الرسمية لدخول
 المدارس،)*100

- **النسبة المئوية للتلميذات (الطالبات)**
 عدد التلميذات (الطالبات) في مرحلة تعليمية معينة، معبر عنه كنسبة مئوية من مجموع التلاميذ أو الطلاب
 (ذكوراً وإناثاً) في نفس المرحلة، لسنة مدرسية معينة.

النسبة المئوية للتلميذات (الطالبات) =
 مجموع عدد الطالبات في مرحلة تعليمية معينة ÷
 مجموع عدد الطلاب (الذكور والإناث) في المرحلة
 نفسها في سنة دراسية معينة)*100

- **النسبة المئوية للقييد (التمدرس) بالتعليم الثانوي حسب توجه البرنامج**
 التوزيع النسبي للقييد (التمدرس) بالتعليم الثانوي حسب توجه البرامج: ثانوي عام، ثانوي مهني/فني/تقني بما فيه
 إعداد المعلمين.

النسبة المئوية للقييد (التمدرس) بالتعليم الثانوي
 حسب توجه البرنامج =
 (عدد الطلاب المقيدون بكل نوع من البرامج التعليمية
 الثانوية (المصنفة حسب التوجهات) ÷ مجموع القيد
 بالتعليم الثانوي في سنة معينة)*100

- **النسبة المئوية للقييد بالتعليم التقني و المهني**
 عدد الطلبة المقيدون في البرامج التقنية و المهنية في مستوى تعليمي معين كنسبة مئوية من مجموع عدد الطلبة
 المقيدون في جميع برامج هذا المستوى من التعليم (تقني، مهني و عام).
- **النشاط التعليمي**
 النشاط المتعمد الذي ينطوي على شكل من الاتصال الهادف الى تحقيق التعلّم.
- **أهداف التعلّم**
 مواصفات نتائج التعلّم التي سيتم تحقيقها عند إتمام نشاط تعليمي أو تعلّمي. ويشمل ذلك تحسين المعارف،
 والمهارات، والكفاءات في إطار أي سياق شخصي، أو مدني، أو اجتماعي أو متصل بالعمل. وترتبط أهداف التعلّم
 عادة بهدف الاستعداد لدراسات أعلى و/أو للقيام بمهنة أو طائفة من المهن أو الأعمال.
- **تحليل الفوج**
 ويعني تتبع تدفق فوج معين من خلال الترفيع والإعادة والتسرب وإتمام الصف الأخير من مرحلة تعليمية.

- **تعليم البالغين (أو تعليم الكبار)**
 تعليم يستهدف على وجه التحديد الأفراد المعترين بالغبين (كباراً) من قبل المجتمع الذي ينتمون إليه لتحسين

مؤهلاتهم التقنية أو المهنية، وتطوير كفاءاتهم أكثر، وإغناء معارفهم بهدف إتمام مستوى من مستويات التعليم النظامي، أو إكتساب المعارف والمهارات والكفاءات في مجال جديد أو لإنعاش أو تحديث معارفهم في مجال محدد. ويشمل ذلك أيضا ما يمكن أن يسمى "التعليم المستمر"، أو "التعليم المتكرر" أو "تعليم الفرصة الثانية".

• **تعليم الطفولة المبكرة (برنامج إسكند مستوى صفر)**

يوفر تعليم الطفولة المبكرة أنشطة تعلّم وتعليم بنهج شمولي لدعم مبكر للتنمية المعرفية، والمادية، والاجتماعية، والعاطفية للأطفال ولتعريف صغار الأطفال بالتعليم المنظم خارج إطار الأسرة، ولتطوير بعض المهارات اللازمة للاستعداد الأكاديمي وإعدادهم للدخول الى التعليم الابتدائي

• **تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة**

التعليم المصمّم لتسهيل تعليم الأفراد الذين يحتاجون، لجملة أسباب متنوعة، الى دعم إضافي وأساليب تكثيف تربوية من أجل المشاركة وتحقيق أهداف التعلّم في برنامج تعليمي معيّن. ويمكن لهذه الأسباب أن تشمل (دون أن تقتصر على) قصور في القدرات الجسدية، والسلوكية، والفكرية، والعاطفية، والاجتماعية. ويمكن لبرامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أن تتبع منهاجا تعليميا مشابها للمنهاج التعليمي المقدم في نظام تعليمي عادي مواز، ولكن مع أخذ الاحتياجات الخاصة للأفراد في الحسبان بتوفير موارد محددة (مثل عاملين مدربين تدريباً خاصاً، وتجهيزات، أو أماكن خاصة) وإذا اقتضت الحاجة، توفير محتوى تعليمي أو أهداف تعلّم معدّلة. وبالإمكان توفير هذه البرامج للأفراد من الطلاب في نطاق البرامج التعليمية القائمة، أو إعطاؤها كصفّ منفصل في نفس المؤسسة التعليمية أو في مؤسسة تعليمية منفصلة.

• **سنة - تلميذ**

وهي قياس غير نقدي للمدخلات أو الموارد التعليمية. وتعني عبارة تلميذ - سنة الموارد التي تمّ صرفها للمحافظة على تلميذ واحد في المدرسة لمدة سنة.

• **شهادة علمية**

مؤهل تعليمي يُمنح عند الإتمام الناجح لبرامج تعليمية محددة في التعليم العالي (تقليديا من قبل الجامعات والمؤسسات المعادلة)

• **عدد السكان الكبار الأميين**

عدد السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق غير الملمين بالقراءة والكتابة ويعني الذين لا يستطيعون أن يقرؤوا ويكتبوا ويفهموا نصّاً بسيطاً وقصيراً يتناول حياته اليومية.

$$\left[\begin{array}{l} \text{عدد السكان الكبار الأميين} \\ = \text{مجموع السكان الذين يبلغون ١٥ عاماً فما فوق} - \\ \text{عدد البالغين الملمين بالقراءة والكتابة} \end{array} \right]$$

• **عدد سنوات - تلميذ للخريج الواحد**

هو متوسط مقدر لعدد سنوات - تلميذ يستهلكها تلاميذ أو طلاب فوج معيّن تخرّجوا بنهاية مرحلة تعليمية معينة، مع الأخذ في الاعتبار السنوات - تلميذ التي أهدرت بسبب التسرب والإعادة. ملاحظة: تساوي السنة المدرسية التي استهلكها تلميذ ما في صف ما سنة - تلميذ. يقسم مجموع عدد السنوات-تلميذ التي يمضيها فوج التلاميذ (يضاف عدد المتسربين عن الدراسة إلى عدد الخريجين) في مستوى تعليمي معين على مجموع عدد الدفعات المتتالية للخريجين المنتمين إلى الفوج نفسه. يتم احتساب هذا المؤشر على طريقة إعادة تركيب الفوج والتي تستخدم بيانات حول القيد والمعيرين لسنتين متتاليتين.

• **متوسط عدد التلاميذ للمدرس**

متوسط عدد التلاميذ (الطلاب) لكل معلم في مستوى تعليمي معين في عام دراسي معين.

$$\text{متوسط عدد التلاميذ للمدرس} = \frac{\text{مجموع عدد التلاميذ المسجلين في مستوى تعليمي محدد}}{\text{عدد المعلمين في نفس المستوى التعليمي}}$$

• **مجال التعليم**

مجال أو فرع أو ميدان واسع من المحتوى يغطيه برنامج تعليمي أو دورة دراسية أو وحدة تعليمية قياسية. ويشار إليه في الغالب بأنه "موضوع" أو "مادة دراسية". ويمكن أن يشار إليه أيضا بأنه "مجال الدراسة".

• **مدة الدراسة**

وتعني عدد الصفوف أو السنوات الدراسية الخاصة بمرحلة تعليمية معينة.

• **مستويات التعليم**

مجموعة منتظمة من الفئات، تهدف إلى جمع البرامج التعليمية حسب مراحل أو درجات تجارب التعلم والمعارف والمهارات والكفاءات ذات الصلة التي صُمم كل برنامج لنقلها. ويعكس مفهوم المستوى في تصنيف إسكد درجة التعقيد والتخصّص في محتوى البرنامج التعليمي بين محدود التعقيد ومعقد.

• **معامل الكفاءة**

عدد السنوات المقررة (أي في غياب إعادة الصفوف والتسرب) لعدد من تلاميذ فوج معين لإنهاء مرحلة تعليمية معينة كنسبة مئوية من عدد السنوات الفعلية التي يقضيها نفس عدد التلاميذ لإنهاء هذه المرحلة. ومعامل الكفاءة هو النسبة التبادلية بين المدخلات والمخرجات التي كثيرا ما تستخدم كمؤشر بديل للكفاءة الداخلية. وبحسب كل عام دراسي يقضيه التلميذ في صف ما بتلميذ - سنة واحدة.

$$\text{معامل الكفاءة} = \frac{\text{(عدد السنوات المقررة لإنهاء مرحلة تعليمية محددة من طرف خريجي فوج معين} \div \text{العدد الفعلي للسنوات الذي يستغرقه نفس عدد الخريجين لإنهاء هذه المرحلة)} * 100}{100}$$

• **معدل الإعادة حسب الصف**

التلاميذ الملتحقين بصف معين في سنة دراسية معينة الذين سيدرسون في نفس الصف في العام الدراسي التالي.

$$\text{معدل الإعادة حسب الصف} = \frac{\text{عدد التلاميذ/الطلاب المعيدون لصف معين في العام الدراسي (t+1)} \div \text{على عدد التلاميذ أو الطلاب المقيدون بالصف نفسه في العام الدراسي السابق (t)}}{100}$$

• **معدل الانتقال**

عدد التلاميذ (أو الطلاب) المستجدين في الصف الأول من مرحلة دراسية ما لسنة معينة معبر عنه كنسبة مئوية من مجموع التلاميذ (أو الطلاب) المقيدون في الصف الأخير من المرحلة الدراسية الأدنى في السنة السابقة.

$$\text{معدل الانتقال} = \frac{\text{عدد الملتحقين الجدد بالصف الأول من الدورة التعليمية العليا المحددة أو المستوى التعليمي العالي المحدد} \div \text{عدد التلاميذ المقيدون بالصف الأخير من المرحلة الأدنى في السنة الدراسية السابقة} \times 100$$

يقسم عدد الملتحقين الجدد بالصف الأول من الدورة التعليمية العليا المحددة أو المستوى التعليمي العالي المحدد على عدد التلاميذ المقيدون بالصف الأخير من المرحلة الأدنى في السنة الدراسية السابقة، ويضرب الناتج في ١٠٠.

• معدل البقاء في الدراسة حسب الصف

النسبة المئوية لعدد التلاميذ المنتهين إلى فوج التحق بالصف الأول من مستوى تعليمي معين في عام دراسي معين الذين من المتوقع أن يصلوا إلى الصفوف المتتالية.

$$\text{معدل البقاء في الدراسة حسب الصف} = \frac{\text{عدد التلاميذ المنتهين إلى فوج معين والذين يبلغون الصفوف المتعاقبة من التعليم الابتدائي} \div \text{عدد التلاميذ في الفوج الأصلي من التلاميذ، أي أولئك الذين سجلوا معاً في الصف الأول من التعليم الابتدائي} \times 100$$

• معدل الترفيع

نسبة التلاميذ المسجلين في صف ما لسنة ما الذين يتم انتقالهم إلى الصف التالي في السنة الدراسية التالية.

$$\text{معدل الترفيع} = \frac{\text{عدد الملتحقين الجدد بصف معين في العام الدراسي (t+1)} \div \text{عدد التلاميذ المنتهين إلى الفوج نفسه والملتحقين بالصف السابق من العام الدراسي المنصرم (t)}}{100}$$

• معدل التسرب حسب الصف الدراسي

النسبة المئوية من التلاميذ أو الطلاب المسجلين في صف معين في سنة دراسية محددة والغير مسجلين في السنة الدراسية التالية.

$$\text{معدل التسرب حسب الصف الدراسي} = \frac{\text{يتم احتساب نسبة الانقطاع حسب الصف الدراسي بحسم مجموع نسبة الترفيع ونسبة الإعادة من 100 في عام دراسي معين، كما يجري احتساب النسبة التراكمية للانقطاع الدراسي على مستوى التعليم الابتدائي بحسم نسبة البقاء في الدراسة من 100 في صف معين (انظر إلى نسبة البقاء)}}{100}$$

• معدل القرانية ومعدل الأمية لدى الكبار

عدد السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق والملمين بالقراءة والكتابة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في عمر ١٥ سنة فما فوق. ويعتبر الشخص ملماً بالقراءة والكتابة، عندما يكون في استطاعته أن يقرأ

ويكتب ويفهم نصاً بسيطاً وقصيراً يتناول حياته اليومية. ويتضمن مفهوم القراءة عادة مفهوم "الحسابية" أو القدرة على إجراء العمليات الحسابية البسيطة. أما مفهوم الأمية، عكس القراءة، فيعرف على أنه عدد السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق وغير الملمين بالقراءة والكتابة. معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في عمر ١٥ سنة فما فوق.

$$\text{معدل القرآنية ومعدل الأمية لدى الكبار} = \frac{\text{عدد الكبار البالغين من العمر ١٥ سنة وما فوق والذي يعرفون القراءة والكتابة}}{\text{مجموع عدد السكان في فئات العمر المناظرة}} * ١٠٠$$

● معدل القيد الصافي

مجموع عدد المسجلين بمستوى تعليمي معين ممن هم في فئة العمر الرسمية المناظرة لهذا المستوى التعليمي، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع أفراد فئة السكان المناظرة.

$$\text{معدل القيد الصافي} = \frac{\text{عدد التلاميذ (أو الطلبة) المسجلين بمستوى تعليمي معين ممن ينتمون إلى فئة العمر الرسمية المناظرة له}}{\text{مجموع السكان في فئة العمر نفسها}} * ١٠٠$$

● معدل القيد حسب السن

نسبة الملتحقين بالتعليم من عمر معين، أيًا كانت المرحلة التعليمية، لإجمالي السكن في ذلك العمر.

$$\text{معدل القيد حسب السن} = \frac{\text{يقسم عدد التلاميذ (أو الطلاب) البالغين سن معينة والمقيدين في كافة المستويات التعليمية}}{\text{عدد السكان في الفئة العمرية ذاتها}} * ١٠٠$$

● معدل سنوات الدراسة المرتقبة

عدد سنوات التعليم التي يتوقع لطفل ما، في سن معينة، قضاءها، على افتراض أن احتمالات التحاقه بالتعليم في عمر ما تبقى مساوية لنسب القيد السائدة بالنسبة لذلك العمر.

$$\text{معدل سنوات الدراسة المرتقبة} =$$

يشكل معدل سنوات الدراسة المرتقبة مجموع نسب القيد (أو التسجيل) حسب السن وحسب مستويات التعليم المحددة لكل طفل بعمر معين *a*. ويقسم عدد الملتحقين الذين لم يتم توزيعهم حسب العمر على عدد الملتحقين بالمدرسة حسب المستوى التعليمي الذين يقيدون به، ثم يضرب هذا العدد بمدة الدراسة في ذلك المستوى. ويضاف الناتج إلى مجموع نسب القيد حسب السن

● معلمون أو هيئة تعليمية

وهم الأشخاص الذين يوجهون ويقودون، لوقت كامل أو لوقت جزئي، عملية التعلم لدى التلاميذ والطلاب، بصرف النظر عن مؤهلاتهم وأسلوب أدائهم: وجها لوجه و/أو عن بعد. مثل هذا التحديد يستثني العاملين في التربية والذين ليست لديهم مهام تدريسية، (كمديري ومديرات المدارس الذين لا يدرسون) وأولئك الذين يعملون في مناسبات معينة أو طوعاً.

● معيد

وهو التلميذ أو الطالب الذي يتابع دراسته في الصف عينه للمرة الثانية أو أكثر.

● مؤسسة تعليم خاص غير مدعومة

وهي المؤسسة الخاصة التي تتلقى أقل من ٥٠% من تمويلها الأساسي من مصادر حكومية.

● مؤسسة تعليم خاص مدعومة من قبل الحكومة

وهي المؤسسة التي تتلقى ما لا يقل عن ٥٠% من تمويلها الأساسي، من الأجهزة الحكومية. تصنف مثل هذه المؤسسات، كمؤسسات مدعومة في الحالات التي يتم فيها دفع أجور الهيئة التعليمية فيها مباشرة من قبل جهاز حكومي أو بواسطة المؤسسة.

● موظفو التعليم

وهو تعبير عام يغطي فئات ثلاث: ١- أفرد الهيئة التعليمية المنخرطون مباشرة في تعليم التلاميذ (انظر الهيئة التعليمية). ٢- العاملون في التربية والإدارة كمديري المؤسسات التعليمية وغيرهم من الإداريين العاملين في هذه المؤسسات، والنظار، والموجهين، وموظفي الخدمات الصحية والمكتبات ومعدي المناهج وغيرهم من الإداريين التربويين العاملين على المستوى المحلي أو الإقليمي أو المركزي. ٣- الموظفون المساعدون كالمستخدمين وعمال البناء والصيانة والسلامة والنقل والطبخ.. الخ

● نتائج التعلم

مجموع المعلومات، والمعارف، والادراك، والمواقف، والقيم، والمهارات، والكفاءات أو السلوك التي يتوقع من الفرد إتقانها أو اكتسابها بعد إتمام برنامج تعليمي بنجاح

● نسبة التخرج الإجمالية

عدد الخريجين من مستوى أو برنامج معين، بغض النظر عن السن، معبر عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للتخرج من هذا المستوى أو هذا البرنامج.

● نسبة التخرج الإجمالية المرتقبة من التعليم الابتدائي

عدد المستجدين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي في سنة معينة، بغض النظر عن العمر، الذين يرتقب أن يتخرجوا من الصف الأخير من التعليم الابتدائي، بغض النظر عن الإعادة، معبر عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للتخرج في الصف الأخير في السنة عينها.

نسبة التخرج الإجمالية المرتقبة من التعليم الابتدائي =
(يتم احتساب هذا المؤشر بضرب المعدل الإجمالي للالتحاق المرتقب
بالصف الأخير من التعليم الابتدائي باحتمال التخرج من الصف الأخير
من التعليم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى نموذج إعادة تركيب الفوج

- **نسبة التخرج الإجمالية من التعليم الابتدائي**
مجموع عدد خريجي الصف الأخير من التعليم الابتدائي، بغض النظر عن أعمارهم، معبر عنه كنسبة مئوية من
مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للتخرج في الصف الأخير.

معدل القيد حسب السن =
(عدد خريجي التعليم الابتدائي، بغض النظر عن أعمارهم،
÷ عدد السكان البالغين السن النظرية للتخرج)* ١٠٠

- **نسبة التخرج الإجمالية من برامج الدرجة الجامعية الأولى (على مستويات إسكد ٦ و ٧) من التعليم الجامعي**
إجمالي الخريجين من برامج الدرجة الجامعية الأولى (على مستويات إسكد ٦ و ٧) معبراً عنهم كنسبة مئوية من
السكان في العمر النظري لإنهاء برنامج الدرجة الجامعية الأولى الأكثر شيوعاً
- **نسبة التدفق الصافي للطلاب الدوليين**
عدد الطلاب الأجانب للتعليم العالي المقيدين ببلد معين ناقص عدد طلاب التعليم العالي لنفس البلد المقيدين
بالخارج كنسبة مئوية من جميع الطلاب المقيدين في ذلك البلد.

- **نسبة القيد الإجمالية**
مجموع عدد المسجلين بمستوى تعليمي معين، بغض النظر عن السن، معبراً عنه كنسبة مئوية من السكان في
السن الرسمية للالتحاق بنفس المستوى التعليمي في عام دراسي معين.

نسبة القيد الإجمالية =
(عدد التلاميذ (أو الطلبة) المسجلين بمستوى تعليمي معين،
بغض النظر عن السن، ÷ عدد سكان الفئة العمر الرسمية
المناظرة لنفس المستوى التعليمي)* ١٠٠

- **نسبة القيد الإجمالية في برامج تنمية و تربية الطفولة المبكرة**
مجموع عدد الأطفال المسجلين في برامج التنمية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة بغض النظر عن السن، معبراً
عنه كنسبة مئوية من السكان في فئة العمر الرسمية المعنية.
- **نسبة القيد/التدرس الإجمالية بالخارج**
يقسم عدد الأطفال الملتحقين ببرامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة، بغض النظر عن السن، على السكان في فئة
العمر المعنية الرسمية في سنة دراسية معينة، ويضرب الناتج في ١٠٠.

عدد الطلاب المقيدون خارج بلدهم معبر عنه كنسبة مئوية من الفئة السكانية للقيود في التعليم العالي في بلدهم الأصلي.

- **نسبة المعيدون**
مجموع التلاميذ الملتحقين بالصف نفسه الذين التحقوا به السنة الماضية، معبر عنه كنسبة مئوية من مجموع التلاميذ في هذا الصف.
- **نسبة الولوج الصفية**
عدد التلاميذ الجدد في الصف الأول من مستوى تعليمي معين، الذين هم في الفئة العمرية النظرية للدخول إلى هذا المستوى، معبر عنه كنسبة مئوية من السكان في الفئة العمرية نفسها.
- **نسبة حركية الطلاب نحو الخارج**
عدد الطلاب من بلد معين المقيدون بالخارج كنسبة مئوية من جميع الطلاب المقيدون في بلدهم الأصلي.
- **نسبة حركية للطلاب نحو الداخل**
عدد الطلاب القادمين من الخارج للدراسة في بلد معين كنسبة مئوية من جميع الطلاب بنفس البلد.
- **نشاط التعلّم**
نشاط طوعي يشارك فيه الفرد بنية التعلّم.
- **هياة خاصة**
ويعني الأسرة، المنشأة الخاصة أو المؤسسة غير النفعية (بما فيها المؤسسات الدينية)، والتي قد تمول أنشطة تربوية، بالرغم من أن نشاطها الأساسي ليس تربوياً.
- **وقت التعليم**
مقدار الوقت الذي يتلقى الطلاب أثناءه التعليم من مدرّس الصف في نطاق المدرسة. ولا يشمل وقت التعليم العطل أو أيام تطوير مهارات المدرسين حين لا يُتوقع أن يكون الطلاب في المدرسة؛ أو فترات الاستراحة أثناء اليوم الدراسي؛ أو أوقات الدراسة خارج المدرسة (كالواجب المنزلي، والدروس الخصوصية).

● **الموهوب**
الموهوبون هم الطلبة الذين يوجد لديهم استعدادات وقدرات غير عادية، أو أداء متميز عن بقية أقرانهم في مجال أو أكثر من المجالات التي يُقدّرهما المجتمع، وبخاصة في مجالات التفوق العقلي، والإبداع، والتحصيل الأكاديمي، والمهارات والقدرات الخاصة

● **التدريب - Training**
هو جهد تنظيمي مخطط يهدف لتسهيل اكتساب المهارات والحصول على المعارف التي تساعد على تحسين الأداء سواء كان ذلك في المجال الشخصي الدراسي، أو المالي، أو العملي، أو العائلي، أو الصحي، أو أي مجال آخر، وهو وسيلة حديثة وفعالة لتحسين وتطوير أي مجال من المجالات الحياتية المختلفة، ويكتسب الممارس لعمل ما من خلال التدريب الخبرة والمهارة في التقدّم وإنجاز العمل على أكمل وجه، ويساهم في تطوير وتحديث العمل

● **التدريب الأساسي :**
المرحلة الأولى لعملية إكتساب المعارف والمهارات والإتجاهات اللازمة لأداء عمل أو ممارسة أي مهنة ، ويرتبط هذا التدريب بتنمية المحددات الأساسية اللازمة لأداء هذا العمل أو هذه المهنة . فهو يمثل نموذجاً لبنود الإتجاهات والمعرفة والمهارة لأداء عمل معين وفقاً لمعايير ومستويات محددة . ويتم هذا النوع من التدريب في مراكز التدريب والمعاهد والكليات الفنية ، ووحدات التدريب داخل المؤسسات ، وفي بعض الأحيان يعطى في موقع الإنتاج نفسه ، على أن يكون الهدف في هذه الحالة هو التدريب وليس الإنتاج

- **التدريب الإضافي أو التكميلي :**
جانب التدريب المهني الذي يلي التدريب الأساسي في نطاق برنامج تدريبي يهدف إلى الحصول على مؤهلات معترف بها .
- **التدريب المهني :**
مجموعة الأنشطة والجهود التي تهدف إلى إكساب فئة العمال المهرة ونصف المهرة المعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لأداء أعمالهم سواء بهدف إعدادهم أو رفع مستواهم ، ويتم هذا الجهد غالباً من خلال نظم التعليم الصناعي والتدريب الأساسي والتدريب السريع ، ورفع مستوى المهارة . (انظر التعليم المهني) .
- **التدريب النظامي :**
التدريب الذي يتم في منشأة مخصصة للتدريب ، ويعمل بها مدربون مؤهلون لهذا الغرض . ويتضمن التدريب النظامي التدريب الأساسي الذي يعطى في ورشة مزودة بوسائل التدريب ، والتدريب عن طريق المحاكاة وغيرها من أنواع التدريب اللازمة .
- **التدريب داخل المنشأة:**
نوع من التدريب يتم بواسطة المنشأة وفي داخلها . سواء تم داخل العمل أو في ورش التدريب الملحقه به . (انظر التدريب في الوظيفة) .

- **التدريب في الوظيفة :**
تدريب يقدم لفرد ما أو مجموعة أفراد بهدف إكسابهم المعارف والمهارات والاتجاهات التي تجعلهم قادرين على أداء عمل محدد في وحدة معينة لإحدى المنشآت أو المؤسسات . (انظر التدريب داخل المنشأة) .

- **المؤشرات التعليمية**
هي أدوات للقياس والتشخيص لتقدير قيمة متغيرات نظام التعليم سواء الكمية أو الكيفية بشكل مفرد أو بإدماج عدد من المتغيرات في نقطة معينة، أو في سلسلة زمنية أو مكانية بشرط توافر الأسلوب العلمي في بنائها وحساب قيمتها ومع توفر مواصفات القياس كالصدق والثبات. كما يعد المؤشر التعليمي عبارة عن مقياس لحالة أو تغير في النظام التعليمي بالنسبة إلى أهدافه

- **المستوى التعليمي للسكان البالغين من العمر ٢٥ سنة فما فوق:**
التوزيع النسبي للسكان البالغين من العمر 25 (سنة وأكثر) حسب أعلى مستوى تعليمي أكملوه وفقاً للتصنيف الدولي المقنن للتعليم.

$$\text{المستوى التعليمي للسكان البالغين من العمر 25 سنة فما فوق} = \frac{\text{عدد الأشخاص الذين يبلغون (25 سنة وأكثر) من حيث أعلى مستوى تعليمي تم إكماله} \div \text{مجموع عدد السكان في فئة العمر نفسها} * 100}{100}$$

- **النسبة المئوية التلاميذ المسجلين بالتعليم الخاص**
وتعني أعداد الملتحقين في مؤسسات التعليم الخاص في مرحلة تعليمية معينة، معبر عنها كنسبة مئوية من مجموع التلاميذ المسجلين في هذه المرحلة.

$$\text{النسبة المئوية التلاميذ المسجلين بالتعليم الخاص} = \frac{\text{عدد الأشخاص الذين يبلغون ٢٥ عاماً فما فوق من حيث أعلى مستوى تعليمي تم بلوغه} \div \text{مجموع عدد السكان في فئة العمر نفسها} * 100}{100}$$

● **النسبة المئوية للمعلمات**

عدد المعلمات (المدرسات) في مرحلة تعليمية معينة، معبر عنه كنسبة مئوية من مجموع المعلمين والمعلمات في هذه المرحلة، لسنة مدرسية معينة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{النسبة المئوية للمعلمات} \\ = \frac{\text{عدد المعلمين من الإناث في مرحلة تعليمية معينة}}{\text{مجموع عدد المعلمين (الذكور والإناث) في المرحلة نفسها}} \times 100 \end{array} \right]$$

● **النسبة المئوية لطالبات التعليم العالي حسب مستويات التصنيف الدولي المقتن للتعليم**

عدد الطالبات في كل مستوى من مستويات التصنيف الخاصة بالتعليم العالي، معبر عنه كنسبة مئوية من مجموع الطلاب والطالبات في هذا المستوى من التصنيف.

$$\left[\begin{array}{l} \text{النسبة المئوية لطالبات التعليم العالي حسب مستويات} \\ \text{التصنيف الدولي المقتن للتعليم} = \frac{\text{عدد الطلاب من الإناث}}{\text{مجموع عدد الطلاب (من الذكور والإناث) المقيدون بهذا}} \\ \text{المستوى في عام دراسي معين} \times 100 \end{array} \right]$$

● **عدد المعلمين نصاب كامل**

يتم التعبير عن النصاب الكامل عادة بكلمة أشخاص - سنة. أما وحدة القياس للنصاب الكامل فهي عمل المعلم لوقت كامل. وهكذا، فإن معلماً لوقت كامل يساوي معلماً نصاب كامل. أما النصاب الكامل للمعلمين الذين يعملون لوقت جزئي، فيتم تحديده بتنسيب حصص العمل (الفعلية) التي أدوها إلى حصص العمل القانونية التي يؤديها معلم نصاب كامل خلال السنة المدرسية. وعلى سبيل المثال، فإن معلماً يدرّس فقط ثلث عدد حصص التدريس المحددة قانوناً لمعلم نصاب كامل، يساوي ثلث معلم نصاب كامل.

● **معدل القرائية ومعدل الأمية**

عدد السكان من فئة عمرية معينة والملمين بالقراءة والكتابة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان من نفس الفئة العمرية. ويعتبر الشخص ملماً بالقراءة والكتابة، عندما يكون في استطاعته أن يقرأ ويكتب ويفهم نصاً بسيطاً وقصيراً يتناول حياته اليومية. ويتضمن مفهوم القرائية عادة مفهوم "الحسابية" أو القدرة على إجراء العمليات الحسابية البسيطة. أما مفهوم الأمية، عكس القرائية، فيعرف على انه عدد السكان من فئة عمرية معينة وغير الملمين بالقراءة والكتابة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان من نفس الفئة العمرية.

$$\left[\begin{array}{l} \text{معدل القرائية ومعدل الأمية} = \\ \frac{\text{عدد السكان من فئة عمرية معينة والذي يعرفون القراءة}}{\text{مجموع عدد السكان من فئة العمر المناظرة}} \times 100 \end{array} \right]$$

● **معدل القرائية لدى الشباب**

عدد الأشخاص المنتمين إلى فئة العمر 15-24 سنة الذين يمكنهم قراءة وكتابة وفهم نص بسيط وقصير يتناول حياته اليومية، مقسوماً على عدد السكان في فئة العمر نفسها.

معدل القرآنية لدى الشباب

= (عدد الأشخاص المنتمين إلى فئة العمر ١٥-٢٤ سنة
الذين يعرفون القراءة والكتابة ÷ مجموع السكان في
فئة العمر نفسها) * 100.

• **كلفة الطالب حسب المرحلة التعليمية - Cost for Student by Educational Level**

متوسط التكاليف التي تتحملها الدولة لكل طالب حسب المرحلة التعليمية ابتدائي، إعدادي (متوسط)، ثانوي، جامعي، وتحسب كما يلي:

كلفة الطالب حسب المرحلة التعليمية =

إجمالي التكاليف ألي مرحلة تعليمية لسنة دراسية معينة ÷
إجمالي الطلبة المقيدون في تلك المرحلة
لنفس السنة الدراسية.

• **كلفة المعلم حسب عدد الطلاب - Salary cost of teachers per student**

متوسط ما يدفع للمعلم من أجور نقدية وعينية إضافة إلى المساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي أو أية مزايا اجتماعية إضافة إلى أية بدلات يتقاضاها هذا المعلم، وتحسب كما يلي:

كلفة المعلم حسب المرحلة التعليمية = متوسط

التكاليف المنفقة على المعلمين إلى
مرحلة تعليمية لسنة دراسية معينة ÷ إجمالي عدد
المعلمين في تلك المرحلة لنفس السنة الدراسية.

• **متوسط ساعات التدريس لكل معلم في الأسبوع - Teaching Average Hours Per Teacher on week**

هي متوسط الساعات الفعلية التي يقضيها المعلم في الفصل خلال أسبوع:

متوسط ساعات التدريس لكل معلم = هي إجمالي

عدد الساعات التي يقضيها المعلمون
بالفعل في الفصل خلل أسبوع لكل مرحلة
تعليمية ÷ عدد الساعات الاعتيادية للمعلم في
الأسبوع والمقدرة حالياً ب 30 ساعة.

• **متوسط عدد الطلاب لكل معلم - Students Per Teacher**

نصيب المعلم من الطالب في سنة دراسية معينة وبمرحلة تعليمية معينة، وتحسب كما يلي:

متوسط عدد الطلاب لكل معلم = إجمالي عدد الطلاب
المقيدين في سنة دراسية معينة وفي
مرحلة تعليمية معينة ÷ إجمالي عدد المعلمين في
نفس السنة الدراسية ولنفس المرحلة التعليمية.

• كثافة الفصل - *Students Per Classroom*

متوسط عدد الطلاب لكل فصل دراسي في سنة دراسية معينة بمرحلة تعليمية معينة، وبحسب كما يلي:

كثافة الفصل = إجمالي عدد الطلاب المقيدين في سنة
دراسية معينة وفي مرحلة تعليمية معينة ÷ إجمالي عدد
الفصول المستغلة في
نفس السنة الدراسية ولنفس المرحلة التعليمية.

• مخرجات التعليم - *Educational out-put*

نوعية وأعداد الكفاءات والمهارات التي يضحها النظام التعليمي في سوق العمل، وذلك لشغل المهن والوظائف التي يحتاج إليها الاقتصاد الوطني بقطاعاته وأنشطته المختلفة، وتعتمد الكفاءة الخارجية للنظام التعليمي على درجة استجابة مخرجات التعليم لتلبية متطلبات سوق العمل.

• معدل القرائية - *Literacy Rate*

النسبة المئوية للأفراد الذين يستطيعون أن يقرؤوا أو أن يكتبوا بأنفسهم فقرة بسيطة وموجزة عن حياتهم اليومية على الأقل، وكذلك الحاصلين على مؤهلات دراسية في سنة معينة إلى إجمالي عدد السكان البالغين في نفس السنة، وبحسب كما يلي:

معدل التعلم = السكان الذين يستطيعون أن يقرؤوا أو أن يكتبوا
بأنفسهم فقرة بسيطة وموجزة عن حياتهم اليومية وكذلك
الحاصلين على مؤهلات
دراسية لسنة معينة ÷ إجمالي السكان في
منتصف نفس السنة)*100.

• **معدل القيد الخام - Crude Enrollment Ratio**

نسبة الطلاب المقيدين في مراحل التعليم المختلفة بغض النظر عن العمر إلى إجمالي السكان في منتصف نفس السنة وبحسب كالتالي

$$\text{معدل القيد الخام} = \frac{\text{إجمالي عدد الطلاب المقيدين في التعليم لجميع الأعمار والمراحل التعليمية في سنة معينة}}{\text{إجمالي عدد السكان في منتصف نفس السنة}} * 100$$

• **معدل القيد المنقح - Refind Enrollment Ratio**

نسبة الطلاب المقيدين في مراحل التعليم المختلفة بغض النظر عن العمر إلى إجمالي السكان في سن التعليم في منتصف نفس السنة، وبحسب كالتالي:

$$\text{معدل القيد العام} = \frac{\text{إجمالي عدد الطلاب المقيدين في التعليم لجميع الأعمار والمراحل التعليمية في سنة معينة}}{\text{عدد السكان في سن التعليم في منتصف نفس السنة}} * 100.$$

• **نسبة القيد حسب العمر - Age-Specific Enrollment Ratio**

نسبة الطالب المسجلين في فئة عمرية معينة إلى عدد السكان في نفس الفئة العمرية، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة القيد حسب العمر} = \frac{\text{إجمالي عدد الطلاب المسجلين في فئة عمرية معينة}}{\text{السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة}} * 100.$$

• **نسبة القيد الإجمالي - Gross Enrollment Ratio**

نسبة الطلاب المسجلين في أي مرحلة تعليمية، بغض النظر عن السن في عام دراسي معين، إلى عدد السكان في فئة العمر الرسمية المناظرة للمرحلة التعليمية، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة القيد حسب المرحلة} = \frac{\text{إجمالي عدد الطلاب المسجلين في مرحلة تعليمية معينة عن السن}}{\text{السكان في نفس الفئة العمرية المقابلة لنفس المرحلة في منتصف نفس السنة}} * 100.$$

• **نسبة القيد الصافي - Net Enrollment Ratio**

نسبة عدد الطلاب المسجلين في أي مرحلة تعليمية، ممن هم في فئة العمر الرسمية المناظرة لتلك المرحلة التعليمية، في عام دراسي معين إلى عدد السكان في هذه الفئة العمرية في منتصف نفس السنة وتحسب كما يلي:

نسبة القيد الصافي = (إجمالي عدد الطلاب المسجلين في
مرحلة تعليمية معينة وفي الفئة العمرية المقابلة لها ÷
إجمالي عدد السكان في
نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة)*100.

• **نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأول للتعليم الابتدائي – Gross intake ratio to Grade 1 of primary education (%)**

عدد السكان في السن الرسمية لالتحاق بالصف الأول بغض النظر عن السن، معبرا عنه كنسبة مئوية من مجموع عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي، الابتدائي، وتحسب كما يلي:

نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأول للتعليم الابتدائي = عدد
الملتحقين المستجدين بالصف الأول، بغض النظر عن السن
في عام دراسي معين ÷ عدد السكان في السن الرسمية
بالصف الأول الابتدائي)*100.

• **نسبة الالتحاق الصافية المعدلة بالصف الأول للتعليم الابتدائي**

عدد الملتحقين بالصف الأول الابتدائي أو أعلى ممن هم في السن الرسمية للالتحاق بالصف الأول الابتدائي معبراً عنهم كنسبة مئوية من عدد السكان في نفس السنة.

نسبة الالتحاق الصافية المعدلة بالصف الأول للتعليم
الابتدائي = (عدد الأطفال في السن الرسمية للالتحاق
بالصف الأول الابتدائي
الملتحقين بالتعليم الابتدائي ÷ عدد السكان من
نفس السن) * 100.

• **نسبة القيد الصافية المعدلة في التعليم قبل الابتدائي (سنة واحدة قبل عمر الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي) Participation rate in organized learning:(one year before the official primary entry age)**

مجموع عدد الأطفال المسجلين في برامج التعليم النظامي (في مرحلة تنمية الطفولة المبكرة أو التعليم الابتدائي) ممن عمرهم سنة واحدة قبل العمر الرسمي لالتحاق بالتعليم الابتدائي، معبراً عنه كنسبة مئوية من السكان في فئة العمر المناظرة المعنية..

نسبة القيد الصافية المعدلة في التعليم قبل الابتدائي (سنة واحدة قبل عمر الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي) = (عدد الأطفال الملتحقين ببرامج التعليم النظامي) في مرحلة تنمية الطفولة المبكرة أو التعليم الابتدائي (ممن عمرهم سنة واحدة قبل العمر الرسمي للالتحاق بالتعليم الابتدائي) ÷ عدد السكان في فئة العمر المعنية المناظرة في سنة دراسية معينة)*100.

• **نسبة القيد الاجمالية في برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة:**
مجموع عدد الأطفال المسجلين في برامج تنمية الطفولة المبكرة بغض النظر عن السن، معبراً عنه كنسبة مئوية من السكان في فئة العمر المناظرة المعنية.

نسبة القيد الإجمالية في برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة = (عدد الأطفال الملتحقين ببرامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة، بغض النظر عن السن ÷ عدد السكان في فئة العمر المعنية المناظرة في سنة دراسية معينة)*100.

• **نسبة الجاهزية للمدرسة (النسبة المئوية للملتحقين الجدد بالصف الأول الابتدائي الذين شاركوا في برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة):**
عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي الذين شاركوا في برنامج منظم من برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة خلال السنة الماضية، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي

نسبة الجاهزية للمدرسة = (عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي الذين شاركوا في برنامج من برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة ÷ عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي في عام دراسي معين)*100.

• **معدل العبور - Transition Rate**

إجمالي عدد الداخلين الجدد للصف الأول في أي مرحلة تعليمية منسوبة إلى إجمالي المقفدين في الصف الأخير للمرحلة التعليمية السابقة لتلك المرحلة، ويطرح منه عدد الراسبين من الصف الأخير في نفس المرحلة التعليمية ويعبر عنه بنسبة مئوية، ويحسب كالتالي:

معدل العبور = (إجمالي عدد الطلاب الداخلين الجدد للصف الأول في مرحلة تعليمية ما ÷ إجمالي عدد الطلاب المقفدين في الصف الأخير للمرحلة التعليمية السابقة لتلك المرحلة) - (إجمالي عدد الطلاب الراسبين من الصف الأخير في نفس المرحلة التعليمية)*100.

ويمكن قياسه على مستوى كل فصل دراسي على حدة داخل المرحلة التعليمية.

• **التسرب - Drop-Out**

ترك الدراسة في صف دراسي في سنة دراسية معينة قبل اجتيازها بنجاح.

• **معدل التسرب الخام - Crude Drop-Out Rate**

إجمالي عدد الطلاب المتسربين في جميع المراحل التعليمية في سنة دراسية معينة قبل الحصول على مؤهل تعليمي إلى إجمالي عدد الطلاب المسجلين في تلك المراحل التعليمية في نفس السنة الدراسية وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل التسرب الخام} = \frac{\text{إجمالي عدد الطلاب المتسربين في سنة دراسية معينة قبل الحصول على مؤهل تعليمي}}{\text{إجمالي عدد الطلاب المسجلين في نفس السنة الدراسية}} \times 100.$$

كما يمكن قياس هذا المعدل على مستوى كل مرحلة تعليمية على حدة بحيث ينسب عدد المتسربين في مرحلة تعليمية ما إلى إجمالي المسجلين في تلك المرحلة التعليمية.

• **معدل التسرب العمري - Age Specific Drop-Out Ratio**

عدد الأفراد (من غير الطلاب) في فئة عمرية معينة الذين لم يجتازوا مرحلة تعليمية معينة في سنة معينة منسوباً إلى إجمالي السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة، ويحسب كالتالي

$$\text{معدل التسرب العمري} = \frac{\text{إجمالي عدد الأفراد (من غير الطلاب) في فئة عمرية معينة الذين لم يجتازوا مرحلة دراسية في سنة معينة}}{\text{إجمالي عدد السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة}} \times 100.$$

• **معدل الأمية الخام - Crude Illiteracy Ratio**

عدد الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة، إلى إجمالي عدد السكان ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل الأمية الخام} = \frac{\text{عدد الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة}}{\text{إجمالي السكان في منتصف نفس السنة}} \times 100$$

• **معدل الأمية العام - General Illiteracy Ratio**

عدد الأفراد (10 سنوات فأكثر) الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة، إلى إجمالي عدد السكان (10 سنوات فأكثر) في منتصف نفس السنة ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل الأمية العام} = \frac{\text{عدد الأفراد (10 سنوات فأكثر) الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة}}{\text{إجمالي عدد السكان (10 سنوات فأكثر) في منتصف نفس السنة}} \times 100.$$

• **معدل الأمية العمري - Age-Specific Illiteracy Ratio**

عدد الأفراد عند فئة عمرية معينة الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة منسوباً إلى إجمالي السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة، وبحسب كالتالي:

$$\text{معدل الأمية العمري} = \frac{\text{عدد الأفراد في فئة عمرية معينة الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة}}{\text{إجمالي السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة}} * 100.$$

ويحسب هذا المعدل لكل من الذكور والإناث على حدة.

• **الإنفاق الجاري على التعليم**

وهو الإنفاق على السلع والخدمات المستهلكة خلال سنة جارية والتي يفترض تجديدها في سنة لاحقة.

• **الإنفاق الحكومي على التعليم العام كنسبة من الإنفاق الحكومي العام - Public education expenditure as % of total government expenditure:**

يشمل الإنفاق الحكومي على التعليم العام جميع المصروفات العامة على التعليم العام ما قبل الجامعي بأنواعه، (الجارية منها والاستثمارية) من قبل الموازنات الحكومية (المركزية والمحلية) والقروض والمنح الخارجية.

$$\text{الإنفاق الحكومي على التعليم العام كنسبة من الإنفاق الحكومي العام} = \frac{\text{مجموع الإنفاق على التعليم العام ما قبل الجامعي}}{\text{مجموع الإنفاق الحكومي العام للدولة}} * 100.$$

• **الإنفاق الحكومي على التعليم العالي كنسبة من الإنفاق الحكومي العام - Tertiary expenditure as % of total government expenditure:**

يشمل الإنفاق الحكومي على التعليم العالي جميع المصروفات العامة على التعليم العالي بأنواعه (الجارية منها والاستثمارية) (من قبل الموازنات الحكومية) المركزية والمحلية) والقروض والمنح الخارجية.

$$\text{الإنفاق الحكومي على التعليم العالي كنسبة من الإنفاق الحكومي العام} = \frac{\text{مجموع الإنفاق على التعليم العالي}}{\text{مجموع الإنفاق الحكومي العام للدولة}} * 100.$$

• **نسبة المعلمين لكل 1000 طالب - Teachers per 1000 student**

هي النسبة المئوية للمعلمين في التعليم العام لكل 1000 طالب.

$$\text{نسبة المعلمين لكل 1000 طالب} = \frac{\text{المعلمين بالتعليم العام}}{\text{إجمالي عدد الطلبة بالتعليم العام}} * 1000.$$

● **Average number of students per teacher in government education – نصاب المعلم من الطلبة في التعليم الحكومي**

عبارة عن متوسط عدد الطلاب للمعلم الواحد في المستوى التعليمي المحدد في سنة دراسية ما، وتحسب عادةً لكل مرحلة تعليمية على حدة (الابتدائية والإعدادية والثانوية) وتحسب كالتالي:

$$\text{نسبة عدد الطلبة لكل معلم} = (\text{عدد الطلاب في مرحلة تعليمية ما في سنة ما} \div \text{عدد المعلمين في نفس المرحلة وفي نفس السنة}) * 100.$$

● **نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الابتدائي:**

عدد الطلاب المسجلين بالتعليم الابتدائي، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي.

$$\text{نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الابتدائي} = (\text{عدد الطلاب المسجلين بالتعليم الابتدائية بغض النظر عن السن} \div \text{إجمالي عدد السكان منتصف العام لفئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي}) * 100.$$

● **نسبة القيد الصافية المعدلة بالتعليم الابتدائي:**

عدد الطلاب في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي المسجلين بالتعليم الابتدائي أو الثانوي، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي.

$$\text{نسبة القيد الصافية المعدلة بالتعليم الابتدائي} = (\text{عدد الطلاب الملتحقين بالتعليم الابتدائي في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي مقسوماً على إجمالي عدد السكان منتصف العام لفئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي}) * 100.$$

● **نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للتعليم الابتدائي:**

عدد الطلاب المستجدين في الصف الأخير من التعليم الابتدائي، بغض النظر عن عمرهم، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للالتحاق بهذا الصف.

$$\text{نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للتعليم الابتدائي} = (\text{عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأخير الابتدائي، بغض النظر عن عمرهم} \div \text{مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للالتحاق بالصف الأخير الابتدائي}) * 100.$$

● **Percentage of graduate of Primary education – نسبة التخرج من المرحلة الابتدائية من التعليم**

هي النسبة المئوية لعدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الابتدائي في سنة ما، منسوبةً إلى عدد الطلاب الذين التحقوا

بمرحلة التعليم الابتدائي قبل عامين، وتحسب كالتالي:

$$\begin{aligned} & \text{نسبة التخرج من المرحلة الابتدائي من التعليم} \\ & = \text{(عدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الابتدائي في سنة ما} \\ & \div \text{عدد الطلاب الذين التحقوا بالتعليم} \\ & \text{الابتدائي قبل عامين)} * 100. \end{aligned}$$

• **نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة المتوسطة:**

عدد الطلاب المسجلين بالمرحلة المتوسطة، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة.

$$\begin{aligned} & \text{نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة المتوسطة} \\ & = \text{(عدد الطلاب الملتحقين بالمرحلة المتوسطة بغض النظر عن} \\ & \text{السن مقسوماً على إجمالي عدد السكان منتصف العام لفئة} \\ & \text{العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة)} * 100. \end{aligned}$$

• **نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة المتوسطة:**

عدد الطلاب من فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة المسجلين بالمدرسة بغض النظر عن المرحلة التعليمية، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة.

$$\begin{aligned} & \text{نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة المتوسطة} \\ & = \text{(عدد الطلاب} \\ & \text{الملتحقين بالمرحلة المتوسطة في فئة العمر المناظرة للمرحلة} \\ & \text{المتوسطة مقسوماً على إجمالي عدد السكان منتصف العام لفئة} \\ & \text{العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة)} * 100. \end{aligned}$$

• **نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للمرحلة المتوسطة:**

عدد الطلاب المستجدين في الصف الأخير من المرحلة المتوسطة، بغض النظر عن أعمارهم، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية لالتحاق بهذا الصف.

$$\begin{aligned} & \text{نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للمرحلة المتوسطة} \\ & = \text{(عدد الملتحقين الجدد بالصف الأخير} \\ & \text{من المرحلة المتوسطة، بغض النظر عن أعمارهم} \\ & \div \text{مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية لالتحاق} \\ & \text{بالصف الأخير من المرحلة المتوسطة)} * 100. \end{aligned}$$

• **نسبة التخرج من المرحلة المتوسطة من التعليم – Percentage of graduate of intermediate education:**

هي النسبة المئوية لعدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم المتوسط في سنة ما، منسوبةً إلى عدد الطلاب الذين التحقوا بمرحلة التعليم المتوسط قبل عامين، وتحسب كالتالي:

نسبة التخرج من المرحلة المتوسطة من التعليم = (عدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم المتوسط في سنة ما ÷ عدد الطلاب الذين التحقوا بالتعليم المتوسط قبل عامين) * 100.

• **نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة الثانوية:**

عدد الطلاب المسجلين بالمرحلة الثانوية، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية.

نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة الثانوية = (عدد الطلاب الملتحقين بالمرحلة الثانوية بغض النظر عن السن مقسوماً على إجمالي عدد السكان منتصف العام لفئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية) * 100.

• **نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة الثانوية:**

عدد الطلاب من فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية المسجلين بالمدرسة بغض النظر عن المرحلة التعليمية، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية

نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة الثانوية = (عدد الطلاب الملتحقين بالمرحلة الثانوية في فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية مقسوماً على إجمالي عدد السكان منتصف العام لفئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية) * 100.

• **نسبة التخرج من المرحلة الثانوية من التعليم – Percentage of graduate of secondary education:**

هي النسبة المئوية لعدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الثانوي في سنة ما، منسوبةً إلى عدد الطلاب الذين التحقوا بمرحلة التعليم الثانوي قبل عامين، وتحسب كالتالي:

نسبة التخرج من المرحلة الثانوية من التعليم = (عدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الثانوي في سنة ما ÷ عدد الطلاب الذين التحقوا بالتعليم الثانوي قبل عامين) * 100.

• **نسبة الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الابتدائي:**

هي عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية أو أعلى غير الملتحقين بالمدرسة الابتدائية مقسوماً على عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية ويضرب الناتج في 100

نسبة الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الابتدائي = عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية أو أعلى غير الملتحقين بالمدرسة الابتدائية ÷ إجمالي عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية) * 100.

• **نسبة الشباب غير المتحقين بالتعليم المتوسط:**

هي عدد الشباب في سن المدرسة المتوسطة أو أعلى غير المتحقين بالمدرسة المتوسطة مقسوماً على عدد الشباب في سن المدرسة المتوسطة ويضرب الناتج في 100

$$\text{نسبة الشباب غير المتحقين بالتعليم المتوسط} = (\text{عدد الشباب في سن المرحلة المتوسطة أو أعلى غير المتحقين بالمدرسة المتوسطة} \div \text{إجمالي عدد الأفراد في سن المرحلة المعنية}) * 100.$$

• **نسبة الشباب غير المتحقين بالتعليم الثانوي:**

هي عدد الشباب في سن المدرسة الثانوية أو أعلى غير المتحقين بالمدرسة الثانوية مقسوماً على عدد الشباب في سن المدرسة الثانوية ويضرب الناتج في 100 .

$$\text{نسبة الأفراد غير المتحقين بالتعليم الثانوي} = (\text{عدد الأفراد في سن المرحلة الثانوية أو أعلى غير المتحقين بالمدرسة الثانوية} \div \text{إجمالي عدد الأفراد في سن المرحلة المعنية}) * 100.$$

• **نسبة القيد بالتعليم الخاص:**

عدد المتحقين بمؤسسات التعليم الخاص في مرحلة تعليمية معينة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع الطلاب المسجلين في هذه المرحلة.

$$\text{نسبة القيد بالتعليم الخاص} = (\text{عدد الطلاب المتحقين بالمؤسسات التعليمية الخاصة في مستوى تعليمي معين} \div \text{مجموع القيد (العام والخاص) في المستوى التعليمي نفسه}) * 100.$$

• **نسبة مشاركة الشباب في برامج التعليم التقني والمهني:**

عدد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 24 سنة) المتحقين بالتعليم التقني والمهني، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع القيد بالتعليم الثانوي

$$\text{نسبة مشاركة الشباب في برامج التعليم التقني والمهني} = (\text{عدد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 24 سنة) المتحقين بالتعليم التقني والمهني} \div \text{مجموع القيد بالتعليم الثانوي}) * 100.$$

• **نسبة القيد الاجمالية بالتعليم العالي:**

عدد الطلاب المسجلين بالتعليم العالي (بغض النظر عن السن) معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر لمنظرة للتعليم العالي.

نسبة القيد الإجمالية بالتعليم العالي = (عدد الطلاب الملتحقين بالتعليم العالي بغض النظر عن السن مقسوماً على إجمالي عدد السكان منتصف العام لفئة العمر المناظرة للتعليم العالي)*100.

من أجل المقارنة الدولية، تعد فئة العمر المناظرة للتعليم العالي (5) سنوات بعد السن النظرية للتعليم الثانوي.

• **معدل سنوات الدراسة المرتقبة:**

معدل سنوات الدراسة المرتقبة = مجموع نسب القيد حسب السن (بغض النظر عن المرحلة التعليمية) ÷ 100.

• **متوسط سنوات الدراسة المرتقبة:**

يعادل متوسط سنوات الدراسة المرتقبة مجموع نسب القيد حسب السن بغض النظر عن الصف أو المستوى الدراسي، ويقسم عدد الملتحقين الذين لم يتم توزيعهم حسب العمر على عدد السكان لفئة العمرية المناظرة للمستوى التعليمي المعني، ثم يضرب هذا العدد بمدة الدراسة في ذلك المستوى، ويضاف الناتج إلى مجموع نسب القيد حسب السن.

متوسط سنوات الدراسة المرتقبة = عدد الملتحقين من فئة 5 - 24 سنة ÷ عدد السكان من فئة العمر 5 - 24 سنة.

• **مؤشر التكافؤ بين الجنسين:**

وهو مفهوم حسابي صرف. ويعني الوصول إلى هذا التكافؤ بين الجنسين في التعليم، أن نفس النسبة من الذكور والإناث - قياساً على الفئة العمرية لكل منهما - ستدخل النظام التعليمي وتشارك في مختلف مراحلها.

مؤشر التكافؤ بين الجنسين = (قيمة المؤشر عند الإناث ÷ قيمة المؤشر عند الذكور)،

• **نسبة الانتقال إلى التعليم الثانوي العام**

ويعني عدد المسجلين الجدد في السنة الأولى من التعليم الثانوي (برامج التعليم العام فقط) لسنة مدرسية معينة، معبراً عنه كنسبة مئوية من التلاميذ الملتحقين بالصف الأخير من التعليم الابتدائي خلال سنة مدرسية سابقة.

• **النسبة المئوية للمعيدين حسب المرحلة التعليمية:**

مجموع الطلاب بمرحلة تعليمية معينة الملتحقين بنفس الصف الذي كانوا به السنة الماضية، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع طلاب المرحلة المعنية

$$\begin{aligned} & \text{النسبة المئوية للمعيدين حسب المرحلة التعليمية} = \\ & \text{(عدد الطلاب المعيين بمرحلة} \\ & \text{تعليمية معينة} \div \text{مجموع عدد الطالب المقيدون} \\ & \text{المرحلة المعنية)} * 100. \end{aligned}$$

• **معدل الترفيع:**

عدد الأطفال الملتحقين بصف معين (غير المعيين) في العام الدراسي الحالي مقسوماً على عدد الأطفال الملتحقين بنفس الصف في العام الدراسي الماضي ويضرب الناتج في 100

$$\begin{aligned} & \text{معدل الترفيع} = \text{(عدد الأفراد الملتحقين بصف معين (غير} \\ & \text{المعيدين) في العام الدراسي الحالي} \div \text{عدد الأفراد الملتحقين} \\ & \text{بالصف الذي قبله في العام الدراسي الماضي)} * 100. \end{aligned}$$

• **نسبة الإعادة حسب الصف:**

نسبة الطلاب الملتحقين بصف معين في عام دراسي معين الذين كانوا يدرسون بنفس الصف في العام الدراسي السابق.

$$\begin{aligned} & \text{نسبة الإعادة حسب الصف} = \text{عدد الطلاب} \\ & \text{المعيدين لصف معين في عام دراسي معين} \div \\ & \text{عدد الطلاب المقيدون.} \end{aligned}$$

• معدل التسرب – Age Specific Drop-Out Ratio

$$\text{معدل التسرب} = (100 - \text{معدل الترفيع} + \text{معدل الإعادة}).$$

• نسبة الانتقال الفعلية إلى المرحلة الثانوية:

عدد الأطفال الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق من هم بالصف الأول من المرحلة الثانوية خلال العام الدراسي الحالي مقسوماً على العدد الإجمالي للأطفال الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق باستثناء المعيدين بنفس الصف في العام الدراسي الحالي ويضرب الناتج في 100.

$$\text{نسبة الانتقال الفعلية إلى المرحلة الثانوية} = \frac{\text{عدد الأفراد الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق من هم في الصف الأول من المرحلة الثانوية خلال العام الدراسي الحالي} \div \text{العدد الإجمالي للأفراد الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق باستثناء المعيدين بنفس الصف في العام الدراسي الحالي}}{100}.$$

• النسبة المئوية للأطفال الأكبر سناً من عمر صفهم الدراسي بسنتين أو أكثر:

عدد الطلاب الملتحقين بصف معين الذين يكبر سنهم عن العمر النظري بالصف المعني بسنتين أو أكثر، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع طاب الصف المعني.

$$\text{النسبة المئوية للأطفال الأكبر سناً من عمر صفهم الدراسي بسنتين أو أكثر} = \frac{\text{عدد الطلاب الملتحقين بصف معين الذين يكبر سنهم عن العمر النظري بالصف المعني بسنتين أو أكثر}}{\text{مجموع طاب الصف المعني}} * 100.$$

وبالنسبة لمجموع المرحلة التعليمية، يتم حسابه كالتالي:

$$\text{النسبة المئوية للأطفال الأكبر سناً من عمر صفهم الدراسي بسنتين أو أكثر} = \frac{\text{مجموع عدد الطلاب الملتحقين بكل صف الذين يكبر سنهم عن العمر النظري بالصف المعني بسنتين أو أكثر}}{\text{مجموع القيد بالمرحلة المعنية}} * 100.$$

- توزيع النسبة المئوية لأسباب التترك أو عدم الالتحاق:
عدد الأطفال الذين تركوا المدرسة أو لم يلتحقوا بها حسب كل نوع من أنواع الأسباب، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع الأطفال غير الملتحقين

توزيع النسبة المئوية لأسباب التترك أو عدم الالتحاق = (عدد الأطفال الذين تركوا المدرسة أو لم يلتحقوا بها حسب كل نوع من أنواع الأسباب ÷ مجموع الأطفال غير الملتحقين) * 100.

- نسبة الأفراد الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم:
عدد الأطفال الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم مقسوماً على العدد الإجمالي للأطفال الملتحقين بالمدرسة ويضرب الناتج في 100.

نسبة الأفراد الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم = (عدد الأفراد الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم ÷ العدد الإجمالي للأفراد الملتحقين بالمدرسة) * 100

- نسبة طلاب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من 5 كيلو متر عن مقر سكنهم:
عدد طلاب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من (5) كيلومتر عن مقر سكنهم، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع طاب التعليم الابتدائي

نسبة طلب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من (5) كيلومتر عن مقر سكنهم = (عدد طلب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من (5) كيلومتر عن مقر سكنهم ÷ مجموع طلب التعليم الابتدائي) * 100.

- نسبة الأطفال الذين يعيشون في بيئة منزلية إيجابية وحافزة للتعلم حسب المرحلة التعليمية:
عدد الأطفال الذين شارك معهم شخص بالغ في أربعة أو أكثر من الأنشطة لتعزيز التعلم والاستعداد للمدرسة في الثلاثة أيام الأخيرة، حسب الفئة العمرية لمرحلة تعليمية معينة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع الأطفال من نفس الفئة العمرية.

نسبة الأطفال الذين يعيشون في بيئة منزلية إيجابية وحافزة للتعلم حسب المرحلة التعليمية = (عدد الأطفال الذين شارك معهم شخص بالغ في أربعة أو أكثر من الأنشطة لتعزيز التعلم والاستعداد للمدرسة في الثلاثة أيام الأخيرة، حسب الفئة العمرية لمرحلة تعليمية معينة ÷ مجموع الأطفال من نفس الفئة العمرية) * 100.

تتضمن مشاركة الكبار للأطفال في النشاطات التالية: قراءة الكتب أو تصفح الكتب المصورة معهم، ورواية القصص، وإنشاء الأناشيد والأغاني، واصطحاب الأطفال إلى خارج المنزل أو اصطحابهم إلى المجمع السكني أو الساحة للترويح عنهم، واللعب معهم.

• **توزيع النسبة المئوية للأطفال الموهوبين حسب مجال الموهبة:**

عدد الأطفال حسب كل مجال من مجالات الموهبة، معبرا عنه كنسبة مئوية من مجموع الأطفال الموهوبين.

$$\text{توزيع النسبة المئوية للأطفال الموهوبين حسب مجال الموهبة} = \frac{\text{عدد الأطفال حسب كل مجال من مجالات الموهبة}}{\text{مجموع الأطفال الموهوبين}} * 100.$$

• **توزيع النسبة المئوية للمصروفات الأسرية على التعليم حسب نوع الإنفاق:**

مبلغ إنفاق الأسرة حسب كل نوع من أنواع الإنفاق، معبرا عنه كنسبة مئوية من مجموع المصروفات الأسرية على التعليم.

$$\text{توزيع النسبة المئوية للمصروفات الأسرية على التعليم حسب نوع الإنفاق} = \frac{\text{مبلغ إنفاق الأسرة حسب كل نوع من أنواع الإنفاق}}{\text{مجموع المصروفات الأسرية على التعليم}} * 100$$

• **مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي حسب الجنس - Combined (%) primary, secondary and tertiary gross enrollment ratio by sex:**

هو عبارة عن مجموع نسب عدد الطلبة و الطالبات (ذكورًا وإناثًا) الملتحقين والملتحقات بأحد مستويات التعليم (الابتدائي/الثانوي/العالي) بغض النظر عن العمر كنسبة مئوية من مجموع الذين هم في السن الرسمي لدخول المدرسة (ذكورًا وإناثًا) في ذلك المستوى، وقد يكون إجمالي نسب الالتحاق أكبر من 100 % نتيجة إعادة الصف أو الدخول إلى المدارس في أعمار أكبر أو أصغر من العمر النموذجي في ذلك المستوي من الصفوف.

• **صافي نسب الالتحاق في التعليم الابتدائي حسب الجنس - Net primary education enrollment ratio by sex:**

يقصد بها النسبة المئوية لحالات القيد في سن الدراسة الابتدائية (أو في التعليم الأساسي) حسب النوع الاجتماعي (الجنس) بغض النظر عن السنة الدراسية المقيدها الطالب أو الطالبة، من عدد السكان (ذكورًا وإناثًا) في سن التعليم الابتدائي المدرسي الرسمي، ويحسب المؤشر بالطريقة التالية:

* صافي نسب الالتحاق في التعليم الابتدائي للذكور:

نسبة القيد الصافي للذكور في التعليم الابتدائي = (عدد الطلاب الذكور الملتحقين بالتعليم الابتدائي في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي مقسوماً على إجمالي عدد السكان الذكور منتصف العام لفئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي) * 100

* صافي نسب الالتحاق في التعليم الابتدائي للإناث:

نسبة القيد الصافي للإناث في التعليم الابتدائي = (عدد الطلاب الإناث الملتحقين بالتعليم الابتدائي في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي مقسوماً على إجمالي عدد السكان الإناث منتصف العام لفئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي) * 100

• **صافي نسب الالتحاق في التعليم الثانوي حسب الجنس – Net secondary education enrollment ratio by sex:**

يقصد بها النسبة المئوية لحالات القيد في سن الدراسة الثانوية حسب النوع الاجتماعي (الجنس) بغض النظر عن السنة الدراسية المقيد بها الطالب أو الطالبة، من عدد السكان (ذكورًا أو إناثًا) في سن التعليم الثانوي المدرسي الرسمي، وبحسب المؤشر بالطريقة التالية:

* صافي نسب الالتحاق في التعليم الثانوي للذكور:

نسبة القيد الصافي للذكور في التعليم الثانوي = (عدد الطلاب الذكور الملتحقين بالتعليم الثانوي في فئة العمر المناظرة للتعليم الثانوي مقسوماً على إجمالي عدد السكان الذكور منتصف العام لفئة العمر المناظرة للتعليم الثانوي) * 100

* صافي نسب الالتحاق في التعليم الثانوي للإناث:

نسبة القيد الصافي للإناث في التعليم الثانوي = (عدد الطلاب الإناث الملتحقين بالتعليم الثانوي في فئة العمر المناظرة للتعليم الثانوي مقسوماً على إجمالي عدد السكان الإناث منتصف العام لفئة العمر المناظرة للتعليم الثانوي) * 100

• **نسبة البنات إلى البنين في مرحلة التعليم العالي – Female / male ration (%) in tertiary education:**

عبارة عن عدد البنات المقيدات بمرحلة التعليم العالي منسوبا إلى عدد الذكور المقيدون بنفس المرحلة، وتحسب بالطريقة التالية

نسبة البنات إلى البنين في مرحلة التعليم العالي = (عدد البنات
المقيّدت بالتعليم العالي ÷ عدد البنين
المقيدين بنفس المرحلة) * 100.

● **معدل البقاء بالدراسة حتى الصف الخامس – (*Children reaching grade 5 (%)*):**

النسبة المئوية لعدد الطلاب المنتميين إلى فوج بالصف الأول الابتدائي من المستوى التعليمي الابتدائي في عام دراسي معين والذين يواصلون الدراسة بهذا المستوى حتى يبلغوا الصف الخامس، ويمكن استخراج تلك النسبة بقسمة عدد الطلبة والطالبات بالصف الأول الابتدائي ويصلون إلى نهاية التعليم الابتدائي على عدد الطلبة والطالبات الملتحقين والملتحقات بالصف الأول الابتدائي مضروباً في مائة.

● **متوسط عدد السنوات الدراسية المتممة – (*Mean years of schooling*):**

ذكور: عبارة عن متوسط عدد سنوات الدراسة التي حصل عليها كل ذكر عمره ٢٥ سنة أو أكثر.
إناث: عبارة عن متوسط عدد سنوات الدراسة التي حصلت عليها كل أنثى عمرها ٢٥ سنة أو أكثر.

● **نسبة السكان فيا لفئة العمرية 25 – 64 الذين حصلوا على الشهادة الثانوية – (*Population successfully completed secondary stage (%) of age group 25-64 years*):**

عبارة عن نسبة السكان في الفئة العمرية (25 – 64) عاماً الذين حصلوا على شهادة الثانوية منسوباً إلى إجمالي عدد السكان في نفس الفئة العمرية مضروباً في 100.

نسبة السكان في الفئة العمرية (25-64) الذين حصلوا على
الشهادة الثانوية = (عدد السكان في الفئة العمرية 25-64)
عاما الذين حصلوا على شهادة الثانوية ÷ إجمالي عدد
السكان في الفئة
العمرية (64-25) عاما * 100.

● **معدل القدرة على القراءة عند الشباب:**

عدد الأشخاص المنتميين إلى فئة العمر (24 – 15) سنة والذين يمكنهم قراءة وكتابة وفهم نص بسيط وقصير يتناول حياتهم اليومية، معبرا عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في فئة العمر نفسها.

معدل القدرة على القراءة عند الشباب = (عدد
الأشخاص المنتميين إلى فترة العمر (15-24) // سنة الذين
يعرفون القراءة والكتابة ÷ إجمالي عدد السكان
في الفئة العمرية (15 – 24 سنة)) * 100.

● **معدل الإلمام بالقراءة عند الكبار:**

عدد السكان البالغين من العمر 15 (سنة فما فوق) الذين يمكنهم قراءة وكتابة وفهم نص بسيط وقصير يتناول حياتهم

اليومية، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في عمر 15 (سنة وأكثر).

$$\text{معدل الإلمام بالقراءة عند الكبار} = (\text{عدد الأشخاص المنتمين إلى فئة العمر (15 سنة وأكثر) الملمين بالقراءة والكتابة} \div \text{مجموع السكان في فئة العمر نفسها}) * 100.$$

ويعتبر معدل الأمية النسبة المكملة لـ (100) لمعدل الإلمام بالقراءة.

● النسبة المئوية للبالغين الذين شاركوا في تعليم الكبار حسب نوع النشاط التعليمي:

عدد البالغين لمن تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة الملتحقين بالتعليم التقني والمهني (بالمرحلة العليا من التعليم الثانوي) مقسماً على العدد الإجمالي للشباب الملتحقين بالمرحلة العليا من التعليم الثانوي، ويضرب الناتج في 100.

$$\text{النسبة المئوية للبالغين الذين شاركوا في تعليم الكبار، حسب نوع النشاط التعليمي} = (\text{عدد البالغين لمن تتراوح أعمارهم بين 25 سنة وما فوق الذين شاركوا في تعليم الكبار حسب نوع النشاط التعليمي} \div (\text{العدد الإجمالي للبالغين من نفس الفئة العمرية})) * 100.$$

● نسبة البالغين الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية:

عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 64 سنة) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان من فئة العمر المعنية.

$$\text{نسبة البالغين الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية} = (\text{عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 64) سنة الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية} \div \text{مجموع السكان من فئة العمر المعنية}) * 100.$$

● النسبة المئوية للبالغين 15-64 (عاماً) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب مجال التدريب:

عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 64 سنة) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب كل مجال من مجالات التدريب، مُعبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع عدد البالغين الذين شاركوا في التدريب من نفس فئة العمر المعنية.

النسبة المئوية للبالغين (64-15) عاما الذين شاركوا في التدريب
خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب مجال التدريب = (عدد
البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 64) سنة الذين
شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب كل
مجال من مجالات التدريب ÷ مجموع عدد البالغين
الذين شاركوا في التدريب من نفس فئة العمر
المعنية) * 100.

● **معدل الأمية لدى البالغين (15 سنة وما فوق) – Adult illiteracy rate (%) (15 years and above):**

النسبة المئوية من الأشخاص البالغين من العمر 15 سنة فأكثر الذين لا يستطيعون قراءة أو كتابة جملة بسيطة قصيرة عن الحياة اليومية وفهمها، وقد يتم كذلك تفصيل هذا المؤشر حسب فئات السن المختلفة وخاصة من 15 - 24 سنة ، كما يعد هذا المؤشر دليلاً على قدرة مجتمع ما في الحصول على المعرفة التي تعد أحد حقوق الحياة اللائقة وعادة ما يتم تفصيل المؤشر حسب النوع.

$$\text{معدل الأمية لدى البالغين (15 سنة وما فوق) = (عدد الأشخاص الأميين البالغين من العمر 15 سنة فأكثر في سنة ما} \\ \div \text{عدد السكان البالغين من العمر 15 سنة فأكثر في نفس السنة)} \\ * 100.$$

● **معدل الأمية لدى المواطنين (15 سنة وما فوق) حسب الجنس – Total national adults illiteracy rate (%) (15 years and above) by sex:**

النسبة المئوية من الأشخاص (الذكور أو الإناث) البالغين من العمر 15 سنة فأكثر الذين لا يستطيعون قراءة أو كتابة جملة بسيطة قصيرة عن الحياة اليومية وفهمها، وقد يتم كذلك تفصيل هذا المؤشر حسب فئات السن المختلفة وخاصة من 15 - 24 سنة، كما يعد هذا المؤشر دليلاً على قدرة مجتمع ما في الحصول على المعرفة التي تعد أحد حقوق الحياة اللائقة، وعادة ما يتم تفصيل المؤشر حسب النوع، ويتم حسابه طبقاً للنوع كما يلي:

معدل الأمية لدى الذكور البالغين – Male Adult illiteracy (%) rate

$$\text{معدل الأمية لدى الذكور البالغين (15 سنة فأكثر) = (عدد الذكور الأميين البالغين من العمر 15 سنة فأكثر في سنة ما} \\ \div \text{عدد السكان الذكور البالغين من العمر 15 سنة فأكثر في نفس السنة)} \\ * 100.$$

معدل الأمية لدى الإناث البالغات – Female Adult illiteracy (%) rate

$$\text{معدل الأمية لدى الإناث البالغات (15 سنة فأكثر) = (عدد الإناث الأميات البالغات من العمر 15 سنة فأكثر في سنة ما} \\ \div \text{عدد السكان الإناث البالغات من العمر 15 سنة فأكثر في نفس السنة)} \\ * 100.$$

البحث والتطوير

• البحث والتطوير التجريبي

هو كل عمل إبداعي يمارس وفق أساس منهجي بهدف زيادة رصيد المعارف بما في ذلك المعارف الخاصة بالإنسانية والثقافة والمجتمع، واستخدام رصيد المعرفة هذا من أجل ابتكار تطبيقات جديدة. ويشمل مصطلح البحث والتطوير التجريبي ثلاثة أنشطة: البحث الأساسي والبحث التطبيقي والتطوير التجريبي.

١. البحث الأساسي

هو كل عمل تجريبي أو نظري يمارس أصلاً من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة دون توخي أي تطبيق خاص أو معين.

٢. البحث التطبيقي

هو أيضاً بحوث أصلية تجرى بغية اكتساب معارف جديدة، غير أن هذه البحوث ترمي في المقام الأول إلى تحقيق غرض أو هدف علمي معين.

٣. التطوير التجريبي

هو عمل منهجي يعتمد على المعارف القائمة المكتسبة من البحوث و/أو الخبرة العلمية وترمي إلى استحداث مواد أو منتجات أو أدوات جديدة، وإنشاء عمليات ونظم ومرافق جديدة، وإدخال تحسينات كبيرة على ما أنتج أو أنشئ منها فعلاً، ويشمل البحث والتطوير التجريبي كلاً من البحث والتطوير التجريبي الرسمي في وحدات البحث والتطوير التجريبي والبحث والتطوير التجريبي غير الرسمي أو العَرَضيّ في وحدات أخرى.

• قطاع مؤسسات الأعمال

يشمل هذا القطاع كافة الشركات والمنظمات والمؤسسات التي يكون نشاطها الأساسي تسويق إنتاج السلع والخدمات (باستثناء مؤسسات التعليم العالي) التي تعرض للبيع بسعر مميز اقتصادياً للناس ويشمل أيضاً المؤسسات الخاصة التي لا تستهدف الربح التي تقدّم خدمات لهذه المؤسسات.

• قطاع الدولة

يتكوّن هذا القطاع من كافة الإدارات والمكاتب وغيرها من الهيئات التي تقدّم الخدمات المشتركة للجماعة، لكنها عادة لا تباعها للمجتمع، باستثناء التعليم العالي، والتي لا يمكن تأمينها بطريقة أخرى بشروط مناسبة واقتصادية. وتشمل هذه الهيئات تلك التي تنظم شؤون الدولة والسياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وكذلك المؤسسات التي لا تستهدف الربح والتي تشرف عليها الدولة وتقوم غالباً بتمويلها، لكنها غير خاضعة لإدارة قطاع التعليم العالي. يشمل هذا القطاع أقسام دائرة البحث ومعاهد البحوث التابعة للوزارات ومعاهد البحث الحكومية القائمة بذاتها وغيرها من الهيئات التي تجري بحوثاً في مجال ممتلكات الدولة.

• قطاع التعليم العالي

• يتكوّن هذا القطاع من كافة الجامعات والمدارس الكبرى ومعاهد التكنولوجيا وغيرها من مؤسسات ما بعد التعليم الثانوي مهما كان مصدر تمويلها أو وضعها القانوني؛ وكافة معاهد البحث والمراكز الاختبارية والعيادات العاملة تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي المباشر أو إدارتها أو بالتعاون معها (دليل فراسكاتي، الفقرة ٢٠٦). تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القطاع يشمل كلّ معاهد البحوث التي هي تحت إشراف وزارة التعليم العالي أو وزارة مماثلة حتى إذا كان اسم الوزارة يوحي بارتباطها بالتعليم العالي.

• القطاع الخاص الذي لا يستهدف الربح

يشمل هذا القطاع المؤسسات الخاصة غير التابعة للسوق التي لا تستهدف الربح والتي تقدّم خدمات للأسر (أي المجتمع ككل)، والأفراد والأسر.

• قطاع الخارجي

يشمل هذا القطاع كافة المؤسسات والأفراد المتواجدين خارج الحدود السياسية لبلد ما، باستثناء العربات والسفن والطائرات وفضاء الأقمار الصناعية المستخدمة من طرف المؤسسات المحلية، بالإضافة إلى أراضي الاختبارات التي اقتنتها هذه المؤسسات؛ كافة المنظمات الدولية باستثناء مؤسسات الأعمال. بما في ذلك المرافق والعمليات التي تجري داخل حدود البلد.

• المعادل بوقت كامل

تقيس بيانات المعادلين بوقت كامل حجم الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير التجريبي. ١ معادل بوقت كامل هو مساو لواحد شخص-سنة. وهذا يعني أن ١ معادل بوقت كامل يساوي ١ شخص يعمل بدوام كامل في البحث والتطوير التجريبي لمدة ١ سنة أو عدّة أشخاص يعملون بدوام جزئي أو لفترة أقصر تساوي شخص-سنة.

المعادل بوقت كامل =

(التفرغ للعمل : بدوام كامل / دوام جزئي) X
نسبة مدة النشاط في البحث والتطوير التجريبي
خلال السنة) X (الوقت او الجزء المقضي على
البحث والتطوير التجريبي)

• موظفو البحث والتطوير التجريبي

موظفو البحث والتطوير التجريبي هم كل الأشخاص العاملين مباشرة في مجال البحث والتطوير التجريبي وكذلك أولئك الذين يقدمون خدمات مباشرة كمديري البحث والتطوير التجريبي، والمسؤولين الإداريين وموظفي المكاتب. ويستثنى الأشخاص الذين يقدمون خدمات غير مباشرة كموظفي المطاعم والأمن.

١. الباحثون

هم مهنيون عاملون في تصميم وابتكار معارف ومنتجات وعمليات وأساليب جديدة وكذلك في إدارة المشروعات المعنية وينبغي اعتبار طلاب الدراسات العليا على مستوى الدكتوراه كباحثين (التصنيف الدولي المقنن للتعليم، المستوى ٨) العاملون في البحث والتطوير التجريبي.

٢. الفنيون وما يعادلهم

هم أشخاص تتطلب مهامهم الرئيسية معرفة تقنية وخبرة في ميدان واحد أو أكثر من ميادين الهندسة، والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة (فنيون) أو العلوم الاجتماعية والدراسات الانسانية (موظفون معادلون لهم) ويشاركون في البحث والتطوير التجريبي لتنفيذ مهام علمية وتقنية تتطلب تطبيق مفاهيم وأساليب تشغيلية تكون عادة تحت إشراف الباحثين.

٣. موظفو الدعم

تشمل هذه الفئة حرفيين مؤهلين وغير مؤهلين، وموظفي الأمانة والخدمات العامة المشاركين في مشروعات البحث والتطوير التجريبي أو المرتبطين بها مباشرة (أو الذين يقدمون خدمات للباحثين المشاركين بمثل هذه المشروعات).

• الإنفاق على البحث والتطوير التجريبي

يتم تقسيم النفقات على البحث والتطوير التجريبي إلى فئتين كبيرتين من الحسابات، وهما :

١. المصروفات الجارية:

تتكون من:

- تكاليف اليد العاملة لموظفي البحث والتطوير التجريبي (الأجور والمرتبات السنوية، وكافة التكاليف أو الامتيازات الأخرى). إذا لم يكن البحث والتطوير التجريبي هو الوظيفة الأساسية لبعض الأشخاص، يمكن استخدام المعاملات المستمدة من دراسات استخدام الوقت، أو طرق أخرى، مباشرة على المستوى المناسب (فرد، معهد، قسم، جامعة، الخ) لتقدير حصة البحث والتطوير التجريبي في إجمالي تكاليف اليد العاملة (الملحق ٢ لدليل فراسكاتي، الفقرة ٤٧-٥٠).
- المصروفات الجارية الأخرى والتي تشمل عمليات الشراء غير الرأسمالية لمواد وتجهيزات ومعدات لدعم أعمال البحث والتطوير التجريبي، بما في ذلك الماء والغاز والكهرباء؛ الكتب والمجلات والوثائق المرجعية، والاشتراكات في المكتبات والجمعيات العلمية، الخ؛ المواد اللازمة للمختبرات مثل المواد الكيميائية أو الحيوانات؛ تكاليف الاستشاريين في الموقع؛ التكاليف الإدارية والتكاليف العامة الأخرى (مثل مصاريف المكاتب والتأمين والبريد والاتصالات)؛ تكاليف الخدمات غير المباشرة (مثل الأمن والتخزين وخدمات الكمبيوتر وطباعة تقارير البحث والتطوير التجريبي واستخدام وإصلاح وصيانة المباني والمعدات)؛ وتكاليف اليد العاملة للموظفين الذين لا يعملون في البحث والتطوير التجريبي (دليل فراسكاتي، الفقرة ٣٦٠-٣٦٤).

٢. النفقات الرأسمالية:

هي النفقات الإجمالية السنوية المرتبطة بالأصول الثابتة المستخدمة في برامج البحث والتطوير التجريبي التابعة للوحدات الإحصائية، بما في ذلك الأراضي والمباني؛ الأدوات والمعدات؛ وبرامج الكمبيوتر. وينبغي الإبلاغ عن النفقات كاملة عن الفترة التي حدثت فيها وال يتم تسجيلها كعامل استهلاك للأصول (دليل فراسكاتي، الفقرة ٣٧٤). ينبغي استبعاد جميع الاعتمادات، الحقيقية أو على الحساب، لاستهلاك الأبنية والمنشآت والمعدات عند قياس النفقات الداخلية (دليل فراسكاتي، الفقرة ٣٧٥). تختلف هذه المقاربة عن الإجراءات المحاسبية الموحدة التي تقسم النفقات الرأسمالية على عدد معين من السنوات وفقا للقواعد المعمول بها في البلد أو الدولة التي يتم فيها الاستقصاء.

تشمل النفقات الرأسمالية (دليل فراسكاتي، الفقرة ٣٧٦-٣٨٢):

- الأراضي والمباني. وتضم الأراضي المقتناة للبحث والتطوير التجريبي (مثل أراضي الاختبار، أراضي لبناء مختبرات أو منشآت نموذجية (وبناء وشراء المباني، بما في ذلك أعمال التحسين، والتعديل وإصلاح الكبيرة).
- الأدوات والمعدات. يتعلّق الأمر بالنفقات المرتبطة باقتناء المعدات الثقيلة والتجهيزات الكبيرة المستخدمة في أعمال البحث والتطوير، بما في ذلك البرمجيات المدمجة.
- برمجيات الحاسوب. يشمل هذا اقتناء برامج الكمبيوتر التي يمكن تحديدها بشكل منفصل وتستهلك في تنفيذ البحث والتطوير التجريبي. لكن في استقصاءات البحث والتطوير التجريبي، يتم إدراج البرمجيات المنتجة لحساب وحدة بعينها في إطار البحث والتطوير التجريبي في فئة التكلفة المناسبة (تكاليف اليد العاملة أو المصروفات الجارية الأخرى) (دليل فراسكاتي، الفقرة ٣٨٣).

• الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير التجريبي

هو الإجمالي الموصي به لنفقات البحث والتطوير التجريبي. إنّ الإنفاق المحلي الإجمالي في البحث والتطوير التجريبي هو مجموع الإنفاق الداخلي على البحث والتطوير التجريبي المنقذ على التراب الوطني خلال فترة معينة. ويشمل البحث والتطوير التجريبي المنقذ على التراب الوطني والممول من الخارج لكنّه لا يشمل الأداءات لتنفيذ البحث والتطوير التجريبي في الخارج. يتكوّن الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير التجريبي من إجمالي النفقات الداخلية لقطاعات الأداء الأربعة (التعليم العالي، الدولة، مؤسسات الأعمال والقطاع الخاص الذي لا يستهدف الربح). وغالبا ما يقدم في شكل مصفوفة تتكوّن من قطاعات الأداء وقطاعات التمويل. إنّ الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير

التجريبي ومصفوفة الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير التجريبي يشكلان أساس المقارنات الدولية في مجال نفقات البحث والتطوير التجريبي. وهما يوقران أيضا نظام محاسبية يمكن من تطبيق التصنيفات المؤسسية والتوزيعات الوظيفية (انظر القسم ٣,٤) (دليل فراسكاتي، الفقرتين ٤٢٣-٤٢٤).

• **الإنفاق القومي الإجمالي على البحث والتطوير التجريبي**

يضم إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير التجريبي الممول من قبل مؤسسات بلد ما خلال فترة معينة. ويشمل هذا المجموع البحث والتطوير التجريبي المنقذ في الخارج ولكن بتمويل من مؤسسات وطنية أو مقيمين ويستثني البحث والتطوير التجريبي المنقذ داخل البلد والممول من الخارج. يتم احتساب الإنفاق القومي الإجمالي في البحث والتطوير التجريبي بجمع النفقات الداخلية الممولة محليا من كل قطاعات الأداء والبحث والتطوير التجريبي المنقذ في الخارج لكن بتمويلات وطنية. يوقر الإنفاق القومي الإجمالي في البحث والتطوير التجريبي معلومات تكميلية عن التعاون في مجال البحث والتطوير التجريبي بين أنواع مختلفة من الوحدات (دليل فراسكاتي، الفقرة ٤٢٦).

الفصل الخامس: إحصاءات الثقافة

إحصاءات الثقافة

• الثقافة

إنها مجموعة متنوعة من الخصوصيات الدينية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً معيناً أو مجموعة معينة، لا تشمل الفن والأدب فقط، بل أنماط الحياة وطرق العيش المشترك ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات.

• الأنشطة الثقافية

أنشطة تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. قد تكون الأنشطة الثقافية غايةً في حد ذاتها، أو قد تساهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

• التنوع الثقافي

يُقصد بالتنوع الثقافي، تعدد الأشكال التي تعبر عن خلالها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها. يتم تناقل أشكال التعبير الثقافي داخل الجماعات والمجتمعات فيما بينها، ومن جيل إلى آخر. لا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي وإثرائه ونقله، إنما أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني، وإنتاجها، ونشرها، وتوزيعها، والتمتع بها، أي كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

• السلع الثقافية

سلع استهلاكية تنقل الأفكار والرموز وأساليب العيش، تتمثل في الكتب، والمجلات، والمنتجات المتعددة الوسائط، وبرامج الحاسوب، والتسجيلات، والأفلام، وشرائط الفيديو، والبرامج السمعية البصرية، والحرف، والأزياء.

• الصناعات الثقافية

صناعات تنتج وتوزع السلع أو الخدمات الثقافية أما تم تعريفها سابقاً. المناظر الطبيعية الثقافية : هي أعمال مشتركة بين الطبيعة والإنسان، تعبر عن علاقة طويلة ووثيقة بين الشعوب والبيئة الطبيعية المحيطة بها.

• المشاركة الثقافية

هي المشاركة في الفنون والأنشطة اليومية التي يمكن ربطها بثقافة محددة. تشير هذه العبارة إلى "الأساليب التي تعبر فيها الاختلافات الإثنية عن الأذواق، والقيم، وأنماط السلوك الثقافية، التي ليست لها أفضلية من الناحية الفنية والإعلامية، أما أيضاً تلك الاختلافات التي تتضمن اختلافات في مختلف أوجه الحياة اليومية ولمختلف أنماط العيش". أما يُقصد بهذه العبارة أيضاً "الأساليب التي ترتبط بها الاختلافات المذكورة بغيرها من الخصائص الاجتماعية ذات الصلة، كالطبقة الاجتماعية والنوع الاجتماعي.

• الخدمات الثقافية

هي خدمات تهدف إلى تلبية الاهتمامات أو الاحتياجات الثقافية. لا تمثل هذه الخدمات السلع الثقافية المادية بحد ذاتها، إنما تيسر إنتاجها وتوزيعها. تشمل الخدمات الثقافية على سبيل المثال، أنشطة الترخيص، وغيرها من الخدمات المتعلقة بحقوق المؤلف، وأنشطة توزيع السلع السمعية البصرية. وتعزيز فنون الأداء والمناسبات الثقافية، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالمعلومات الثقافية، وحفظ الكتب، والتسجيلات، والصناعات الحرفية (في المكتبات، ومراكز

التوثيق، والمتاحف).

• **الدورة الثقافية**

عبارة تشير إلى الإنتاج الثقافي المتأتي عن سلسلة من العمليات أو المراحل المترابطة، تشكل مجتمعةً الدورة الثقافية، أو سلسلة الأنشطة المضافة للقيمة الثقافية، أو سلسلة الإمدادات في المجال الثقافي.

• **التغيير الثقافي**

عملية أكبر وأوسع من عملية التغيير الاجتماعي. إذ يشمل التغيير الثقافي كل تطور أو تحول يحدث في عصر من عناصر الثقافة، سواء كان ذلك في الفن أو العلم أو الصناعة أو الفلسفة أو في اللغة أو في الأدب، كما يشمل فوق ذلك كل التغيرات التي تحدث في أشكال وقواعد النظام الاجتماعي.

• **التكامل الثقافي**

ظاهرة اجتماعية يحتفظ بفضلها النظام الثقافي بطابعه أو يستمر قريباً من هذا الطابع، عندما تحدث به تغيرات أو تظراً عالية تجديديات. وذلك هو الحال عندما يراد إدخال عادات أو معتقدات جديدة، إذ يظل النظام محتفظاً بطابعه على العموم وذلك باختيار العادات والمعتقدات أو النماذج التي تناسب طابعه، أو بتغيير شكل النماذج المستعارة أو وظيفتها بحيث تصبح منسجمة مع نماذجه، مما يغير النظام في نماذجه بما يتلاءم والنماذج الجديدة، بحيث يظل محتفظاً بشكل عام. وقد ذهب البعض إلى أن الثقافة نمط متناسق من الفكر والعمل. والتكامل الثقافي هو الذي يحقق التناسق بين الفكر والعمل في سبيل تحقيق أهداف وغايات وأغراض المجتمع الذي تتواجد فيه الثقافة.

التراث الطبيعي والثقافي

• **المتحف**

وهو مؤسسة دائمة لا تتوخى الربح مفتوحة أمام الجمهور، وتهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته. ويقوم المتحف بجمع، حفظ، بحث، تواصل وعرض التراث الإنساني وتطوره، لأغراض التعليم، الدراسة والترفيه، كما عرفة المجلس العالمي للمتاحف. وهناك عشرات الآلاف من المتاحف في جميع أنحاء العالم تهتم بجمع أشياء ذات قيمة علمية، فنية، أو ذات أهمية تاريخية وجعلها متاحة للجمهور من خلال المعارض التي قد تكون دائمة أو مؤقتة. وتعد المتاحف معينة للباحثين في المجالات التاريخية والأدبية والفنية، وتقف شاهداً حياً على ما وصلت إليه الحضارة.

• **نشاط المتاحف**

يتمثل نشاط هذه المؤسسة في اقتناء التراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية وبنيتها، وحفظه وإجراء البحوث بشأنه، ونقله وعرضه لتعليمه ودراسته والتمتع به.

• **شمولية مجال المتاحف**

المتاحف الحية، والتي تحتوي أشياء لا تزال تستخدم حتى اليوم في الطقوس أو الاحتفالات الدينية، بالإضافة إلى المتاحف الافتراضية المتوفرة ضمن أشكال إلكترونية مثل الأقراص المدمجة، أو المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

• **اقتناء المعارضات في المتاحف**

تسمى كل قطعة جديدة يضيفها المتحف لمجموعته القطعة المقتناة. وكثير من المقتنيات ما هي إلا هدايا من هواة جمع اللوحات والأحجار الكريمة وأعمال النحت. عرض المقتنيات والعناية بها تقوم هيئة العاملين بالمتحف بإعداد المقتنيات للعرض. وصيانة المتحف بتنظيمه ووقايته مع ترميم المعارضات قبل عرضها. بالإضافة إلى خدمات أخرى كتنظيم محاضرات عن محتويات المتحف. وتقوم بعض المتاحف بأخذ المعارضات للمدارس، وتقوم بجولات إرشادية وإعداد

برامج أخرى للأطفال والكبار.

• المتاحف الفنية

تعرض اللوحات والأعمال الفنية والمنحوتات وغيرها من عدة عصور، وتحفظ بها. ومن هذه المتاحف متحف اللوفر بباريس ومتحف المتروبوليتان للفن بنيويورك وناشيونال جاليري بلندن.

• المتاحف التاريخية

تصور حياة الماضي وأحداثه، وتشمل مجموعة مقتنيات هذه المتاحف وثائق وأدوات ومواد أخرى، وتشمل المتاحف التاريخية كذلك متاحف الآثار القديمة التي تعرض أشياء مستخرجة من باطن الأرض.

• المتاحف العلمية

تقدم معروضات عن العلوم الطبيعية والتقنية. وتسمى بعض متاحف العلوم الطبيعية متاحف التاريخ الطبيعي، وتعرض معروضات عن الحيوانات والأحافير والنباتات والصخور وغيرها من الأشياء والكائنات الحية الموجودة في الطبيعة.

• المتاحف العامة

تحتوي على معروضات عن الفن وعلم الآثار والوثائق والمخطوطات القديمة.

• متاحف أخرى

مثل متاحف الأطفال والصغار التي تعرض معروضات مصممة لشرح العلوم والفنون لصغار السن ومتاحف الشمع التي تعرض أشكالاً منحوتة بالحجم الطبيعي لشخصيات مهمة في التاريخ.

المحافظة

عملية تهدف على تفادي الضرر المحتمل الذي ستسببه عوامل بيئية أو عرضية وتشكل تهديداً في المحيط المباشر للشئ المراد الحفاظ عليه وبناءً على ذلك فإن الأساليب والتدابير الوقائية لا تطبق مباشرة في العادة وإنما تصمم بما يكفل التحكم في ظروف المناخ المحلي للبيئة بهدف استئصال العوامل أو العناصر المضرة التي يمكن أن يكون لها تأثير مؤقت أو دائم على تدهور حالة الوثيقة أو القطعة المعنية.

• الأماكن الأثرية والتاريخية

هي المواقع والمباني الأثرية التي تحمل قيماً مختلفة تنطوي على دلالات رمزية تاريخية وفنية وجمالية.

• الآثار

هي دراسة علمية للحضارة الإنسانية الماضية. تدرس فيه حياة الشعوب القديمة، مثل: المباني والعمائر، والقطع الفنية، والأدوات والفخار والعظام. وقد تكون بعض الاكتشافات مثيرة، مثل قبر فيه حُلي ذهبية، إلا أن اكتشاف قليل من الأدوات الحجرية أو بذور من الحبوب المتفحمة، ربما يكشف بشكل أفضل عن جوانب كثيرة من حياة الشعوب. وحياتنا الحالية. كما يسهم في رسم صورة عن معالم الحياة في المجتمعات القديمة.

• المناظر الطبيعية والثقافية

هي عمل مشترك بين الإنسان والطبيعة وهي تعبر عن العلاقة الطويلة والحميمة بين الإنسان وبيئته الطبيعية.

• تصميم المناظر الطبيعية

نشاط يغطي تصميم الأراضي والحدائق للاستخدام البشري يتصل ذلك عامة بتصميم المباني والأماكن المجاورة لها، سواء كانت خاصة أو عامة، لكن يمكن أن يربط هذا التصميم أيضاً بالأماكن العامة الواسعة كالحدائق العامة والمحميات.

• المحمية الطبيعية

هي أي منطقة جغرافية محددة المساحة تكون تحت إشراف هيئة معينة عادة و تتميز هذه المناطق بأنها قد تحتوي علي

نباتات أو حيوانات مهددة بالانقراض مما يستلزم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور. تعرف المحميات الطبيعية بأنها مناطق محددة الأبعاد جغرافياً تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة بتحديد الأبعاد الجغرافية للمحميات، من أجل المحافظة على ما تتميز به من التنوع البيئي الطبيعي حفاظاً على تلك الموارد من الاستغلال الجائر أو الانقراض نتيجة المتغيرات الطبيعية والتنموية.

• **المحمية الطبيعية العلمية (أبحاث علمية)**

وهي مساحة أرضية أو مائية أو كليهما تتميز بنظم بيئية أو ملامح شكلية أو تضم أحياء متميزة أو متوطنة وتشكيلات جيولوجية، تخصص هذه المساحة للحفاظ على هذه المزايا أو إحداها بعيداً عن كل النشاطات والمؤثرات الإنسانية.

• **محمية الحياة البرية**

وهي مساحة أرضية أو مائية أو كليهما (سبخات، أنهار، بحيرات) ...لم يجر عليها أي تعديلات أو معدلة بشكل طفيف، وتحفظ بخصائصها الطبيعية، ولا يوجد فيها أي سكن دائم يتعارض مع أهداف المحمية، وتحى وتدار لحفظ حالتها الطبيعية.

• **محمية الإنسان والمحيط الحيوي**

وهي مساحات كبيرة من النظم البيئية الطبيعية، تحى من أجل الارتقاء بالعلاقة المتوازنة بين الإنسان والطبيعة.

• **المنتزه الوطني**

وهي مساحة واسعة من الأرض أو الماء أو كليهما وتتميز بخصائص بيئية أو جيولوجية أو جمالية أو بغطائها النباتي، وقد تكون على شكل أراضي رطبة أو مائية (بحيرات، أنهار).

• **المحمية البحرية الشاطئية**

وهي جزء من البيئة الشاطئية أو البحرية الوطنية أو كليهما معاً تخضع لقوانين وأنظمة وطنية تؤمن حماية النظم البيئية البحرية والشاطئية ومكوناتها بما في ذلك الملامح التاريخية والتراثية.

• **المحمية الوقائية**

وهو موقع واسع يمكن أن يكون أجراً أو ذو نسبة تغطية نباتية متدنية ويتعرض لأخطار طبيعية أو بشرية ويتطلب الحماية وإعادة التأهيل

• **محمية التراث الطبيعي العالمي**

وهي محمية تحتوي على الأشكال الطبيعية التي تعتبر ذات أهمية عالمية.

• **المحمية الطبيعية ذات الأهمية الخاصة**

مساحة محدودة من الأرض أو المياه أو كليهما معاً تحتوي على نظام بيئي أو أنواع حية فريدة لا توجد في أماكن أخرى على المستويين الوطني والدولي.

• **التراث الطبيعي**

يتضمن المعالم الطبيعية، والتكوينات الجيولوجية والفيزيوجرافية والمناطق المحددة والمؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية والنباتية المهددة والمواقع الطبيعية التي لها قيمة من المنظور العلمي، والمحافظة على التراث أو الجمال الطبيعي. يشمل التراث الطبيعي الحدائق والمحميات الطبيعية، حدائق الحيوانات، ومتاحف الإحياء المائية والحدائق النباتية (اليونسكو، ١٩٧٢). الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي الطبيعي تتمثل بأنشطة إدارة الموقع، المجموعات الأثرية التي تحمل دلالات تاريخية وجمالية وعلمية وبيئية واجتماعية بالإضافة إلى أنشطة الحفظ والأرشفة في المتاحف والمكتبات.

• **التراث الثقافي**

مصطلح يشمل الصناعات الحرفية، والمعالم الأثرية، ومجموعة من المباني والمواقع التي لها قيمة متنوعة، مثل القيم

الرمزية أو التاريخية أو الفنية أو الجمالية أو الإثنولوجي (هو علم الأجناس البشرية وخصائصها) أو الأنثروبولوجي) دراسة الإنسان كعضو في المجتمع وتأثير قيم المجتمع عليه) أو العلمية أو الاجتماعية.

• إنتاج الأدب الإنتاج الفكري

الأعمال القيمة التي تلقى التقدير من القراء لتمييزها، أو مجموع الأعمال والإنتاج الفكري في موضوع أو مجال، أو تحده محددات أخرى كاللغة، أو البلد، أو فترة معينة.

• الشعوب الأصلية والقبلية

الشعوب القبلية هي جماعات تعيش في بلدان مستقلة، تتميز بأوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المختلفة عن الشرائح الأخرى في المجتمع الوطني. تنظم المركز القانوني لهذه الشعوب، ألياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة. أما الشعوب الأصلية، فهي جماعات تعيش في بلدان مستقلة، وتُعتبر شعوباً أصلية نتيجةً لانحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد فيما مضى، أو إقليمياً جغرافياً ينتمي إليه هذا البلد وقت غزو أو استعمار، أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة. تحتفظ هذه الشعوب، أياً كان مركزها القانوني، ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية

• الحفظ

عملية تقيس حياة التراث الثقافي وتعزز في الوقت عينه نقل الرسائل والقيم التراثية المهمة (المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ١٩٩٨). (أما في مجال الملكية الثقافية، فإن هدف الصون هو الحفاظ على الخصائص المادية والثقافية للشيء المعني بما يضمن عدم انخفاض قيمتها وبقائها إلى ما بعد فترة حياتنا المحدودة (اليونسكو، ١٩٨٨).

• الحرف أو المنتجات الحرفية

منتجات يصنعها الحرفيون إما يدوياً حصراً أو عبر استخدام أدوات يدوية أو حتى باستخدام أساليب ميكانيكية، طالما بقيت المساهمة اليدوية المباشرة للحرفي العنصر الأهم في المنتج النهائي... تستمدّ المنتجات الحرفية طبيعتها الخاصة من سماتها المميزة التي يمكن أن تكون منفعية، وجمالية، وفنية، وإبداعية، وثقافية، وزخرفية، وعملية، وتقليدية، ورمزية ومهمة على المستويين الديني والاجتماعي.

• التراث الثقافي غير المادي

عبارة يُقصد بها الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع وصناعات حرفية وأماكن ثقافية - التي تعتبرها المجتمعات والجماعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. إن هذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً بعد جيل، تيدعه المجتمعات والجماعات من جديد بصورة مستمرة، وبما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، أما يعني لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز بالتالي من احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية.

• المعارف التقليدية

عبارة يُقصد بها "المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالجماعات الأصلية والمحلية في شتى أنحاء العالم. تتأني المعارف التقليدية من الخبرة المكتسبة على مر العقود، والتي يتم تكييفها مع الثقافة والبيئة المحليتين. وتتوارث المعارف التقليدية شفويّاً ومن جيلٍ إلى آخر، وتكون عامّة ذات ملكية جماعية، ومنها القصص، والأغاني، والفولكلور، والأقوال المأثورة، والقيم الثقافية، والمعتقدات، والطقوس، والقوانين المحلية، واللغة المحلية، والممارسات الزراعية، بما في ذلك تطوير الأصناف النباتية والحيوانية. تتسم المعارف التقليدية بصورة رئيسية بطابع عملي، خاصةً في مجالات الزراعة ومصايد الأسماك والصحة والبستنة والغابات والإدارة البيئية عامة".

فنون أداء الحفلات

• فنون الأداء والاحتفالات

انشطة فنية يؤددها مهنيون وهواة، مثل المسرح والرقص، والأوبرا، أو مسرح العرائس، والاحتفال بالمناسبات الثقافية (المهرجان والأعياد والمعارض) التي تنظم محلياً والتي يمكن أن تكون طابع غير رسمي.

• المسرح

هو المكان الذي تؤدي فيه القصة، ويعد أحد فروع الأداء أو التمثيل الذي يجسد أو يترجم قصصاً أو نصوصاً أدبية أمام المشاهدين باستخدام الحوار المسرحي والسينوغرافيا والإيماءات والموسيقى والصوت على خشبة المسرح، ذلك البناء له مواصفات خاصة في التصميم والإخراج.

• العرض المسرحي

هو النص المسرحي الذي سيجسد على خشبة المسرح.

• الحفلة الغنائية

هي الأداء الموسيقي والإنشاد الغنائي للفنان على خشبة المسرح، تساعد الفرقة الموسيقية، ويستمتع إليه الجمهور.

• المهرجان

هو موسم فني يقام لمختلف الفنون «المهرجانات العالمية للموسيقى» و«المهرجانات الفلكلورية»

• أنواع الفن والعرض المسرحي

- الأوبرا: ومثال ذلك اشهر دور الأوبرا بالعالم تياترو ألاسكاللا في ميلان بإيطاليا تأسس عام 1778م.
- التراجيديا: ومثال ذلك العرض المسرحي الفرنسي (البخيل لموليير).
- الارتجال: ومثال ذلك عرض (كوميديا ديلارتي).

• مسرح العرائس

ومثال ذلك العرائس التي تتحرك بالخيوط والعصا.

• أنواع خشبات المسرح من حيث التصميم

- المسرح المفتوح: المسرح الذي لا يوجد فيه ما يفصل الممثلين عن الجمهور، مثل تلك المسارح: المسرح الروماني.
- المسرح المرن: هنا تكون خشبة المسرح المقدم عليها العمل الفني أكبر من صالة المشاهدين، وبالتالي استيعاب عدد قليل من المشاهدين للعمل، ويمكن للمشاهد أن يشاهد العمل المسرحي، إما في وضع الوقوف أو في وضع الجلوس، أما مرونته فمستمدة من مرونة تغيير أماكن العرض والجمهور بما يتناسب مع كل مسرحية.
- المسرح الدائري: تتوزع فيه المقاعد على جوانب المسرح الأربعة، ويدخل الممثلون المسرح من جانب المشاهدين في الصالة، ولقرب المشاهدين من الممثلين، فإن العروض على هذا النوع من المسارح تولد نوع من الحميمية والتعاطف من قبل الجمهور.
- المسرح الأمامي: وهو أكثر المسارح شيوعاً، تكون فيه المقاعد أمام خشبة المسرح، هذه الخشبة مصممة بحيث يرى المشاهد العرض المسرحي بكافة أحداثه من الأمام فقط.
- مسرح الهواء الطلق: لا يحكمه مكان، ومتنقل، عروضه تقدم في الشارع، على الكورنيش ... إلخ.

• الموسيقى - Music

هو فن مؤلف من الأصوات والسكوت عبر فترة زمنية وقد كانت تُعنى سابقا بالفنون عموماً غير أنها أصبحت فيما بعد

تطلق على لغة الألحان فقط. وقد عرفت لفظة موسيقى بأنها فن الألحان وهي صناعة يبحث فيها عن تنظيم الأنغام والعلاقات فيما بينها وعن الإيقاعات وأوزانها.

• التسجيل الموسيقي

هو تدوين الموسيقى في سجلات للحفظ، مثال ذلك الأقراص المدمجة.

• التأليف الموسيقي

كتابة نصوص موسيقية.

• التسجيل الغنائي

هو تدوين الأغنية في سجلات للحفظ، مثال ذلك الأقراص المدمجة أو الأسطوانات المخصصة لهذا الغرض.

• التحميل الإلكتروني للتسجيل الغنائي

هي عملية نقل البيانات من المواقع الإلكترونية خصيصاً للتسجيل الغنائي وحفظها إما في ذاكرة الحاسوب أو في سجلات مخصصة على حسب الحاجة لذلك.

الفنون البصرية والصناعات الحرفية

• اللوحات والرسومات المعروضة

هو تعبير تشكيلي يستلزم عمل عالقة ما على سطح ما، وهو التعبير عن الأشياء بواسطة الخط أساساً أو البقع أو بأي أداة، مثل: الرسم – الألوان – الخط – الهندسة – التصميم – فن العمارة – النحت – الصناعات التقليدية – الأضواء.

• الفنانون التشكيليون

هو المبتكر الذي يقوم بصياغة اللوحات والرسومات الفنية.

• المعارض الفنية

عبارة عن صالة أو مساحة عرض عامة، وهي غير ربحية مملوكة للقطاع العام أو المتاحف التي تعرض مجموعة مختارة من الفن، والهدف منها استضافة معرض دائم أو المعارض المتنقلة أو المعارض المؤقتة بما في ذلك الفنون المستعارة من أماكن أخرى.

• المنحوتات المعروضة

هي أشكال ثلاثية الأبعاد ويتم فيها نحت الخشب أو حفر الحجر أو لحام المعادن أو صب الطين أو الشمع، كذلك يتم تشكيلها عن طريق الجمع بين المواد التي عادة ما يصعب حجر مثل الرخام أو المعدن والزجاج، أو الخشب.

• الحرفيون

هم العاملون في الصناعات الحرفية لغرض إنتاج أو تصنيع منتجات حرفية من المادة المحلية الطبيعية بالطرق التقليدية بهدف استخدامها في الاحتياجات اليومية للأفراد، أو المنشآت أو لغرض الاقتناء الدائم أو المؤقت، ويعتمد الحرفي في عمله على مهاراته الفردية الذهنية واليدوية.

• الصور الفوتوغرافية المعروضة

هي الفنون التي تنشأ عن طريق ممارسة خلق الصور من خلال تسجيل المرئي باستخدام الكاميرات، والتي يتم عرضها في المعارض الشخصية أو العامة.

الكتب والصحافة

• أرشيف / دار وثائق - *Archive*

مبنى أو مكان تحفظ فيه الوثائق والسجلات الخاصة بمؤسسة حكومية أو في مجال معين أو غيره لأغراض تاريخية في الغالب.

• أرشيفي - *Archivist*

المتخصص المسئول عن إدارة مجموعة (أرشيفية) بالجمع والتحقيق والصيانة والوصف والتنظيم والاسترجاع وتقديم خدمات المعلومات المتعلقة بها.

• إنتاج الأدب/الإنتاج الفكري - *Literature*

الأعمال القيمة التي تلقى التقدير من القراء لتمييزها، أو مجموع الأعمال والإنتاج الفكري في موضوع أو مجال، أو تحده محددات أخرى كاللغة، أو البلد، أو فترة معينة.

• نشر - *Publishing*

اختيار عمل ما يتوقع الإقبال على شرائه واقتنائه إذا ما طبع ونشر، ويقوم ناشر ما بتولي مهمة التعاقد مع المؤلفين ووكلائهم لتحويله من صورته الأولية مخطوطاً أو غيره، إلى صورته النهائية المطبوعة بالشكل الملائم لنشره وبيعه للمستفيدين منه، مع الالتزام بالقوانين المنظمة لعمليات الطباعة والنشر.

• ناشر - *Publisher*

شخص أو مؤسسة توفر أحياناً رأس المال اللازم، ومعونة في التحرير لتحويل نص ما إلى مصدر معلومات منشور ثم تسويق ذلك المصدر.

• المؤلف - *Author*

الشخص أو مؤسسة ينسب إليه عمل ما ، ككتاب أو مقال، أو قصة أو مسرحية، أو قصيدة، أو غيرها من الأعمال الإبداعية يذكر اسمه عادة في مقدمة ذلك العمل على صفحة العنوان، وبالنسبة لفهرس المؤلف بالمكتبة فإنه يتضمن بطاقات لمن أسهم في العمل بشكل أساسي كالمؤلف الرئيسي والمشارك والمحرر وغيرهم.

• معرض كتاب - *Book Fair*

معرض سنوي/دوري تباع أو تعرض فيه الكتب، ويشارك فيه الناشر والموزعون بعرض مصادر المعلومات المختلفة لديهم.

• مكتبة - *Library*

مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية Liber التي تعني (كتاب). والمكتبة هي كيان متاح له مجموعات من مصادر المعلومات التي يتم تنظيم وتيسير الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها لتلبية احتياجاتهم، بمساعدة وإرشاد العاملين فيها من المكتبيين وغيرهم من المدربين في مجال المعلومات وخدماتها، أو بشكل مباشر من قبل المستفيدين منها.

• مكتبة رقمية - *Digital Library*

المكتبة التي تزيد مصادرها المخزنة بشكل رقمي مقروء آلياً، عن المصادر المتوافرة بأشكال أخرى كالمطبوعة، والمصغرة، وغيرها.

• المكتبة الافتراضية / التخيلية - *Library:Virtual*

كيان افتراضي (متعدد الوسائط Multimedia في الغالب) ترتبط مكوناته منطقياً بشكل إلكتروني، وهو كيان غير

مرتبط مادياً لأن مصادره قد تكون في أماكن متباعدة، وتشمل مصادر إلكترونية وقواعد بيانات، وشبكات محلية للمعلومات، وغيرها من المصادر التي لا يملكها المستفيد أو المكتبة التي تتيح له الاستفادة من المكتبة الافتراضية، ولكن تقدم من خلال خدمات إتاحتها وتوفرها عبر تلك المكتبات الافتراضية.

• مدير مكتبة - *Library Director*

شخص مختص في مجال المكتبات والمعلومات تناط به مسئوليات الإشراف على مكتبة والأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك عمليات التخطيط والتطوير والتقويم وتنمية الموارد وتنظيمها وتقديم خدمات المعلومات.

• أمين مكتبة - *Librarian*

شخص مختص في مجال المكتبات والمعلومات، ويعمل على إدارة مكتبة بما يتضمنه ذلك العمل من تولي لمسئوليات إدارة وتنمية مواردها البشرية والمادية، وتسخيرها لتقديم وتطوير خدمات المعلومات التي تلبي الاحتياجات الآنية والمستقبلية لأفراد مجتمعها، ويكون حاصلاً على درجة علمية في مجال المكتبات والمعلومات مع تدريب مهني في المجال، وهو في الدول المتقدمة يحمل غالباً درجة الماجستير، بينما في الدول النامية قد يحمل درجة البكالوريوس في التخصص، أو مؤهلات أخرى غير ذلك.

• إعارة - *Circulation*

إجراءات إعارة الكتب وغيرها من المواد إلى خارج المكتبة، أو العدد الكلي للمصادر المعارة خارج المكتبة من قبل المستعيرين في فترة زمنية معينة، وهي إحصاءات باتت أنظمة الإعارة الآلية تعدها آلياً، وتقدمها عند الطلب مقسمة تحت أقسام التصنيف، كما يعني المصطلح عدد مرات استعارة مصدر معين في فترة معينة غالباً ما تكون سنة كاملة، كما يشير المصطلح أحياناً إلى أعداد النسخ التي تم توزيعها من طبعة واحدة لمصدر معلومات، كجريدة أو مجلة ما.

• ستعير - *Borrower*

مُسجل بسجلات المكتبة، ومصرح له باستعارة كتب ومصادر معلومات شخص خارج المكتبة بحسب النظم واللوائح المتبعة فيها، ويكون له بطاقة استعارة تثبت شخصيته وحقه في الاستعارة، وذلك لإتمام عمليات استعارة المصادر.

• مجلد - *Volume*

عمل أو قسم مستقل أو رئيس من عمل آخر في الأعمال التي تتوزع محتوياتها على أكثر من مجلد واحد بحيث يكون مستقلاً مادياً، وله غلاف وصفحة عنوان، وترقيمه المستقل للصفحات في الغالب، وهو الدوريات تجميع متسلسل، ضمن غلاف واحد، لأعداد من الدوريات التي تصدر تحت عنوان واحد في سنة أو فترة زمنية محددة.

• كتاب - *Book*

مصدر معلومات يتضمن مجموعة من الأوراق معظمها مطبوع ومثبتة معاً ضمن غلاف، وقد عرفت منظمة اليونسكو الكتاب أنه المطبوع غير الدوري الذي لا تقل صفحاته عن 49 صفحة ضمن غلاف يضمها.

• كتاب إلكتروني - *E-Book*

كتاب تم إعداده باستخدام الحاسب الآلي بشكل إلكتروني، أو تحويله من شكله المطبوع إلى شكل رقمي (من خلال المسح الإلكتروني والتعرف الإلكتروني على الحروف، أو بوسائل أخرى)، والمسمى E-Book بالإنجليزية اختصاراً للكلمتين Electronic Book.

• مجلة - *Magazine*

مجلة عامة أو متخصصة تصدر دورياً في تواتر منتظم غالباً، ولها عنوان ثابت، يسهم في الكتابة فيها عدد من الكتاب بمقالات ودراسات يعدونها للنشر بحسب اتجاهات المجلة وقواعد وشروط تضعها للنشر فيها، كما تتضمن غالباً

الإعلانات التجارية والإخطارات المهنية بين ثناياها منتجات مناسبة وأحداث متوقعة تهتم مجتمع قرائها.

• مجلة *نشرة إلكترونية - E-Zine*

مجلة أو نشرة إلكترونية تصدر على شبكة الانترنت والمسعى e-zine اختصار للكلمتين Electronic Magazine .

• صحيفة - Newspaper

مطبوع دوري يصدر غالباً بشكل يومي أو أسبوعي، ويتضمن الأخبار والمقالات والأعمدة الثابتة للكتاب، بالإضافة إلى الكاريكاتير، والإعلانات، وغيرها من المحتويات التي تقع في نطاق الاهتمام العام.

• صفحة - Page

صفحة ورقية، قد تكون صفحة من كتاب أو مصدر ورقي للمعلومات، كما أنها قد تكون صفحة اعتبارية منطقية معروضة على شاشة الحاسب الآلي من وثيقة محفوظة بشكل إلكتروني.

• حقوق المؤلف

فرع من فروع الملكية الفكرية، ينطبق على "آل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه. يجب فهم عبارة "المصنفات الأدبية والفنية"، لأغراض حماية حقوق المؤلف، على أنها تشمل آل مصنف أصلي أنتجه مؤلف ما، بصرف النظر عن قيمته الأدبية أو الفنية. وتشمل المصنفات الأدبية والفنية الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمصنفات الموسيقية والمسرحية، وتلك التي يُعبر عنها بحركات أو خطوات فنية، بالأسلوب الفوتوغرافي، والأفلام، والتصوير بالخطوط أو بالألوان، والفن المعماري، والحفر، والطباعة على الحجر .

الوسائط المرئية والمسموعة

• الفنون الجميلة

وهي كل ما يتعلق بالرسم والتصوير والنحت والنقش والحفر والتصميم والتصوير الذي يقوم على ركائز مختلفة منها الحجارة والمعادن والخشب والورق واللون بهدف إنجاز أو إتقان عمل فني معين يدخل فيه الإبداع القائم بالعمل الفني - قائماً على أبعاد تضي عليه الجمال والذوق دعماً للمعرفة الإنسانية.

• الفنون المرئية

هو كل فن يدخل في حيز الرؤية المباشرة كالتصوير الضوئي والرسم والنحت الداخلي والخارجي، وفن العمارة، والمسرح والسينما والتلفزيون. وتحفز هذه الفنون ذائقة الحس الفني عند المتلقي خاصة حاسة التذوق البصري.

• الفنون البصرية

فنون تحاكي البصر بصورة أساسية، وهي شكل من أشكال الفنون تركز على إبداع المصنفات ذات طابع البصري بصورة رئيسية أو القطع المتعددة الأبعاد.

• البث الحي على شبكة الانترنت

هو استخدام شبكات خاصة في خدمة توفير بث تلفزيوني على شبكة الانترنت عبر الوسائط المتعددة مثل الفيديو- واليوتيوب ونقل العالمية على نطاق واسع شامل الصوت والنص والصورة ضمن اتفاقيات الانترنت، وأنظمه الملكية الفكرية. والبث المرئي عن طريق الانترنت ما هو إلا توصيل أو إيصال المعلومات عبر الوسائط المتعددة مثل الصوت والصورة والنصوص باستخدام الانترنت إلى مجموعة من المستخدمين منها.

• القنوات والإذاعات المحلية والأجنبية

هي قنوات تلفزيونية وإذاعية ومحلية وأجنبية تعدد مصدرا هاما من مصادر الأنباء إضافة للتثقيف بالبرامج الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والترفيه بالأغاني والموسيقى، وهناك قنوات وإذاعات تخضع لإشراف الدولة وتعبّر عن اتجاهاتها وقنوات وإذاعات خاصة تعبّر عن اتجاهات مالكيها والرأي العام بصفة عامة.

• مواقع الاتصال الاجتماعي

هي نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني مستخدما شبكات الانترنت والمعلومات والاتصالات المختلفة: كأداة لتبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها وتبادل الرأي من خلالها مدعوما بالنص والصور في تفاعل مع الطرف الآخر سواء بالسلب أو الإيجاب ومن أمثلة هذه المواقع الشهيرة (الفييس بوك - توتير - ماي سبيس).

• ألعاب الفيديو المشتركة على شبكة الانترنت

هي الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الحاسوب وهي ألعاب مبرمجة بواسطة الحاسوب وتلعب عادة في أنظمة ألعاب الفيديو حيث تعرض على الشاشة، ويتم التحكم فيها عبر عصا التحكم والأزرار أو لوحة المفاتيح أو الفأرة - حيث تشمل هذه الألعاب الرياضة، والفضاء، والقتال، والألغاز والسيارات وغيرها.

• البرنامج الإذاعي

هو مادة إعلامية قائمة بذاتها يشار إليها بعنوان أو بطريقة أخرى وتبث من خلال التلفزيون أو الإذاعة في فترة يعلن عنها سابقا.

• مؤسسة إذاعية تجارية

هي كل مؤسسة إذاعية مملوكة لشركة أو لأفراد وتتجه أساسا إلى تحقيق الربح.

• مؤسسة إذاعية محلية

هي كل مؤسسة إذاعية تقدم خدمة إذاعية محلية.

• مؤسسة إذاعية وطنية

هي كل مؤسسة إذاعية تقدم خدمة إذاعية تهدف إلى تغطية القطر بأكمله.

• المؤسسة الإذاعية

هي منظومة مرخص لها قانونا بتقديم خدمة إذاعية موجهة في المقام الأول للجمهور بشكل عام في البلد الذي تعمل به.

• المؤسسة الثقافية

هي مؤسسة تتضمن السلع (الأدوات والمعدات) المستخدمة في أنشطة الفنون والحرف وفي أنشطة اللعب والرياضة. والتي تسهل القيام بأنشطة الثقافة بالمعنى الواسع.

• وسائل الإعلام التفاعلية

تُعتبر وسائل الإعلام تفاعلية عندما (١) يؤثر شيئان أو أكثر على بعضهما بعضاً؛ (2) يمكن للمستخدم إحداث تغيير في شيء ما أو في البيئة المحيطة (مثل المستخدمين الذين يلعبون بالفيديو)؛ (3) تفترض وسائل الإعلام مشاركة فعلية من المستخدم؛ أو (4) (يوجد تأثير متبادل، على خلاف التأثير الأحادي أو التأثير الناتج عن عامل واحد).

• الترويج

نشاط يُمارسه الفرد بحثاً عن المتعة أو الراحة. يهدف الترويج عن النفس إلى التسلية والتنشيط. يشمل ذلك المقامرة والتسلية، لكنه يستثني أنشطة الترويج البدني التي تدخل في مجال الرياضة.

خدمات التصميم والإبداع

• عروض الأزياء و الموضة

وهي عبارة عن حفل استعراض لنماذج مبتكرة من تصميم الملابس لتقديمها في احتفالية ترويجية لهذا النسق الجديد من أزياء النساء أو الرجال بهدف تسويقها تجارياً وتشمل الخطوط الراقية في الملابس كعالقة وطيدة بين الجسد الإنساني ولباسه.

• تصميم المناظر الطبيعية

هو فن تمثيل أو رسم الأشياء والمباني والكائنات الحية والمناظر الطبيعية والأشكال سواء كانت قريبة أم بعيدة حسب وضعية المناظر.

• خدمات الإعلان

هي مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة أو المقروءة على الجمهور بهدف حثه على شراء سلع أو خدمات أو من أجل استمالة إلى التقبل الطيب إلى الأفكار أو أشخاص أو منشآت معلنه عنها بقصد الإقناع من خلال بثها في قنوات ووسائل الإعلان المتعددة.

• التصميم المعماري

هو عملية عقلية منظمة يتم التعامل بها مع أنواع متعددة من المعلومات، وإدماجها في مجموعة واحدة من الأفكار والرؤى بقصد الانتهاء برؤية واحدة تظهر في شكل رسومات هندسية وجدول زمني لمراحلها لتنفيذ مشروع ما يتم تصوره مقدما والتعبير عنه في صورة الرسومات المعمارية.

• المصممون المعماريون

وهم مهندسون متخصصون في العمارة البنائية لديهم ميزة ومهارة خاصة في الإبداع والابتكار والتفنن في مجال العمارة والهندسة وذلك بهدف وضع الخرائط والرسومات الهندسية لمشاريع بنائية ومنشآت ذات جدوى اقتصادية واجتماعية وإسكانية.

• خدمات الديكور الداخلي

وهي التخطيط والابتكار بناء على معطيات معمارية معينة تهيئة للمكان الداخلي لمعالجة الفراغ أو المساحة وكافة أبعادها بطريقة تستغل جميع عناصر التصميم على نحو جمالي يساعد على العمل أو السكن داخل المبنى.

• أنشطة التصميم الداخلي

أنشطة تضطلع بها مؤسسات وأفراد معنيين بصورة رئيسية بتصميم البيئة الداخلية للمباني الخاصة، والعامّة، والسكنية، والتجارية

• التصميم

مصطلح يشمل الوحدات المعنية بصورة رئيسية بالتصميم الإبداعي والفني والجمالي للأشياء والأماكن والخدمات.

• تصميم الأزياء

عبارة تشير إلى السلع والخدمات التي تنتجها الشركات أو الأفراد المعنيين بصورة رئيسية بتصميم الملابس، والأحذية، ومكملات الأزياء، فضلاً عن الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات أو الأفراد

• التصميم التخطيطي

نشاط تضطلع به الشركات، أو الأفراد المعنيين بصورة رئيسية بتصميم المواد التخطيطية لعرضها أو نشرها.(يشمل

التصميم التخطيطي الحرف المعاصرة.

• خدمات الفن المعماري

خدمات تقدمها شركات وأفراد معنيين بجميع النواحي المرتبطة بالمباني. وتشمل هذه الخدمات بصورة رئيسية تصميم المباني السكنية والتجارية والصناعية الجديدة، وإعداد خطط معمارية لترميم المباني الجديدة، والإشراف على أعمال البناء.

إحصاءات السياحة

Tourism

• السياحة - Tourism

هي سفر الأشخاص إلى أماكن خارج بيئتهم المعتادة والإقامة فيها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة متصلة بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجراً للقيام بها.

• السياحة المحلية - Domestic Tourism

هي سفر الأشخاص المقيمين في بلد ما إلى مناطق داخله، ولكن خارج بيئتهم المعتادة، والإقامة فيها بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجراً للقيام بها.

• السياحة الوافدة - Inbound Tourism

هي سفر الأشخاص غير المقيمين في بلد ما إليه والإقامة فيه بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجراً للقيام بها.

• السياحة الخارجية - Outbound Tourism

هي سفر الأشخاص المقيمين في بلد ما إلى خارجه والإقامة بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجراً للقيام بها.

• السياحة الداخلية - Internal Tourism

وتشمل السياحة المحلية والسياحة الوافدة.

• السياحة الدولية - International Tourism

السياحة الدولية تتضمن السياحة الوافدة والسياحة الخارجية.

• السياحة الوطنية - National Tourism

وتشمل السياحة المحلية والسياحة الخارجية.

• الزائر - Visitor

هو أي شخص يسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة لا تزيد عن العام، ولا يكون غرضه الأساسي من الزيارة هو ممارسة أي نشاط يدر له دخلاً في المنطقة أو المكان الذي يقوم بزيارته.

• السائح - Tourist

هو الزائر الذي يمضي ليلة أو أكثر في الجهة التي يزورها.

• زوار نفس اليوم - Same-day Visitors

هم الذين لا يقضون الليلة في الجهات التي يزورونها ويعودون إلى أماكن إقامتهم المعتادة في نفس يوم سفرهم.

• زوار زائر اليوم الواحد أو المتنزه

يصنف الزائر (المحلي، أو الوافد أو الخارجي) بوصفه سائحاً (أو زائر مبيت)، إذا تضمنت رحلته مبيتاً، أو كزائر ليوم واحد (أو متنزهاً) خلافاً لذلك.

• الزائر المحلي - Domestic Visitor

هو الشخص المقيم في دولة ما ويسافر إلى مكان داخل الدولة وخارج بيئته المعتادة ويقوم فيه بصورة متصلة لمدة لا تتجاوز العام للترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجراً للقيام بها.

• الزائر الدولي - International Visitor

هو أي شخص يسافر لبلد آخر غير بلد إقامته وخارج بيئته المعتادة ويقوم فيه بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام للترفيه أو العمل أو لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجراً للقيام بها.

• الزائر الداخلي - Internal Visitor

هو أي شخص مقيم في الدولة ويسافر إلى منطقة أخرى داخلها وخارج بيئته المعتادة، أو قادم إليها من الخارج ويقوم فيها بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجراً للقيام بها.

• زائر أعمال

زائر الأعمال هو زائر غرضه الرئيسي هو القيام برحلة سياحية متعلقة بفئة غرض الأعمال والغرض المهني).

• البيئة المعتادة - Usual Environment

هي المنطقة المحيطة بمكان إقامة الشخص أو عمله أو دراسته أو أي مكان يقوم بزيارته بصورة متكررة:

1. هناك بعدان لهذا المفهوم هما تكرار الزيارة والأماكن التي تتكرر زيارتها بصورة روتينية حتى وإن كانت تلك الأماكن بعيدة عن مكان إقامة الشخص.
2. تعد المناطق المجاورة لمكان إقامة الشخص بيئة معتادة حتى إذا لم تتم زيارتها بصورة روتينية.
3. إذا البيئة المعتادة هي المحيط الاعتيادي للشخص هو منطقة تغطي دائرة قطرها كيلو متراً حول مكان إقامته، بالإضافة إلى جميع الأماكن التي يزورها مرة واحدة أسبوعياً.

• بلدة الإقامة - Country of Residence

هو البلد الذي أقام فيه الزائر معظم أوقات العام الماضي وينوي العودة للإقامة فيه خلال عام.

• منشأ الرحلة - Trip Origin

ويقصد بالمنشأ مكان الإقامة الفعلي للزائر.

• وجهة الزيارة - Destination

من الممكن أن يكون لكل رحلة سياحية أكثر من وجهة، ولكن الوجهة الرئيسية فيها واحدة فقط، وهي المكان الذي سيقضي فيه السائح فترة أطول من أي فترة يقضيها أو البلد في أي وجهة أخرى.

• البلد المستقبل - Receiving Country

هو الجهة المستقبل للزوار المقيمين في بلد آخر.

• غرض الزيارة - Purpose of Visit

الغرض من الزيارة يشير إلى الباعث على السفر، إذ بدون هذا الباعث لا تتم زيارة مكان المقصد، على الرغم من أنه قد يكون هناك أغراض متعددة لزيارة أماكن مختلفة في نفس الرحلة إلا أن لكل زيارة سياحية غرض رئيسي واحد والذي

بدونه لا تتم الرحلة.

• مدة الزيارة (الرحلة أو الإقامة) - Duration of Visit

تقاس مدة الزيارة (الإقامة أو الرحلة) بالوحدات التالية:

- عدد الساعات إذا كانت الزيارة ليوم واحد.
- عدد ليالي المبيت إذا كانت زيارة مبيت
- وتقاس مدة السياحة الدولية إما بالوقت الذي يُقضى في البلد المستقبل في حال السياحة الوافدة، أو الوقت الذي يقضي بعيداً عن مقر الإقامة المعتادة في حال السياحة الخارجية.

ومدة الإقامة هي المقياس المستخدم من وجهة نظر البلد أو المكان المستقبل، في حين أن مدة الرحلة هي منطقياً المقياس الذي يستخدمه البلد أو المكان الذي تنطلق منه الرحلة.

• الإنفاق السياحي - Tourism Expenditure

هو إجمالي النفقات الاستهلاكية التي ينفقها الزائر أو يتم إنفاقها نيابة عنه نظير رحلته وإقامته في مكان الزيارة وخلالها.

لا يشمل الإنفاق السياحي ما يلي:

- المشتريات لأغراض تجارية، أي بغرض إعادة بيعها، التي تقوم بها أية فئة من الزوار والمشتريات التي يقوم بها زوار في رحلات عمل نيابة عن أرباب عملهم الاستثمارات أو الصفقات الرأسمالية التي يباشرها الزوار كمشراء الأراضي والمسكن والعقارات والأعمال الفنية وغير ذلك من المشتريات الهامة (كالسيارات والبيوت المتنقلة والقوارب) حتى وإن كانت ستستخدم مستقبلاً لأغراض السفر السياحي.
- الأموال النقدية التي تعطي للأقارب أو الأصدقاء خلال رحلة إجازة والتي لا تمثل سداداً لقيمة سلع أو خدمات سياحية وكذلك التبرعات المقدمة إلى مؤسسات.
- يشمل الإنفاق السياحي ما يلي:
- النفقات المسبقة اللازمة للتحضير للرحلة والقيام بها.
- المصروفات الناشئة أثناء السفر وفي الأماكن التي تتم زيارتها.
- النفقات المتصلة بالسفر التي تنفق في بلد المنشأ بعد العودة من رحلة في الخارج.

• إنفاق السواح – Tourists Expenditure

هو جملة ما ينفقه السواح على وسائل الإقامة والإعاشة والخدمات والمشتريات السياحية المختلفة. بحسب إنفاق السواح طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{إنفاق السواح} = \text{عدد الليالي السياحية} * \text{متوسط الإنفاق اليومي} = \text{عدد السواح} * \text{متوسط فترة الإقامة} * \text{متوسط الإنفاق اليومي}.$$

• الإنفاق السياحي الدولي – International Tourism Expenditure

هو ما ينفقه المسافرون للسياحة الخارجية في الدول التي يقصدونها بما في ذلك المبالغ التي يدفعونها إلى شركات النقل الأجنبية لقاء النقل الدولي وأية مبالغ أخرى يتم دفعها سواء قبل السفر أو أثناءه أو بعده مقابل بضائع أو خدمات

ينقلونها في وجهتهم تلك، ويشمل ما ينفقه المقيمون الذي يسافرون إلى الخارج في زيارات ليوم واحد.

• **نفقات أجور السفر الدولية *Travel International Expenditure***

هي أية دفعات تقدم لشركات نقل مسجلة في الخارج من أي شخص مقيم في بلد تجميع الإحصاءات.

• **الإنفاق السياحي المحلي - *Domestic Tourism Expenditure***

هو الإنفاق المتكبد كنتيجة مباشرة لسفر المقيمين داخل بلد إقامتهم، ويشمل الإنفاق خلال السفر وفي الأماكن التي يقومون بزيارتها، بالإضافة إلى النفقات التي ينفقونها استعدادا للسفر وكل النفقات التي تنفق بعد العودة من السفر المرتبطة بشكل ما بالسفر.

• **الإنفاق على السياحة - *Expenditure on Tourism***

هو إجمالي ما تخصصه الدولة من ميزانيتها لتطوير قطاع السياحة والأنشطة المتصلة به.

• **المدفوعات السياحية:**

تُعد نفقات الزائر إلى بلد إيرادات بالنسبة لذلك البلد المستقبل ونفقات بالنسبة للبلد الذي جاء منه الزائر.

• **إيرادات السياحة الدولية - *International Tourism Receipts***

هي إنفاق الزوار الدوليين الوافدين بما في ذلك المبالغ التي تدفع إلى شركات النقل الوطنية لقاء النقل الدولي. وينبغي أن تتضمن هذه الإيرادات أيضا أية مبالغ تدفع مسبقا نظير سلع وخدمات يحصلون عليها في بلد المقصد. كما ينبغي أن تتضمن الإيرادات من زوار اليوم الواحد.

• **دخل السياحة - *Tourism Revenue***

يشمل دخل السياحة ما يلي:

- رسوم تأشيرات دخول السواح ومغادرتهم.
- نفقات نقل السواح (نقل جوي، بحري، ... إلخ).
- رسوم خدمة الطائرات والسفن السياحية بالموانئ الجوية - رسوم هبوط وإقلاع الطائرات ورسوم عبور السفن السياحية والبحرية.

• **الميزان السياحي - *Tourism Balance TB***

هو الفرق بين إجمالي ما ينفقه السواح في داخل الدولة التي قدموا إليها وإنفاق مواطني نفس الدولة في الدول المستقبلية لهم كسواح.

$$TB = \text{إنفاق السواح الأجانب بالداخل} - \text{إنفاق السياحة الخارجية بالخارج} = \text{فائض (أو عجز).}$$

• **الأثر الاقتصادي للسياحة - *Tourism Economic Impact***

هو ما تضيفه السياحة إلى أو تنقصه من الاقتصاد الوطني، أو الإقليمي، أو المحلي من إيرادات أعمال أو عمالة أو دخول شخصية أو قيمة مضافة أو إيرادات حكومية.

• **الفائدة الاقتصادية للسياحة - *Tourism Economic Benefit***

هي جملة ما تضيفه السياحة للاقتصاد الوطني أو الإقليمي أو المحلي من إيرادات أعمال أو عمالة أو دخول شخصية أو قيمة مضافة أو إيرادات حكومية.

• **التكلفة الاقتصادية للسياحة - *Tourism Economic Cost***

هي التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني أو الإقليمي أو المحلي جراء ما يقدمه من خدمات للزوار وللتصدي لما قد

ينجم عنها من آثار سالبة.

• نموذج الإنفاق السياحي - Tourism Expenditure Model

تمثيل رياضي مبسط لمحاكاة عمليات إنفاق السائح.

• مضاعف الإنفاق السياحي - Tourism Multiplier TM:

من المعلوم أن الأثر النهائي للإنفاق السياحي على الدخل القومي لا يتمثل في قيمة الدخل المتولد من قطاع السياحة فقط ولكنه مجموع الدخول التي تولدت خلال دورات الإنفاق السياحي وهو ما يعرف بالأثر المضاعف للسياحة، وبحسب معامل مضاعف الإنفاق السياحي كما يلي:

$$TM = 1 \div (MPS + MPI)$$

حيث MPS = الميل الحدي للادخار، و MPI = الميل الحدي للاستيراد.

• العرض السياحي - Tourism Supply

هو مجموعة المقومات السياحية الطبيعية وعناصر الجذب السياحي الأخرى التي صنعها الإنسان وكذلك الخدمات والتسهيلات السياحية التي تقدمها الدولة للسواح.

• الطلب السياحي - Tourism Demand

عبارة عن مزيج مركب من عدة عناصر مختلفة قوامها دوافع ورغبات وحاجات وميول السواح بالإضافة إلى مؤثرات اجتماعية أخرى.

• القيمة المضافة الإجمالية السياحية - Gross Tourism Value Added

هي الفرق بين إجمالي قيمة ما تنتجه الجهات العاملة في مجالات السياحة من سلع وخدمات وقيمة المدخلات المستخدمة في إنتاجها.

• استهلاك السياحة

يستخدم هذا المفهوم في إطار عمل حساب السياحة الفرعي وهو امتداد لمفهوم الإنفاق السياحي، وإلى جانب الإنفاق السياحي، فإنه يشمل أيضاً، على سبيل المثال، ما يطلق عليه التحويلات الاجتماعية العينية التي تقيد الزوار، والقيمة التقديرية لخدمات الإقامة التي توفرها بيوت الاجازات لأصحابها، الخ

• الأنشطة السياحية التقليدية

الأنشطة السياحية التقليدية هي الأنشطة التي تنتج عادة منتجات سياحية تقليدية . وبالنظر إلى أن الأصل الصناعي للمنتج (الصناعة التي تنتجه في التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجمع الأنشطة الاقتصادية) ليس معياراً لمجموعة المنتجات في فئة مماثلة في التصنيف المركزي للمنتجات، لا توجد علاقة مباشرة بين المنتجات والصناعات المنتجة لها بوصفها نواتجها الرئيسية.

• الإنفاق السياحي

يشير الإنفاق السياحي إلى المبلغ المدفوع للحصول على السلع الاستهلاكية والخدمات، وكذلك الأشياء الثمينة، لأغراض الاستخدام الخاص أو للإهداء، لأغراض الرحلات السياحية وإثناؤها. ويشمل نفقات الزوار أنفسهم، وكذلك النفقات التي تدفع للغير أو ترد لهم.

• الانفاق السياحي المحلي

• يمثل الإنفاق السياحي المحلي الإنفاق السياحي الذي يقوم به زائر مقيم في الاقتصاد المرجعي.

• إنفاق السياحة الخارجية

• إنفاق السياحة الخارجية هو إنفاق السياحي الذي يقوم بها زائر مقيم خارج الاقتصاد المرجعي.

• الإنفاق السياحي الداخلي

• يشمل الإنفاق السياحي الداخلي جميع الإنفاق السياحي للزوار ، المقيمين وغير المقيمين على حد سواء، في الاقتصاد المرجعي . وهو مجموعة الإنفاق السياحي المحلي والإنفاق السياحي الوافد . ويشمل الحصول على السلع والخدمات المستوردة في البلد المرجعي والمباغة للزوار . ويوفر هذا المؤشر المقياس الأشمل للإنفاق السياحي في الاقتصاد المرجعي.

• الانفاق السياحي الوافد

• إنفاق السياحي الوافد هو الإنفاق السياحي الذي يقوم به زائر غير مقيم في الاقتصادي المرجعي

• بلد الإقامة

• يتحدد بلد إقامة الأسرة المعيشية بحسب مركز المصلحة الاقتصادية لأفرادها . وإذا كان الشخص مقيماً (أو ينوي الإقامة) لمدة تزيد عن عام واحد في بلد معين وله فيه مركز مصلحة اقتصادية (على سبيل المثال ، يقضى فيه أغلبية الوقت) فإنه يعتبر مقيماً في هذا البلد

• بند السفر (في ميزان المدفوعات)

• يمثل السفر أحد بنود حساب السلع والخدمات في ميزان المدفوعات: تشمل حسابات السفر الدائنة السلع والخدمات لأغراض الاستخدام الخاص أو للإهداء التي يحصل عليها غير المقيمين من اقتصاد ما أثناء زيارتهم لذلك الاقتصاد . وتشمل حسابات السفر المدينة السلع والخدمات لأغراض الاستخدام الخاص أو للإهداء التي يحصل عليها المقيمون من اقتصادات أخرى أثناء زيارتهم للاقتصادات الأخرى .

• بيت الاجازات

• يمثل بيت الاجازات (يطلق عليه أحيانا أيضاً بيت قضاء الاجازات) مسكناً ثانوياً يزوره أفراد الأسرة المعيشية في الغالب لأغراض الترويح ، أو قضاء الاجازات أو أي شكل آخر من أشكال الراحة.

• جماعة السفر

• تعرف جماعة السفر بانها الزوار المسافرون معاً في رحلة وتكون نفقاتهم مجمعة

• حساب السياحة الفرعي

• يمثل حساب السياحة الفرعي المعيار الدولي الثاني المتعلق بإحصاءات السياحة الذي وضع من أجل عرض البيانات الاقتصادية ذات الصلة بالسياحة داخل إطار من الاتساق الداخلي والخارجي مع بقية النظام الإحصائي من خلال صلته بنظام الحسابات القومية . ويمثل إطار عمل المطابقة الأساسية لإحصاءات السياحة.

• الرحلة السياحية

- الرحلات التي يقوم بها الزوار هي رحلات سياحية.
- **الرحلة السياحية المحلية**
- تمثل الرحلة السياحية المحلية رحلة ذات وجهة رئيسية داخل البلد المرجعي للزائر.
- زائر الأعمال هو زائر غرضه الرئيسي هو القيام برحلة سياحية متعلقة بفئة غرض الأعمال والغرض المهني).
- **الزيارة**
- تتكون الرحلة من زيارة لأماكن مختلفة. ويشير مصطلح "زيارة سياحية" إلى البقاء في المكان محل الزيارة أثناء الرحلة السياحية.
- **السفر/المسافر**
- يشير السفر إلى نشاط المسافرين. والمسافر هو الشخص الذي ينتقل بين مواقع جغرافية مختلفة لأي غرض ولأي مدة .
- **العمالة في قطاعات السياحة**
- قد تُقاس العمالة في قطاعات السياحة كحصر للأشخاص المستخدمين في قطاعات السياحة في أي من وظائفهم، أو كحصر للأشخاص المستخدمين في قطاعات السياحة في وظائفهم الرئيسية، أو كحصر للوظائف في قطاعات السياحة.
- **الغرض التجاري والمهني (الرحلة سياحية)**
- يشمل الغرض التجاري والمهني للرحلة السياحية أنشطة المشتغلين لحساب أنفسهم والمستخدمين، ما داموا غير مرتبطين بعلاقة صاحب عمل - مستخدم ضمنية أو صريحة مع منتج مقيم في بلد أو مكان الزيارة، وأنشطة المستثمرين، ورجال الأعمال، إلخ
- **غرض الرحلة السياحية (الأساسي)**
- يُعرف الغرض الأساسي للرحلة السياحية بأنه الغرض التي لم تكن الرحلة لتحدث في غيابه. وتصنيف رحلات السياحة بحسب الغرض الأساسي يشير إلى ٩ فئات: يسمح هذا التصنيف بتحديد المجموعات الفرعية المختلفة للزوار (زوار الأعمال، وزوار العبور، إلخ).
- **قطاع السياحة**
- تشمل قطاعات السياحة جميعاً لمؤسسات التي يكون نشاطها الرئيسي نشاطاً سياحياً تقليدياً . ومصطلح قطاعات السياحة معادل للأنشطة السياحية التقليدية ويستخدم المصطلح أحياناً على نحو مترادف في التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة ٢٠٠٨.
- **المنتجات السياحية التقليدية**
- المنتجات السياحية التقليدية هي المنتجات التي تفي بأحد المعيارين التاليين أو كليهما:
 - (أ) ينبغي أن يمثل الإنفاق السياحي على المنتج حصة هامة من مجموع الإنفاق السياحي (حصة الإنفاق/حالة الطلب)؛
 - (ب) ينبغي أن يمثل الإنفاق السياحي على المنتج حصة هامة من عرض المنتج في الاقتصاد (حالة حصة العرض). ويعني هذا المعيار أن عرض المنتج السياحي التقليدي لن يكون له وجود بكمية هامة في حالة عدم وجود زوار .

• *المنتجات ذات الصلة بالسياحة*

- تحظى أهميتها في تحليل السياحة فيما يتعلق بالاقتصاد المرجعي بالاعتراف مع أن صلتها بالسياحة محدودة جدا على نطاق العالم. ونتيجة لذلك، ستكون قوائم تلك المنتجات خاصة بكل بلد.

• *مجموعة السفر*

- تتكون مجموعة السفر من الأفراد أو الجماعات المسافرة المسافرين معاً: ومن الأمثلة على ذلك الأشخاص المسافرين في نفس الجولات الشاملة أو الشباب الذين يحضرون معسكرات صيفياً .

الفصل السادس: إحصاءات الأحوال الاجتماعية والمرأة

مؤسسات المجتمع المدني Civil Society corporations

• الخدمات الاجتماعية - Social Services

وتشمل كل ما يسهم في تنمية وتطوير المجتمع على مستوى الأفراد أو الأسر. وأهم هذه الخدمات:-
الرعاية الصحية : بما تتضمنه من توفير لكافة مستويات الخدمات الصحية للعلاجين (الأولية منها والمتخصصة)
والوقائية التي تختص بتوفير الخدمات اللازمة لحماية الأفراد والمجتمع من الأمراض الوبائية علاوة على نشر الوعي الصحي.

الرعاية الاجتماعية : تتمثل بمجموعة الأنشطة التي تستهدف توفير الحاجات الأساسية للأفراد والجماعات لتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الرعاية والحماية للفئات المحتاجة بما يمكن الأفراد والأسر من تنمية قدراتهم وتطوير مستوى معيشتهم وتحسين نوعين حياتهم وحل مشكلاتهم والاعتماد على أنفسهم وتكفيهم مع المجتمع.

• العدالة الاجتماعية - Social Justice

يقصد بهذا المصطلح تضافر الجهود في المجتمع لإيجاد تضامن اجتماعي قوي وسليم بين الأفراد ، وتكوين مجتمع مبني على تكافؤ حقيقي للفرص ، سواء من حيث نمو الأفراد ، أو من حيث تنشئتهم الاجتماعية أو تربيتهم أو وضعهم في المكان الذي يلائم موهبتهم وقدراتهم وكفائتهم.

وتعود فكرة العدالة الاجتماعية إلى أصول تاريخية بعيدة ، إلا أنها برزت بشكل أكبر بزهور الإسلام ، حيث وضع الإسلام الحنيف نظماً لا حصر لها أساساً للعدالة الاجتماعية وللتكامل بين أفراد الجماعة ولتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبهم بعضها إلى بعض . ومن هذه النظم الزكاة والصدقات الواجبة والمستحبة ، وتحريم طرق الكسب غيرا لمشروعة ، ونظام الإرث والوصية ، وتقييد حقوق الملكية الفردية وفرض واجبات كثيرة على المالك يؤديها للمجتمع والمعوزين.

• النسق الاجتماعي Social System

النسق هو مجموعة من الأجزاء المرتبة ترتيباً خاصاً والمتصل بعضها ببعض اتصالاً به تنسيق لكي تؤدي إلى غرض معين أو لكي تقوم بوظيفة خاصة ، فالآلة مثلاً نسق . أما النسق الاجتماعي فهو يشير إلى المجتمع وكيف تكاملت نظمه تكاملاً وثيقاً وكيف رتبت الأجزاء التي يتكون منها في إطار أو شكل منسق ، وكيف يقوم المجتمع بفضل تكامل نظمه واتصالها ببعض واتصال الأفراد بالنظم التي يخضعون لها واتصال الهيئات الاجتماعية بعضها ببعض ... كيف يؤدي ذلك كله إلى وصول المجتمع إلى تحقيق أغراضه وغاياته الاجتماعية ، وهذا هو ما

تشير إليه كلمة نسق في حالة دلالتها على آلة من الآلات إلى انتظام الأجزاء المكونة لتلك الآلة واتصال بعضها ببعض من أجل قيامها بتحقيق الأهداف والأغراض المطلوبة منها.

فالنسق الاجتماعي : هو الصلات الموجودة بين أفراد المجتمع وهيئاته ، ووظيفة كل هيئة واتصالها بوظائف الهيئات الأخرى ووظائف النظم الاجتماعية ، وصلة هذه الوظائف بعضها ببعض ، والغاية التي يستهدفها كل نظام ، ومساعدة ذلك على قيام المجتمع بتحقيق أهدافه . (أنر التوازن الاجتماعي) .

• الوعي الاجتماعي *Social Consciousness*

إدراك كافة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في تنمية وتطور المجتمع والمشاكل التي يواجهها في الحاضر في ضوء الدروس المستفادة من تجربة الماضي ، وبالتالي القدر على التعامل مع هذه المشاكل بطرق موضوعية .

• عدد المنظمات الأهلية – *Non-government organizations*

عبارة عن عدد المنظمات الأهلية التي ينشئها الأفراد بمحض إرادتهم وبالاتفاق فيما بينهم لتحقيق أهداف مشروعة اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية أو رياضية...، وغير خاضعة للإدارة الحكومية.

• عدد المنظمات الخيرية – *Number of social welfare organizations*

عبارة عن عدد المنظمات التي تؤدي أعمالاً خيرية (البر – والإحسان – والصدقات - والزكاة – ورعاية الأيتام ...) سواء كانت أهلية أو حكومية.

• المنظمات المعنية بفئات اجتماعية محددة – *Organizations that care specific social groups*

المنظمات التي تهتم بشئون ورعاية فئات اجتماعية محددة مثل (الأطفال – والمسنين – والنساء- أو لها مجالات أخرى معينة))

• المنظمات العاملة في مجال المحافظة على البيئة – *Working organizations in the field of environment protection:*

المنظمات التي تنشئها الدولة أو الأفراد بالاتفاق فيما بينهم وتكون مهمتها المحافظة على البيئة وحمايتها من عوامل التدهور والتلوث.

• الاتحادات أو النقابات المهنية – *Unions or professional associations*

الاتحادات النوعية التي تختص وتهتم كل منها بشئون فئة مهنية معينة مثل الأطباء والمحامين والقضاة والاقتصاديين والتطبيقيين والعلميين وأساتذة الجامعات.

• عدد الاتحادات أو النقابات العمالية – *The number of labor unions or associations*

الاتحادات المعنية بحقوق وواجبات العمال في مختلف القطاعات الاقتصادية بالدولة.

خدمات الرعاية الاجتماعية والعدالة
Social assistance services & justice

• القروض السكنية الممنوحة للمواطنين كنسبة من الإنفاق الحكومي العام (as% of Housing loans total public government expenditure)

عبارة عما يتحصل عليه المواطنون كقروض سكنية منسوباً إلى إجمالي الإنفاق العام

$$\frac{\text{القروض السكنية الممنوحة للمواطنين كنسبة من الإنفاق الحكومي العام} = (\text{إجمالي القروض السكنية الممنوحة للمواطنين في سنة ما} \div \text{إجمالي الإنفاق العام في نفس السنة}) * 100}{100}$$

• معدل Total recorded murder crimes) as % of total population(:

مؤشر يوضح مدى انتشار جرائم الاعتداء على النفس في بلد ما، وتقاس كما يلي:

$$\frac{\text{معدل جرائم القتل لكل ألف من السكان} = (\text{عدد جرائم القتل المسجلة} \div \text{عدد السكان في منتصف العام}) * 1000}{1000}$$

• معدل الجرائم - Total recorded crimes (as % of total population)

يوضح هذا المؤشر مدى انتشار العنف الاجتماعي في بلد ما ، وترتبط الجريمة عادة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع ، ومن ثم فإن اتجاه المعدل إلى النقصان يعني أنه نتيجة لتحسن الأحوال المعيشية بصفة عامة ، ويقاس معدل الجرائم بالتالي:

$$\frac{\text{عدد الجرائم لكل 1000 من السكان} = (\text{عدد الجرائم المسجلة} \div \text{عدد السكان في منتصف العام}) * 1000}{1000}$$

• عدد الأشخاص المسجونين لكل مائة ألف من السكان - Prisoners (per 100000 people)

يوضح هذا المؤشر مدى انتشار الجريمة في بلد ما، ومدى الجهد المبذول للحد من انتشارها، نظراً لأن خفض العنف والجريمة في المجتمع هدف أساسي ، وذلك لما لها من آثار سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمن، وبحسب المعدل كالتالي:

$$\frac{\text{نسبة المسجونين لكل مائة ألف من السكان} = (\text{عدد المسجونين} \div \text{عدد السكان}) * 100000}{100000}$$

• **معدل الوفيات المرتبطة باستخدام المخدرات – (as % of total deaths)**

عبارة عن حالات الوفاة بسبب تعاطي المخدرات منسوباً إلى إجمالي عدد حالات الوفاة العام في نفس الفترة مضروباً في ١٠٠

$$\left[\begin{array}{c} \text{معدل الوفيات المرتبطة باستخدام المخدرات=} \\ \text{(عدد حالات الوفاة الناجمة عن تعاطي المخدرات} \\ \text{عدد حالات الوفاة العام)* ١٠٠ .} \end{array} \right]$$

• **معدل حالات ضبط المخدرات – (Recorded drug offenses (% of total offenses)**

يوضح هذا المؤشر مدى الجهد المبذول في بلد ما للحد من انتشار المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب، وارتفاع الكميات المصادرة من المواد المخدرة يعني القضاء عليها أو على الأقل خفض انتشار المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب وهذا له دور ملموس على المجتمع وعلى الجريمة والعنف، ويتم احتساب هذا المؤشر برصد كميات المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب التي تقوم السلطات بمصادرتها سنوياً.

المرأة

Woman

• **نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في المجالس التشريعية – (Seats in parliament held by women (as % of total)**

يشير إلى المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس العموم أو النواب أو مجلس تشريعي واحد، أو في مجلس شيوخ أو أعيان، ويتم احتسابه بقسمة عدد المشاركات في مؤسسات صنع القرار السياسي على إجمالي الأعداد التي تتكون منها تلك المجالس، وهو يهدف إلى التعرف على مدى تمكين المرأة في المجال السياسي، فبالنسبة للمجالس التشريعية، يتم قسمة عدد المشاركات فيها إلى إجمالي عدد الأعضاء حيث إن:

$$\left[\begin{array}{c} \text{النسبة المئوية لمشاركة المرأة في المجالس التشريعية} \\ \text{= (عدد المشاركات في المجالس} \\ \text{التشريعية} \div \text{عدد الأعضاء)* ١٠٠ .} \end{array} \right]$$

• **نسبة الرجال/النساء من صانعي القرار على المستوى القيادي في الخدمة المدنية – (Decision makers at civil service management (% ratio of men to women)**

عبارة عن إجمالي عدد الرجال في المستوى القيادي الحكومي أو المؤسسات التي تخضع لإشراف جهاز الخدمة المدنية بالدولة إلى إجمالي عدد النساء في نفس المستوى بنفس تلك الجهات مضروباً في ١٠٠.

نسبة الرجال / النساء من صانعي القرار على المستوى
القيادي في الخدمة المدنية = (عدد الرجال
في المستوى القيادي الحكومي أو المؤسسات
التي تخضع لإشراف جهاز الخدمة المدنية بالدولة ÷ إجمالي
عدد النساء في نفس المستوى بنفس تلك
الجهات) *100.

• **Female workers in government (% of total workers in government)** – حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة

هي عبارة عن النسبة المئوية من عدد النساء العاملات في القطاع الحكومي منسوبةً لإجمالي عدد العاملين بالقطاع الحكومي ويضرب الناتج في ١٠٠.

حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة = (عدد النساء
العاملات في الحكومة ÷ إجمالي عدد
العاملين بالحكومة) *100.

• **Female workers in private sector (% of total workers in private sector)** – حصة المرأة من المشتغلين في القطاع الخاص

هي عبارة عن النسبة المئوية من عدد النساء العاملات في القطاع الخاص منسوبةً لإجمالي عدد العاملين بالقطاع الخاص ويضرب الناتج في ١٠٠.

حصة المرأة من المشتغلين في القطاع الخاص = (عدد
النساء العاملات في القطاع الخاص
÷ (إجمالي العمالة بالقطاع الخاص) *100.

• **Women in government at ministerial level (as % of total)** – حصة المرأة من المستوى الوزاري

يعرف هذا المؤشر بحسب تعريف كل بلد على حده لمعنى منصب إداري كبير، ويشمل النساء في منصب وزير أو نائب وزير، واللاتي يتولين مناصب وزارية أخرى، بما في ذلك أمانات سر برلمانية.

• **Women in government at under ministerial level (as % of total)** – حصة المرأة من المستوى القيادي دون الوزاري

يعرف هذا المؤشر بحسب تعريف كل بلد على حده لمعنى منصب إداري كبير، ويشمل النساء في منصب وزير أو نائب وزير، واللاتي يتولين مناصب وزارية أخرى، بما في ذلك أمانات سر برلمانية.

هي عبارة عن النسبة المئوية من عدد النساء العاملات في المستويات القيادية دون الوزارية منسوبةً لإجمالي عدد العاملين بالمستوى القيادي دون الوزاري ويضرب الناتج في ١٠٠.

حصة المرأة من المستوى القيادي دون الوزاري = (عدد
النساء العاملات في المستويات القيادية دون الوزارية ÷
إجمالي عدد العاملين بالمستوى القيادي
دون الوزاري) *100.

• **حصة المرأة من الدخل المكتسب – (Women share of earned income (% of total)**
عبارة عن النسبة المئوية لما تكتسبه المرأة نتيجة عملها بالحكومة أو القطاع الخاص منسوبة إلى إجمالي الدخل المكتسب سواء من الدخل الوظيفي الحكومي أو غير الحكومي.

$$\text{حصة المرأة من الدخل المكتسب} = \frac{\text{الدخل المكتسب نتيجة عملها بالحكومة أو القطاع الخاص}}{\text{إجمالي الدخل المكتسب من الدخل الوظيفي الحكومي أو غير الحكومي}} * 100$$

الفصل الثامن: إحصاءات البيئة

المصطلحات البيئية

• البيئة - Environment

هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها الطبيعية المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين، الأول طبيعي ويضم الكائنات الحية والموارد الطبيعية وكذلك الأنظمة الطبيعية، والثاني غير طبيعي، ويشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة

• علم البيئة - Environment Science

هو العلم الذي يدرس نمط حياة الكائنات الحية في مواطنها الطبيعية وتكيفها مع البيئة المحيطة بها، وهو العلم الذي يدرس طبع العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها.

• المحيط الحيوي - Biosphere

يقصد به الحيز المكاني الذي توجد به الحياة بأنماطها المختلفة، أو تسمح بوجود الحياة فيه، أو هو الجزء من سطح القشرة الأرضية (يابسا أو ماء)، وكذلك الجزء من الغلاف الجوي المحيط به الذي يمنح أو يتيح فرص وجود أي شكل من أشكال الحياة.

• المحمية الطبيعية - Natural Protected Area

هي الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة وذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بها قرار من السلطة المختصة باعتبارها محمية طبيعية.

• المحافظة على التنوع البيولوجي - Maintenance of Biodiversity

هي المناطق البرية أو البحرية التي يتم إعلانها كمحميات طبيعية داخل كل دولة لأهميتها في المحافظة على التنوع البيولوجي، وهناك بعض المؤشرات التي تدل على ذلك منها: مساحة المحميات الطبيعية كنسبة مئوية من إجمالي مساحة الدولة، والثدييات المهددة كنسبة مئوية من إجمالي الأنواع المحلية، والطيور المهددة كنسبة مئوية من إجمالي الأنواع المحلية، والبرمائيات المهددة كنسبة مئوية من إجمالي الأنواع المحلية.

• الإحصاءات البيئية - Environment Statistics

هي الإحصاءات التي تبين حالة واتجاهات البيئة وتغطي أوساط البيئة الطبيعية (الهواء، المناخ، الماء، الأرض أو التربة) والكائنات الحية في الأوساط البيئية والمستوطنات البشرية، وتقيس الإحصاءات البيئية القوى المؤثرة أو الدافعة مثل النمو السكاني والاقتصادي، والنشاطات البشرية، والأحداث الطبيعية، ومدى تأثيرها على البيئة، كما تقيس الاستجابات الاجتماعية للتأثيرات البيئية.

• المؤشر البيئي - Environment Indicator

هو قيمة تشير إلى حالة البيئة وتوفر معلومات عنها أو تصفها كمؤشر تلوث الهواء مؤشر لدرجة جودة المياه أو جودة الهواء، أو مؤشرات قياس دالة على المحافظة على التنوع البيولوجي المذكورة في (5) أو مؤشرات قياس التصحر والتنمية الزراعية، ومنها على سبيل المثال مساحة الأراضي المتضررة بالتصحر، ومساحة الغابات، ومساحة الأراضي المزروعة، ومساحة الأراضي المتأثرة بالملوحة والمتشعبة بالماء، وكمية الطاقة المستخدمة في الزراعة، وكمية استخدام

المبيدات الزراعية، وكمية استخدام الأسمدة، ونسبة حموضة التربة، ومتوسط نصيب الفرد من الأراضي الصالحة للزراعة، والدعم الحكومي السنوي للقطاع الزراعي، أو مؤشرات قياس كمية استهلاك الموارد المتجددة على اختلافها.

• الأوساط البيئية - *Environmental Domain*

هي مجموعة عناصر البيئة الطبيعية وتشمل الهواء والماء والأرض أو التربة والكائنات الحية والغطاء النباتي والمياه الجوفية والموارد الخام غير المتجددة.

• التوازن البيئي - *Environmental Balance*

هو توازن بين عناصر البيئة الرئيسة نباتية وحيوانية وطبيعية بما يضمن الحفاظ على هذه العناصر والأنظمة، دون زيادة أو تسارع في معدلات التغير والانقراض الطبيعي.

• الوعي البيئي - *Environmental Awareness*

هو إدراك التأثيرات البيئية المختلفة على الكائنات الحية كالأشخاص والحيوان والنبات وتأثير هذه الكائنات على البيئة نفسها، وما يترتب على ذلك من نتائج تنعكس إيجابياً أو سلبياً على النظام البيئي بالمفهوم الشامل والمتكامل والدولي والطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، المادي وغير المادي المتصل بشكل مباشر بنوعية الحياة.

• تقييم التأثير البيئي - *Environmental Impact Assessment*

هو دراسة وتحليل الجدوى أو الآثار البيئية للأنشطة التي يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة، وهي جزء مهم من عملية التخطيط للمشاريع، ويشكل من خلال القانون أو الممارسة جزءاً من دليل دراسات الجدوى.

• تلوث البيئة - *Environmental Pollution*

هو التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي، ونتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو لا إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية.

• المواد والعوامل الملوثة - *Polluted Substances and Factors*

أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوءاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى تنتج بشكل طبيعي أو غير طبيعي، أو الكائنات الحية.

• مستوى تركيز الملوثات المنبعثة على سطح الأرض - *Concentrations of pollutants emission*

هو عبارة عن تواجد أو سقوط المواد أو الطاقة (كالصوت والاهتزاز والإشعاع والحرارة) في مكان معين، بحيث يترتب على هذا التواجد تغيرات ضارة في أحوال البيئة المحيطة بالإنسان والنبات والحيوان.

• حماية البيئة (مع ذكر حماية الحياة الطبيعية أي الكائنات الحية على اختلافها) - *Environment protection*

يقصد به منع التلوث الذي يصيب الهواء والماء والتربة وما تحويه من مواد أو التخفيف من حدوثه أو مكافحته والمحافظة على الموارد الطبيعية وبالذات الناضبة منها والعمل على تنميتها، ويتمثل في مجموعة القواعد والإجراءات والقوانين التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البحرية والبرية، وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة، وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي

• التلوث بالأسبستوس - *Asbestos Pollution*

تأثر الحياة البشرية نتيجة استنشاق مادة الأسبستوس بعد تفكك أليافها الدقيقة وانتشارها في الهواء وتغلغلها في الجهاز التنفسي، وتعرف مادة الأسبستوس (الحريص الصخري) على أنها مادة تتكون من ألياف رقيقة تحتوي على سليكات المغنسيوم المائية ومواد أخرى مختلفة من مركبات الكالسيوم والحديد، وتستخدم في البناء كعوازل حرارية، وتعد مادة الأسبستوس أحد المخاطر البيئية.

• الانبعاثات المحملة بالبخار (السديم) - *Emission with Mist*

هو الهواء فوق المتجمع بأبخرة الماء والذي كثيرا ما يحتوي على ملوثات جامدة أو مماثلة أو غازية.

• مقياس الانبعاث - *Emission Measurement*

هو المستوى الذي ينبغي قانونا عدم تجاوزه من حيث جودة ما يحيط بنا من هواء أو ماء، إلخ.

• غازات الدفيئة - *Green House Gases*

هي غازات تحدث تغييرات في الغلاف الجوي وازديادا في درجات حرارة الأرض نتيجة لعوامل طبيعية وأنشطة الإنسان، وتتواجد بعض هذه الغازات بشكل طبيعي في الغلاف الجوي وتعمل على امتصاص أو حبس الحرارة في الجو كي تجعل الأرض أكثر دفئا ومنها ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين، وينتج عن هذه العملية ظاهرة طبيعية تساعد على تسخين حرارة الجو المحيط بالأرض، وازدياد هذه الغازات بالإضافة إلى غازات أخرى يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، وهناك بعض المؤشرات الدالة على ذلك مثل: انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وانبعاث أكسيد النيتروجين، وانبعاث غاز الميثان.

• التسخين الحراري العالمي - *Global Warming*

أحد المخاطر البيئية الناجمة عن تزايد مستويات تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى في الجو الذي يترتب عليه ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل شامل وعالمي، ويصاحب ذلك تغير مناخي قد يصيب الأنظمة الزراعية السائدة في كثير من المناطق الزراعية بالعالم بالفشل التام، فقد يؤدي هذا التسخين إلى ارتفاع مستويات سطح البحر خلال القرن القادم، مما يؤدي إلى غمر المناطق الساحلية التي قد تكون مناطق ذات كثافة زراعية أو صناعية أو بشرية.

• مصادر تلوث البيئة - *Pollution of Environment Sources*

- **تلوث الهواء - Air Pollution:** والنتائج عن احتراق الوقود العضوي كالبترول والفحم والمخلفات الصناعية وحرق النفايات ومحركات السيارات وعربات النقل وما شابه.

1. تركيز غاز الأوزون الأرضي: حيث يتكون الأوزون الأرضي قرب سطح الأرض نتيجة لتفاعل أكسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة في وجود الحرارة وأشعة الشمس مصحوبة بالأشعة فوق البنفسجية، وعادة ما يتكون في فصل الصيف الحار، وتنبعث المركبات العضوية المتطايرة من مصادر مختلفة بما فيها المركبات والنباتات ومصافي تكرير النفط وبعض الصناعات، ويمكن للملوثات التي تؤدي إلى تكون الأوزون أن تنتقل إلى مئات الأميال

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالأوزون =
مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷
عدد القراءات.

2. تركيز غاز ثاني أكسيد النيتروجين: يتكون ثاني النيتروجين نتيجة تأكسد أول أكسيد النيتروجين وغيره من أكاسيد

النيتروجين، وينتج بشكل أساسي عن عمليات الاحتراق العالية الحرارة مثل محطات توليد الطاقة والمركبات وصناعة حمض النيتريك، ويتفاعل ثاني أكسيد النيتروجين مع المركبات العضوية التي تحتوي على الهيدروكربون بوجود الأشعة الشمسية مما يؤدي إلى تكون الضباب، كما أن أكاسيد النيتروجين بشكل عام تعد من أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى المطر الحمضي.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بثاني أكسيد النيتروجين =
مجموع قراءات جميع محطات الرصد
خلل العام ÷ عدد القراءات.

3.تركيز غاز أول أكسيد الكربون: ينتج أول أكسيد الكربون عن الاحتراق غير الكامل للكربون في الوقود وينبعث بشكل أساسي من المركبات ووسائل النقل الأخرى، وعادة ما تكون نسب هذا الغاز عالية في المناطق المزدحمة بحركة السير وينتج من عوادم السيارات، كما ينتج هذا الغاز أيضا عن الأنشطة الصناعية واحتراق الوقود غير المستخدم في وسائل النقل ومن مصادر طبيعية كالحرائق في الغابات.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بأول أكسيد الكربون =
مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال
العام ÷ عدد القراءات.

4.تركيز غاز ثاني أكسيد الكبريت: يتكون ثاني أكسيد الكبريت عند احتراق الوقود الأحفوري (النفط والفحم) الذي يحتوي على الكبريت وينتج عن عمليات استخراج وإنتاج وتكرير النفط صناعة حمض الكبريتيك، عوادم السيارات ومحطات توليد الطاقة.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالرصاص =
مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلل العام ÷
عدد القراءات.

5.تركيز الرصاص: يتواجد الرصاص في الجو على شكل أبخرة أو جزيئات أو متحد مع عناصر أخرى، وكانت عوادم السيارات أحد أهم أسباب انبعاث الرصاص في السابق، كون الرصاص يضاف إلى الجازولين لتنظيم عملية الاحتراق داخل المحركات وزيادة كفاءة المحرك، إلا أن استخدام الجازولين الخلاقي من الرصاص في معظم دول العالم خفف من هذه النسب، ومن مصادر انبعاث الرصاص أيضا مصانع البطاريات والمصاهر، إلا أنه بشكل عام ونتيجة لاستخدام الجازولين الآلي من الرصاص في معظم دول العالم انخفضت نسبته في الهواء بشكل كبير.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بثاني أكسيد الكبريت =
مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلل
العام ÷ عدد القراءات.

6.تركيز الجسيمات الدقيقة: تشمل الجسيمات المواد الصلبة والسائلة العالقة في الهواء والتي تتواجد لفترات زمنية طويلة وتنتشر لمسافات بعيدة عن مصدرها، ويمكن رؤية الجسيمات بالعين المجردة عندما تكون كبيرة الحجم مثل

الغبار، عندما تكون صغيرة جدا فلا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر، وتعتمد الجسيمات الدقيقة في تركيبها الفيزيائي والكيميائي على طبيعة مصدرها، وقد تنتج عن عوامل طبيعية، وكذلك عن الأنشطة البشرية مثل صناعة الأسمت والطابوق والمحاجر والكسارات، وعمليات الحفر والتنقيب عن النفط والمعادن، وعوادم وسائل النقل المختلفة وتآكل الإطارات وكذلك من عمليات الاحتراق الكامل الذي يتخلف عنه رماد ومن حرائق الغابات والمزروعات.

$$\left[\begin{array}{c} \text{المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالجسيمات الدقيقة} = \\ \text{مجموع قراءات جميع محطات الرصد} \\ \text{خلل العام} \div \text{عدد القراءات} \end{array} \right]$$

7.تركيز المركبات الهيدروكربونية البترولية: وهي مواد عضوية تتكون من الهيدروجين والكربون، وتأتي مصاحبة للأنشطة الصناعية التي تعتمد على البتروكيماويات وهي المواد الرئيسة التي يتكون منها الوقود النفطي كالبزين والديزل والغاز الطبيعي، وتنتج عن طريق التبخر المباشر للوقود أثناء تعبئته أو من خزان الوقود، وأما على شكل غازات غير محترقة مع غازات عوادم المركبات، وتتفاعل في الجو مع أكاسيد النيتروجين تحت أشعة الشمس لتكون مركبات ضارة تسمى بالمؤكسدات الضوء كيميائية.

$$\left[\begin{array}{c} \text{المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالمركبات الهيدروكربونية} \\ \text{=مجموع قراءات جميع محطات} \\ \text{الرصد} \div \text{خلل العام} \div \text{عدد القراءات} \end{array} \right]$$

8.تركيز المركبات العضوية المتطايرة: هي مركبات بترولية مثل البنزين والتولين والزيلين تنبعث من مصادر مختلفة بما فيها المركبات والنباتات ومصافي تكرير النفط وبعض الصناعات، ويتكون الأوزون الأرضي نتيجة لتفاعل أكاسيد النيتروجين مع هذه المركبات العضوية المتطايرة في وجود الحرارة مصحوبة بالأشعة فوق البنفسجية.

$$\left[\begin{array}{c} \text{المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالمركبات العضوية المتطايرة} = \\ \text{مجموع قراءات جميع محطات الرصد} \\ \text{خلل العام} \div \text{عدد القراءات} \end{array} \right]$$

- **تلوث الماء (Water Pollution):** الناتج عن المخلفات البشرية أو النباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الكيميائية التي تلقى في المسطحات المائية من محيطات وبحار وبحيرات وأنهار، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه الصرف الصحي والتصريف إليها وما شابه.
- **تلوث الأرض والتربة (Soil pollution):** بسبب تراكم المواد والمخلفات الصلبة التي تنتج من المصانع والمزارع والمنازل، كما أن للمبيدات الحشرية دور في تلوث التربة وما شابه.
- **التلوث الصوتي (الضوضاء) (Noise Pollution):** يكون هذا النوع بسبب الأصوات غير الطبيعية الصادرة عن الآلات الميكانيكية والمحركات والمركبات والقاطرات ومكبرات الصوت وما شابه خارج المحطة المنتجة (المصنع).

• التصحر - Desertification

هو تناقص وتدهور القدرة البيولوجية للنظام البيئي بشكل تكون أثاره البيئية والاقتصادية سلبية على النظم البيئية، وبشكل يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي في الحياة.

• إفساد (تشويه) الأرض:

العمل التخريبي في الأرض البكر، وطرح النفايات فيها ويخص بالذكر في هذا المجال نشاطات التعدين السطحي.

• النفايات (المخلفات) - Waste

هي عبارة عن مواد منبوذة باعتبارها غير ذات قيمة مباشرة أو تخلفت كفضلات في عمليات التصنيع أو التشغيل وقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية.

• المخلفات الخطرة وغير الخطرة - Hazardous and Non-hazardous wastes

يمكن أيضاً تقسيم المخلفات إلى مخلفات خطرة ومخلفات غير خطرة، وهناك بعض المؤشرات التي تدل على وجود وكمية المخلفات الخطرة، مثل: الكميات المنتجة من المخلفات الصناعية الخطرة الصلبة في السنة بالطن، والكميات المنتجة من المخلفات الصناعية الخطرة السائلة في السنة بالمترا المكعب، والكمية المعالجة من النفايات الخطرة الصلبة في السنة بالطن، والكميات المنتجة والمعالجة من المخلفات الطبية في السنة بالطن، والمخلفات المشعة. كما أن هناك بعض المؤشرات التي تدل على وجود المخلفات غير الخطرة وكميتها مثل: الكميات المنتجة من المخلفات المنزلية الصلبة في السنة بالطن، والكميات المنتجة من المخلفات الأخرى الصلبة في السنة بالطن وتشمل المخلفات الزراعية ومخلفات الهدم والإنشاء وغيرها، ومعدل إعادة تدوير المخلفات الصلبة، والكمية المعالجة من مياه الصرف الصحي بالمترا المكعب.

• مخلفات مواد كيميائية صلبة:

هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع بشكل صلب، مثل: غبار المواد الكيميائية كمساحيق المبيدات، وغبار العمليات الصناعية مثل: الأسمنت والأسبستوس (الأميانت) وتدخل عن طريق الأنف أو الفم.

• مخلفات مواد كيميائية سائلة:

هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع بشكل سائل مثل محاليل عضوية - حموض - دهانات - منظفات سائلة - مبيدات سائلة وتدخل عن طريق امتصاص الجلد أو البلع أو الحقن.

• مخلفات البلاستيك:

هي تلك البوليمرات المصنعة وهي أحد مشتقات النفط، ويعد البلاستيك أو اللدائن مادة أساسية في العديد من الصناعات.

• مخلفات المعادن الحديدية:

هي فئة من المعادن الفلزية كل هذه المعادن تحتوي على الحديد. تكوين الحديد يختلف من معدن إلى معدن، ومن أمثلة المعادن الحديدية: الهيماتيت (أكسيد الحديد) المغنتيت وهو الكريستال الأسود الملون مع الخصائص المغناطيسية الطبيعية وغيرها.

• مخلفات المعادن غير الحديدية:

هي المعادن التي لا تحتوي على الحديد كما أنها تحتوي على واحدة أو أكثر من العناصر الأخرى ما عدا الحديد، ومن أمثلة المعادن غير الحديدية: النحاس والفضة، الذهب.

• مخلفات ورقية:

هي النفايات المتحددة خصائصها بفضل تكوينها من الورق والورق المقوى والتي يمكن توليدها عن طريق أي نشاط، مثل: الورق والورق المقوى، الناتج عن الأنشطة الاقتصادية، أو الناتج عن النفايات البلدية للمنشأة.

• مخلفات إلكترونية:

هي عبارة عن فضلات الأجهزة والأدوات الالكترونية والكهربائية التي أتمت عمرها أو مدة استخدامها، مثل: التلفزيون والحاسوب والهواتف، وغيرها من وسائل الاتصال وأجهزة التسجيل المرئي والصوتي، وأفران الموجة القصيرة والأدوات المنزلية وغيرها من الأجهزة والأدوات والمنتجات المستخدمة في حياتنا تدخل ضمن هذه المجموعة.

• **المخلفات الزراعية:**

وهي المخلفات الصلبة من ثمار الأشجار مثل المخلفات من ثمار الزيتون بعد عصرها، ولها فوائد عديدة، فقد تستعمل لتوليد الطاقة كاستخدامها في صناعة الخبز بواسطة الطابون وقد تستخدم كسماد للأشجار أو كأعلاف للحيوانات.

• **الموارد المتجددة - Renewable Resources**

هي الموارد التي تجدد نفسها بنفسها مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية والطاقة الشمسية والنباتات.

1. الموارد المائية (Resources Water): هناك بعض المؤشرات الدالة على كمية الاستهلاك من الموارد المائية كمثل على الموارد المتجددة مثل: كميات السحب السنوي للمياه الجوفية كنسبة مئوية من المياه المتاحة، والطاقة الإنتاجية المركبة لمحطات التحلية بالمليون متر مكعب في للفرد في اليوم، والكمية المنتجة من مياه التحلية بالمليون متر مكعب في السنة، والكمية المنتجة أو المستخرجة الجوفية بالمليون متر مكعب في السنة، ونصيب الفرد من موارد المياه العذبة المتجددة بالمتر مكعب للفرد في السنة، وموارد المياه العذبة المتجددة بالمتر مكعب في السنة، وموارد المياه العذبة المتجددة بالمتر مكعب في السنة، وكميات استهلاك مياه لكل فرد بالمتر مكعب للفرد في السنة، وكميات استهلاك المياه المتاحة لكل فرد بالمتر مكعب للفرد في السنة.

2. الطاقة الكهربائية (Energy Electricity): وهناك بعض المؤشرات الدالة على كمية إنتاج واستهلاك الكهرباء كمورد من الموارد منها: الطاقة الكهربائية المركبة بالميجاوات، والطاقة الكهربائية المولدة في السنة بالجيجاوات/ساعة وكذا الطاقة الكهربائية المستهلكة في السنة بالجيجاوات/ساعة، ونصيب الفرد من الطاقة الكهربائية المستهلكة في السنة بالكيلووات/ساعة وكذا نصيب الفرد من الطاقة الكهربائية المولدة في السنة بالكيلووات/ساعة.

• **استنفاد (نضوب) الموارد - Resources Depletion**

يعني استنزاف الموارد، أي تقليل قيمتها، أو اختفائها عن أداء دورها العادي المحدد لها في منظومة الحياة.

• **الموارد الناضبة (غير المتجددة) - Depleted Resources**

هي الموارد التي تنفذ، والتي تستخرج من باطن الأرض مثل المعادن والفحم الحجري والنفط والمياه الجوفية غير المتجددة، إن كميات هذه الموارد ثابتة وتقل كلما أخذ منها إلى أن تنضب.

• **حماية الموارد - Protected Resources**

إطار بيئي يركز على دراسة وتحليل وتركيب وتوظيف عناصر البيئة من أجل الاستخدام الأمثل لمواردها وفق ضوابط ومعايير معينة بما يحقق بقاء الموارد كمصدر عطاء دائم وبالتالي يقلل من عملية استنزافها.

• **مياه البحر:**

هي كمية المياه المستهلكة (المستخدمة) في المؤسسة والتي لا تعود لمصدرها الأصلي بعد سحبها.

• **المياه السطحية العذبة:**

هي المياه المستخرجة من أي مصدر مائي سطحي مثل الأنهار والبحيرات أو مياه الأمطار الدائمة أو المؤقتة.

• **المياه الجوفية العذبة:**

هي المياه العذبة التي يتم استخراجها عن طريق الآبار واستخدامها وتحتوي على تركيز قليل من الأملاح، مما يجعلها

صالحة للاستخدام أو المعالجة لشرهها.

• **المياه الجوفية المالحة:**

هي المياه التي يتم استخراجها عن طريق الآبار واستخدامها في المؤسسة وتحتوي على أملاح بتركيز أقل من الأملاح في مياه البحر.

• **المياه المزالة ملوحتها:**

هي المياه المتحصل عليها من إزالة ملوحة مياه البحر أو المياه الجوفية المالحة.

• **المياه العادمة المعالجة:**

هي المياه المستعملة التي تم معالجتها كيميائياً أو ميكانيكياً أو بيولوجياً لغرض إعادة استخدامها.

• **استهلاك المياه:**

هي كمية المياه المستهلكة (المستخدمة) في المؤسسة والتي لا تعود لمصدرها الأصلي بعد سحبها.

• **المياه المشتراة:**

هي جميع أنواع المياه التي يتم شراؤها من الشركة الوطنية أو القطاع الخاص أو من الأفراد أو أي مصدر شراء آخر؛ وذلك لاستهلاكها داخل المؤسسة أو في عمليات الإنتاج.

• **المياه المنتجة ذاتياً:**

هي المياه التي يتم إنتاجها أو استخراجها من قبل المؤسسة.

• **حاويات النفايات:**

هي الحاويات التي تستخدم في تخزين النفايات والمواد غير المرغوب فيها بشكل مؤقت وتعد إحدى طرق التخلص من النفايات.

• **حرق النفايات:**

هو الإحراق المنظم للنفايات الذي قد يترافق أو لا يترافق باستعادة الطاقة المتأتية عنها، وتعد إحدى طرق التخلص من النفايات.

• **إعادة تدوير النفايات:**

هي عملية إعادة تجهيز النفايات وفق عملية إنتاج لتحويلها خارج خط النفايات، ويستثنى من ذلك إعادة استخدام النفايات كوقود. ويشمل هذا التعريف إعادة التجهيز للحصول على نفس المنتج، أو لأغراض مختلفة، وتعد إعادة التدوير إحدى طرق التخلص من النفايات.

• **بيع النفايات:**

هي النفايات التي يتم بيعها إلى شركات أخرى بغرض إعادة تدويرها أو إدخالها في صناعات أخرى كمواد أولية، وتعد إحدى طرق التخلص من النفايات.

• **التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من النفايات:**

هي كمية النفايات الصلبة التي يتم التخلص منها عن طريق شركة أخرى متعاقد معها، وتقوم هذه الشركة بجمع تلك النفايات.

- **انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون (لكل فرد) - Carbo Dioxide Emissions (Per Capita)** مؤشر يشير إلى درجة تركيز أحد الغازات المسؤولة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، ويدل على المستوى الاقتصادي للدولة ومستوى التصنيع فيها.

$$\text{انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد} = \frac{\text{مجموع قراءات محطات الرصد بالدولة خلال العام}}{\text{عدد السكان بالدولة}} \times \text{عدد السكان بالدولة}$$

- **مساحة المحميات الطبيعية كنسبة من إجمالي المساحة الكلية (As Major Protected Areas % of National Territory):**

يشير المؤشر إلى مجموع المناطق المحمية (جزئياً أو كلياً) ولا تقل مساحتها عن ألف هكتار، والتي يطلق عليها الحدائق القومية، أو الآثار الطبيعية، أو المناطق الخلوية الطبيعية والبحرية المحمية، وملاجئ الحياة البرية، أو المناطق المعزولة لأغراض علمية، مع إعطاء منفذ محدود للعام والبيانات ال تشمل مواقع محمية في ظل القوانين الإقليمية أو المحلية.

$$\text{نسبة مساحة المحميات} = \frac{\text{مساحة الأراضي المحمية}}{\text{مساحة أراضي الدولة}}$$

- **الناتج المحلي الإجمالي لكل وحدة من الطاقة المستخدمة - GDP per unit of energy use** نسبة الناتج المحلي الإجمالي (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) إلى الاستخدام التجاري للطاقة، تحسب بالكيلوجرامات مكافئ النفط وتوفر هذه النسبة مقياساً لفعالية الطاقة، بإظهارها تقديراً قابلة للمقارنة وأخرى ثابتة للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي عبر الدول بالنسبة إلى المستخدمة الطبيعية (وحدات استعمال الطاقة).

- **الأراضي الصالحة للزراعة لكل فرد - Arable land per capita** ما يخص الفرد من السكان من مجموع الأراضي القابلة للزراعة والمستصلحة بالدولة، لقياس مدى قدرتها على تدبير احتياجات مواطنيها من الغذاء دون الاعتماد على الخارج.

$$\text{نصيب الفرد من الأراضي الصالحة للزراعة} = \frac{\text{الأراضي القابلة للزراعة} + \text{الأراضي المستصلحة}}{\text{عدد السكان بالدولة}}$$

• **نسبة التغيرات في الكيلو متر المربع من أراضي الغابات – Changes in square kilometer (%) of forests land:**

مؤشر يهدف لقياس مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة والحياة البرية فيها، وهو يشير إلى المعدل السنوي للتغير بالزيادة أو النقصان في وحدة مساحة الأرض (الكيلو متر المربع) الموجودة تحت حاملات الأشجار المغروسة أو الطبيعية سواء كانت منتجة أم لا.

$$\left[\begin{array}{l} \text{النسبة المئوية لمعدل (إضافة / إزالة) الغابات} = 100 - 1 \\ \text{(مساحة الغابات في السنة س} \div \text{مساحة} \\ \text{الغابات في السنة ص) } < 1 \text{ (س - ص) } \times 100. \end{array} \right]$$

• **نسبة السكان الذين يعتمدون على الوقود التقليدي في استهلاك الطاقة - Traditional fuel consumption (as % of total energy use):**

النسبة المئوية الأشخاص الذين يعتمدون على حطب الوقود والفحم النباتي والمخلفات العضوية وتشمل (روث الهائم والنباتات المتحللة) وذلك لتلبية احتياجاتهم الأساسية بالنسبة لطهي الطعام والإضاءة والتدفئة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة السكان الذين يعتمدون على الوقود التقليدي في استهلاك} \\ \text{الطاقة} = \text{(عدد الأشخاص الذين يعتمدون على حطب الوقود} \\ \text{والفحم النباتي والمخلفات العضوية في استهلاك الطاقة} \div \\ \text{إجمالي عدد السكان) } \times 100. \end{array} \right]$$

• **إعادة تدوير النفايات كنسبة من إجمالي النفايات - Waste recycling (as % of total wastes)**

عملية إعادة تدوير النفايات هي استخلاص المواد التي هي نتاج مرحلة أو أكثر من مراحل عملية التصنيع، من نفايات الصناعة والتجارة وفضلات البيوت وإعادتها إلى العملية الإنتاجية وبذلك تتوافر المادة الخام والتكاليف التي كانت ستطلب أو تتكبد لو استحضرت هذه المواد من خاماتها.

$$\left[\begin{array}{l} \text{إعادة تدوير النفايات كنسبة من إجمالي النفايات} = \text{(قيمة} \\ \text{النفايات التي أعيد تدويرها} \div \text{إجمالي قيمة} \\ \text{النفايات) } \times 100. \end{array} \right]$$

الفصل الثامن: إحصاءات الرياضة

إحصاءات ممارسة الأنشطة الرياضية

• النشاط الرياضي - Sport Activities

تعرف منظمة الصحة العالمية النشاط الرياضي بذلك الجهد البدني المبذول بغية تحريك عضلات الجسم ومرونتها ويتسبب في تسريع وتيرة التنفس وتسريع نبضات القلب. بشكل واضح من قبيل الركض - المشي السريع - قيادة دراجة بسرعة - السباحة - الألعاب الرياضية التقليدية ككرة القدم وكرة اليد وكرة السلة، وغيره.

• الفرد الممارس للنشاط البدني:

هو من يقوم بأداء وتنفيذ النشاط البدني ابتداء من عمر 15 سنة فأكثر. أما الوقت اللازم قضاؤه في ممارسة النشاط الرياضي، فهذا الأمر يعتمد على الممارس نفسه والهدف الذي يسعى له من خلال الرياضة التي يمارسها. ونظراً لضرورة تحديد فترة زمنية يقاس على أساسها أن الفرد قام بممارسة النشاط الرياضي، تم تعيين مدة 30 دقيقة كحد أدنى في اليوم الواحد معظم أيام الأسبوع (خمسة أيام على الأقل).

• الأندية الرياضية - Sports Clubs

هي الأندية ذات التنظيم الخاص والرسمي والمؤسس في محافظة أو مسعى سكاني أو حي معين ومعترف به رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة، ومن قبل الاتحاد الذي يتبع له.

• المراكز الرياضية - Sports Center

هي تلك الأماكن التي تشتمل على عدد من الصالات المغلقة متعددة الأغراض والتي يمكن لأعضائها ومرتادها ممارسة عدة أنواع من الأنشطة الرياضية وتكون متاحة للأفراد سواء برسم دخول يومي أو باشتراك شهري أو سنوي (المراكز الرياضية الخاصة)، وقد يكون مركز رياضي تابع لجهة حكومية (مجاني أو أسعار رمزية)، وقد يكون المركز عبارة عن صالة رياضية منفردة ومغلقة لا يمارس فيها إلا نوع واحد من الرياضات التي تمارس في المراكز الرياضية.

• الشباب والتغيير العالمي

الشباب هو فترة من الحياة تُعتبر عموماً مرحلة انتقالية بين الطفولة وبين سن الرشد. وتُعرف الأمم المتحدة مرحلة الشباب للذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والرابعة والعشرين. وإذا كان العمر هو الدالة التي تُحدد سن الشباب فيما يتعلق بالتنمية الشبابية، فالمفروض ألا نعتبر الشباب كفتة ديموغرافية مُتجانسة مُنفردة بل مجموعات فرعية مُتعددة التنوع وتشتمل على طيف واسع من المدارات والاتجاهات والمقدرات. إذاً، في هذا التقرير يُمكن تطبيق تعريف الأمم المتحدة لمرحلة الشباب بمرونة.

• الرياضة

في سياق التنمية، يشمل تعريف الرياضة عادة طيفاً واسعاً وشاملاً من الأنشطة المناسبة للناس من جميع الأعمار والقدرات، مع التركيز على القيم الإيجابية للرياضة. وفي عام ٢٠٠٣، قامت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام التابعة للأمم المتحدة بتعريف الرياضة لأغراض التنمية على أنها "جميع أشكال النشاط البدني التي تساهم في اللياقة البدنية والرفاه العقلي والتفاعل الاجتماعي، مثل اللعب، والترفيه، والرياضة المنظمة أو التنافسية، والرياضة والألعاب المحلية". وقد تم قبول هذا التعريف منذ ذلك الحين من قبل

العديد من مناصري "الرياضة من أجل التنمية والسلام".

• **النادي التجاري الرياضي الخاص (المجمع الرياضي)**

هو منشأة رياضية خاصة أحادية أو متعددة الأغراض والتي يتم تجهيزها بالأدوات والمعدات الرياضية وقد تتضمن عدة ملاعب أو صالات أو مرافق أو مباني أو أماكن أو فضاءات مفتوحة أو مغلقة أو مغطاة ومقامة بشكل متجاور أو متعامد ومتكامل وذات المقاييس والمواصفات القانونية من أجل التدريب والمنافسات الرياضية الرسمية.

• **المركز الرياضي التجاري**

هو منشأة رياضية خاصة أحادية أو متعددة الأغراض والتي يتم تجهيزها بالأدوات والمعدات الرياضية وقد تتضمن عدة ملاعب أو صالات أو مرافق أو مباني أو أماكن أو فضاءات مفتوحة أو مغلقة أو مغطاة ذات المقاييس والمواصفات القانونية من أجل التدريب والمنافسات الرياضية الرسمية.

• **الأكاديمية الرياضية التجارية**

هي منشأة خاصة على هيئة مركز رياضي ذات تنظيم تجاري مستمر يستهدف بصفة أساسية الحصول على الربح عن طريق تحصيل رسوم مالية محددة ومعلن عنها نظير تقديم خدمات رياضية لأفراد المجتمع سواء أكانوا أعضاء فيها أو متريدين عليها من أجل تعلم المهارات الرياضية الأساسية في أحد الألعاب الجماعية أو الفردية أو التدريب عليها لصلتها وتطوير مستوى الأداء الحركي بمزاولة لعبة واحدة أو أكثر.

• **مركز التنمية البدنية والحركية التجارية**

هو منشأة رياضية خاصة أحادية أو متعددة الأغراض والتي يتم تجهيزها بالأدوات والمعدات والأجهزة الرياضية ذات المواصفات القياسية المحددة، وهو ذات تنظيم تجاري مستمر يستهدف بصفة أساسية الحصول على الربح عن طريق تحصيل رسوم مالية محددة ومعلن عنها نظير تقديم داخله خدمات رياضية مرخص بها ومحددة لأفراد المجتمع الراغبين في ممارستها والتي تستهدف تطوير وتحسين التنمية البدنية والحركية واللياقة البدنية.

• **الاستشارات الرياضية للمؤسسات**

هو نشاط تجاري خاص يستهدف بصفة أساسية الحصول على الربح عن طريق تحصيل رسوم مالية محددة ومعلن عنها أو المتعاقد عليها نظير تقديم المشورة المتخصصة وإبداء الرأي الفني في المجالات الرياضية المختلفة ذات الصلة بتطوير النشاط الرياضي لمساعدة الجهات المستفيدة والراغبة في الحصول على النصائح والإرشادات الفنية المبنية على البيانات الكمية والنوعية والدراسات العلمية المتخصصة لحل مشاكلها والتغلب على التحديات والصعوبات التي تواجهها وتحقيق بعض أو كل أهدافها المؤسسية من أجل تحسين القدرة والفعالية المؤسسية لتحقيق الميزة التنافسية والمحافظة على ما وصلت إليه.

• **النادي**

كل هيئة ذات تنظيم مستمر، تهدف إلى القيام بنشاط رياضي، وتبرئ الوسائل وتوفر الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء من جميع النواحي الاجتماعية والترفيهية والبدنية والصحية، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

• **الميثاق الأولمبي**

تدوين للمبادئ الأساسية للأولمبياد والقواعد واللوائح التي تتبناها اللجنة الأولمبية الدولية، والذي يحكم تنظيم وإجراءات وعمليات الحركة الأولمبية، ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية.

• **اللجنة الأولمبية الدولية**

منظمة دولية مستقلة غير حكومية، وغير ربحية، مقرها مدينة لوزان بسويسرا، وهي المسؤولة عن قيادة الحركة

الأولمبية الدولية وتعزيزها في العالم.

• اللجنة الأولمبية القطرية

هيئة رياضية مستقلة، ذات شخصية معنوية، تأسست لمدة غير محددة، ومقرها مدينة الدوحة، وتهدف بصفة أساسية إلى رعاية وتطوير الحركة الأولمبية وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي، ودعم تطوير الأداء الرياضي في إطار الروح الأولمبية، وتمثل حصرياً دولة قطر في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي، التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

• الاتحادات الرياضية الدولية

جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة واحدة أو رياضات محددة على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة هذه الرياضة أو الرياضات للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحتملين وتنظيم البطولات العالمية و/ أو القارية.

• الاتحادات الرياضية الوطنية

هيئات رياضية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى المحلي التي تتبع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

• الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي والتعليم وتنمية القدرات لمكافحة المنشطات ومراقبة تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات في جميع الرياضات وفي جميع البلدان.

• المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الوثيقة الأساسية المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تنسق سياسات مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم.

• المنازعات الرياضية

كافة المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي للأندية الرياضية في المسابقات والمنافسات والبطولات الرياضية التي يتم تنظيمها أو الإشراف عليها من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية المعنية.

• الحركة الرياضية

يقصد بها كافة الجهود الوطنية أو الإقليمية أو الدولية لتنمية الرياضة والارتقاء بها والتي يتعاون فيها كافة المؤسسات الداعمة والجهات الحكومية والاندية والاتحادات واللجان الرياضية وأفراد المجتمع.

• الرياضة

نشاط بشري يتضمن مجهود بدني ومهارة كمحور أساسي للنشاط. مع عناصر المنافسة حيث قواعد وأنماط السلوك التي تحكم النشاط موجود بشكل رسمي من خلال المنظمات ومن المعترف به عموماً أنها رياضة.

• الترويح الرياضي

هو المجال الذي يركز على ممارسة الأفراد في وقت فراغهم للأنشطة الترويحية النشطة التي تعمل من أجل الاسترخاء والصحة والرفاهية والاستمتاع بممارسة النشاط التي تتطلب مجهود بدني لممارستها.

• النشاط البدني

يقصد به كافة الأنشطة الحركية التي تتطلب قيام الجهاز الحركي لجسم الفرد ببذل الجهد لإنتاج الطاقة اللازمة للتغلب على مقدار العبء البدني المطلوب أدائه لفترات طويلة نسبياً والذي يحتاج مقادير محددة من المرونة والقوة العضلية واللياقة الهوائية والتحمل.

• النشاط البدني المعتدل

يعتمد على الفروق الفردية في النشاط البدني الملائم لمستويات تقييم التباين في الإعاقة الفردية والاحتياجات الشخصية والقواعد القانونية للاشتراك في المسابقات والبطولات المعدلة للفئات الرياضية المختلفة.

• مراكز تأهيل الكوادر الرياضية

هو نشاط تجاري خاص يستهدف بصفة أساسية الحصول على الربح عن طريق تحصيل رسوم مالية محددة ومعلن عنها أو المتعاقد عليها نظير تقديم خدمات اكتساب وتدريب وتحسين وتطوير المعارف التخصصية والمهارات المهنية لدى الكوادر البشرية والرياضية لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم وصقلهم ورفع كفاءة أداءهم للعمل بأعلى معدلات الاحترافية في المهن المرتبطة بمجالات الأنشطة الرياضية والبدنية في قطاع الرياضة.

• شركات الأندية التجارية الرياضية

هي شركات تابعة للأندية الرياضية تعمل على الاستثمار في برامج تنمية الشباب المرتكزة على التميز والجودة. ودعم تعليم كرة القدم وتشجيع اللاعبين الشباب على مواصلة مسيرتهم التعليمية الأكاديمية. وتوفير أفضل طرق دعم الرعاية الطبية للاعبين الشباب والمحترفين.

• تعهدات تنظيم فعاليات رياضية

هو نشاط تجاري خاص يستهدف بصفة أساسية الحصول على الربح عن طريق تنظيم الفعاليات الرياضية المختلفة سواء أكانت بطولات رسمية أو غير رسمية أو أنشطة رياضية ترفيهية.

• التسويق والاستثمار الرياضي

هو نشاط تجاري خاص يستهدف بصفة أساسية الحصول على الربح عن طريق مجموعة من الأنشطة الرياضية التي توجه تقديم الخدمات الرياضية والتسويق لها واستثمار المنشآت الرياضية والأحداث الرياضية.

الفصل التاسع: إحصاءات الأمن والقضاء

• الحادث الخفيف

وهو الحادث الذي ينتج عنه اضرار او (تلفيات) بالممتلكات الخاصة او العامة ولا ينجم عنه اصابة تتطلب علاجاً إسعافياً او فد ينجم عنه اصابة خفيفة يعالج في حينه ويخرج من المستشفى

• الحادث البليغ

وهو الحادث الذي ينتج عنه اصابات في الاجسام او خسائر في الاموال او جميع ذلك ويستدعي الشخص المصاب المكوث في المستشفى لأخذ العلاج اللازم.

• حادث الوفاة

وهو الحادث الذي ينجم عنه إزهاق للأرواح.

• حادث التصالح

وهو الحادث الذي ينجم عنه اضرار مادية فقط ولا يستدعي الذهاب الى المستشفى.

• قضايا الجرح

جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن ١٠٠٠ ريال قطري

• قضايا الجنایات

جرائم يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد عن ٣ سنوات

• تقنية المعلومات

أي وسيلة مادية او غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية

• الشبكة المعلوماتية

ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الإنترنت"

• البرنامج المعلوماتي

مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما

• بيانات المرور

أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والجهة المرسلة إليها والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة

• الجريمة الإلكترونية

أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون

• المخالفات

هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على الف ريال

• الشروع

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة، إذا اوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه

• نظام العدالة الجنائية

ان عملية وضع احصاءات تتعلق بالعدالة الجنائية ترتبط بعمليات نظام العدالة الجنائية نفسه، ويتكون النظام من خمس هيئات هي: الشرطة والنيابة العامة والمحاكم والسجون والتدابير غير الاعتقائية. ويمكن تقسيم كل من هذه المكونات إلى مكونات فرعية اصغر، فتكون النتيجة شبكة معقدة من الوكالات المعنية بالجريمة والمجرمين و/أو الضحايا

• الشرطة

يتكون جهاز الشرطة عادة من وكالات للشرطة وطنية وحكومية وإقليمية و/أو محلية. وقد تكون هناك وكالات متخصصة تقوم بعمل الشرطة في مجالات معينة مثل حركة السير والمخدرات وحماية كبار المسؤولين، ومخالفات الضرائب والجرائم البيئية

• النيابة العامة

قد يتكون نظام النيابة العامة من المدّعين العامين على مختلف المستويات الحكومية، أو المحامين العامين أو نظم الدفاع الخاصة.

• المحاكم

يمكن ان يمتد نظام المحاكم من المحاكم المحلية التي تتمتع بولاية قضائية محدودة إلى المحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والمحاكم التي تتمتع بولايات قضائية متخصصة مثل محاكم الضرائب ومحاكم الأحداث والمحاكم البحرية

• السجون

يضم نظام السجون مؤسسات مثل أماك الاحتجاز للموقوفين قبل تقديمهم للمحاكمة، وسجوناً للمحتجزين بعد المحاكمة، إضافة إلى مؤسسات متخصصة للأحداث والمخبولين ومرتكبي الجرائم الجنسية ومدمني الخمر والمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك يشمل هذا النظام في غالب الأحيان، وكالات لإخلاء السبيل مع المراقبة وإخلاء السبيل المشروط وأنواع مختلفة من مراكز المعالجة المجتمعية والمأوى الانتقالية المتعاقد معها بصفة فردية

• الجريمة

يُعرّف التصنيف الدولي "الجريمة" بأنها ما يخضع للعقاب من مخالفات أو انتهاكات للقيود التي تفرضها التشريعات الجنائية الوطنية على السلوك البشري. ويُنسب الجرم الجنائي لمن يرتكبه - من اشخاص أو شركات أو مؤسسات - يتحمّل تبعه السلوك الإجرامي المعني

• الجريمة

يقصد بالجريمة من المنظور الاجتماعي بأنه كل فعل يتعارض مع قوانين الدولة ويعتبر خرقاً للقواعد والمعايير الأخلاقية للمجتمع الأمر الذي يستوجب وضع العقوبات التي تتناسب مع نوع الجرم المرتكب

• إحصاءات الجريمة

تُعرف على أنها عملية جمع الإحصاءات من مصادرها المتعددة ومراجعتها وتدقيقها وقياس المؤشرات وتحليلها ومن ثم نشرها للمستخدمين ومتخذي القرار وواضعي السياسات

الباب الرابع

الاحصاءات الاقتصادية

الفصل الأول: إحصاءات الحسابات القومية

الحسابات القومية

نظام الحسابات القومية هو مجموعة من التوصيات الموحدة المتفق عليها دولياً بشأن قياس النشاط الاقتصادي وفقاً لمناهج محاسبية صارمة تركز على مبادئ اقتصادية

• تصنيف المتعاملين - Classification of Institutional Units

يشمل خمسة قطاعات أساسية، إضافة إلى قطاع العالم الخارجي، وهذه القطاعات هي:

- ١) قطاع الشركات غير المالية.
- ٢) قطاع الشركات المالية.
- ٣) قطاع الحكومة العامة.
- ٤) القطاع العائلي.
- ٥) قطاع الهيئات التي ال تهدف إلى الربح وتخدم العائلات.

• قطاعات النظام:

1. قطاع المشروعات غير المالية – (Non-Financial Corporations)

يدخل تحت هذا القطاع المشروعات (الوحدات التنظيمية) المساهمة وشبه المساهمة المقيمة بما في ذلك المشاريع الأجنبية التي تعمل في جميع الأنشطة الاقتصادية عدا الأنشطة المالية (البنوك والتأمين والخدمات المالية المساعدة) ويوصي النظام بتقسيم هذا القطاع الرئيس إلى قطاعات فرعية هي: المشروعات العامة غير المالية، والمشروعات الخاصة الوطنية غير المالية، والمشروعات الأجنبية (الخاضعة للسيطرة الأجنبية) غير المالية.

2. قطاع المشروعات المالية – (Financial Corporations)

هي الشركات أو أشباه الشركات المقيمة التي تشتغل بصورة رئيسية بالوساطة المالية أو بأنشطة مالية مساعدة تتصل اتصالاً وثيقاً بالوساطة المالية، ويشمل القطاعات الفرعية لقطاع الشركات المالية بما يلي:

1-2. البنك المركزي – (Central Bank)

هي المؤسسة المالية العامة التي تمثل السلطة النقدية أي التي تصدر أوراق النقد وأحياناً النقود المعدنية وتحفظ بكل الاحتياطات النقدية للبلد أو بجزء منها، وعلى البنك المركزي أيضاً التزامات (خصوصاً) في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع احتياطية للمؤسسات الأخرى التي تقبل ودائع، وغالباً ما يحتفظ بالودائع الحكومية.

2-2. شركات الإيداع الأخرى – (Other depository corporations)

هي الشركات وأشباه الشركات المالية المقيمة عدا البنك المركزي التي يكون نشاطها الرئيس هو الوساطة المالية، وتكون عليها التزامات في شكل ودائع أو صكوك مالية.

3-2. الوسطاء الماليون عدا شركات التأمين وصناديق التقاعد - Financial Intermediaries except Insurance Corporations and Pension Funds

تتألف من جميع الشركات وأشباه الشركات المقيمة المشتغلة بالوساطة المالية بصورة رئيسية، ماعدا شركات الإيداع وشركات التأمين وصناديق التقاعد، وهي الشركات التي تقوم بتدبير الأموال من الأسواق المالية، ولكن ليس في شكل

ودائع وتستخدمها في امتلاك أنواع أخرى من الأصول المالية وأنواع من الشركات التي تشتغل في تمويل الاستثمارات أو تكوين رأس المال مثل الشركات المشتغلة بالإجارة المالية وشركات البيع بالتقسيط، وغيرها من الشركات المشتغلة بتقديم التمويل الشخصي أو الائتمان الاستهلاكي.

2-4. الشركات المالية المساعدة – (Financial Auxiliaries)

تتكون من جميع الشركات وأشباه الشركات المقيمة المشتغلة بأنشطة متصلة بالوساطة المالية، ولكنها لا تؤدي بنفسها دور الوسيط مثل شركات السمسرة في الأوراق المالية وسماسرة القروض وسماسرة التأمين، وشركات طرح الأوراق المالية كما تشمل الشركات التي تكون وظيفتها هي تظهير الكمبيالات والصكوك المشابهة المراد خصمها أو إعادة تمويلها من قبل شركات مالية.

2-5. شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية – (Insurance Corporations and pension funds)

تشمل شركات التأمين جميع الوحدات التي تمارس كافة أنواع التأمين على الحياة ، وعلى خير الحياة، مثل الحريق، والتأمين البحري والحوادث والصحة والالتزام المالي والإصابات، وتأمين الامانة والكفالة وعملاء وسماسرة التأمين والمؤسسات التي تخدم رجال التأمين والمستشارين لحملة عقود ووثائق التأمين ، أما صناديق التقاعد فيقصد بها تلك الصناديق التي تنشأ مستقلة أو منفصلة عن الوحدات التي أنشأتها المنظمة لها، ولهذه الصناديق أصولها وخصومها ومعاملاتها الخاصة.

وتنشأ هذه الصناديق لتقديم مزايا عند التقاعد لمجموعات محددة من العاملين، وقد تدار أو تنظم بواسطة صاحب العمل الخاص أو مشاركة بين صاحب العمل الخاص والعامل ويساهم فيها كل من أصحاب العمل والعاملون بصفة منتظمة. ولا تشمل هذه الصناديق أية ترتيبات تقاعدية للعاملين في الوحدات الخاصة أو العامة التي لا يكون لها صندوق منفصل ومنظم ولا أية ترتيبات منظمة بواسطة صاحب العمل ، حيث يكون احتياطات الصندوق قد أضيفت إلى احتياطات رب العمل أو استثمرت في أوراق مالية يكون قد أصدرها صاحب العمل، وعلى سبيل الاستثناء من هذا الشرط فإنه يدخل ضمن هذه الصناديق صناديق التقاعد المنفصلة التي تخص العاملين في الحكومة حتى لو كان معظم أموالها مستثمراً في أوراق مالية تصدرها الحكومة.

3. قطاع الحكومة العامة – (General Government Sector)

يشمل كافة الوحدات الحكومية على جميع مستوياتها وهي وحدات قانونية تنشأ بالطرق السياسية وتمارس سلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية في منطقة معينة والوظيفة الأساسية لهذه الوحدات هي القيام بمسئولية تقديم السلع والخدمات للمجتمع ككل ، أو تقديمها إلى العائلات مجاناً أو بسعر رمزي، وتمول هذه السلع والخدمات من الضرائب والدخول الأخرى التي تحصلها الحكومة، كما أن الحكومة تقوم بإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق التحويلات وتعمل هذه الوحدات في مجال الإنتاج غير السوقي.

4. قطاع الأسرة المعيشية – (Household Sector)

تعد الأسرة بمثابة الوحدة التنظيمية لهذا القطاع وتعرف الأسرة على أنها (مجموعة الأفراد يشتركون في معيشة واحدة ويساهمون معاً من دخولهم أو ثروتهم في تغطية تكاليف المعيشة ويستهلكون بعض السلع والخدمات بصورة جماعية مثل السكن والطعام...إلخ) ولا يعد خدم المنازل (الذين تدفع لهم الأسرة أجوراً مقابل خدماتهم) جزءاً من هذه الأسرة حتى ولو كانوا يعيشون مع الأسرة في مسكن واحد، حيث تعد تكاليف المعيشة والأكل ضمن المزايا العينية المدفوعة لهم، إذ أن الخدم لا يشاركون في وعاء الدخل المالي للأسرة ، ويستتبع ذلك عدم احتساب تكاليف معيشة هؤلاء الخدم ضمن استهلاك الأسرة التي يعملون لديها، وبالتالي فإنهم يعاملون كأسرة مستقلة، ويدخل في عداد هذه الوحدات أفراد الأسرة الذين يعيشون في مؤسسات مثل المرضى الذين يبقون في المستشفيات لمدة طويلة، كذلك الذين يعيشون في محلات وأماكن العبادة أو في السجون لمدة طويلة ، وكذلك الأفراد من كبار السن الذين يعيشون في بيوت العجزة حيث

تعد هذه عائلة مؤسسية.

5. قطاع المشروعات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية – *Non-profit serving institution serving households (NPISH)*

هي وحدات قانونية أو اجتماعية تنشأ لغرض إنتاج السلع والخدمات لتقديمها إلى العائلات بسعر رمزي أو دون سعر ولا تستهدف تحقيق ربح من وراء ذلك ، وهي تمثل قطاع مستقل ولا تشمل الهيئات التي لا تهدف للربح وتدار بواسطة الحكومة، وتمثل في الأحزاب السياسية والجمعيات الدينية وجمعيات المستهلكين والنوادي والجمعيات الترفيهية والثقافية ومؤسسات الصداقة والمحبة، والمنظمات التي تقدم معونات أو مساعدات عن طريق التحويلات النقدية والعينية الاختيارية.

6. قطاع بقية العالم – *(Rest of the world)*

يشمل كافة الوحدات غير المقيمة التي تدخل في معاملات مع الوحدات المقيمة أو يكون لها روابط اقتصادية مع هذه الوحدات، ويشمل هذا القطاع تلك الوحدات التنظيمية غير المقيمة الموجودة داخل حدود الدولة الجغرافية مثل السفارات والقواعد العسكرية... إلخ، إضافة إلى الوحدات غير المقيمة الموجودة خارج الدولة.

• حسابات النظام:

- نشرة الحسابات القومية السنوية:

نشرة الحسابات القومية التفصيلية وفق نظام (٢٠٠٨م): هي نشرة تتضمن مجموعة من الحسابات الاقتصادية المتكاملة تشمل مجموعة الحسابات الجارية وفق تسلسلها في النظام، بالإضافة إلى حساب رأس المال، وكذلك المفاهيم والمنهجيات المستخدمة. وتشتمل هذه الحسابات على حساب الإنتاج وحساب توليد الدخل ، وحساب تخصيص الدخل الأولي، وحساب التوزيع الثانوي للدخل، وحساب إعادة توزيع الدخل العيني، وحساب استخدام الدخل، ثم حساب رأس المال، كما تتضمن مصفوفة موحدة لنظام الحسابات القومية مع حسابات فرعية.

• حساب الإنتاج - *Production account*

هو الحساب الأول في سلسلة الحسابات الجارية، ويبرز هذا الحساب القيمة المضافة كبنء توازن ، وتعرض القيمة المضافة إجمالية وصفافية بعد خصم الإهلاك ، ويعد هذا الحساب لكافة الوحدات التنظيمية لقطاعات وأنشطة الاقتصاد القومي (كما يعد للمنشآت والصناعات) ويظهر هذا الحساب قيمة الإنتاج والمستلزمات السلعية والخدمات لكل قطاع ونشاط حتى على مستوى الوحدات المؤسسية.

• حساب التوزيع الأولي للدخل - *Distribution of primary income account*

يبين حساب التوزيع الأولي للدخل كيفية توزيع إجمالي القيمة المضافة على عاملي اليد العاملة ورأس المال وعلى الحكومة ، وإذا اقتضى الأمر، التدفقات إلى بقية العالم ومنه، وينده الموازن هو ميزان (رصيد) الدخول الأولية.

• حساب توليد الدخل - *Generation of income account*

هو أول حسابات الدخل في النظام وحساب توليد الدخل يقيد من وجهة نظر المنتجين، والمعاملات التوزيعية المتصلة مباشرة بعملية الإنتاج، وتتألف الموارد من القيمة المضافة ، وتشمل استخداماته تعويضات العاملين والضرائب على الإنتاج وعلى المستوردات ، مخصوماً منها الإعانات بقدر ما تكون مشمولة في تقييم المخرجات والبند الموازن هو فائض التشغيل/ الدخل المختلط.

• حساب التوزيع الثانوي للدخل - *Secondary Distribution of Income Account*

يهدف إلى إعادة توزيع الدخل من خلال التحويلات النقدية فقط، وذلك بهدف التمييز بين توزيعات الدخل من خلال التحويلات النقدية وتوزيعاته من خلال التحويلات العينية ، وبند التوازن في هذا الحساب ثلاثة أنواع من التحويلات

الجارية النقدية، هي:

١. الضرائب الجارية على القطاع العائلي، والضرائب الجارية على الأرباح كما في المشروعات، وكذلك الضرائب على الثروة التي تدفع بصفة دورية.
٢. المزايا والمساهمات الاجتماعية التي يحصل عليها العاملون في القطاع الأهلي: وتشمل مساهمات أرباب العمل (إجبارية - اختيارية) ومساهمات المستخدمين (إجبارية - اختيارية) ومساهمات العاملين لحسابهم (إجبارية- اختيارية) وكذلك تشمل المنافع الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية مثل منافع الضمان الاجتماعي ، والمنافع النقدية والخاصة غير الممولة، ومنافع المساعدات الاجتماعية النقدية في جانبي الحساب الدائن والمدين.

• حساب إعادة توزيع الدخل العيني - *Redistribution of income in kind account*

يبين حساب إعادة توزيع الدخل العيني عنصرين آخرين في وصف عملية إعادة التوزيع فهو يبين المنافع الاجتماعية العينية ، وتحويلات السلع والخدمات الفردية غير السوقية مثل التعليم والصحة التي تقدم مجاناً أو بأسعار رمزية إلى الأسر المعيشية، وجميع هذه المعاملات تدرج تحت عنوان التحويلات الاجتماعية العينية في تصنيف المعاملات التوزيعية.

• حساب استخدام الدخل - *Use of income Account*

يعالج الاستخدامات المختلفة للدخل وينتهي برصيد هو الادخار، وينقسم إلى حسابين فرعيين هما: حساب استخدامات الدخل المتاح، وحساب استخدامات الدخل المتاح المعدل، ومن هذين الحسابين الفرعيين يلاحظ أن الاستهلاك النهائي يساوي الإنفاق الاستهلاكي النهائي الفعلي على المستوى القومي وإن اختلفا على المستوى القطاعي.

• حساب رأس المال - *Capital account*

يقيد حساب رأس المال المعاملات المتصلة باحتياز الأصول غير المالية والتحويلات الرأسمالية التي تنطوي على إعادة توزيع الثروة ، ويتضمن الجانب الايسر صافي الادخار والتحويلات الرأسمالية الملقاة والتحويلات الرأسمالية المدفوعة (بإشارة سالبة) بغية التوصل إلى ذلك الجزء من التغيرات في صافي القيمة الناجمة عن الادخار وصافي التحويلات الرأسمالية ، ويدرج حساب رأس المال بين الاستخدامات مختلفة أنواع الاستثمار في الأصول غير المالية، ونظراً لأن استهلاك رأس المال الثابت هو تغير سالب في الأصول الثابتة فإنه يقيد ، مسبقاً بإشارة سالبة ، في الجانب الأيمن من الحساب.

ويقيد إجمالي تكوين رأس المال الثابت(+) واستهلاك رأس المال الثابت(-) في هذا الجانب يعادل قيد صافي تكوين رأس المال الثابت. والبند الموازن هو إما صافي الإقراض (+) الذي يقيس المبلغ الصافي الذي يتاح في النهاية لوحدة أو قطاع ما لتمويل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وحدات أو قطاعات أخرى، أو صافي الاقتراض(-) الذي يقابل المبلغ الذي تكون وحدة أو قطاعاً ما مضطراً في النهاية إلى الاقتراض من الآخرين.

• الحساب المالي - *Financial account*

ويعالج العمليات المتعلقة بالأدوات المالية كأصول أو خصوم، حيث تتساوى التغيرات في الالتزامات مع التغيرات في الأصول على المستوى الإجمالي ، ولكنها تختلف على المستوى القطاعي بما في ذلك العالم الخارجي ، ويعد الحساب المالي الحساب الثاني بعد حساب رأس المال الذي يعكس التغيرات التي تحدث على الأصول والالتزامات خلال العام محل الدراسة نتيجة التعاملات بين القطاعات وتقييم الأصول أو الخصوم المالية بالقيمة المدفوعة لاستحواذها ، ولا تشمل القيمة العمولات أو تكاليف الخدمات التي تدفع أثناء عملية الاستحواذ حيث تسجل هذه التكاليف كمدفوعات مثل شراء الخدمات، كما تستبعد أيضاً الضرائب على العمليات المالية حيث تعد الضرائب على الخدمات ضمن الضرائب

على المنتجات، ويسجل الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار على أنه فوائد متحققة خلال عمر الورقة المالية. ويعد لحساب المالي نقطة البداية لجدول التدفقات المالية ذات البعد الثلاثي والتي تمثل إضافة مهمة في النظام الجديد.

• الدخل القومي:

يساوي الناتج المحلي الإجمالي مخصوماً منه الدخل الأولية التي تدفع للوحدات غير المقيمة مضافاً إليه الدخل الأولية المتلقاة من الوحدات غير المقيمة، وهو يعادل مجموع الدخل الأولية لجميع القطاعات في حسابات توزيع الدخل الأولي.

• الدخل القومي الإجمالي:

ويساوي الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق زائداً صافي الدخل الأولي من الخارج ويغطي الدخل الأولي من الخارج كل من تحويلات الأرباح، ودخل الاستثمار (الفوائد، وأرباح الأسهم... إلخ) المدفوعة بواسطة وحدة غير مقيمة إلى وحدة مقيمة، والوحدة المقيمة هي وحدة لها مركز مصالح اقتصادية في البلاد، وعادة تعد الوحدة لها مركز مصالح اقتصادية غذا كانت مرتبطة بنشاط اقتصادي لعام واحد على الأقل.

• الدخل القومي المتاح:

ويساوي الناتج القومي الإجمالي بسعر السوق زائداً صافي التحويلات الجارية ويقاس هذا المؤشر إجمالي الدخل المتاح للسكان من أجل الاستهلاك النهائي (أي ما يستخدم للاستهلاك النهائي الإجمالي، وإجمالي التكوين الرأسمالي، وصافي الصادرات من السلع والخدمات، وصافي الدخل الأولي من الخارج والتحويلات الجارية).

• الأصول - Assets

الأصول في الأعمال التجارية والمحاسبة، هي الموارد الاقتصادية التي يملكها الأفراد، أو رجال الأعمال، أو شركة ما، وهي أية ملكة ملموسة أو غير ملموسة ملائمة لسداد الديون يمكن اعتبارها أحد الأصول، والأصول بعبارة بسيطة هي الممتلكات الشخصية ذات القيمة التي يمكن تحويلها بسهولة على نقد (مع أن النقد في حد ذاته يعد أيضاً أحد الأصول).

• الادخار - Saving

الادخار هو البند الموازن في صيغتي حساب استخدام الدخل، وقيمته لا تتغير سواء حصل عليه من الدخل المتاح للتصرف به مطروحاً منه الإنفاق على الاستهلاك النهائي أو من الدخل المتاح للتصرف به المعدل مطروحاً منه الاستهلاك النهائي الفعلي (في كلتا الحالتين بعد أن تضاف إلى الدخل فقرة التعديل لصناديق المعاشات التقاعدية).

كما لوحظ بالفعل أنه لا يوجد للشركات المالية وغير المالية انفاق على الاستهلاك النهائي أو على استهلاك نهائي فعلي، وصافي مدخراتها يساوي صافي دخلها المتاح للتصرف به أو دخلها المتاح للتصرف به المعدل (باستثناء البند المعدل لصناديق المعاشات التقاعدية).

• إجمالي المدخرات:

وهو الفرق بين الدخل المتاح والاستهلاك النهائي.

• التغيير في الأصول والالتزامات :

التعرف على القيمة الدفترية للأصول (الموجودات) وما يحدث عليها من تغيرات في شكل إضافات مشتتة أو من الإنتاج الذاتي مطروحاً منها المبيعات أو المستبعد من هذه الأصول وقيمة الإهلاك السنوي، وتسجل القيمة الدفترية في أول ونهاية العام.

• التغييرات الأخرى في حجم الأصول - *Other changes in volume of assets account*

يقيد حساب التغييرات الأخرى في حجم الأصول والأحداث الاستثنائية التي تؤدي إلى تغير حجم الأصول والخصوم وليس فقط إلى تغير قيمتها، فبالإضافة إلى نوع الأحداث كأثار الحرب والزلازل، يشمل هذا الحساب بعض عناصر التعديل مثل التغييرات في التصنيف والهيكل التي يمكن أن يكون أو لا يكون لها تأثير في صافي القيمة ، ويقيد البند الموازن وهو التغييرات في صافي القيمة المالية الناجمة عن التغييرات في حجم الأصول في الجانب الأيسر.

• الميزانيات العمومية - *Balance sheet*

الميزانية الافتتاحية والميزانية الختامية تعرضان الأصول في الجانب المدين والخصوم وصافي القيمة المالية في الجانب الدائن، وتقيم الأصول والخصوم بالأسعار السائدة في التاريخ الذي تعد فيه الميزانية العمومية، وصافي القيمة أي الفرق بين الأصول والخصوم هو البند الموازن للميزانيات العمومية، وهو يساوي القيمة الحالية لمخزون القيمة الاقتصادية الذي تقتنيه وحدة أو قطاع ما، وفي طرائق العرض الأكثر تفصيلاً للميزانيات العمومية، وتظهر الأصول والخصوم باستعمال التصنيف الأكثر تفصيلاً للأصول والخصوم.

• المخرجات - *Output*

هي السلع أو الخدمات التي تنتج داخل المنشأة وتصبح متاحة للاستعمال النهائي خارج هذه المنشأة ، وعندما يضم المشروع أكثر من منشأة فإن مخرجات المشروع هي مجموع مخرجات المنشآت ، وتنقسم المخرجات إلى:

1. المخرجات السوقية – *(Market output)*

مخرجات تباع بأسعار اقتصادية أو يجري التصرف فيها بطريقة أخرى في السوق، أو يعتزم بيعها أو التصرف فيها في السوق.

2. منتجات للاستخدام الذاتي النهائي – *(output of com final Use)*

ويقصد به ذلك النوع من المنتجات التي يعاد استخدامها بواسطة أصحابها استخداماً ذاتياً وهذه عادة تكون في شكل استهلاك نهائي أو تكوين رأسمالي.

3. منتجات أخرى غير سوقية – *(Other non-market output)*

وهي السلع والخدمات التي تنتجها الحكومة أو مؤسسات غير هادفة للربح وتقدم مجاناً أو بأسعار رمزية للوحدات الأخرى أو للمجتمع ككل.

• الاستهلاك الوسيط - *Intermediate Consumption*

هو قيمة السلع والخدمات التي تستخدم كمدخلات لعملية الإنتاج باستثناء الأصول الثابتة التي تعد استهلاكها (أو إهلاكها) لرأس المال الثابت وقد تحول هذه السلع والخدمات المستخدمة أو تستهلك كلياً في عملية الإنتاج وقد تعود بعض المدخلات إلى الظهور بعد أن تكون قد تحولت ودمجت في المخرجات وهناك مدخلات قد تستهلك كلياً مثل الكهرباء والخدمات المشابهة.

• الإنفاق على الاستهلاك النهائي - *Final consumption Expenditure*

وهو عبارة عما تنفقه كل من الأسر المعيشية والهيئات التي لا تهدف إلى الربح ، وتخدم الأسر المعيشية والحكومية العامة على الاستهلاك النهائي ، بما في ذلك الإنفاق المحتسب على الخدمات والسلع الاستهلاكية.

• الإنفاق على الاستهلاك الفردي - *Individual consumption Expenditure*

وهو عبارة عن الإنفاق عن السلع والخدمات التي تستهلكها الأسر المعيشية وتستعملها لإشباع احتياجات ورغبات أفراد تلك الأسرة. والسلع والخدمات الفردية يمكن دائماً شراؤها وبيعها في السوق مع أنها تقدم أيضاً دون مقابل أو بأسعار غير مهمة اقتصادياً كتحويلات عينية، وجميع السلع والخدمات هي في الواقع سلع وخدمات فردية.

• الإنفاق على الاستهلاك الجماعي - *Collective consumption Expenditure*

وهو عبارة عن الإنفاق على السلع والخدمات التي تقدم بصورة جماعية إلى المجتمع ككل، ويمكن أن تلخص خصائص الخدمات الجماعية في أنها تقدم في نفس الوقت إلى كل فرد من أفراد المجتمع أو أفراد قطاع معين منه، كما أن استعمال تلك الخدمات الذي يحتاج في العادة إلى إجراء من جانب المستهلك، ولا يحتاج إلى اتفاق صريح أو مشاركة نشطة من جانب جميع الأفراد المعنيين، إضافة إلى أن تقديم الخدمة الجماعية إلى فرد لا يقلل من كمية ما هو متاح منها لبقية أفراد نفس المجتمع أو قطاع منه (إذ لا يوجد منافسة على حيازتها).

• الإنفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي:

هو قيمة ما تنفقه الحكومة العامة لإنتاج السلع والخدمات التي تستهلكها ذاتياً أي أنه يساوي قيمة الإنتاج الإجمالي للحكومة ناقصاً مجموع قيمة المبيعات المسوقة وغير المسوقة مع الأخذ في الاعتبار أن إجمالي قيمة الإنتاج الحكومي يساوي مجموع قيمة الاستهلاك الوسيط من البضائع والخدمات وقيمة تعويضات الموظفين وإهلاك رأس المال الثابت والضرائب غير المباشرة.

• الإنفاق الاستهلاكي النهائي العائلي:

قيمة إنفاق الأسر المقيمة على السلع الاستهلاكية (المعمرة وغير المعمرة) والخدمات ناقصاً مبيعاتهم من السلع المستخدمة.

• الإنفاق الاستهلاكي النهائي للمشروعات التي لا تهدف للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

هو قيمة ما تنفقه تلك الهيئات لإنتاج سلع وخدمات لتقديمها مجاناً أو بأسعار رمزية للأسر وهو يعادل قيمة الإنتاج مطروحاً منه المبيعات المسوقة وغير المسوقة.

• الإنفاق الاستهلاكي النهائي الخاص:

قيمة الاستهلاك النهائي للأسر المقيمة والمشروعات الخاصة التي لا تهدف للربح وتخدم الأسر المعيشية.

• الاستهلاك النهائي الفعلي - *Actual final consumption*

هو عبارة عن الاستهلاك الفعلي النهائي للأسر المعيشية والحكومة العامة، وذلك لعدم وجود استهلاك نهائي فعلي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

• الاستهلاك النهائي الفعلي للقطاع العائلي - *Actual final consumption of households*

يتكون الاستهلاك النهائي الفعلي العائلي من استهلاك السلع والخدمات بواسطة أفراد العائلات عن طريق الإنفاق أو من خلال التحويلات الاجتماعية العينية المستلمة من الوحدات الحكومية أو من الهيئات التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات، ويمكن الحصول على الاستهلاك النهائي الفعلي عن طريق جمع العناصر الثلاثة الآتية:

١. الإنفاقات التي تتم بواسطة أفراد العائلات أنفسهم، أي قيمة الإنفاق العائلي على استهلاك السلع والخدمات

متضمنة السلع غير السوقية أو الخدمات المباعة بأسعار غير اقتصادية.

٢. قيمة الإنفاق المتحقق بواسطة الوحدات الحكومية على الاستهلاك الشخصي للسلع أو الخدمات التي تقدم

للعائلات كتحويلات اجتماعية عينية.

٣. قيمة الإنفاق المتحقق بواسطة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات على استهلاك السلع

والخدمات الشخصية كتحويلات عينية.

• **الاستهلاك الجماعي الفعلي - collective Actual consumption**

هو قيمة الخدمات الاستهلاكية الجماعية التي تقدمها الحكومة العامة إلى المجتمع أو إلى قطاعات عريضة منه.

• **إجمالي تكوين رأس المال - Gross capital formation**

يقاس إجمالي تكوين رأس المال بمجموع قيمة إجمالي تكوين رأس المال الثابت والتغير في المخزون واحتيازي النفائس مخصصاً منه التخلص منها.

• **تكوين رأس المال الثابت الإجمالي - Gross fixed capital formation**

مجموع قيم ما يجوزه المنتجون من أصول ثابتة مخصصاً منها قيمة الأصول الثابتة التي يتخلص منها المنتجون (الإضافات- الاستيعادات) خلال الفترة المحاسبية، إضافة الإضافات التي تتم على الأصول غير المنتجة مثل استصلاح الأراضي وتنمية وتوسيع الغابات والاستزراع والبساتين... إلخ ، والتي تستغرق فترة أكثر من سنة، وكذلك تشمل الثروة الحيوانية من حيوانات التربية وإدراد الألبان... إلخ ، كما تشمل تكاليف نقل الملكية فيما يتعلق بشراء وبيع الأراضي والمناجم والغابات... إلخ.

• **الأصول الثابتة الملموسة مخصصاً منها المتخلص منها - Acquisitions less disposals of tangible fixed assets**

هي أكبر عنصر من العناصر المكونة لرأس المال الثابت الإجمالي على مستوى الاقتصاد القومي. والأصول الثابتة الملموسة وجدت كمخرجات لعملية الإنتاج مثل المساكن والمباني والإنشاءات الأخرى والآلات والمعدات وغيرها.

• **الأصول الثابتة غير الملموسة مخصصاً منها المتخلص منها - Acquisitions less disposals of intangible fixed assets**

تشارك مع الأصول الثابتة الملموسة في خاصيتين هي أن كلاهما ينتج بوصفه مخرجات لعملية إنتاج، كما يستعمل كل منها بصورة متكررة أو مستمرة في عمليات إنتاج أخرى، وتشمل الأصول الثابتة غير الملموسة على سبيل المثال برامج الحاسب الآلي الجاهزة. أو الأعمال الفنية الأصلية التي يقتصر استعمالها في الإنتاج على الوحدات التي تتمتع بحقوق ملكيتها.

• **الأصول غير المالية مخصصاً منها المتخلص منها - Addition to the value of non-produced non- financial assets:**

وهي التي لم توجد بفعل عملية إنتاج وتشمل:

١. الأصول غير المنتجة الملموسة: مثل الأراضي والأصول الجوفية.

٢. الأصول غير المنتجة غير الملموسة: مثل براءة الاختراع، واسم الشهرة، والعلامة التجارية.

• **التغيرات في المخزون - Changes in inventories**

هو عبارة عن الفرق في قيمة المخزون من المواد الأولية والبضائع تامة وغير تامة الصنع في بداية العام ونهايته.

• **الصادرات من البضائع والخدمات - goods of Exports and services**

قيمة البضائع والخدمات التي تنتقل ملكيتها من المقيمين بالدولة إلى غير المقيمين، وتشمل الصادرات البضائع المصدرة للتجهيز والسلع المشتراة في الموانئ المحلية بواسطة الناقلات غير المقيمة والذهب غير النقدي كما أن الصادرات من الخدمات تشمل كافة الخدمات المقدمة إلى غير المقيمين، مثل خدمات النقل والسياحة والاتصالات والتأمين والخدمات المالية وحقوق الامتياز وخدمات الأعمال والخدمات الشخصية والثقافية والترفيهية والخدمات الحكومية.

• **واردات البضائع والخدمات - Imports of goods and services**

قيمة البضائع التي آلت ملكيتها من غير المقيمين بالدولة إلى المقيمين وكذلك الخدمات المقدمة من المنتجين غير المقيمين إلى المقيمين بالدولة وتشمل البضائع والسلع التي تعبر الحدود لأغراض التجهيز والسلع التي يمكن تجهيزها في موانئ أجنبية وتنتقل بناقلين محليين، والذهب غير النقدي، كما تشمل الخدمات خدمات النقل والسياحة والاتصالات والتأمين والتشييد والخدمات المالية، وحقوق الامتياز ورسوم التراخيص والخدمات الشخصية والثقافية والخدمات الحكومية غير المصنفة في مكان آخر.

• الأجور والمرتبات - *Wages and salaries*

وتشمل الأجور والمرتبات قيمة ما يحصل عليه العامل من نقدية بصورة منتظمة شهرياً أو حسب ما يتفق عليه عند التعاقد.

• مساهمات أرباب العمل الاجتماعية - *Employers social Contribution*

يمثل قيمة المساهمات الاجتماعية التي يتحملها أرباب العمل للحصول على منافع اجتماعية بسبب طارئ أو بسبب انتهاء الخدمة وقد تكون مساهمات أرباب العمل الاجتماعية فعلية أو محتسبة، والغرض منها تأمين ما يستحقه المستخدمون. من منافع اجتماعية في حالة وقوع أحداث معينة أو نشوء ظروف معينة قد تضر بدخل العامل أو رفايته مثل المرضى أو الإصابات والإحالة على التقاعد...إلخ.

• مساهمات أرباب العمل الاجتماعية الفعلية - *Employers Actual social Contribution*

هي المساهمات الاجتماعية التي يدفعها أرباب العمل لمنفعة مستخدميهم إلى صناديق الضمان الاجتماعي ومشاريع التأمين وغيرها من الوحدات المؤسسية المسنولة عن إدارة وتنظيم برامج التأمين الاجتماعي، ومع أن أرباب العمل يدفعونها مباشرة إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو غيره من البرامج فإنها تدفع من أجل منفعة المستخدمين، وعليه ينبغي معاملة المستخدمين على أنهم كوفئوا بمبلغ يساوي قيمة المساهمات الاجتماعية المدفوعة، وتقيد تلك المكافآت المحتسبة في حساب توليد الدخل كمكون من مكونات تعويضات المستخدمين.

• مساهمات أرباب العمل الاجتماعية المحتسبة - *Employers imputed social Contribution*

هي القيمة المحتسبة لما يوفره بعض أرباب العمل بأنفسهم مباشرة من منافع اجتماعية إلى مستخدميهم أو مستخدميهم السابقين أو المعالين من قبل مستخدميهم من مواردهم الخاصة دون اشراك أي مشروع للتأمين أو صندوق مستقل لمعاشات التقاعد، ودون إنشاء صندوق خاص أو احتياطي منفصل لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار المستخدمين الموجودين محميين من احتياجات أو ظروف محددة شتى حتى وإن لم تدفع أية دفعات لتغطيتهم. لذلك ينبغي احتساب مكافئات لهؤلاء الموظفين تساوي قيمة مبلغ المساهمات الاجتماعية اللازمة لتأمين ما يستحقونه بحكم الواقع من المنافع الاجتماعية.

• الضرائب على الإنتاج والواردات - *Taxes on production and imports*

تتكون من الضرائب على المنتجات التي تدفع على السلع أو الخدمات عند إنتاجها أو توريدها أو بيعها أو نقلها أو التخلص منها، ومن الضرائب والرسوم على الواردات التي تصبح مستحقة الدفع عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية وعبورها الحدود أو عندما تقدم الخدمات من وحدات غير مقيمة إلى وحدات مقيمة بالإضافة إلى الضرائب الأخرى على الإنتاج التي تكون بصفة أساسية من الضرائب على الملكية واستعمال الأراضي أو المباني أو أصول أخرى (الضرائب العقارية).

• الضرائب على المنتجات - *Taxes on products*

إن الضريبة على منتج ما هي ضريبة تدفع حسب وحدة السلعة أو الخدمة، ويمكن أن تكون الضريبة مبلغاً محدداً لكل وحدة كمية من السلع أو الخدمة (تقاس الوحدات الكمية أما بوحدة محددة أو بمتغيرات مادية متواصلة كالحجم أو

الوزن أو القوة أو المساحة أو الوقت...إلخ)، أو يمكن حسابها على أساس القيمة كنسبة مئوية معينة من سعر أو قيمة وحدة السلعة أو الخدمة التي جرى التعامل بها، وفي العادة تصبح الضريبة على منتج ما مستحقة في ظروف أخرى، مثال حين تصدر السلعة أو تؤجر أو تحول ملكيتها أو تسلم إلى وحدة أخرى، ويمكن للمشاريع أن تقيد أو لا تقيد مبلغ الضريبة على منتج بشكل منفصل عن سعر المنتجين المبين في الفاتورة الذي تستوفيه من زائنها.

• **الضرائب من نوع ضريبة القيمة المضافة – Value added type taxes (VAT)**

إن الضرائب من نوع ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة تستوفي على السلع أو الخدمات وتجمعها المشاريع على مراحل ولكن تحمل في النهاية كاملة على المشتري النهائي، وتوصف هذه الضريبة بأنها ضريبة مقطعة لأنه لا يفترض في العادة أن يدفع المنتجون إلى الحكومة كامل مبلغ الضريبة الذي يضيفونه على فواتير زبائنهم، حيث يسمح لهم باقتطاع مبلغ الضريبة الذي دفعوه عند شرائهم السلع أو الخدمات بغرض الاستهلاك الوسيط أو تكوين راس المال الثابت، وتحسب ضريبة القيمة المضافة أيضاً على استيراد أو أية ضرائب أخرى على الاستيراد.

• **الضرائب والرسوم على الواردات باستثناء ضرائب القيمة – Taxes and duties on imports on imports excluding VAT**

تتكون الضرائب على الواردات من الضرائب على السلع والخدمات التي تصبح مستحقة الدفع في اللحظة التي تعبر فيها السلع الحدود الوطنية أو الحدود الجمركية للمنطقة الاقتصادية أو عندما يورد هذه الخدمات منتجون غير مقيمين إلى وحدات مقيمة.

• **رسوم الاستيراد - Import duties**

تتكون هذه الرسوم الجمركية أو غيرها من رسوم الواردات التي تدفع على معينة أنواع من السلع عندما تدخل المنطقة الاقتصادية، وتحدد هذه الرسوم بمقتضى جداول التعريف الجمركية، وقد يقصد منها جباية إيرادات أو الحد من الاستيراد لحماية منتجي السلع المقيمين.

• **الضرائب على الواردات باستثناء ضريبة القيمة المضافة ورسوم الواردات - Taxes on imports excluding VAT and duties**

وتتكون من جميع الضرائب باستثناء ضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستيراد كما هي معرفة في دليل الإحصاءات المالية للحكومة GFS، ومنشور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD. وتصبح مستحقة الدفع عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما يورد غير المقيمين الخدمات إلى المقيمين وهي تتضمن ما يلي:

1. ضريبة المبيعات العامة: تتكون من الضرائب العامة على المبيعات (باستثناء ضريبة القيمة المضافة) التي تدفع على استيراد السلع والخدمات عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية أو عند توريد الخدمات إلى المقيمين.
2. رسوم الاستهلاك: تتكون من ضرائب تفرض على أنواع معينة من السلع مثل المشروبات الكحولية والتبغ والوقود وقد تدفع بالإضافة إلى رسوم الاستيراد عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية.
3. الضرائب على خدمات معينة: قد تدفع هذه الضرائب عندما تورد مشاريع غير مقيمة خدمات إلى وحدات مقيمة في المنطقة الاقتصادية.
4. أرباح احتكارات الاستيراد: تتكون من الأرباح التي حولها إلى الحكومة مجالس تسويق الاستيراد أو غيرها من المشاريع العامة التي تحتكر استيراد بعض السلع والخدمات.
5. الضرائب الناتجة عن تعدد أسعار صرف العملات: تتكون من ضرائب ضمنية على الصادرات ناجمة عن تطبيق البنوك المركزية أو غيرها من الوكالات الرسمية أسعار صرف متعددة.

• **ضرائب التصدير - Export taxes**

تتكون من الضرائب على السلع أو الخدمات التي تدفع عندما تغادر السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما تورد الخدمات

إلى غير المقيمين ، وتشمل ضرائب التصدير على رسوم التصدير التي تتكون من ضرائب أو رسوم عامة أو محددة على التصدير، وتتضمن أيضاً أرباح احتكارات التصدير التي تتكون من الأرباح المحولة إلى الحكومة من مجالس تسويق الصادرات أو من مشاريع عامة أخرى تحتكر تصدير بعض السلع والخدمات ، كما تتضمن ضرائب التصدير الضرائب الناجمة عن أسعار الصرف المتعددة التي تتكون من ضرائب ضمنية على الصادرات ناجمة من أعمال نظام رسعي لأسعار متعدد الصرف.

• **الضرائب على المنتجات باستثناء ضرائب القيمة المضافة وضرائب الاستيراد والتصدير - Taxes on products except Vat, import and export taxes:**

وتتكون من ضرائب على السلع والخدمات تصبح مستحقة الدفع نتيجة إنتاج أو بيع أو نقل ملكية أو تأجير أو توريد هذه السلع أو الخدمات. أو نتيجة استعمالها للاستهلاك الخاص أو لتكوين رأس المال الخاص. وهي تتضمن الضرائب الشائعة الآتية:

1. الضرائب العامة على المبيعات أو رقم البيع: وتشمل الضرائب على المصنعين وعلى مبيعات الجملة والتجزئة والضرائب على رقم المبيع وما إلى ذلك ، ولكنها لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
2. رسوم الاستهلاك: وتتكون من الضرائب المفروضة على أنواع مثل التبغ والوقود وخلافه. معينة من السلع.
3. الضرائب على خدمات معينة: تشمل الضرائب على النقل والاتصالات والتأمين والإعلان والفنادق أو الغرف المؤجرة والمطاعم ووسائل التسلية والمباريات الرياضية ... إلخ.
4. الضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية: وتتكون من أرباح الاحتكارات المالية المحولة إلى الحكومة، والاحتكارات المالية منشآت منحت احتكاراً قانونياً لإنتاج وتوزيع نوع معين من السلع أو الخدمات بغرض تحقيق إيرادات وليس لتعزيز مصالح السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية العامة. وهذه الاحتكارات تعمل في العادة في إنتاج سلع وخدمات قد تكون خاضعة لضرائب باهظة في بلدان أخرى مثل: المشروبات الكحولية، والتبغ وعيدان الثقاب، والمنتجات البترولية، والملح، وورق اللعب، وما إلى ذلك. وممارسة السلطات الاحتكارية هي مجرد وسيلة بديلة لتحقيق إيرادات للحكومة بدلا عن الإجراء الأكثر صراحة المتمثلة في فرض ضرائب على إنتاج هذه المنتجات.

• **الضرائب الأخرى على الإنتاج - Other taxes on production**

وتتكون من جميع الضرائب باستثناء الضرائب على المنتجات التي تتحملها المشاريع نتيجة لممارستها الإنتاج ولا تشمل هذه الضرائب أي ضرائب على الأرباح أو على الدخول الأخرى التي يحصل عليها المشروع وتدفع بغض النظر عن قيمة الأرباح التي يحققها الإنتاج، وتدفع عن الأراضي أو الأصول الثابتة أو الأيدي العاملة المستخدمة في عملية الإنتاج أو على أنشطة أو معاملات معينة والضرائب ، وتشمل الأخرى على الإنتاج ما يلي:

1. الضرائب على جدول المرتبات واليد العاملة.
2. الضرائب المتكررة على الأراضي والمباني أو غيرها من الإنشاءات.
3. تراخيص الأعمال التجارية والتراخيص المهنية.
4. الضرائب على استعمال الأصول الثابتة أو على أنشطة أخرى.
5. رسوم الدمغة.
6. الضرائب على التلوث.
7. الضرائب على المعاملات الدولية (ضريبة السفر للخارج والتحويلات الخارجية وما شابهها).

• **الإعانات - Subsidies**

هي مدفوعات جارية دون مقابل تقدمها الحكومة إلى المنشآت على أساس مستويات أنشطتها الإنتاجية أو على أساس

كميات أو قيم السلع أو الخدمات التي تنتجها أو تبيعها أو تستوردها. وهي مقبوضات بالنسبة للمنتجين أو المستوردين المقيمين. وفي حال المنتجين المقيمين فإنها قد تصمم للتأثير على مستويات إنتاجهم أو على الأسعار التي تباع بها منتجات المنشأة أو على مكافآت الوحدات المؤسسية التي تعمل في مجال الإنتاج. وتعاقد الإعانات ضريبة سالبة على الإنتاج ، حيث إن أثرها على فائض التشغيل معاكس لأثر الضريبة على الإنتاج.

• الإعانات الإنتاجية:

تشمل المنح المستحقة الدفع بواسطة الحكومة على الحساب الجاري للقطاع الخاص والقطاع العام وكذلك المنح المدفوعة بواسطة السلطات العامة للمشاريع الحكومية لتعويض الخسارة الناتجة عن سياسة الحكومة في إبقاء السعر عند مستوى معين ، ويمكن أن تحسب أيضاً على أنها الفرق بين السعر المستهدف وسعر السوق الفعلي الذي يدفعه المشتري إذا تم تغطية هذا الفرق بواسطة الحكومة.

• الإعانة على الواردات - *Import subsidies*

تتكون الإعانات على الاستيراد من الإعلانات على السلع والخدمات التي تصبح مستحقة الدفع حين تعبر السلع حدود المنطقة الاقتصادية أو حين تورد الخدمات إلى وحدات مؤسسية مقيمة. وتشمل الإعانات الضمنية الناجمة عن أعمال نظام رسمي لأسعار الصرف المتعددة. وقد تشمل أيضاً الخسائر الناجمة عن سياسة حكومية مدروسة تنكدها مؤسسات اتجار حكومية وظيفتها شراء منتجات من غير المقيمين وبيعها إلى المقيمين بأسعار أقل. ولا تشمل الإعلانات على السلع المستوردة أية إعانات قد تدفع إلى هذه السلع بعد أن تكون قد عبرت الحدود الجمركية ودخلت في التداول الحر داخل المنطقة الاقتصادية للبلد.

• الإعانات على الصادرات - *Export subsidies*

تتكون إعانات التصدير من جميع الإعانات على السلع والخدمات التي تصبح مستحقة عندما تغادر السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما تورد الخدمات إلى وحدات غير مقيمة، وتشمل هذه الإعلانات مايلي:

1. إعلانات مباشرة على الصادرات تدفع مباشرة للمنتجين المقيمين عندما تغادر السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما تورد الخدمات إلى غير المقيمين.
2. تعويضات عن خسائر مؤسسات الاتجار الحكومية، وهي تتكون من الخسائر الناجمة عن سياسة حكومة مدروسة تنكدها مؤسسات اتجار حكومية وظيفتها شراء منتجات مشاريع مقيمة وبيعها بسعر أقل إلى غير المقيمين والفرق بين أسعار الشراء والبيع هو إعانة على الصادرات.
3. الإعانات الناجمة عن أسعار الصرف المتعددة، وهي تتكون من إعانات ضمنية ناجمة عن أعمال نظام رسمي لأسعار الصرف المتعددة.

• الإعانات الأخرى على المنتجات - *Other subsidies on products*

تتكون الإعانات الأخرى على المنتجات من إعانات على السلع أو الخدمات المنتجة كمخرجات لمشاريع مقيمة تصبح مستحقة الدفع نتيجة إنتاج أو تحويل أو تأجير أو توريد هذه السلع أو الخدمات أو نتيجة استعمالها للاستهلاك الذاتي أو لتكوين رأس المال الخاص (الذاتي) والأنواع الآتية هي أكثرها شيوعاً:

1. الإعلانات على المنتجات المستعملة محلياً؛ وتتكون من الإعانات المدفوعة إلى المشاريع المقيمة عن مخرجاتها المستعملة أو المستهلكة داخل المنطقة الاقتصادية.
2. خسائر مؤسسات الاتجار الحكومية؛ وتتكون من الخسائر التي تنكدها مؤسسات الاتجار الحكومية التي تتمثل وظيفتها في شراء وبيع منتجات المشاريع المقيمة، وحين تتحمل هذه المؤسسات خسائر نتيجة لسياسة اقتصادية أو اجتماعية حكومية مدروسة عن طريق البيع بأسعار أدنى من الأسعار التي اشترت بها هذه

السلع ، فإن الفرق بين سعر الشراء والبيع ينبغي أن يعامل على أنه إعانة. وتعد مخزونات السلع التي تحتفظ بها هذه المؤسسات بأسعار الشراء التي تدفعها مؤسسات الاتجار وتقييد الإعانات في الوقت الذي تباع فيه السلع.

٣. الإعانات المقدمة إلى الشركات وأشباه الشركات العامة: وتتكون من التحويلات المنظمة المدفوعة إلى الشركات وأشباه الشركات العامة بهدف تعويضها عن الخسائر المستمرة - أي عن صافي فوائض التشغيل السالبة - التي تتكبدها في أنشطتها الإنتاجية نتيجة للأسعار المتغيرة التي تكون اقتصادية واجتماعية حكومية مدروسة ولحساب الأسعار الأساسية لمخرجات هذه المشاريع من الضروري عادة افتراض معدل ضمني موحد للإعانة كنسبة مئوية من قيمة المبيعات مضافاً إليه الإعانة.

• الإعانات الأخرى على الإنتاج - *Other subsidies on production*

الإعانات التي قد تتلقاها المشاريع المقيمة نتيجة لممارستها الإنتاج، ومن أمثلة هذه الإعانات:

١. الإعانات على جداول المرتبات أو على اليد العاملة: وتتكون من الإعانات المدفوعة على الأجور أو المرتبات الكلية المدفوعة أو على اليد العاملة الكلية، أو على استخدام أنواع معينة من الأشخاص كالمعاقين جسدياً أو الأشخاص العاطلين عن العمل لفترات طويلة. كما يمكن أن تهدف الإعانات أيضاً إلى تغطية بعض أو كل تكاليف برامج التدريب التي تنظمها المشاريع أو تمويلها.
٢. إعلانات تخفيض التلوث: تتكون من الإعانات التي تهدف غلى تغطية بعض أو كل تكاليف المعالجة الإضافية المطلع بها لتخفيض أو إزالة إطلاق الملوثات في البيئة.

• دخل الملكية - *Property income*

هو الدخل الذي يتلقاه مالك أصلي مالي أو أصل ملموس غير منتج مقابل تقديم أموال ، أو وضع الأصل للموس غير المنتج تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى، ويتكون دخل الملكية من البنوك التالية:

١. الفائدة.
٢. دخل الشركات الموزع.
٣. عائدات الاستثمارات الأجنبية المباشرة المعاد استثمارها.
٤. دخل الملكية الذي يعزى إلى حاملي بوليصيات التأمين.
٥. الإيجار (الربع).
٦. الأنصبة.

• الفائدة - *Interest*

الفائدة هي شكل من أشكال دخل الملكية يتلقاها مالكو اصول مالية من أنواع معينة هي الودائع ، والأوراق المالية عدا الأسهم والقروض والحسابات الدائنة الأخرى. وقد تعرف الفائدة بموجب شروط الإدارة المالية التي يتفق عليها الدائن والمدين بأنها: المبلغ الذي يصبح المدين مسئولاً عن دفعة إلى الدائن عن فترة زمنية دون إنقاص مبلغ الأصل القائم.

• دخل الشركات الموزع - *Distributed income of corporations*

وينقسم هذا البند إلى نوعين هما الأرباح الموزعة، والسحب من دخل أشباه الشركات.

• الأرباح الموزعة - *Dividends*

هي شكل من أشكال دخل الملكية يستحقه حاملو الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرف الشركات. والحصول على رأس المال عن طريق إصدار أسهم هو أسلوب بديل للاقتراض ، ولكن وعلى عكس الحصول على رأس المال عن طريق إصدار أسهم لا تنشأ عنه مسئولية مالية محددة بمبالغ نقدية ثابتة، ولا تعطي حاملي أسهم الشركة الحق في الحصول

على دخل ثابت أو محدد مسبقاً.

• **السحب من دخل أشباه الشركات - Withdrawals from the income of quasi-corporations**

مع أن شبه الشركة تعامل كما لو كانت شركة، إلا إنها لا تستطيع أن توزع دخلاً بدفع أرباح موزعة إلى مالكيها ومع ذلك، قد يختار مالك أو مالكو شبه الشركة سحب بعض أو كل دخل التنظيم من المشروع، وسحب هذا الدخل يعادل نظرياً توزيع دخل الشركات ذوات الشخصية الاعتبارية عن طريق الأرباح الموزعة، ويعامل كما لو كان نوعاً من الأرباح الموزعة، وينبغي تحديد شبه الشركة ليتسنى قياس دخلها بوصفه دخلاً متميزاً عن دخل المالك.

• **عائدات الاستثمار الأجنبي المباشر المعاد استثمارها - Reinvested earnings on direct foreign investment:**

هي عبارة عن فائض تشغيل مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر مضافاً إليه أية دخول ملكية أو تحويلات جارية متلقاه مخصصاً منها أية دخول ملكية أو تحويلات جارية مدفوعة، بما في ذلك التحويلات الفعلية إلى المستثمرين المباشرين غير المقيمين وأية ضرائب جارية مدفوعة على دخل أو ثروة... إلخ، لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر.

• **دخل الملكية الذي يعزى لحاملي بوالص التأمين - Property income attributed to insurance policy**

تستثمر مشاريع التأمين احتياطات التأمين الفنية بطرق مختلفة ومن الشائع استخدامها لشراء أصول مالية وأراض ومبانٍ. وتتلقى مشاريع التأمين دخل ملكية من الأصول المالية والأراضي، وتكسب فائض تشغيل صافي من تأجير المباني السكنية وغيرها من المباني. ومجموع الدخول الأولية التي يتم تلقيها بهذه الطريقة من استثمار احتياطات التأمين الفنية توصف بأنها دخل استثمار. وهي لا تشمل بالطبع أي دخل يتم تلقيه من استثمار أصول مشاريع التأمين الخاصة بها. ونظراً لأن الاحتياطات الفنية هي أصول لحاملي بوالص التأمين، يتعين أن يقيد دخل الاستثمار الذي تتلقاه مشاريع التأمين في الحسابات وكأن مشاريع التأمين تدفعه لحاملي البوالص، والدخل الذي تدفعه مشاريع التأمين إلى حاملي البوالص بهذه الطريقة بوصف بأنه دخل ملكية يعزى إلى حاملي بوالص التأمين، إلا أن مشاريع التأمين تحتفظ عملياً بهذا الدخل، ولذلك فإنه يعامل وكأنه أعيد دفعه إلى مشاريع التأمين على هيئة مكملات لأقساط التأمين التي تضاف إلى الأقساط الفعلية التي تدفع بموجب شروط بوالص التأمين.

• **(الريع) الإيجار - Rents**

الريع هو دخل الملكية للأراضي وهو إيجارها، ويقيد على أساس الاستحقاق، أي ما يستحق عن العام محل الدراسة ويعامل الريع وكأن المالك يكسبه بصورة مستمرة طول مدة عقد الإيجار الذي يتفق عليه مالك الأرض والمستأجر. كما أنه في الأصول الجوفية مثل (الفحم والبتروك والغاز الطبيعي وخلافه) قد يبرم مالكيها (قطاع خاص أو وحدات حكومية) عقوداً مع وحدات مؤسسية أخرى تسمح لها باستخراج تلك الرواسب في غضون مدة زمنية مقابل ريع، وفي بعض الحالات قد يكون الريع متوقفاً على كمية أو حجم الأصول المستخرجة.

• الأئصبة:

قيمة الدخل المستحق الدفع أو التحصيل لحاملي الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرف الشركات، وهي شكل من أشكال دخول الملكية.

• الضرائب الجارية على الدخل والثروة - *Current Taxes on Income Wealth*

مدفوعات إجبارية دون مقابل نقدي أو عيني من الأفراد والوحدات التنظيمية إلى الوحدات الحكومية وهي تحويلية لأن الحكومة لا تقدم اي عائد للوحدة التي دفعت الضريبة، وذلك بالرغم من أن الحكومة تقدم سلعاً وخدمات للمجتمع ككل، أو لوحدات شخصية أخرى، أو مجموعة من الوحدات وذلك كسياسة اقتصادية أو اجتماعية. والضرائب الجارية على الدخل والثروة تتكون أساساً من الضرائب المفروضة على دخل العائلات والمشروعات، وهي تشكل تكاليف على الدخل وتسجل كاستخدامات لقطاعي العائلات والمشروعات في حساب التوزيع الثانوي للدخل. وهذه الضرائب يمكن أيضاً أن تكون واجبة الدفع بواسطة غير المقيمين أو ربما بواسطة وحدات أو هيئات لا تهدف الى الربح.

• ضرائب الدخل - *Taxes on income*

وتتكون من الضرائب على الدخل والأرباح وعائدات رؤوس الأموال، وتقدر على الدخل الفعلي أو المفترض أو الأسر المعيشية أو المؤسسات والشركات وتشمل الضرائب المقدرة على الممتلكات المقتناة من أرض أو عقار عندما تكون هذه المقتنيات مستعملة كأساس لتقدير دخل مالكيها ، وفي بعض الحالات لا يمكن البت في مسئولية دفع ضريبة الدخل إلا في فترة محاسبية لا حقة للفترة التي اكتسب فيها الدخل، وتشمل الضرائب على الدخل أنواع الضرائب الآتية:

١. الضرائب على دخل الأفراد أو على دخل الأسر المعيشية.
٢. الضرائب على دخل الشركات.
٣. الضرائب على عائدات رأس المال.
٤. الضرائب على أرباح اليانصيب أو القمار.

• الضرائب الجارية الأخرى - *Other current taxes*

تتكون هذه الضرائب من نوعين الأولى هي الضرائب الجارية على رأس المال، والثانية هي الضرائب الجارية المتنوعة.

• الضرائب الجارية على رأس المال - *Current taxes on capital*

تتكون من الضرائب مستحقة الدفع بصورة دورية مرة كل عام في العادة على ممتلكات أو صافي ثروة الوحدات المؤسسية عدا الضرائب على الأراضي أو غيرها من الأصول التي تمتلكها أو تستأجرها المشاريع وتستخدمها في الإنتاج حيث تعامل كضرائب أخرى على الإنتاج ، وتتكون الضرائب الجارية على رأس المال من الضرائب على الأراضي والمباني والضرائب على صافي الثروة والضرائب على الأصول الأخرى مثل المجوهرات أو غيرها من مظاهر الثراء

• ضرائب جارية متنوعة - *Miscellaneous current taxes*

تتكون من انواع شتى من الضرائب التي تدفع بصورة دورية سنوياً في العادة ومن أكثرها شيوعاً ضريبة النفوس والضرائب على الإنفاق ومدفوعات الاسر المعيشية للحصول على بعض التراخيص والضرائب على المعاملات الدولية مثل الضرائب على السفر إلى الخارج وعلى التحويلات الخارجية وعلى الاستثمارات الأجنبية.

• المساهمات والمنافع الاجتماعية - *Social contributions and benefits*

المنافع الاجتماعية هي تحويلات جارية تتلقاها الأسر المعيشية بهذ سد الاحتياجات التي تنشأ في مناسبات أو ظروف معينة مثل المرض أو البطالة أو التقاعد أو السكان أو التعليم أو ظروف عائلية. ويوجد نوعان من المنافع الاجتماعية هما منافع التأمين الاجتماعي ومنافع المساعدة الاجتماعية، وقد تقدم منافع التأمين الاجتماعي بمقتضى برامج ضمان اجتماعي عامة، أو برامج ضمان اجتماعي خاصة، أو برامج ضمان اجتماعي غير ممولة على هيئة مشاريع ، أو ممولة

تمويل تأمين ، أو صناديق معاشات تقاعد يديرها أرباب العمل دون إشراك طرف ثالث لمنفعة مستخدميهم الحاليين أو السابقين.

• **المساهمات الاجتماعية الفعلية - Social contribution**

تدفع المساهمات الاجتماعية دفعات فعلية إلى برامج تأمين اجتماعي، وقد يدفعها أرباب العمل نيابة عن مستخدميهم، أو قد يدفعها المستخدمون أو الأشخاص العاملون لحساب أنفسهم أو غير المستخدمين بالأصالة عن أنفسهم.

• **مساهمات أرباب العمل الاجتماعية الفعلية - Employers actual social contributions**

هي مساهمات اجتماعية يدفعها أرباب العمل إلى صناديق الضمان الاجتماعي أو إلى مشاريع التأمين أو إلى صناديق معاشات التقاعد المستقلة ذاتياً التي تدير برامج تأمين اجتماعي لتأمين منافع اجتماعية إلى مستخدميهم، ونظراً لأن هذه المساهمات يدفعها أرباب العمل لمنفعة مستخدميهم فإن قيمتها تقيد مع الأجور والمرتببات العينية والنقدية، بوصفها إحدى مكونات تعويضات العاملين، ثم تقيد المساهمات الاجتماعية وكأن المستخدمين قد دفعوها بوصفها تحويلات جارية إلى صناديق الضمان الاجتماعي أو إلى مشاريع التأمين أو إلى صناديق معاشات التقاعد المستقلة ذاتياً.

• **مساهمات العاملين الاجتماعية - Social Employees contributions**

هي مساهمات اجتماعية يدفعها المستخدمون إلى صناديق الضمان الاجتماعي وإلى برامج التأمين الاجتماعي الممولة تمويلًا خاصاً، وتقيد المساهمات في الوقت الذي يؤدي فيه عمل يؤدي إلى نشوء التزام يوجب دفعها، وتتكون مساهمات المستخدمين الاجتماعية من مساهمات فعلية تدفع كل فترة، يضاف إليها في حال البرامج الممولة تمويلًا خاصاً مكملات المساهمات التي تدفع من دخل الملكية الذي يعزى إلى حاملي بوالص التأمين والذي يتلقاه المستخدمون المشاركون في البرامج مخصصاً منه تكاليف الخدمة.

• **المساهمات الاجتماعية التي يدفعها الأشخاص العاملون لحساب أنفسهم والأشخاص غير المستخدمين - Social contributions by Self-employed and non-employed persons:**

هذه مساهمات اجتماعية يدفعها أشخاص غير مستخدميهم أي الأشخاص العاملون لحساب أنفسهم أو الأشخاص العاطلون عن العمل لمنفعتهم الخاصة، وتقيد عندما تنشأ الالتزامات التي توجب الدفع، ويتكون بعضها من مساهمات ضمان اجتماعي إلزامية في حين أن البعض الآخر يتكون من مساهمات طوعية في برامج ضمان اجتماعي ، أو برامج تأمين اجتماعي أخرى. وتشمل أيضاً قيمة المكملات التي تدفع من دخل الملكية الذي يعزى إلى حاملي بوالص التأمين، ويتلقاه الأشخاص المساهمون الذين يقيدون وكأنهم أعادوا دفعة إلى مشاريع التأمين بالإضافة إلى مساهماتهم الأخرى.

• **المساهمات الاجتماعية المحتسبة - Imputed social contributions**

تقيد المساهمات الاجتماعية المحتسبة في حساب التوزيع الثانوي للدخل من قبل أرباب العمل الذين يديرون برامج ضمان اجتماعي غير ممولة ويمكن تلخيص الخطوتين المتبعتين في الاحتساب على النحو الآتي:

1. يقيد أرباب العمل في حساب توليد الدخل وكأنهم دفعوا على مستخدميهم الموجودين مبلغاً بوصفه جزءاً من تعويضاتهم بوصف بأنه مساهمات اجتماعية محتسبة يساوي في القيمة المساهمات الاجتماعية المقدرة التي ستكون لأزمة لتغطية تكاليف المنافع الاجتماعية غير الممولة التي تصبح مستحقة لهم.
2. يقيد المستخدمون في حساب التوزيع الثانوي للدخل وكأنهم سددوا لأرباب العمل نفس مبالغ المساهمات المحتسبة (بوصفها تحويلات جارية) كما لو أنهم دفعوها إلى برنامج تأمين اجتماعي منفصل.

• **المنافع الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية - Social benefits other than social transfers in kind:**

وتشمل:

١. جميع المنافع الاجتماعية النقدية – منافع التأمين الاجتماعي ومنافع المساعدة الاجتماعية – التي توفرها الوحدات الحكومية بما فيها صناديق الضمان الاجتماعي والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وهذه تنقسم إلى:
 - أ. منافع ضمان اجتماعي نقدية.
 - ب. منافع مساعدة اجتماعية نقدية.
٢. جميع منافع التأمين الاجتماعي سواء كانت نقدية أو عينية، والمقدمة بموجب تأمين اجتماعي، ممولة تمويلًا خاصاً وغير ممولة، وهذه تنقسم إلى:
 - أ. منافع تأمين اجتماعي ممولة تمويلًا خاصاً.
 - ب. منافع تأمين اجتماعي للمستخدمين غير ممولة

لا تقيد المنافع العينية التي تقدمها الحكومة العامة والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية في حساب التوزيع الثانوي للدخل ، ولكنها تشكل جزءاً من التحويلات الاجتماعية العينية ، وتقيد في حساب إعادة توزيع الدخل العيني .

• التحويلات العينية الاجتماعية - *Social assistance benefits in kind*

إن البند الوحيد عدا بند الموازنة الذي يقيد في حساب إعادة توزيع الدخل العيني هو التحويلات الاجتماعية العينية وتتكون هذه من سلع وخدمات فردية تقدم كتحويلات عينية من الوحدات الحكومية (بما فيها صناديق الضمان الاجتماعي)

والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم أفراد الأسر المعيشية سواء اشترت من السوق أو انتجت كمنتجات غير سوقية للوحدات الحكومية أو المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية ، وقد تمول من الضرائب أو من دخل حكومي آخر أو من مساهمات الضمان الاجتماعي أو من التبرعات ودخل الملكية في حالة المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وإذا تعذر فصل حسابات صناديق الضمان الاجتماعي عن حسابات القطاعات الفرعية الأخرى من الحكومة فإنه لا يمكن تقسيم المنافع الاجتماعية إلى منافع مقدمة من الضمان الاجتماعي ومنافع مقدمة من قطاعات فرعية أخرى. وتقسم منافع الضمان الاجتماعي العينية إلى نوعين: نوع تشتري فيه الأسر المنتفعة فعل السلع أو الخدمات بنفسها وبعد ذلك تعوض ، ونوع تقدم فيه الخدمات ذوات الصلة مباشرة إلى المنتفعين (كالصحة والتعليم مثلا) وتضم التحويلات الاجتماعية العينية التحويلات التالية:

1. منافع الضمان الاجتماعي: التعويضات - *Social security benefits, reimbursements*

يعد التعويض الذي تدفعه صناديق الضمان الاجتماعي إلى الأسر المعيشية عن إنفاقها الموافق عليه على سلع أو خدمات معينة شكلا من أشكال المنافع الاجتماعية العينية، ومن الأمثلة على النفقات التي يمكن تعويضها الإنفاق على الدواء أو العلاج، فعندما تشتري أسرة معيشية سلعة أو خدمة يعوضها عنها فيما بعد جزئياً أو كلياً صندوق الضمان الاجتماعي، فإنه يمكن اعتبار الأسرة كما لو كانت وكيلاً للصندوق.

في الواقع قدمت الأسرة ائتماناً قصير الأجل إلى صندوق الضمان الاجتماعي يغطي حال تعويض الأسرة ، وقيمة الإنفاق المعوضة تقيد وكأن الصندوق قد تحملها مباشرة في الوقت الذي قامت فيه الأسرة بعملية الشراء ، في حين أن الإنفاق الوحيد الذي يقيد الأسرة هو الفرق – إن- وجد بين السعر الذي دفعه المشتري والمبلغ الذي عوض، وعليه فإن مبلغ الإنفاق المعوض لا يعامل كتحويل جار من الصندوق إلى الأسر المعيشية.

2. منافع الضمان الاجتماعي العينية الأخرى - *Other social security benefits, in kind*

تتكون من التحويلات الاجتماعية العينية باستثناء التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي إلى الأسر المعيشية وتتكون معظمها من السلع أو الخدمات المرتبطة. بتوفير الرعاية الطبية (العلاج، عدسات لاصقة، نظارات طبية، أجهزة ومعدات طبية... إلخ) وقد يقدم الخدمات منتجون سوقيون أو غير سوقيين وينبغي أن تقيم وفقاً لذلك وفي كلتا الحالتين ينبغي اقتطاع أية دفعات اسمية تدفعها الأسر المعيشية نفسها، وينبغي أن يقيد التحويل في الوقت الذي تمول فيه السلع أو تقدم فيه الخدمات.

3. منافع المساعدة الاجتماعية العينية – *Social assistance benefits, in kind*

تتكون من تحويلات عينية تقدمها الوحدات الحكومية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية إلى الأسر المعيشية وهي مماثلة لمنافع الضمان الاجتماعي العينية ولكنها لا تقدم في إطار برنامج التأمين الاجتماعي ويغلب أن تقدم في ظل الظروف الآتية شأنها في ذلك شأن منافع المساعدة الاجتماعية النقدية:

٣-١. عدم وجود برنامج اجتماعي يغطي الظروف المعيشية.

٣-٢. على الرغم من وجود برامج اجتماعية فإن الأسر المعيشية لا تشارك فيها وغير مؤهلة للحصول على منافعه الاجتماعية.

٣-٣. منافع التأمين الاجتماعي غير كافية لتلبية الاحتياجات المعيشية في هذه الحالة تقدم منافع المساعدة الاجتماعية إضافة إليها.

4. تحويلات السلع أو الخدمات الفردية غير السوقية – *Transfers of individual non-market goods or services*

تتكون من السلع أو الخدمات التي يقدمها منتجون غير سوقيين تملكهم وحدات حكومية أو مؤسسات غير هادفة للربح تخدم الأسر المعيشية إلى أفراد الأسرة المعيشية مجاناً أو بأسعار غير مهمة اقتصادياً. ومع أن بعض الخدمات غير السوقية التي تنتجها المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية لها سمات الخدمة الجماعية فإن جميع الخدمات غير السوقية التي تنتجها المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية تعامل على أنه خدمات فردية بطبيعتها والخدمات التي تقدم إلى الأسر المعيشية مجاناً أو بأسعار غير مهمة اقتصادياً توصف بأنها خدمات فردية تتميز لها عن الخدمات الجماعية التي تقدم إلى المجتمع ككل أو إلى قطاعات عريضة منه. وتتكون الخدمات الفردية بصورة رئيسية من الخدمات الصحية وخدمات التعليم مع أن أنواعاً أخرى من الخدمات مثل خدمات السكان والثقافة والترفيه تقدم بصورة متكررة أيضاً. وقد يقدمها منتجون سوقيون أو غير سوقيين وتقيم وفقاً لذلك. تقيد الخدمات التي تقدم إلى الأسر المعيشية بوصفها تحويلات اجتماعية عينية وقت تقديمها وهو وقت إنتاجها وأية سلعة يقدمها منتجون غير سوقيين مباشرة إلى الأسر المعيشية ينبغي أن تقيد في الوقت الذي يجري فيه تغيير الملكية.

● *المطالبات على التأمين على غير الحياة – Non-Life insurance*

هي المبالغ المدفوعة لتصفية المطالبات التي تصبح مستحقة اثناء المدة المحاسبية الجارية وتصبح المطالبات مستحقة في اللحظة التي يقع فيها حدوث يؤدي إلى مطالبة صحيحة مقبولة لدى مشروع التأمين. تعامل تصفية المطالبات على التأمين على غير الحياة على أنها تحويل إلى مقدم المطالبات وتعامل هذه الدفعات دائماً على أنها تحويلات جارية حتى وإن انطوت على مبالغ كبيرة نتيجة لتدمير أصل ثابت بصورة عرضيه أو إصابة شخص ما بإصابة خطيرة والمبالغ التي يتلقاها مقدمو المطالبات غير موجه في العادة لأي غرض معين ولا يشترط إصلاح أو تعويض السلع والأصول التالفة والمدمرة.

● *التحويلات الجارية داخل الحكومة العامة – Current transfers within general government*

وتتكون من التحويلات الجارية بين وحدات حكومية مختلفة أو بين قطاعات فرعية مختلفة من قطاعات الحكومة

• **التعاون الدولي الجاري - Current international cooperation**

ويتكون من التحويلات الجارية النقدية أو العينية بين حكومات البلدان المختلفة أو بين الحكومات والمنظمات الدولية مثل:

١. تحويلات بين الحكومات يستعملها متلقوها لتمويل النفقات الجارية بما في ذلك مساعدات الطوارئ التي تقدم بعد وقوع كوارث طبيعية وتشمل تحويلات عينية على هيئة أغذية وملابس وأدوية...إلخ.
٢. المساهمات السنوية أو غيرها من المساهمات المنتظمة التي تدفعها الحكومات إلى المنظمات الدولية.
٣. مدفوعات الحكومات أو المنظمات الدولية إلى حكومات أخرى لتغطية مرتبات موظفي المساعدة الفنية الذين يعدون مقيمين في البلد الذي يعملون فيه، ولا يشمل التعاون الدولي الجاري التحويلات المخصصة لأغراض تكوين رأس المال حيث تقيد هذه التحويلات كتحويلات رأسمالية.

• **التحويلات الجارية المتنوعة - Miscellaneous current transfers**

تتكون هذه التحويلات من مختلف أنواع التحويلات الجارية التي يمكن أن تتم بين الوحدات المؤسسية المقيمة أو بين الوحدات المقيمة وغير المقيمة، وفيما يلي بعض أهم هذه التحويلات:

1. **التحويلات الجارية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية - Current transfers to NPISHs**

تتكون معظم هذه التحويلات من تحويلات نقدية يتم تلقها من وحدات مؤسسية أخرى مقيمة أو غير مقيمة على هيئة رسوم عضوية ومساهمات وتبرعات...إلخ، سواء أكانت على أساس منتظم أو غير منتظم ويقصد من هذه التحويلات أن تغطي تكاليف الإنتاج غير السوقي لهذه المؤسسات أو لتوفير أموال يمكن منها تقديم تحويلات جارية إلى الأسر المعيشية المقيمة وغير المقيمة على هيئة منافع مساعدة اجتماعية، ويشمل هذا العنوان أيضاً تحويلات عينية على هيئة هبات من الأغذية والملابس...إلخ. تقدم إلى المؤسسات الخيرية لتوزيعها على الأسر المعيشية وغير المقيمة، إلا أن رسوم العضوية أو المساهمات التي تدفع إلى مؤسسات غير هادفة للربح سوقية تخدم المصالح التجارية مثل الغرف التجارية أو النقابات المهنية تعامل بوصفها دفعات لقاء الخدمات المقدمة وبالتالي فإنها ليست تحويلات.

2. **التحويلات الجارية بين الأسر المعيشية - Current transfers between households**

تتكون هذه التحويلات من جميع التحويلات الجارية النقدية أو العينية التي تقدمها أسر معيشية مقيمة على أسر مقيمة أو غير مقيمة أو تتلقاها منها وتشمل التحويلات العادية بين أعضاء نفس الأسرة المقيمين في أنحاء مختلفة من نفس البلد أو في بلدان مختلفة وتكون عادة من أحد أفراد الأسرة العامل في بلد أجنبي لمدة عام أو أكثر، والعوائد التي يحولها العمال الموسميون إلى أسرهم ليست تحويلات دولية حيث يظل هؤلاء العمال مقيمين في بلدهم الأصلي أي أعضاء في أسرهم المعيشية الأصلية عندما يعملون في الخارج لفترات قصيرة تقل عن عام.

3. الغرامات والجزاءات - *Fines and Penalties*

تعامل الغرامات والجزاءات التي تفرضها المحاكم أو هيئات شبه قضائية على الوحدات المؤسسية على أنها تحويلات جارية الزامية إلا أن الغرامات أو الجزاءات الأخرى التي تفرضها السلطات الضريبية نتيجة للتهرب من دفع الضرائب أو التأخير في دفعها لا يمكن في العادة تمييزها بالضرائب نفسها، ولذلك فإنها تجمع معها في الممارسة العملية ولا تقيد تحت هذا العنوان، كما أن الرسوم التي تدفع للحصول على تراخيص لا تدخل تحت هذا العنوان أيضاً فهذه الدفعات إما أن تكون ضرائب، أو شراء خدمات تقدمها الوحدات الحكومية.

4. دفع التعويضات - *Payments of Compensation*

تتكون هذه من تحويلات جارية تدفعها وحدات مؤسسية إلى وحدات مؤسسية أخرى تعويضاً عن إصابات تلحق بالأشخاص أو تلف يصيب الممتلكات تسببه الأولى ويستثنى منها تسديد المطالبات على التأمين على غير الحياة ودفع التعويضات قد يكون إلزامياً تقرره المحاكم أو دفعات من قبل الإكرام يتفق عليه خارج إطار المحكمة ويندرج تحت هذا العنوان فقط التعويض عن الإصابات أو الأضرار التي تسببها وحدات مؤسسية أخرى وأيضاً ما تقدمه الوحدات الحكومية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية من تعويضات عن الإصابات والأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية وذلك قبيل المواساة.

5. التعديل الناتج عن التغيير في صافي حقوق الاسر المعيشية في صناديق المعاشات التقاعدية - *Adjustment for the change in the net equity of households in pension funds reserves:*

ويحتسب التعديل الناتج عن التغيير في صافي حقوق ملكية الاسر المعيشية في رأس مال صناديق المعاشات التقاعدية كما يلي: مجموع قيمة المساهمات الاجتماعية الفعلية المدفوعة إلى برنامج المعاشات التقاعدية ممولة تمويلًا خاصاً (+) مجموع مكملاً المساهمات المدفوعة من دخل الملكية الذي يعزى على حاملي بوالص التأمين (أي الذين لهم حقوق تقاعدية (-) قيمة تكاليف الخدمات المتصلة بها (-) مجموع قيمة المعاشات التقاعدية المدفوعة بوصفها استحقاقات ضمان اجتماعي من قبل برامج المعاشات التقاعدية الممولة تمويلًا خاصاً.

• التحويلات الرأسمالية - *Capital transfers*

تقيد التحويلات الرأسمالية المتلقاة والمدفوعة في الجانب الأيسر من حساب رأس المال ويعرف التحويل بأنه معاملة تقدم فيها وحدة مؤسسية تحويلًا إما رأسمالياً إلى وحدة أخرى دون أي مقابل نقدياً في شكل دفعات نقدية أو تحويلًا رأسمالياً عينياً.

1. الضرائب الرأسمالية - *(Capital taxes)*

تتكون الضرائب الرأسمالية من ضرائب تفرض على فترات غير منتظمة وغير متكررة على قيم الأصول أو صافي القيمة المملوكة لوحدة مؤسسية أو على قيم الأصول التي تنقل ملكيتها بين وحدتين مؤسستين نتيجة الإرث أو هدايا متبادلة بين الأحياء أو غيرها من التحويلات وتشمل الضرائب الآتية:

أ- الضرائب المفروضة على رأس المال.

ب- الضرائب على التحويلات الرأسمالية.

2. منح الاستثمار - *(Investment grants)*

المعدات التي تقدمها الحكومة إلى وحدات مؤسسية مقيمة أو غير مقيمة لتمويل تكاليف امتلاك أصول ثابتة كلياً أو جزئياً ومتلقو منح الاستثمار ملزمون باستعمال المنح التي يتلقونها نقداً لأغراض إجمالي تكوين رأس المال الثابت وغالباً ما ترتبط هذه المنح بمشاريع استثمارية محددة مثل المشاريع العمرانية الكبرى، وتتكون منح الاستثمار العينية من تحويلات على هيئة معدات نقل أو آلات وغيرها من المعدات التي تقدمها الحكومة إلى وحدات مقيمة أو غير مقيمة وتشمل منح الاستثمار أيضاً تقديم مبان.

3. تحويلات رأسمالية أخرى – (Other Capital transfers)

تتكون التحويلات الرأسمالية الأخرى من جميع التحويلات المالية باستثناء الضرائب الرأسمالية ومنح الاستثمار، ومن الفئات المهمة المشمولة هنا شطب الدين باتفاق متبادل بين الدائن والمدين فهذا الشطب يعامل على أنه تحويل رأسمالي من الدائن إلى المدين يساوي قيمة الدين القائم وقت شطبه، ويشمل دين وحدات مقيمة على وحدات غير مقيمة والعكس بالعكس، وقد تأخذ التحويلات الرأسمالية أشكالاً مختلفة أخرى، فيما يلي بعض الأمثلة عليها:

- أ. المدفوعات الكبيرة المقدمة تعويضاً على تلف كبير أو إصابات خطيرة غير مغطاه ببوالص التأمين.
- ب. تحويلات من الوحدات الحكومية إلى مشاريع عامة أو خاصة لتغطية عجوزات تشغيل ضخمة تراكمت على مدى عامين أو أكثر.
- ت. تحويلات من الحكومة المركزية إلى وحدات حكومية على مستوى أدنى لتغطية بعض أو كل تكاليف إجمالي تكوين رأس المال الثابت أو لتغطية عجوزات إنفاق كبيرة تراكمت على مدى عامين أو أكثر.
- ث. التركات أو الهدايا الكبيرة المتبادلة بين الأحياء بما فيها التركات المحولة إلى مؤسسات غير هادفة للربح.
- ج. المنح الكبيرة بشكل استثنائي التي تقدمها أسر معيشية أو مشاريع إلى مؤسسات غير هادفة للربح لتمويل إجمالي تكوين رأس المال الثابت مثل الهدايا المقدمة إلى الجامعات لتغطية تكاليف بناء مساكن جامعية جديدة أو مكتبات أو مختبرات...إلخ.

• الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة – Gold's Monetary and SDRs

- أ. حقوق السحب الخاصة هي أصول احتياطية دولية أنشأها صندوق النقد الدولي ويخصصها لأعضائه لاستكمال الأصول الاحتياطية الموجودة.
- ب. تقييد معاملات حقوق السحب الخاصة في الحسابات المالية للسلطات النقدية وبقية العالم على التوالي.
- ت. الذهب النقدي لا يكون أصلاً مالياً إلا بالنسبة للبنك المركزي والحكومة المركزية وفي هذه الحالة يعد كمكون من مكونات الاحتياجات الأجنبية فقط.

• العملة - Currency

تتكون العملة من النقود الورقية والمعدنية المتداولة التي تستعمل عادة كوسيلة دفع (ينبغي استبعاد النقود المعدنية التذكارية غير المتداولة فعلاً).

• الودائع - Deposits

هي كافة المطالبات على البنك المركزي أو البنوك التجارية وبعض المؤسسات الأخرى.

• الودائع القابلة للتحويل - Transferable deposits

تتكون الودائع القابلة للتحويل من:

- أ. جميع الودائع القابلة – عند الطلب- للمبادلة بقيمتها الاسمية بدون عقوبة أو تقييد.
- ب. جميع الودائع القابلة للتحويل بحرية بواسطة شيك أو أمر تحويل.
- ت. جميع الودائع المستعملة عادة كوسيلة دفع (مثل اية سلع أساسية تستعمل للدفع)

• وودائع أخرى - Other deposits

تشمل جميع المطالبات عد الودائع القابلة للتحويل على البنك المركزي والمؤسسات الأخرى التي تقبل الودائع والوحدات الحكومية وفي بعض الحالات على وحدات مؤسسية أخرى ممثلة بودائع ثبوتية ومن الأمثلة عليها ودائع الادخار غير القابلة للتحويل، والودائع محددة الأجل، والودائع غير القابلة للتحويل المسماة بالعملة الأجنبية، وتشمل أيضاً أسهم أو ودائع ثبوتية مماثلة تصدرها جمعيات الادخار والقروض وجمعيات البناء واتحادات التسليف وما شابهها والمطالبات على صندوق النقد الدولي التي تكون جزءاً من الاحتياطات الدولية، باستثناء تلك المثبتة بقروض، والدفعات الهامشية

المتصلة بحقوق في عقود الخيار وعقود البيع الآجل، واتفاقات إعادة الشراء ليلية واحدة وقصيرة الأجل جداً، التي تعد جزءاً من التعريفات الوطنية العريضة للنقود.

• **السندات - Bonds**

السند ورقة مالية تعطي حاملها حقاً غير مشروط في الحصول على دخل نقدي ثابت أو دخل نقدي متغير يحدد تعاقدياً على مدى مدة محددة من الزمن، كما يعطيه أيضاً الحق في مبلغ ثابت كسداد للأصل في تاريخ (تواريخ) محدد (محددة) إلا في حالة السندات الدائمة وفي العادة يتجرى في الأسواق بالسندات ويتغير حامل السند عدة مرات أثناء حياة السند لذلك يسدد مصدر السند المبلغ الأصلي القائم في أي وقت بشرائه قبل أو ان استحقاقه.

• **الكمبيالات - Bills**

تعرف الكمبيالات بأنها أوراق مالية تعطي حاملها حقاً غير مشروط في الحصول على مبلغ ثابت محدد في تاريخ معين وتصدر الكمبيالات ويتاجر بها في أسواق منظمة بخصم يتوقف على فائدة ومدة الاستحقاق ق تستحق مكاسب او خسائر الاقتناء الاسمية على الكمبيالات بنفس الطريقة التي تستحق فيها على السندات ولكن نظراً لأن الكمبيالات أوراق مالية قصيرة الأجل فترة استحقاقها اقصر بكثير فإن مكاسب الاقتناء الناتجة عن تغيرات في سعر الفائدة تكون أصغر بكثير بصورة عامة من تلك المتحققة على سندات بنفس القيمة الاسمية.

• **الأوراق المالية عدا الأسهم - Securities other than shares**

وهذه تشمل الكمبيالات والسندات وشهادة الإيداع والأوراق التجارية وسندات الدين غير المغطاة بضمانة والمشتقات المالية التي يمكن الاتجار بها والأدوات المشابهة التي يتاجر بها عادة في الأسواق المالية (والحوالات البنكية المقبولة والأوراق المالية القابلة للتحويل المدعومة بقروض او أصول أخرى) والسندات أو الأسهم تنص على المشاركة في العائدات المتبقية المفضلة التي تدفع دخلاً ثابتاً ولكنها لا تنص على المشاركة في العائدات المتبقية او القيمة المتبقية من الشركة والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

• **القروض - Loans**

تشمل القروض جميع الأصول المالية التي:

١. تنشأ حين يقوم الدائنون بإقراض أموال إلى المدينين مباشرة.
٢. تكون مثبتة بوثائق غير قابلة للتداول
٣. لا يتلقى الدائن لقاءها ضماناً مثبتاً للمعاملة.

• **قروض قصيرة الأجل - Short-term Loans**

تتكون من قروض تكون مدة استحقاقها الأصلية في العادة سنة واحدة أو أقل- ولكنها قد تصل إلى سنتين فأقل لتباين ممارسات البلدان – وينبغي لجميع القروض الواجبة السداد عند الطلب أن تصنف على أنها قروض قصيرة الأجل حتى وإن كان من المتوقع ان تبقى هذه القروض قائمة لمدة تزيد عن عام.

• **قروض طويلة الأجل - Long-term Loans**

تتكون من قروض مدة استحقاقها الأصلية في العادة أكثر من سنة – ولكنها قد تصل إلى أكثر من سنتين لتباين ممارسات البلدان- ويستحسن تمييز القروض المضمونة برهن عقاري عن القروض الأخرى طويلة الأجل.

• الأسهم وحصص (حقوق) رأس المال الأخرى – *Shares and other equity*

وتتكون من جميع الأدوات والقيود التي تعترف بمطالبات مستحقة على القيمة المتبقية من المشاريع ذوات الشخصية الاعتبارية بعد سداد مطالبات جميع الدائنين. وسندات الحصص لا تمنح الحق في دخل محدد مسبقاً أو في مبلغ ثابت عند نضج مشروع ذي شخصية اعتبارية. وتثبت ملكية الحصص عادة بالأسهم أو السندات أو شهادات المشاركة أو بصكوك مشابهة ، وتشمل هذه الفئة أيضاً الأسهم أو السندات المفضلة التي تنص على المشاركة في توزيع القيمة المتبقية عند تصفية مشروع ذي شخصية اعتبارية.

• احتياطات التأمين الفنية - *Insurance technical reserves*

هي أصول مالية تشكل احتياطات تغطية المخاطر القائمة ، واحتياطات التأمين بريح، والتسديد المسبق لأقساط التأمين، واحتياطات تغطية المطالبات القائمة، وقد تكون احتياطات التأمين التزامات ليس على مشاريع التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (سواء كانت مشاريع مملوكة لحاملي البوالص أو مشاريع ذوات شخصية اعتبارية) فقط ولكنها التزامات على صناديق التقاعد المستقلة ذاتياً المشمولة في القطاع الفرعي لمشاريع التأمين . كما أن بعض معاشات التقاعد غير المستقلة ذاتياً مشمولة في القطاع المؤسسي الذي يدير الصندوق، وتقسم احتياطات التأمين الفنية بين صافي حقوق الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة وفي احتياطات صناديق معاشات التقاعد ، وبين سداد الأقساط واحتياطات تغطية المخاطر القائمة وذلك كما هي معرفة أدناه.

1. صافي حقوق الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة وفي صناديق معاشات التقاعد – *Net equity of households in life insurance reserves and pension funds:*

هذه احتياطات تحتفظ بها مشاريع التأمين سواء أكانت مملوكة لحاملي البوالص أو ذوات شخصية اعتبارية وصناديق معاشات التقاعد لتغطية بوالص التأمين على الحياة وبوالص السناهيية (بوالص تعطي حاملها حق تلقي مرتب سنوي مدى الحياة). وتعد هذه الاحتياطات أصولاً لحاملي البوالص وليس للوحدات المؤسسية التي يديرها.

2. التسديد المسبق لأقساط التأمين واحتياطات تغطية المطالبات القائم - *Prepayments of insurance premiums and reserves for outstanding claims:*

الاحتياطات على هيئة تسديد مسبق للأقساط ينتج من حقيقة أن أقساط التأمين بشكل عام تدفع مسبقاً وهذه الاحتياطات أصول لحاملي البوالص. أما احتياطات تغطية المطالبات القائمة هي احتياطات تحتفظ بها مشاريع التأمين لتغطية المبالغ التي تتوقع أن تدفعها المطالبات غير المسواة بعد أو المطالبات المطعون فيها وتعد احتياطات تغطية المطالبات القائمة أصولاً للمنتفعين.

• الحسابات الأخرى برسم القبض/الدفع – *Other accounts receivable payable*

هي أصول مالية تكون من ائتمانيات تجارية وسلف وبنود أخرى برسم القبض أو برسم الدفع كما هي معرفة أدناه:

1. الائتمانيات التجارية والسلف – *Trade and credit Advances*

تتكون من الائتمانيات التجارية للسلع والخدمات المقدمة مباشرة إلى الشركات والحكومات والمؤسسات غير الهادفة للربح والأسر المعيشية وبقية العالم وأيضاً من السلف التي تدفع نظير الأعمال قيد الإنجاز (إذا صنفت كذلك في المخزونات) أو الأعمال التي ستنفذ.

2. حسابات أخرى – *Other accounts*

هي حسابات برسم القبض أو الدفع عدا بعض الحسابات (مثل الحسابات المتعلقة بالضرائب والأرباح الموزعة وشراء وبيع الأوراق المالية والربوع والأجور والمرتببات والمساهمات الاجتماعية) ، وقد تدرج تحت العنوان الفائدة المكتسبة غير المدمجة في الأصل الذي اكتسبت عليه.

• استهلاك رأس المال الثابت - *Consumption of fixed capital*

يقيد في الجانب الأيمن من حساب رأس المال بوصفة تغيراً في الأصول ، وهو يمثل التخفيض في قيمة الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج أثناء الفترة المحاسبية نتيجة للتدهور المادي أو التقادم العادي أو التلف العرضي العادي.

• احتياز الأصول غير المالية غير المنتجة مخصصاً منها الأصول المتخلص منها - *Acquisitions less disposals of - non- produced non - financial assets:*

تتكون الأصول غير المالية غير المنتجة من الأراضي وغيرها من الأصول الملموسة الأخرى التي تستعمل في إنتاج السلع والخدمات والأصول غير الملموسة، وتفيد التغيرات في قيمة هذه الأصول التي تملكها وحدات مؤسسية عن معاملات وحدات مؤسسية أخرى في حساب رأس المال، ومن أمثلة ذلك:

1 احتياز الأصول غير المنتجة الملموسة الأخرى مخصصاً منه الأصول المتخلص منها - *Acquisitions less disposals of other tangible non – produced assets:*

تتكون هذه من احتياز الأصول الجوفية مخصصاً منه الأصول المتخلص منها. وتتكون الأصول الجوفية من الرواسب المعروفة من الفحم أو البترول أو الغاز أو غيرها من أنواع الوقود ومن ركازات المعادن الفلزية والأملاح اللافلزية... إلخ الموجودة تحت قاع البحار ، والمعاملات التي تفيد في حساب رأس المال تتصل بالأصول الجوفية فقط المثبتة حقوق ملكيتها ، وقد يكون أو لا يكون ملكية الأصول الجوفية متصلة اتصالاً لا انفصام له بملكية الأرض.

2 احتياز الأصول غير المنتجة غير الملموسة الأخرى مخصصاً منه الأصول المتخلص منها- *Acquisitions less disposals Intangible non – produced assets:*

تتكون هذه من براءات اختراع ، عقود إيجار وغيرها من العقود القابلة للتحويل ومن الشهرة التجارية المشتراة وغيرها من الأصول غير المنتجة غير الملموسة وتكون عقود الإيجار هذه خاصة بأرض وأصول جوفية ومبان سكنية وغير سكنية.

• الظهور الاقتصادي للأصول غير المنتجة - *Economic appearance of non-produced assets:*

1. لا تخلق الأصول غير المالية غير المنتجة في عمليات إنتاجية، وبالتالي فإنها ليست من بين الأصول الناتجة عن إجمالي تكوين رأس المال بصيغته المقيد بها في حساب رأس المال.
2. بعض هذه الأصول يتكون بصورة طبيعية وطبيعية والبعض الآخر موجود بطرائق أخرى عدا عمليات الإنتاج كتلك التي يشار إليها على أنها من صنع المجتمع .
3. يستعمل المصطلح (ظهور) للتفريق بينه وبين الإضافات التي تنتج عن عمليات إنتاجية محددة.
4. يقيد (الظهور الاقتصادي) في الجانب الأيمن من حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.
5. من الأمثلة على الظهور الاقتصادي التغيرات في الاحتياطات المثبتة للأصول الجوفية ووضع أصول طبيعية تحت سيطرة ومسؤولية وإدارة الوحدات المؤسسية مباشرة.
6. يمثل (الظهور الاقتصادي) إضافة إلى حجم الأصول غير المالية غير المنتجة الملموسة وذلك في حالة الاحتياطات الجوفية المثبتة للأصول الجوفية والموارد البيولوجية غير المتفححة والموارد المائية.

• الظهور الاقتصادي للأصول غير المنتجة غير الملموسة - *Economic appearance of intangible non – produced – financial assets:*

زيادة سعر الشراء ما على صافي القيمة (الناتجة عن أصوله وخصومه محددة ومقيمة بصورة مستقلة) هي الأصل الذي يسمى (الشهرة التجارية) المشتراة. وتتم القيود في مشروع غير ذي شخصية اعتبارية على النحو التالي: تدخل الشهرة التجارية في الميزانية العمومية للبائع كزيادة في سعر شراء المشروع على صافي قيمته من خلال (حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول) (بوصفها ظهوراً اقتصادياً) أصل غير منتج مما يمكن من بيع المشروع بسعر الشراء المحدد له، ومن ثم يتلخص البائع من هذه الزيادة بوصفها تلخفاً من أصول غير ملموسة غير منتجة في حساب رأس

المال ثم يقيد المشتري الشهرة التجارية في ميزانيته العمومية الختامية.

وتتم القيود في مشروع ذي شخصية اعتبارية على النحو التالي:

تمثل الشهرة التجارية زيادة سعر شراء أسهم وحصص رأسمالية أخرى للشركة أو شبه الشركة على قيمتها قبل البيع وهذه الزيادة تدخل الميزانية العمومية مباشرة لبائع الأسهم والحصص الرأسمالية الأخرى قبل البيع بوصفها إعادة تقييم لأصل كالي وفي نفس الوقت تدخل الشهرة المشتراة حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول بوصفها ظهوراً اقتصادياً أصل غير ملموس غير منتج وتفيد بهذه الصفة في الميزانية العمومية الختامية لهذه الشركة أو شبه الشركة. وتفيد عمليات بيع وشراء الأسهم وغيرها من حصص رأس المال في الحساب المالي للبائع والمشتري.

• الظهور الاقتصادي للأصول المنتجة - *Economic appearance of reduced assets*

1. يقيد ظهور النفائس والآثار التاريخية في حساب (التغيرات الأخرى في حجم الأصول) باعتبارها أصولاً اقتصادية.
2. الآثار التاريخية هي أشياء أو إنشاءات أو مواقع ذوات أهمية أو قيمة خاصة تشمل مع المساكن والمباني والمنشآت الأخرى في تصنيف الأصول.
3. يقيد في حساب رأس المال: شراء النفائس والآثار التاريخية بوصفها سلعة منتجة حديثاً أو مستوردة كما يقيد أيضاً في هذا الحساب السلع الموجودة بالفعل المصنفة في عداد النفائس أو الآثار التاريخية.
4. في حالة السلع غير المقيدة بالفعل في الميزانيات العمومية (إما لكون الميزانية سابقة للحساب أو قيدت أصلاً بوصفها سلعة استهلاكية أو شطبت بالفعل إذا كانت إنشاءات عمرانية)، فإن الاعتراف بأهميتها أو قيمتها الخاصة هو الذي يعد ظهوراً اقتصادياً يقيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول رغم عدم قيدها بالميزانيات العمومية.

• النمو الطبيعي للمواد البيولوجية غير المفتوحة - *Natural growth of non-cultivated biological resources:*

1. يأخذ النمو الطبيعي للموارد البيولوجية غير المفتوحة (مثل الغابات الطبيعية والموارد السمكية... إلخ) أشكالاً شتى مثل زيادة ارتفاع طول الأشجار الطبيعية أو زيادة أعداد الأسماك الموجودة قرب مصاب الأنهار.
2. تعد الموارد البيولوجية غير المفتوحة أصولاً اقتصادية بينما لا يعد إنتاجاً النمو الطبيعي لها ، لأنها لا تقع تحت السيطرة أو المسؤولية أو الإدارة المباشرة لوحدة مؤسسية.
3. تعد الزيادة في هذه الأصول ظهوراً اقتصادياً يقيد في (حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول) وفي المقابل يقيد استنزاف هذه الموارد بوصفه (اختفاءً اقتصادياً) وسيكون هذا القيد متسقاً مع قيد احتياز الأصول والتخلص منها كل على حدة في حساب رأس المال.
4. عملياً فإن العديد من البلدان تقيد النمو الطبيعي كصاف نظراً لأن المقاييس المادية تؤخذ بالفعل كقياسات صافية.

• الاختفاء الاقتصادي للأصول غير المنتجة - *Economic disappearance of non-produced assets:*

يمكن الاختفاء الاقتصادي للأصول غير المنتجة أن يأخذ أشكالاً أخرى أيضاً خلاف الاستنزاف للأصول الاقتصادية الطبيعية مثل انخفاض مستوى الاحتياطات المثبتة الذي يعكس تغيرات في التكنولوجيا أو في الأسعار النسبية أو يعكس تدهور الأراضي والحياة البرية نتيجة للممارسات الزراعية غير السليمة، ويشمل الاختفاء الاقتصادي للأصول غير المنتجة ما يلي:

1. استنزاف الأصول الاقتصادية الطبيعية - (Depletion of natural economic assets)

مثل استنزاف الرواسب الطبيعية للأصول الجوفية وكذا الغابات الطبيعية والموارد السمكية في المحيطات والأصول البيولوجية غير المفتوحة الأخرى والموارد المائية وهذا الاستنزاف يؤدي إلى التخفيض في قيمة هذه الأصول نتيجة لإزالتها الفعلية واستهلاكها أو غيرها من الاستعمالات.

2. حالات الاختفاء الاقتصادي الأخرى غير المنتجة مثل - Other economic disappearance of non-produced assets

- أ. التخفيضات الأخرى في مستوى الموارد الجوفية التي يمكن استغلالها.
- ب. التغير النوعي في الأصول غير المنتجة نتيجة لتغيرات في الاستعمالات الاقتصادية مثل تحويل أراضي مزروعة إلى أراضي رعي جماعي.
- ت. تدهور الأصول غير المنتجة نتيجة لنشاط اقتصادي مثل التدهور العادي المتكرر- ولذلك فهو متوقع - أو يكون التدهور بسبب التآكل أو التلف - حيث تكون إمكانية التنبؤ به أقل - نتيجة لاجتثاث الغابات أو الممارسات الزراعية غير السليمة أو نتيجة لآثار الأمطار الحامضية الضارة بالموارد السمكية أو الأسمدة الزائدة التي تنجر من مياه الصرف الزراعي.
- ث. شطب وإلغاء الشهرة التجارية المشترة والعقود القابلة للتحويل واستهلاك حماية براءة الاختراع.

• الخسائر الناتجة عن الكوارث - Catastrophic losses

1. التلف العرضي العادي الذي يلحق بمختلف فئات الأصول الثابتة بما فيها الأصول المتفحمة يغطي باستهلاك رأس المال الثابت.
2. الخسائر المتكررة في السلع المحتفظ بها في المخزونات تغطي بالتغيرات في المخزونات.
3. معدلات الاستخراج أو الحصاد العادية للأصول الطبيعية غير المنتجة يغطي باستنزاف الأصول الطبيعية غير المنتجة المقيد في مكان آخر من حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.
4. التلف الناتج عن نشاط اقتصادي يغطي بتدهور الأصول غير المنتجة.
5. أما تدمير الأصول داخل أي فئة من فئات الأصول (أصول ثابتة منتجة أو غير منتجة ومخزونات) نتيجة أحداث واسعة النطاق وتمتيزة ويمكن تحديدها تغطي بالخسائر الناتجة عن كوارث (مثل الزلازل الكبيرة، ثوران البراكين، والأمواج المدية. والأعاصير الشديدة جداً، والجفاف، والفيضانات غير العادية، وتفشي الأمراض، وحرائق الغابات، والدمار العرضي للعملة أو الصكوك المجبرة لحاملها نتيجة كوارث طبيعية أو أحداث سياسية، والأعمال الحربية وأعمال الشغب السياسية، أو الحوادث التكنولوجية مثل تسرب مواد سامة على نطاق واسع أو إطلاق جسيمات مشعة في الهواء).

• أعمال المصادرة دون تعويض - Uncompensated seizures

ومن أمثلة ذلك:

1. تملك وحدات مؤسسية (حكومية أو غيرها) أصول وحدات مؤسسية أخرى (مقيمة أو غير مقيمة) دون تعويضها تعويضاً كاملاً لأسباب عدا دفع الضرائب أو الغرامات أو ماشابهها من دفعات تفرضها الحكومات ، وقد تخللف مصادرة الأصول القوانين الوطنية أو الدولية ولا تعد أعمال المصادرة تحويلاً رأسمالياً.
2. الحجز على السلع وإعادة استمالها من قبل الدائنين لا يعامل على أنه مصادرة دوت تعويض بل يعامل كعمامات تخلص من جانب المدينين واحتياز من جانب الدائنين (لأن الاتفاق بين المدين والدائن إما أن ينص على ذلك صراحة وإما أن يكون مفهوماً بشكل عام).
3. إذا كان التعويض يقل كثيراً عن القيمة السوقية أو القيمة المبينة في الميزانية العمومية للأصول المصادرة فإنه

ينبغي قيد الفرق تحت مصادرة الأصول دون التعويض (قد تكون هذه الأصول ثابتة منتجة ، أو أصول ملموسة غير منتجة أو أوراق مالية عدا الأسهم) بوصفة زيادة (المقتنيات) في الأصول للوحدة المؤسسية التي صادرت الأصل، ونقصاً (للمقتنيات) في الأصول للوحدة المؤسسية التي فقدت الأصل.

• **التغيرات الأخرى في حجم الأصول غير المالية غير المصنفة في مكان آخر - other volume change in non- financial assets n.e.c:**

تقيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول آثار الأحداث غير المتوقعة على المنافع الاقتصادية التي يمكن الحصول عليها من الأصول ، وتشمل هذه التغيرات استعمال الأصول الثابتة قبل أوانها نتيجة لبلى أو هشاشة غير متوقعة... إلخ، وأيضاً الخسائر الاستثنائية التي تلحق بالمخزونات أو تمثل زيادة في المقتنيات من الأصول الثابتة ناتجة عن استعادة للنظام الأصل ما يظل مستعملاً في الإنتاج ، وإن كان قد شطب كلياً من خلال استهلاك رأس المال الثابت.

• **التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية غير المصنفة في مكان آخر - Other volume changes in financial assets and liabilities n.e.c:**

تنشأ معظم الأصول المالية - مطالبات على وحدة مؤسسية أخرى - عندما يقبل المدين التزاماً بتقديم دفعة أو دفعات إلى دائن في المستقبل وتنتهي عندما يفي المدين بالتزامه بموجب شروط الاتفاق.

• **التغيرات في التصنيفات والهيكل - Changes in classification and structure**

يقيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول والتغيرات في الأصول والخصوم التي تعكس فقط.

١. التغيرات في تصنيف الوحدات المؤسسية بين القطاعات وفي هيكل الوحدات المؤسسية -

Changes In sector classification and structure

٢. التغيرات في تصنيف الأصول والخصوم نتيجة - Changes in classification of

assets and liabilities:

أ- تحويل الذهب إلى ذهب نقدي وبالعكس. Monetization Demonetization of (gold)

ب- التغيرات الأخرى في تصنيفات الأصول أو الخصوم (عدا البند السابق) Changes in classification of assets or liabilities other than monetization demonetization of gold.

• **مكاسب الانتقاء - Holding gains**

توصف مكاسب الاقتناء أحياناً بأنها أرباح رأسمالية ، وتكتسب فقط نتيجة لاقتناء أصول لمدة معينة دون تحويلها بأية صورة كانت ومكاسب الاقتناء لا تشمل فقط المكاسب على رأس المال مثل الأصول الثابتة والأراضي والأصول المالية فقط ، بل تشمل أيضاً المكاسب على المخزونات من جميع أنواع السلع التي يحتفظ بها المنتجون بما في ذلك الأعمال قيد الإنجاز ، ومن أمثلة ذلك:

1. **مكاسب الانتقاء الاسمية - Nominal holding gains**

يعرف مكسب الاقتناء الاسمي الذي يكسبه مالك أصل معين أو كمية معينة من نوع معين من الأصول بين فترتين زمنيتين بأنه : القيمة النقدية لذلك الأصل في نقطة زمنية لاحقة مخصوماً منها القيمة النقدية لذلك الأصل في نقطة زمنية سابقة على افتراض أن الأصل نفسه لا يتغير نوعاً أو كما أثناء تلك الفترة.

2. مكاسب الانتقاء المحايدة - *Neutral holding gains*

يعرف مكسب الاقتناء المحايد بأنه قيمة مكسب الاقتناء الذي سيتحقق إذا تغير سعر الأصل بمرور الزمن بنفس النسبة التي تغير بها مستوى الأسعار العام (وبالتالي فإن قيمته لم تزد أو تنقص بغض النظر عن معدل التضخم العام) وبعبارة أخرى إن مكسب الاقتناء المحايد هو قيمة مكسب الاقتناء الاسمي اللازمة للحفاظ على القيمة الحقيقية للأصل على ما هي عليه.

3. مكاسب الانتقاء الحقيقية - *Real holding gains*

يمكن التعبير عن مكسب الاقتناء الحقيقي بالفرق بين مكسب الاقتناء الاسمي ومكسب الاقتناء المحايد على ذلك الأصل.

• تصنيف بنود الموازنة:

يتم تصنيف بنود الموازنة حسب الآتي:

1. إجمالي وصافي القيمة المضافة - *(Classification of balancing Value added)*

إن القيمة المضافة هي البند الموازن في حساب الإنتاج للوحدات المؤسسية أو القطاعات أو المنشآت أو الصناعات، وهي تقيس القيمة التي تنشأ عن الإنتاج ويمكن أن تحسب إما قبل أو بعد اقتطاع استهلاك رأس المال الثابت المتعلق بالأصول الثابتة المستعملة، ويعرف إجمالي القيمة المضافة بأنه قيمة المخرجات مخصوماً منها قيمة الاستهلاك الوسيط، بينما يعرف صافي القيمة المضافة بأنه قيمة المخرجات مخصوماً منها قيمة الاستهلاك الوسيط وقيمة استهلاك رأس المال الثابت.

2. فائض التشغيل والدخل المختلط - *(Operating surplus and Mixed income)*

فائض التشغيل والدخل المختلط هما بندا التوازن ويستعملان لنوعين مختلفين من القطاعات. وفائض التشغيل أو الدخل المختلط هو البند الموازن في حساب توليد الدخل، ويعرف بأنه: القيمة المضافة (-) مخصوماً منها تعويضات المستخدمين المدفوعة (-) مخصوماً منها الضرائب المدفوعة على الإنتاج (+) مضافاً إليها الإعانات المتلقاة.

3. دخل التنظيم - *(Entrepreneurial Income)*

هو واحد من عوائد عوامل الإنتاج ويقصد به الأرباح . واحتسابه للوحدات والقطاعات المؤسسية فقط ، ودخل التنظيم للشركات أو أشباه الشركات أو الوحدات المؤسسية ، التي تمتلك مشروعاً غير ذي شخصية اعتبارية ، تعمل في الإنتاج السوقي ، ويعرف بأنه : فائض التشغيل أو الدخل المختلط (+) مضافاً إليه دخل الملكية المتلقين أصول مالية أو أصول أخرى يملكها المشروع (-) مخصوماً منه الفائدة المدفوعة عن خصوم المشروع، وريوع الأراضي أو غيرها من الأصول الملموسة غير المنتجة المستأجرة من قبل المشروع.

ويمكن أيضاً حساب دخل التنظيم بالنسبة لإنتاج خدمات السكان للاستهلاك النهائي الخاص ، وفي حالة قطاعي الشركات غير المالية والمالية ينبغي ملاحظة أن الفرق الوحيد بين دخل التنظيم وميزان الدخول الأولية هو أن دخل التنظيم يقاس قبل توزيع الأرباح وقبل سحوبات الدخل من أشباه الشركات.

4. ميزان الدخول الأولية - *(Balance of primary incomes)*

ميزان الدخول الأولية يعرف بأنه القيمة الإجمالية للدخول الأولية التي تتلقاها وحدة أو قطاع مؤسسي مخصوماً منها القيمة الإجمالية للدخول الأولية المدفوعة ، وتوصف على صعيد مجموع الاقتصاد بأنها الدخل القومي. يتفاوت تركيب ميزان الدخول الأولية تفاوتاً كبيراً من قطاع إلى آخر نظراً لأن بعض أنواع الدخول الأولية تعد مقبوضات بالنسبة لقطاعات معينة فقط أو لغير المقيمين . فالضرائب على وجه الخصوص تعد مقبوضات بالنسبة لقطاع الحكومة العامة ، بينما تعد تعويضات المستخدمين مقبوضات بالنسبة لقطاع الأسر المعيشية ، وتتكون هذه الموازن

من :

- أ. ميزان الدخل الأولية لقطاعي الشركات المالية وغير المالية الذي يتكون فقط من فائض التشغيل مضافاً إليه دخل الملكية المتلقي ومخصوماً منه دخل الملكية المدفوع.
- ب. ميزان الدخل الأولية لقطاع الحكومة العامة الذي يتكون من الضرائب، مخصوماً منها الإعانات، الملقاة أو المدفوعة على الإنتاج وعلى الاستيراد. مضافاً إليها دخل الملكية المتلقي ومخصوماً منها دخل الملكية المدفوع. وقد تشمل أيضاً على مبلغ ضئيل من فائض تشغيل من مشاريع غير ذوات شخصية اعتبارية مملوكة للحكومة.
- ت. ميزان الدخل الأولية لقطاع الأسر المعيشية الذي يتكون من تعويضات المستخدمين ومن الدخول المختلطة التي تكتسبها الأسر المعيشية، مضافاً إليها دخل الملكية ومخصوماً منها دخل الملكية المدفوع. ويشمل أيضاً على فائض التشغيل من خدمات السكان التي ينتجها المالكون الساكنون لاستهلاكهم الخاص.
- ث. ميزان الدخل الأولية للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم قطاع الأسر المعيشية الذي يتكون في كليته تقريباً من دخل الملكية المتلقي مخصوماً منه دخل الملكية المدفوع.
- ج. إن الدخل الأولية على هيئة تعويضات مستخدمين وضرائب أو إعلانات على الإنتاج أو على الاستيراد ودخول الملكية (باستثناء ربع الأراضي) قد تكون جميعها مقبوضات يتلقاها المقيمون من غير المقيمين وتدفع لغير المقيمين . والفرق بين مجموع قيمة الدخل الأولية الملقاة من غير المقيمين وتلك المدفوعة إليهم يعرف عادة بصافي الدخل من الخارج.

5. الدخل المتاح - (Disposable income)

يساوي الدخل القومي بسعر السوق مضافاً إليه صافي التحويلات الجارية من بقية العالم، وهو يمثل مجموع أرصدة حسابات التوزيع الثانوي للدخل لجميع القطاعات.

6. الدخل المتاح المعدل - (Adjusted disposable income)

هو الدخل المتاح مضافاً إليه أو مخصوماً منه التحويلات الاجتماعية العينية التي تقدمها الحكومة والمشروعات التي لا تهدف للربح إلى قطاع الأسر المعيشية، وهو يمثل مجموع أرصدة حسابات إعادة توزيع الدخل العيني لجميع القطاعات.

7. صافي الاقتراض - (Net Lending or borrowing)

يعرف بأنه البند الموازن لحساب رأس المال وهو يساوي :

- أ. صافي الادخار مضافاً إليه التحويلات الرأسمالية المتلقاه مخصوماً منه التحويلات المالية المدفوعة.
- ب. قيمة احتياز الأصول غير المالية مخصوماً منها المتخلص من أصول غير مالية مخصوماً منها استهلاك رأس المال الثابت.

وهو بذلك - أي صافي إقراض أو الاقتراض - يمثل الفرق بين التغيرات في صافي القيمة الناتجة عن الادخار وعن التحويلات الرأسمالية وبين صافي احتياز الأصول غير المالية أي يبين مقدار المتبقي لأغراض الاقتراض أو التي يتعين اقتراضها.

8. صافي القيمة - (Net Worth)

إن صافي القيمة هو الفرق بين قيمة جميع الأصول المنتجة وغير المنتجة والمالية - وجميع الخصوم في لحظة معينة. ولإجراء هذا الحساب، يتعين تحديد وتقييم كل أصل من الأصول وكل بند من الخصوم على حده ، بحسب بالنسبة للوحدات والقطاعات المؤسسية وللاقتصاد ككل.

• الوحدة التنظيمية:

هي الوحدة الاقتصادية التي لها حق تملك الأصول والالتزامات وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والدخول في صفقات مع الوحدات الأخرى تنشئ حقوقاً لها والتزامات عليها.

• **ميزان الحساب الجاري - Current account balance**

وهو عبارة عن الفرق بين صادرات السلع والخدمات وكذلك تدفقات التحويلات الخاصة بدون مقابل (ولكن قبل التحويلات الرسمية) وواردات السلع والخدمات وجميع التحويلات بدون مقابل إلى بقية أنحاء العالم.

• **الناتج المحلي الإجمالي - Gross domestic Product**

هو عبارة عن مجموع القيمة المضافة الإجمالية لجميع الوحدات التنظيمية المقيمة التي تقوم بالإنتاج ، مضافاً إليها أي ضرائب ناقصاً أي إعلانات على المنتجات غير المتضمنة في قيمة الإنتاج. وبمعنى أخرى يساوي إجمالي قيمة الإنتاج بسعر المنتج للمنتجين المقيمين شاملاً هوامش التجارة والنقل ناقصاً الاستهلاك الوسيط بسعر المشتري.

• **الشركات العامة غير المالية - Public non-financial corporations**

هي تلك الشركات التي تمتلك الحكومة ٥٠% فأكثر من رأسمالها أو هي الشركات التي تباشر الحكومة رقابة فعالة على إدارتها أو تصرفاتها الاقتصادية حتى ولو كانت الحكومة تملك أقل من ٥٠% من رأس المال.

• **الأسعار الأساسية - Basic Prices**

وتشمل السعر قبل إضافة الضرائب وخصم الإعانات على المنتجات.

$$\left[\begin{array}{l} \text{الأسعار الأساسية} = \text{سعر البيع} - \text{الضريبة على} \\ \text{المنتجات} + \text{الإعانات على المنتجات.} \end{array} \right]$$

ولا تشمل الاسعار الأساسية أية هوامش نقل أو تجارة على الإنتاج قد تضاف على الفاتورة.

• **سعر المنتج - Producers Prices**

هو السعر الذي يحصل عليه البائع شاملاً صافي الضرائب على المنتجات باستثناء ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب مستقطعة أخرى واية هوامش نقل أو تجارة على الإنتاج قد تضاف على الفاتورة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{سعر المنتج} = \text{الأسعار الأساسية} + \text{الضرائب على المنتجات} - \\ \text{الإعانات على المنتجات باستثناء ضريبة القيمة المضافة وما} \\ \text{شابهها من الضرائب} \\ \text{المستقطعة.} \end{array} \right]$$

• **سعر المشتري - Purchasers Prices**

هو عبارة عن تكلفة السلع والخدمات في السوق تسليم المشتري وهو يساوي القيمة بسعر المنتج مضافاً إليها هوامش النقل التي يدفعها المشتري وأية ضرائب مشابهة يعاد خصمها مستبعد منها ضريبة القيمة المضافة المقتطعة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{سعر المشتري} - \text{هوامش النقل والتجارة} - \text{الضرائب} \\ \text{غير المستقطعة} = \text{سعر المنتج.} \end{array} \right]$$

• الشركة - Corporation

كيان قانوني أنشئ بغرض إنتاج السلع أو الخدمات للسوق، ويمكن أن يكون مصدر ربح أو كسب مادي آخر لمكامله (أو مالكيه) ويملكه مساهمون ملكية مشتركة ، ولديهم سلطة تعيين مديرين مسؤولين عن إدارته العامة.

• المؤسسات غير الهادفة للربح - Non-Profit institutions

هي كيانات قانونية أو اجتماعية تنشأ بغرض إنتاج السلع والخدمات ولا يمكنها مركزها من أن تصبح مصدر دخل أو ربح أو غير ذلك من الكسب المادي للمؤسسات التي تنشئها أو تسيطر عليها أو تمويلها.

• الوساطة المالية - Financial Intermediation

هي نشاط إنتاجي تتكبد فيه الوحدة المؤسسية خصوما على حسابها هي نفسها بغرض امتلاك أصول مالية، وذلك بالاشتغال في معاملات مالية في السوق. ويتمثل دور الوسطاء الماليين في توجيه الأموال من الدائنين إلى المستدين بالتوسط فيما بينهم.

• خدمات الوساطة المالية المقدرة بطريقة غير مباشرة:

هي الفرق بين قيمة الفوائد والأرباح المستحقة التحصيل للبنوك والهيئات المالية وبين قيمة الفوائد المستحقة الدفع للمودعين.

• المشاريع المالية - Financial enterprises

هي مؤسسات تعمل أساساً في الوساطة المالية أو تمارس أنشطة مالية مساعدة تتصل اتصال وثيقا بالوساطة المالية. وهي بذلك تشمل المشاريع التي تكون وظيفتها الرئيسية تسيير الوساطة المالية دون ان تعمل هي نفسها - بالضرورة - بالوساطة المالية.

• التأجير التشغيلي - Operating Leasing

يطلق مفهوم التأجير التشغيلي على نشاط تأجير الآلات أو المعدات لفترات زمنية محددة أقصر من مجموع أعمار الخدمة المتوقعة للآلات أو المعدات.

• التأمين - Insurance

هو توفير حماية مالية لفرادى الوحدات المؤسسية المعرضة لبعض المخاطر ضد العواقب المترتبة على أحداث معينة.

• استهلاك رأس المال الثابت - Consumption of fixed capital

يعرف بأنه التناقض (أثناء الفترة المحاسبية) في قيمة الأصول الثابتة التي يمتلكها ويستعملها المنتج نتيجة لمشاركتة في العملية الإنتاجية أو القدم أو التلف الناتج عن حوادث عادية . ولا يتضمن ذلك قيمة الأصول الثابتة التي تدمر بأعمال حربية أو بأحداث استثنائية مثل الكوارث الطبيعية الكبيرة نادرة الحدوث ومن ثم فإن استهلاك رأس المال الثابت يقيس الانخفاض الحاصل في منفعة الأصول الثابتة لأغراض الإنتاج.

• النشاط الرئيسي - Principal Activity

هو النشاط الذي تفوق قيمته المضافة قيمة أي نشاط آخر يظطلع به داخل الوحدة نفسها.

• الأنشطة الثانوية - Secondary Activities

هو نشاط داخل وحدة منتجة بالإضافة إلى النشاط الرئيس ويجب أن تكون مخرجاته كمخرجات النشاط الرئيسي مناسباً للتسليم إلى خارج الوحدة المنتجة، وتكون القيمة المضافة للنشاط الثانوي أقل من القيمة المضافة للنشاط الرئيس ، ومعظم الوحدات المنتجة تنتج بعض المنتجات الثانوية.

• النشاط المساعد - Ancillary activity

هو نشاط داعم يضطلع به داخل المشروع بغية إيجاد الظروف التي يمكن فيها الاضطلاع بالنشاط الرئيسي أو الثانوي ، ولا يضطلع به لذاته هو وإنما فقط بغية توفير الخدمات الداعمة للأنشطة الرئيسية أو الثانوية التي هو مرتبط بها.

• الأساس النقدي - Cash basis

الأساس الثلاث لتسجيل التدفقات والتغيرات في نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية وحيث تسجل الصفقة عندما يتم السداد الفعلي. وهذا المبدأ يقوم بالأصل على تحميل حسابات قياس النتيجة ، حسابات معاملات الموازنة بالمصروفات التي دفعت فعلا خلال السنة سواء تحققت عن أعمال أو خدمات تمت خلال السنة أو كانت متحققة عن سنة سابقة أو أنها تعود لسنة تالية . وكذلك تحميل الحساب نفسه بالإيرادات التي قبضت فعلا خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ تحقيقها وإنما يعتمد التاريخ الفعلي للقبض والتاريخ الفعلي للدفع.

• حساب السلع والخدمات - Goods and Services account

حساب السلع والخدمات سواء لمجموعة من المنتجات أو للاقتصاد ككل لغرض كيفية تساوي المقدار الإجمالي من المنتجات المتاحة (جانب العرض) مع المقدار الإجمالي المستخدم منها بحيث تكون جملة الموارد تساوي جملة الاستخدامات منها بحيث تكون جملة الموارد تساوي جملة الاستخدامات ، وذلك طبقاً للمعادلة الأساسية التالية:

$$\begin{aligned} & \text{الإنتاج المحلي} + \text{واردات السلع والخدمات} = \text{الاستهلاك} \\ & \text{الوسيط} + \text{الصادرات} + \text{الاستهلاك} \\ & \text{النهائي} + \text{تكوين رأس المال الإجمالي.} \end{aligned}$$

• السلع والخدمات المسوقّة:

قيمة السلع والخدمات التي تباع في السوق أو المعدة أساساً للبيع في السوق بسعر يهدف إلى تغطية تكلفة الإنتاج.

• السلع والخدمات غير المسوقّة:

قيمة السلع والخدمات الأخرى التي تقدم بسعر لا يغطي عادة تكلفة إنتاجها (مجاناً أو بسعر رمزي) ويتكون معظمها من إنتاج منتجي الخدمات الحكومية والهيئات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات.

• الدخل المختلط - Mixed income

بند الموازنة في حساب توليد الدخل للمشروعات غير المنظمة المملوكة بواسطة أعضاء الأسر سواء كانوا منفردين أو في شركة مع الآخرين ، وقد سمي الدخل المختلط بهذا الاسم لأنه دخل مختلط من العمل (تعويضات العاملين) وفائض التشغيل.

• أشباه الشركات - Quasi – Corporations

هي مشاريع غير ذوات شخصية اعتبارية تتصرف كما لو كانت شركات ويكون شبه الشركة، أما مشروع غير ذي شخصية اعتبارية تملكه وحدة مؤسسية مقيمة ويشغل كما لو كان شركة مستقلة وعلاقته بملكه بحكم الواقع علاقة شركة بمساهمها. وبالطبع يتعين على أي مشروع من هذا النوع أن يمسك مجموعة كاملة من الحسابات ، أو مشروع غير ذي شخصية اعتبارية تملكه وحدة مؤسسية غير مقيمة ويعد مقيماً لأنه وحدة مؤسسية تشتغل بقسط وافر من الإنتاج في الإقليم الاقتصادي على مدى مدة طويلة أو غير محددة من الزمن.

الأداء الاقتصادي Economic Performance

• **الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار) - Gross domestic product (us\$ billions)**
طبقاً لنظام الحسابات القومية لعام (١٩٩٣م) فإن الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاد ما هو مجموع القيمة المضافة الإجمالية لجميع الوحدات التنظيمية المقيمة التي تقوم بالإنتاج، مضاف إليها أي ضرائب ناقص أي إعلانات على المنتجات غير المتضمنة في قيمة الإنتاج، ويجب ملاحظة مصطلح القيمة المضافة يتعلق بوحدة تنظيمية أو قطاع تنظيبي، أما مصطلح الناتج المحلي الإجمالي فهو يتعلق بجميع الوحدات الإنتاجية المقيمة بالدولة وقد يقدر بالمليون دولار أو بالمليار دولار من خلال سعر الصرف الرسمي كما يذكره صندوق النقد الدولي.

الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار) = مجموع القيم
المضافة لكافة الوحدات التنظيمية المقيمة
التي تقوم بالإنتاج بالمجتمع.

القيمة المضافة لأي وحدة تنظيمية = قيمة إجمالي الإنتاج لوحدة
تنظيمية معينة - قيمة السلع والخدمات
الوسيلة المستهلكة في ذلك الإنتاج.

• **نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (ألف دولار) - GDP (us \$ thousand)**
يستخرج الناتج المحلي الإجمالي للفرد (بالدولار الأمريكي) ، بقسمة الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي) على عدد السكان في منتصف العام.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بألف دولار)
= الناتج المحلي الإجمالي للدولة (بألف دولار) ÷ عدد
السكان بالدولة في منتصف العام.

• **تقديرات نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية والثابتة:**
يشمل النمو بسبب الزيادة في كل من الأسعار وكمية الإنتاج ، وعند حساب الناتج بالأسعار الثابتة (أو بالأسعار السائدة في عام الأساس) يتم تكييف وتعديل أثر السعر على النمو الاقتصادي.

• **نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم - population living below us\$ 1 a day (% of total)**

نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم =
(عدد السكان الذين يقل دخلهم عن دولار
واحد في اليوم ÷ إجمالي عدد السكان) * 100.

• **The percentage of poor population - نسبة السكان الفقراء**

عبارة عن نسبة الأفراد الذين يقع إنفاقهم أو دخلهم تحت خط الفقر المحدد للمجتمع إلى مجموع عدد السكان في المجتمع.

$$\left[\begin{array}{c} \text{نسبة السكان الفقراء} \\ = \\ \text{(عدد الأفراد الذين يقعون خط الفقر} \\ \div \\ \text{المجموع الكلي للسكان)} * 100. \end{array} \right]$$

• **الزراعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Agriculture as % of GDP** يعبر المؤشر عن مدى الوزن والثقل الذي يساهم به قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي، وهو عبارة عن (مجموع الإنتاج النباتي والحيواني والداجن والسمكي مطروحاً منه مستلزمات الإنتاج الوسيطة) مقسوماً على الناتج المحلي الإجمالي.

$$\left[\begin{array}{c} \text{ناتج قطاع الزراعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ = \\ \text{(ناتج قطاع الزراعة} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي)} * 100. \end{array} \right]$$

• **التجارة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Commerce as % of GDP** مؤشر على مدى انفتاح الدولة استيراد وتصديراً على العالم الخارجي، ومدى مساهمة التجارة الخارجية في حجم الناتج الإجمالي للدولة.

$$\left[\begin{array}{c} \text{التجارة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ = \\ \text{(مجموع الصادرات والواردات} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي)} * 100. \end{array} \right]$$

• **الصناعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Industry as % of GDP** يعبر المؤشر عن مدى الوزن والثقل الذي يساهم به قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي، وهو عبارة عن (مجموع الإنتاج الصناعي بأنواعه مطروحاً منه مستلزمات الإنتاج الوسيطة) مقسوماً على الناتج المحلي الإجمالي.

$$\left[\begin{array}{c} \text{ناتج قطاع الصناعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ = \\ \text{ناتج قطاع الصناعة} \\ \div \\ \text{الناتج المحلي الإجمالي} \\ * 100. \end{array} \right]$$

• **الخدمات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Services as % of GDP** يعبر المؤشر عن مدى الوزن والثقل الذي يساهم به قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي، وهو عبارة عن (مجموع إنتاج قطاع الخدمات بأنواعه مطروحاً منه مستلزمات الإنتاج الوسيطة) مقسوماً على الناتج المحلي الإجمالي

$$\left[\begin{array}{c} \text{ناتج قطاع الخدمات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ = \\ \text{(ناتج قطاع الخدمات} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي)} * 100. \end{array} \right]$$

• **الاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Investment as % of GDP**

عبارة عن قيمة السلع المعمرة التي تملكها الوحدات الإنتاجية المقيمة ، بغية استعمالها لمدة سنة على الأقل في عمليات الإنتاج ، وينتج عن هذا الاستثمار نمو رأس المال الثابت للأمة، وهذا المصطلح مرادف للإجمالي بقيمة الأصول الثابتة قبل حساب امتلاكها ، فهو شامل للمقدار الكلي من السلع الرأسمالية التي يتم إنتاجها لكل الأغراض.

$$\left[\begin{array}{l} \text{الاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ \text{= (الاستثمار} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي)} * 100 \end{array} \right]$$

• **الادخار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Saving as % of GDP**

الامتناع عن الاستهلاك ، وله معان مختلفة فهناك الادخار الفردي وادخار الشركات والادخار الحكومي، وقد يكون الادخار موجبا وذلك عندما يكون الدخل أكبر من الإنفاق على الاستهلاك ، وقد يكون سالبا عندما يكون الإنفاق على الاستهلاك أكبر من الدخل ، وبالتالي فإن الفرق بين قيمة الإنفاق وقيمة الدخل يمثل قيمة الادخار السالب.

$$\left[\begin{array}{l} \text{الادخار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ \text{= (الادخار} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي)} * 100 \end{array} \right]$$

• **الإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Government Expenditure as % of GDP**

يشمل الإنفاق الحكومي إنفاق جميع مكاتب وإدارات ومؤسسات الحكومة المركزية وغيرها من الأجهزة التي تعتبر من وكالات أو أدوات السلطة المركزية في البلد، وهو يشمل كل من الإنفاق الجاري والرأسمالي أو الإنفاق الإنمائي ، غير أنه لا يشمل الإنفاق الإقليمي أو المحلي أو الخاص.

$$\left[\begin{array}{l} \text{الإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ \text{= (مجموع الإنفاق الحكومي} \div \text{الناتج} \\ \text{المحلي الإجمالي)} * 100 \end{array} \right]$$

• **الاستهلاك الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Private consumption as % of GDP**

الاستهلاك الخاص يمثل الإنفاق الاستهلاكي النهائي لجميع المقيمين عدا الوحدات الحكومية، ويساوي مجموع الإنفاق الاستهلاكي النهائي للقطاع العائلي وللهيئات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات ، ويساوي الأخير قيمة الخدمات التي تنتجها للاستخدام الذاتي.

$$\left[\begin{array}{l} \text{الاستهلاك الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ \text{= (الإنفاق الاستهلاكي النهائي الخاص} \\ \text{} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي)} * 100 \end{array} \right]$$

• **الاستهلاك الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Government consumption as % of GDP**

طبقا لنظام الحسابات القومية (١٩٩٣) فإن الإنفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي يتكون من الإنفاق الذي تقوم به الحكومة العامة متضمنا الإنفاق المقدر أو المحتسب، سواء على استهلاك السلع والخدمات الشخصية أي ذات الطابع الشخصي أو على السلع والخدمات الجماعية أي أن الإنفاق الاستهلاكي الحكومي يمكن أن ينقسم إلى:

- إنفاق حكومي على السلع والخدمات الشخصية (للأفراد) ومثال ذلك الإنفاق الحكومي على التعليم والصحة... إلخ.

- إنفاق حكومي على السلع والخدمات الجماعية ومثال ذلك الإنفاق الحكومي على الدفاع والأمن والعدالة...إلخ.

$$\frac{\text{الإنفاق الاستهلاكي النهائي} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}}{\text{الاستهلاك الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي}} = 100\%$$

• الصادرات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Exports as % of GDP

الصادرات من الناحية النظرية هي عبارة عن نقل ملكية البضائع (بالمستندات) من المقيمين في دولة إلى غير المقيمين، وكذلك الخدمات المقدمة بواسطة المنتجين المقيمين للدولة المعنية إلى غير المقيمين، أما من الناحية العملية فإن صادرات السلع يمكن أن تحدث نتيجة الحركة الخارجية للبضائع عبر الحدود الجمركية، وكذلك من حركة السلع الأخرى عبر حدود إقليمها المحلي متضمنة المشتريات المباشرة التي تقوم بها هيئات خارج الحدود وكذلك الأفراد غير المقيمين داخل تلك الدولة، وحيث إن الواردات من البضائع لهذه الدولة تقوم بالقيمة CIF، فإن صادرات الخدمات لهذه الدولة ينبغي أن تكون متضمنة تكاليف خدمات النقل والتأمين التي يقدمها المنتجون المقيمون بتلك الدولة.

$$\frac{\text{الصادرات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} = \text{القيمة الكلية للصادرات} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}}{100\%}$$

• الواردات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Imports as % of GDP

من الناحية النظرية هي كل نقل ملكية السلع والخدمات من المنتجين غير المقيمين لدولة ما إلى المقيمين، وكذلك الخدمات المقدمة من المنتجين غير المقيمين إلى المقيمين في الدولة، ومن الناحية العملية فإن واردات السلع يمكن أن تحدث نتيجة تحرك البضائع نحو الداخل عبر الحدود الجمركية لدولة ما، والسلع الأخرى عبر حدود إقليمها المحلي، وتشمل المشتريات المباشرة من الخارج للخدمات الحكومية والعائلات المقيمة، وحيث أن واردات البضائع تكون مقومة CIF فإنها تتضمن تكلفة النقل وخدمات التأمين من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة، ولقد أحدث النظام الجديد للحسابات القومية لعام (١٩٩٣م) تغييراً جوهرياً في هذا المجال، حيث جعل الواردات تقيم بالقيمة (FOB) أي عند حدود الدولة المستوردة وذلك من أجل التنسيق بين نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات.

$$\frac{\text{الواردات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} = \text{القيمة الكلية للواردات} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}}{100\%}$$

• صافي الدين الخارجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Net foreign debt as % of GDP

الدين الخارجي هو التزام على الحكومة، بما في ذلك الحكومة الوطنية أو إحدى ملحقاتها من أقسام ووكالات وأجهزة حكومية مستقلة وهناك التزامات خارجية على مدين خاص تضمن سدادها جهة حكومية وتسي بالدين المضمون حكومياً، كما أن هناك التزامات على مدين خاص لا تضمن سدادها أي جهة حكومية، وهذه الالتزامات بمجموعها تشكل مجموع الدين العام الخارجي، وهناك ديون قصيرة الأجل لا تزيد فترة سدادها عن سنة، وديون طويلة الأجل وهي ديون يزيد أجلها الأصلي أو الذي جرى تأجيله عن عام، ويسدد الدين عادة إما بالعملة الأجنبية أو بالسلع والخدمات، وتسمى المدفوعات الفعلية سداد للأصل والفوائد بخدمة الدين الخارجي، وهو مؤشر يعبر عن مدى قدرة الدولة سداد ديونها.

$$\begin{aligned} &= \text{صافي الدين الخارجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} \\ &(\text{صافي الدين الخارجي مقوما بالعملة} \\ &\text{الوطنية} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100. \end{aligned}$$

• **صافي مساعدات التنمية الرسمية الموزعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Net official development assistance as % of GDP**

المساعدات الإنمائية الرسمية هي المنح والقروض التي تقدم إلى البلدان النامية والتي يضطلع بها القطاع الرسمي، وتهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والرفاه الاقتصادي وتقدم هذه المساعدات بشروط مالية ميسرة.

• **الإنفاق الحكومي على القطاع الصحي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Government expenditure on health as % of GDP**

يقصد بالإنفاق العام على القطاع الصحي، الإنفاق الجاري والرأسمالي من موازنات الحكومة (المحلية والمركزية) والقروض الخارجية والمنح أو صناديق التأمين الاجتماعية والقروض الخارجية والمنح أو صناديق التأمين الاجتماعية والصحية، ويبين هذا المؤشر ما يشكله الإنفاق العام على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا الإنفاق يشمل ما ينفق على الخدمات الصحية العلاجية والوقائية ومساعدات الطوارئ، وأنشطة تنظيم الأسرة، وتظهر مقارنة هذه النسبة بالنسبة للإنفاق على القطاعات الأخرى مدى كفاءة الإنفاق العام الذي يمكن تصحيحه متى أمكن تحديد جوانب القصور.

$$\begin{aligned} &\text{الإنفاق الحكومي على القطاع الصحي كنسبة من الناتج} \\ &\text{المحلي الإجمالي} = (\text{الإنفاق العام على} \\ &\text{الخدمات الصحية} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100. \end{aligned}$$

• **الإنفاق الحكومي على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Government expenditure on education as % of GDP**

يشمل الإنفاق الحكومي على التعليم جميع المصروفات العامة الجارية والاستثمارية من قبل الموازنات الحكومية (المركزية والمحلية) والقروض المنح الخارجية بالإضافة إلى أوجه الدعم المقدمة للتعليم الخاص.

$$\begin{aligned} &= \text{الإنفاق الحكومي على التعليم إلى الناتج المحلي الإجمالي} \\ &(\text{مجموع الإنفاق الحكومي على التعليم} \\ &\div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100. \end{aligned}$$

• **الإنفاق الحكومي على الدفاع كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Government expenditure on defense as % of GDP**

$$\begin{aligned} &\text{الإنفاق الحكومي على الدفاع كنسبة من الناتج المحلي} \\ &\text{الإجمالي} = (\text{مجموع الإنفاق الحكومي على} \\ &\text{الدفاع} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100. \end{aligned}$$

• الإنفاق الحكومي على إعانات الضمان الاجتماعي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - **Government expenditure on social assistances as % of GDP**

إعانات الضمان الاجتماعي تستهدف توفير الحاجات الأساسية للأفراد والجماعات لتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الرعاية والحماية للفئات المحتاجة بما يمكن الأفراد والأسر من تنمية قدراتهم وتطوير مستوى معيشتهم وتحسين نوعية حياتهم وحل مشكلاتهم والاعتماد على أنفسهم وتكيفهم مع المجتمع.

$$\left[\begin{array}{l} \text{الإنفاق الحكومي على إعانات الضمان الاجتماعي كنسبة} \\ \text{من الناتج المحلي الإجمالي} = \text{مجموع إعانات الضمان} \\ \text{الاجتماعي} \div \text{الناتج المحلي} \\ \text{الإجمالي} \times 100. \end{array} \right]$$

• نسبة الصادرات إلى الواردات - **Exports / Imports ration (%)**

مؤشر يعبر عن مدى قدرة الموارد الذاتية للدولة من صادراتها السلعية والخدمية على تغطية نفقات وارداتها.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة الصادرات إلى الواردات} (= \text{قيمة الصادرات السلعية} \\ \text{والخدمية للدولة} \div \text{قيمة الواردات السلعية} \\ \text{والخدمية للدولة}) \times 100. \end{array} \right]$$

• الفائض / العجز الإجمالي في الميزانية الحكومية - **Total government budget surplus / deficit**

عبارة عن الزيادة أو العجز في الإيرادات العامة على النفقات العامة، بنوعها الجاري والرأسمالي.

• الفائض / العجز الإجمالي في الميزانية الحكومية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - **Total government budget surplus / deficit (as % of GDP)**

عبارة عن نسبة زيادة أو عجز الإيرادات العامة عن النفقات العامة بنوعها الجاري والرأسمالي منسوبا إلى الناتج المحلي الإجمالي مضروباً في 100.

تعريف المتغيرات النقدية

• **النقد المتداول - Currency Outside Banks**

يتمثل في القيمة الأسمية للنقد المتداول في أيدي الجمهور، أي خارج خزائن البنوك المحلية، ويساوي القيمة الأسمية للنقد المصدر مطروحا منها أرصدة النقد في خزائن البنوك المحلية.

• **عرض النقد بمفهومه الضيق - Money Supply in its Narrow Definition (M1)**

عرض النقد بمفهومه الضيق (M1) يشمل النقد المتداول خارج المصارف (عملات نقدية ورقية ومعدينية) بالإضافة إلى ودائع تحت الطلب (حسابات جارية).

• **شهادات الإيداع - Negotiable Certificates of Deposits**

أوراق مالية قابلة للتداول، وتدخل ضمن تعريف شبه النقد ذلك الجزء من شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك المحلية ويحتفظ بها الغير (أي باستثناء ذلك الجزء الذي تحتفظ به هذه البنوك فيما بينها)

• **عرض النقد بمفهومه المتوسط - Money Supply in its Broad Definition (M2)**

يشمل عرض النقد بمفهومه الضيق إضافة إلى الودائع الزمنية والادخارية.

• **عرض النقد بمفهومه الواسع - Money Supply in its Broad Definition (M3)**
ويشمل عرض النقد بمفهومه المتوسط إضافة إلى ودائع الحكومة.

• **مطالب على القطاع الخاص - Claims on the private sector**
ويشمل القروض التي تمنحها المصارف للقطاع الخاص (غير المصارف) + سندات محلية غير حكومية + الأسهم في المصارف المحلية.

• **التسهيلات الائتمانية - Credit Advances**
وتشمل كافة القروض المقدمة للقطاع الحكومي والقطاع الخاص (باستثناء المصارف).

• **القطاع الخاص - Private Sector**
ويقصد به الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة ، وتلك المنتمية إلى القطاعين المشترك والعام بما فيها المؤسسات الحكومية ذات الميزانيات المستقلة.

• **الحكومة - Government**
وتعني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة.

• **المصارف المحلية - Local Banks**
وهي مصارف قطاعي الجملة والتجزئة المؤسسة محلياً إضافة إلى المصارف المتخصصة.

• **مطلوبات الودائع الأخرى لدى البنوك المحلية - Other Deposit Liabilities with Local Banks**
الودائع لأجل المستحقة وغير المشمولة بتعليمات من العميل لتجديدها ، والودائع الخاصة بالعملاء في الفروع والنااتجة الرواتب التي تدفعها الحكومة والمؤسسات عن طريق المركز الرئيسي ، والأموال المستحقة للوكلاء بالعمولة بخصوص كتب الاعتماد ، والرواتب والأموال المحولة إلى بعض العملاء ممن ليس لديهم حسابات ودائع تحت الطلب أو ممن لديهم حسابات لم يذكر رقمها وكذلك الحسابات المعلقة (مثال: عنوان العميل غير معروف)، ومطلوبات أخرى.

• **النقد المتداول خارج المصارف - Banks outside circulation in currency**
يتمثل في القيمة الأسمية للنقد المتداول في أيدي الجمهور، أي خارج خزائن البنوك المحلية ويساوي القيمة الأسمية للنقد المصدر مطروحاً منها أرصدة النقد في خزائن البنوك المحلية:

- نقد في الصندوق (Money in the fund).

- ودائع لدى السلطة النقدية (Monetary authority Deposits).

- احتياطات البنوك (Banks Reserves).

- الودائع تحت الطلب (Demand Deposits).

• **عرض النقود بمفهومه الضيق M1 - Money (M1): Currency in circulation + Demand deposits**

يساوي النقد المتداول خارج المصارف + ودائع تحت الطلب (ودائع القطاع الخاص):

- ودائع لأجل (Time Deposits).

- بالعملة المحلية (Local Deposits).

- بالعملة الأجنبية (Deposits Foreign).

• **المسح النقدي (المطلوبات - الموجودات) - Monetary Survey (Assets – Liabilities)**
المطالب على الحكومة (Claims of Government).

- المطالب على القطاع الخاص (Claims of Private Sector).
- احتياطات السلطة النقدية من النقد الأجنبي (Monetary authority Reserves from foreign Money).
- ذهب (Monetary Gold).
- أرصدة لدى بنوك أجنبية (Foreign Banks Deposits).
- سندات وأذونات خزينة أجنبية (Foreign Bonds and Bills treasury).
- ودائع حقوق السحب الخاصة (Special Drawing Rights Deposits).
- أخرى Others

• الاحتياطات الرسمية الإجمالية - Total Official Reserves

سعر الصرف Exchange Rate (سعر تحويل العملات الأجنبية) بين عملتين تحدد كم قيمة العملة الأولى بالنسبة للعملة الثانية، المركز المالي الموحد للمصارف التجارية.

قائمة أولية بالمتغيرات ذات العالقة بالاتحاد النقدي

الي تحتاج إلى اتباع منهجية موحدة في إعدادها:

الإحصاءات القومية

• الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية Gross domestic product at current prices

أولاً: الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الإنفاق) – GDP expenditure approach
مجموع النفقات النهائية بأسعار المشتريين بما في ذلك الصادرات من السلع والخدمات بالقيمة فوب مطروحاً منها مجموع المستوردات مقيمة بأسعار التسليم على البواخر بسعر فوب.

الناتج المحلي الإجمالي بطريقة الإنفاق = (الإنفاق الاستهلاكي النهائي الخاص + الإنفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي + التكوين الرأسمالي الثابت الإجمالي + التغير في المخزون + صادرات السلع والخدمات - واردات السلع والخدمات).

ثانياً: الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الدخل) – GDP income approach
يساوي تعويضات العاملين مخصصاً منها الإعانات على الإنتاج وعلى المستوردات مضافاً إليها الضرائب والدخل المختلط الإجمالي وفائض التشغيل الإجمالي.

الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الدخل) = (تعويضات الموظفين + استهلاك رأس المال الثابت + الضرائب غير المباشرة - الإعانات + فائض التشغيل).

ثانياً: الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الإنتاج) – GDP output approach

مجموع القيم المضافة للمنتجين المقيمين بسعر المنتج مضافاً إليه الرسوم الجمركية، أو هو مجموع المخرجات مخصوماً منه مجموع الاستهلاك الوسيط مضافاً إليه صافي الضرائب على المنتجات (ضرائب - إعانات) غير المدرجة في قيمة المخرجات.

$$\text{الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الإنتاج)} = \text{المخرجات - الاستهلاك الوسيط}$$

ثانياً: الناتج المحلي الإجمالي (بأسعار السوق) – *GDP market prices*

بطريقة الإنتاج هو مجموع إجمالي القيم المضافة لجميع المنتجين المقيمين بأسعار السوق مضافاً إليه الضرائب ومخصوماً منه الإعانات على المستوردات.

ومن بطريقة الإنفاق هو مجموع النفقات النهائية بأسعار المشتريين مخصوماً منه جميع المستوردات مقيمة بأسعار التسليم على البواخر.

• **الناتج المحلي الإجمالي حسب نوع النشاط الاقتصادي – *GDP by type of economic activity's***
مجموع القيم المضافة المتولدة في كل نشاط اقتصادي طبقاً لتصنيفات الـ ISIC المستخدم وطبقاً لمستوى الحد من النشاط الاقتصادي المأخوذ في الاعتبار مضافاً إلى المجموع والرسوم الجمركية للواردات ومطروحاً من المجموع الخدمات المالية المحتسبة في القطاع المالي.

• **الأنصبة القطاعية الإجمالي الناتج المحلي (قطاع الزيت - القطاع الخاص ماعدا قطاع الزيت - القطاع الحكومي ما عدا قطاع الزيت - رسوم الاستيراد) – *Sectorial shares of GDPs***
هو نسبة مشاركة القطاعات (المذكورة آنفاً) المئوية في الناتج المحلي الإجمالي الشامل للرسوم الجمركية والمطروح منه الخدمات المالية المحتسبة في القطاع المالي.

• **الاستهلاك الكلي - *Total Consumption***
يشمل الاستهلاك الخاص والاستهلاك الحكومي، ويعرف الاستهلاك على وجه العموم بأنه نشاط يتكون من استخدام الوحدة التنظيمية (المؤسسية) السلع أو الخدمات لإشباع احتياجات فردية أو جماعية.

- **الاستهلاك الخاص (*Private Consumption*)**
ويشمل استهلاك الأسر المعيشية المقيمة واستهلاك المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح المقيمة وتخدم الأسر المعيشية.

- **الاستهلاك الحكومي (*Governmental Consumption*)**
قيمة ما تنفقه الحكومة العامة لإنتاج السلع والخدمات التي تستهلكها ذاتياً أي أنه يساوي قيمة الإنتاج الإجمالي للحكومة ناقصاً مجموع قيمة المبيعات المسوقة وغير المسوقة ، مع الأخذ في الاعتبار أن إجمالي قيمة الإنتاج الحكومي يساوي مجموع قيمة الاستهلاك الوسيط من البضائع والخدمات وقيمة تعويضات الموظفين وإهلاك رأس المال الثابت وصافي الضرائب غير المباشرة.

• **الاستثمار الكلي - *Total investment***
هو حملة الاستثمارات التي يقوم بها كل من القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الحكومي ويشمل مجموع التكوينات الرأسمالية مضافاً إليها التغير في المخزونات.

• **التكوين الرأسمالي الكلي:**

عبارة عن مجموع قيمة تكوين رأس المال الثابت الإجمالي والتغير في المخزون واجتياز النفائس مخصوماً منه

التخلص من النفائس.

• **الصادرات الكلية من السلع والخدمات:**

- **صادرات من السلع - Exports of goods**

تتكون صادرات السلع من مبيعات أو مقايضة أو هدايا أو هبات المقيمين لغير من السلع يواكبها عادة تغير في الملكية. وهي البضائع والسلع المصدرة للتجهيز والسلع المشتراة في الموانئ المحلية بواسطة الناقلات غير المقيمة والذهب غير النقدي.

- **صادرات من الخدمات - Services of goods**

خدمات مقدمة مقيم إلى مستهلك غير مقيم وتشمل خدمات النقل والسفر والاتصالات والتشييد والتأمين والخدمات المالية وخدمات الكمبيوتر والمعلومات وحقوق الامتياز ورسوم الرخص وخدمات الكمبيوتر والمعلومات وحقوق الامتياز ورسوم الرخص وخدمات الأعمال والخدمات الشخصية والاجتماعية والثقافية والترفيهية والخدمات الحكومية.

• **الواردات الكلية من السلع والخدمات:**

- **سلع مستوردة (واردات السلع) - (goods of imports)**

تتكون من المواد التي يتم استيرادها من غير مقيم إلى مقيم وعادة يتم ذلك بنقل ملكيتها من غير المقيم إلى المقيم وتشمل البضائع والسلع لأغراض التجهيز والسلع التي تم تجهيزها في موانئ أجنبية بناقلين محليين والذهب غير النقدي.

- **خدمات مستوردة (واردات الخدمات) - (services of imports)**

تتكون من الخدمات التي يتم شراؤها بواسطة مقيم من غير مقيم مثل النقل والسياحة والاتصالات والتشييد والتأمين والخدمات المالية وخدمات الكمبيوتر والمعلومات وحقوق الامتياز ورسوم التراخيص وخدمات الأعمال الأخرى والخدمات الشخصية والثقافية والترفيهية والخدمات الحكومية.

• **الصادرات النفطية - Oil Export**

هي جملة ما يخرج من حدود الدولة الجغرافية من النفط الخام والغاز الطبيعي ويوجه إلى دول أخرى مستوردة لها.

• **الصادرات غير النفطية - Non - oil exports**

إجمالي الصادرات مطروحا منها الصادرات من السلع المصنفة في الفصل ٢٧ (الوقود المعدني وزيوت معدنية ومنتجات تقطيرها ، مواد البيتومينية، شموع معدنية) من النظام المنسق (HS).

• **الواردات النفطية - Oil Imports**

هي جملة ما يدخل في داخل حدود الدولة الجغرافية من النفط الخام والغاز الطبيعي من دول أخرى مصدرة له.

• **صافي دخل عوامل الإنتاج من الخارج - Net Factor Income from Abroad: s**

هو الفرق بين عوائد عوامل الدخل من خارج الدولة وعوائد عوامل الدخل المحولة إلى خارج الدولة.

• **الناتج القومي الإجمالي - National Product Gross**

هو الناتج المحلي الإجمالي مضافا إليه صافي عوائد عوامل الإنتاج.

• **الناتج المحلي النفطي - Oil Domestic Product**

هو القيمة المضافة لقطاع النفط أي أنه يساوي قيمة الإنتاج لذلك القطاع مخصصا منه مستلزمات ذلك القطاع.

• **المخفض الضمني للناتج المحلي الإجمالي - Implicit Deflator of G.D.P:s**

هو أداة إحصائية يتم من خلالها تقدير الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أي الناتج المحلي الذي لا يكون محملاً بأثر الأسعار.

الموازنة الحكومية إجمالي الإيرادات مضافاً إليها المنح من الخارج *Total Revenue plus Grants from abroad*

- **إجمالي الإيرادات - Total Revenue**
تتمثل الإيرادات في كل ما تحصل عليه من موارد سواء كانت موارد نفطية أو غير نفطية كالموارد الضريبية والجمركية وغير ذلك من موارد تحصلها الحكومة.
- **الإيرادات الحالية - Current Revenue**
 - **إيرادات الضرائب - (Tax Revenue)**
هي كل ما تحصله الحكومة من إيرادات ضريبية مفروضة بحكم القانون سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
 - **الإيرادات غير الضريبية - (Non-Tax Revenue)**
هي الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة من فوائض الشركات وكذلك فوائض المصرف المركزي وغيرها من الإيرادات الأخرى غير الضريبية.
 - **الإيرادات النفطية - (Oil Revenue)**
هي المتحصلات التي تتوفر لدى الحكومة من فوائض النفط والغاز.
- **إيرادات رأس المال - Capital Revenue**
هي الفوائد المحصلة على رأس المال المملوك والتي تحصل مقابل رؤوس الأموال المدخرة.
- **المنح والهبات من الخارج - Grants from abroad**
 - **المنح الجارية - (Current Grants)**
هي ما تحصل عليه الدولة من العالم الخارجي في صورة منح مختلفة الأشكال.
 - **المنح الرأسمالية - (Capital Grants)**
هي ما تحصل عليه الدولة من العالم الخارجي في صورة رأسمال أي سلع طويلة الأجل (رأسمالية).

• إجمالي المصروفات الحكومية مطروحا منها مدفوعات الفوائد - **Total governmental expenditure minus interest payments**

• إجمالي المصروفات - **Total Expenditure**
- المصروفات الجارية - **Current Expenditure**

هي ما تنفقه الحكومة في صورة سلع وخدمات خلال سنة وتمثل المستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية.

- المصروفات الرأسمالية - **Capital Expenditure**
تمثل الإضافات الرأسمالية ما تنفقه الدولة على سلع طويلة الأجل يزيد عمرها الإنتاجي عن عام.

• الفائض / العجز الكلي - **Total Deficit / Surplus**

نسبة الفائض (العجز) إلى الناتج المحلي الإجمالي.

(Percent of surplus / deficit to G.D.P %).

• تمويل العجز - **Finance the deficit**

- تمويل العجز من الداخل - **Finance the deficit from local**

تمويل العجز من الداخل يقصد به تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال إصدار أوراق مالية تشكل ديناً على الحكومة يكون تمويلها من أفراد المجتمع المحليين.

- تمويل العجز من الخارج - **Finance the deficit from abroad**

تمويل العجز من الخارج يقصد تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال مصادر خارجية في صورة قروض أو هبات أو منح.

• الدين الكلي - **Total debt**

- الدين الكلي بمفهوم الحكومة العامة. (TotalDebtbasedongeneralgovernment).

- الدين الكلي بمفهوم الحكومة المركزية. (TotalDebtbasedonCentralgovernment).

الفصل الثاني: إحصاءات التجارة الخارجية

التجارة الخارجية

Foreign Trade

• العالم الخارجي - Foreign World

هو الأراضي والأقاليم الاقتصادية التي تقع خارج سيادة الدولة وهي تتبع لسيادة دول أخرى.

• الإقليم الجمركي - Custom Region

هي الأراضي التي يسري فيها القانون الجمركي للدولة.

• المنفذ الجمركي:

وهو المعبر الحدودي الذي يسري فيه قانون الجمارك للدولة ويشمل ميناء الدخول أو ميناء الخروج ويخضع لسيادة الدولة تحت إشراف الجمارك.

• وسيلة النقل:

هو طرق النقل الدولية للبضائع والسلع وتشمل النقل البري والبحري والجوي.

• بلد منشأ البضاعة:

وهو يقصد به البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقاً لمعايير محددة لأغراض تطبيق التعرفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى تتعلق بالتجارة .

• بلد المقصد:

جهة المقصد النهائية للبضاعة وبدون أن يحدث بشأنها قبل وصولها لتلك البلد أي معاملة تجارية وليست البلد التي تتوقف فيها البضاعة أثناء مرورها.

• الاستيراد:

ويقصد به وفق نظام التجارة الخارجية هو كل السلع والبضائع الواردة والداخلة إلى البلاد لتغطية الاحتياجات المحلية والتي تجرى عليها كافة الإجراءات الجمركية المتبعة في إنهاء استيراد سلعة ما.

• الصادرات - Exports

ويقصد بها وفق نظام التجارة الخارجية جميع السلع التي تم إنتاجها أو تصنيعها محلياً بالكامل أو التي أجري عليها عمليات صناعية غيرت من شكلها وقيمتها والمعدة للتصدير خارج الدولة.

• الصادرات الوطنية - National Export

ويقصد بها وفق نظام التجارة الخارجية جميع السلع التي تم إنتاجها أو تصنيعها محلياً بالكامل أو التي أجري عليها عملية صناعية غيرت من شكلها وقيمتها والمعدة للتصدير خارج الدولة. بعد استيفاء الإجراءات الجمركية عليها.

• إعادة التصدير:

هي السلع التي تم استيرادها بغرض الاستخدام المحلي في الدولة (تجاري أو صناعي) ثم أعيد تصديرها على نفس الحالة التي تم استيرادها عليها، أي لم تتعرض لعمليات تغير من أصلها بشكل أو بآخر..

• التصدير المؤقت للسلع (أغراض التجهيز الخارجي) - *Temporary Export of goods (for Foreign Supply)*

تصدير السلع الحرة التداول في إقليم جمركي بصفة مؤقتة أغراض التصنيع أو التجهيز أو الإصلاح في الخارج ثم يعاد استيرادها مع إعفاء كلي أو جزئي من رسوم وضرائب الاستيراد.

• الواردات السلعية - *Imports of Goods*

هي كل السلع الواردة إلى البلاد لتغطية الاحتياجات المحلية والتي تجري عليها كافة الإجراءات الجمركية المتبعة في الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة سواء كانت خاضعة للرسوم الجمركية أو المعفاة.

وتحسب قيمة الواردات السلعية بالعملة الوطنية وعلى أساس (سيف) وتتضمن قيمة البضائع في محل إنتاجها مضافاً إليها أجور الشحن والتأمين لحظة وصولها إلى المركز الجمركي.

• قيمة الصادرات (فوب) - *Free on Board (FOB)*

يتم تحديد قيمة السلع المصدرة على أساس القيمة (فوب) (تسليم ظهر السفينة)، وتشمل القيم من نوع فوب قيمة الصفقة للسلع وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود البلد المصدر.

• قيمة الواردات (سيف) - *Coast Insurance and Freight (CIF)*

يتم احتساب قيم الواردات على أساس القيم من نوع التكلفة والتأمين والشحن (سيف) ، وتشمل القيم من نوع سيف قيمة الصفقة للسلع وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود بلد التصدير ، وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع من حدود بلد التصدير إلى حدود البلد المستورد.

• الدليل الإحصائي:

هو عبارة عن استبدال الوصف السلعي برموز رقمية ذات مدلول لهذه المعلومات لإمكان تبويبها في صورة جداول إحصائية يمكن الاستفادة منها في مختلف الأغراض الإحصائية والدليل الإحصائي المستخدم في إحصائيات التجارة الخارجية هو النظام المنسق (H.S) الخاص بتصنيف وتبويب السلع.

• الوزن الصافي:

يقصد به كامل وزن البضاعة مستبعداً منه وزن مواد التغليف والتعبئة.

• الوزن القانم:

يقصد به كامل وزن البضاعة بما فيها وزن مواد التغليف والتعبئة.

• الإفراج المؤقت عن السلع (أغراض التجهيز الخارجي) - *Temporary Release of goods (for Foreign Supply):s*

جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية. وينبغي أن يقصد بهذه السلع أن يعاد تصديرها خلال فترة معينة بعد معالجتها بالتصنيع أو التجهيز أو الإصلاح.

• الإفراج المؤقت عن السلع (رهنًا بإعادة تصديرها على الحالة ذاتها) - *Temporary Release of goods (subject – to Re-exporting at the Same conditions):s*

جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية. وينبغي أن تستورد هذه السلع لغرض معين ويقصد إعادة تصديرها خلال فترة معينة ودون أن تكون قد تعرضت إلى تغيير باستثناء التهلاك الطبيعي الذي يعزى إلى استعمال السلع.

• إعادة استيراد السلع على الحالة ذاتها - *Re-Importing of goods (at the Same Condition)*

يقصد بها الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه إدخال البضاعة التي سبق تصديرها، للاستعمال الداخلي معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد، شريطة أن تكون قد خضعت لأي تصنيع أو معالجة أو إصلاح في الخارج، وشريطة أن يتم

سداد أية مبالغ متوجبة نتيجة لإعادة أو إعفاء رسوم أو ضرائب أو أية إعانات أو مبالغ أخرى ممنوحة فيما يتعلق بالتصدير، أو الإعفاء المشروط منها.

• الميزان التجاري - *Balance of Trade*

هو الفرق بين القيمة الكلية للصادرات والواردات السلعية، وعندما تكون قيمة الصادرات أكبر يقال أن هناك فائض في الميزان التجاري وعندما تكون قيمة الواردات أكبر يقال أن هناك عجز في الميزان التجاري.

• حجم التجارة:

هو مجموع قيمة الصادرات والواردات خلال فترة معينة من الزمن.

• تجارة الترانزيت (التجارة العابرة) - *Trade Transit*

يقصد به الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من جمرك إلى آخر.

• المناطق الحرة - *Free Zone*

جزء من إقليم الدولة حيث ينظر إلى أي سلعة مقدمة بصفة عامة ويقدم ما يتعلق الأمر برسوم وضرائب الاستيراد على أنها خارج الأقاليم الجمركي ولا تخضع للرقابة الجمركية العادية. ويمكن التمييز بين المناطق التجارية الحرة والمناطق الصناعية الحرة، ففي المناطق التجارية الحرة تكون العمليات المسموح بها قاصرة بصفة عامة على العمليات اللازمة

لحفظ السلع والأشكال العادية للمعالجة من أجل تحسين نوعيتها التسويقية وتعبئتها، أو إعدادها للشحن. أما في المناطق الصناعية الحرة، يؤذن بعمليات التجهيز، ويستري التعريف أن السلع لا تخضع للرقابة الجمركية.

• الدولة الشريكة:

هي الدولة التي لديها تعاملات اقتصادية فيصدر لها ويستورد منها وبناءً على تلك التعاملات تقدر قيمة الصادرات والواردات وحجم التجارة بين الدولتين والميزان التجاري وأهم السلع المصدرة للرقابة الجمركية.

• معدل التبادل التجاري الصافي:

$$\text{معدل التبادل التجاري الصافي} = \frac{\text{الرقم القياسي لمتوسط قيمة وحدة الصادرات} \div \text{الرقم القياسي لمتوسط قيمة وحدة الواردات}}{100} \cdot 100$$

• معدل التبادل التجاري الإجمالي:

$$\text{معدل التبادل التجاري الإجمالي} = \frac{\text{الرقم القياسي لكمية الصادرات} \div \text{الرقم القياسي لكمية الواردات}}{100} \cdot 100$$

• الشحن العابرة - *Transit Cargo*

يعني نقل السلع تحت الرقابة الجمركية من واسطة النقل المستوردة إلى واسطة النقل المصدرة ضمن منطقة مكتب جمركي واحد هو مكتب كل من الاستيراد والتصدير، وهذا الإجراء لا ينطبق على السلع التي تخضع بالفعل،

لدى وصولها إلى الأقاليم الجمركي ليلد ما، الإجراء جمركي (مثل الترانزيت الجمركي) وتنقل من واسطة نقل إلى أخرى أثناء سريان هذا الإجراء، وهذا النقل تعالجه الجمارك بموجب الإجراء الساري بالفعل... ولا ينطبق أيضاً على السلع المنقولة بالبريد أو حقائب المسافرين.

الفصل الثالث: إحصاءات الأسعار

الأسعار والأرقام القياسية

Prices and Index Numbers

• السلع والخدمات - *goods and services*

السلع والخدمات الرئيسية الأكثر استهلاكاً للمستهلك الأسري لأغراض معيشية.

1. السلع - *Goods*:

هي أشياء مادية يوجد طلب عليها ، ويمكن إثبات حقوق ملكيتها ، كما يمكن نقل ملكيتها بين الأفراد والمؤسسات من خلال التعامل في السوق.

2. الخدمات - *Services*:

ليست وحدات مستقلة يمكن إثبات حقوق ملكيتها ، ولا يمكن التعامل التجاري بشأنها بصورة منفصلة عن إنتاجها، والخدمات مخرجات متجانسة حسب الطلب ، وتتكون في العادة من تغيرات في ظروف الوحدات المستهلكة تتحقق من خلال أنشطة المنتجين بناء على طلب المستهلكين ، وفي الوقت الذي يكتمل فيه إنتاجها لا بد وأن تكون قد قدمت إلى المستهلكين ، وتستهلك في وقت الإنتاج.

• سلة السلع والخدمات - *Basket of Goods and Services*

هي عينة السلع والخدمات التي تستخدم لتمثل كافة السلع والخدمات الداخلة في سلة الرقم القياسي ، ففي حالة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين فهذه السلة من السلع تمثل كافة السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل الأسر.

• الأهمية النسبية للسلع والخدمات:

نسبة نصيب الإنفاق على السلعة أو الخدمة من إجمالي الإنفاق الكلي لكافة السلع والخدمات داخل سلة المستهلك.

• الوحدة التسعيرية - *Price Unit*

الوحدة التي على أساسها تحديد وزن وحجم وكمية بيع المواد (مثل الكيلو جرام والرزمة واللتر...إلخ).

• السعر - *Price*

يعرف بوصفه قيمة وحدة من منتج تكون كمياته متجانسة تماما ، ليس هذا فحسب بل من حيث عدد سماته الآخرين كذلك.

• متوسطات الأسعار - *Price Averages*

عبارة عن حاصل مجموع تسعيرات سلعة مقسومه على عدد التسعيرات، ويستفاد من متوسطات الأسعار في إعداد دراسات المقارنة لأسعار السلع المتشابهة في دول العالم.

• متوسطات أسعار السلع والخدمات:

مقياس إحصائي للتغيرات في متوسط أسعار بند بمواصفة وفترة ثابتة ومحددة.

• **الديمومة:**

ضمان استمرار نقطة البيع في ممارسة النشاط لفترة طويلة.

• **الترددية:**

الحركة الشرائية في نقطة البيع.

• **الرقم القياسي - Index Number**

يعرف الرقم القياسي بأنه رقم نسبي يقيس التغير في ظاهرة واحدة أو أكثر، ويتم الحصول عليه بنسبة قيمة الظاهرة في فترة المقارنة إلى قيمتها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي للأسعار - Price Index Number**

يعرف الرقم القياسي بأنه رقم نسبي يقيس التغير في أسعار مجموعة من السلع والخدمات، ويتم الحصول عليه بنسبة أسعار السلع والخدمات في فترة المقارنة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لتكلفة المعيشة:**

هو مقياس إحصائي للتغيرات في أسعار سلة سوق ثابتة من السلع والخدمات.

• **الرقم القياسي لأسعار المستهلك - Consumer price index: s**

هو عبارة عن المتوسط الحسابي المرجح لقيم التغير في أسعار سلة من السلع والخدمات تدعى بسلة الرقم القياسي ما بين فترتين زمنييتين.

• **الوزن الترجيحي لأسعار المستهلك:**

لكل سلعة فهو نسبة إنفاق السكان على السلعة إلى مجموع الإنفاق العام عليها. ويعتمد على منهجية لاسبير في حساب الرقم القياسي كون أن الأوزان الترجيحية في الجانب التطبيقي متوفرة عن فترة الأساس وليس عن فترة المقارنة. إن واحداً من أهم استخدامات الرقم القياسي أسعار المستهلك هو مكتمش ضمني للنتائج المحلي الإجمالي.

• **الرقم القياسي لأسعار الإنتاج - Index Price Producer (PPI)**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار السلع المنتجة في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لأسعار الجملة:**

الرقم الذي يقيس متوسط التغيرات في أسعار السلع والخدمات المباعة في الأسواق الأولية للدولة.

• **الرقم القياسي لأسعار الصادرات - Export Price Index**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار السلع المصدرة للخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لأسعار الواردات - Import Price Index**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار السلع المستوردة من الخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لأسعار مواد البناء - Building Materials Price index (BMPI)**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار مواد البناء في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لمتوسط قيمة الوحدة:**

هو نوع من المؤشرات السعرية للتجارة الخارجية يوضح فقط العلاقة بين القيم لفترة المقارنة مع القيم لفترة الأساس.

• **الأهمية النسبية للقطاعات والأصناف:**

مقدار ما يمثله كل قطاع وصنف من نسبة تمثيلية الداخلة في تركيب الرقم القياسي.

• **نسبة التغير:**

هي معدل التغير بين فترة حالية وفترة سابقة وتحسب كما يلي:

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة التغير} = (\text{متوسط الفترة الحالية} - \text{متوسط} \\ \text{الفترة السابقة}) \div \text{متوسط الفترة السابقة} \times 100. \end{array} \right]$$

• **نسب التغير الربعي:**

مقدار التغير النسبي الذي يطرأ على الرقم خلال الربع الحالي مقارنة بالربع السابق.

• **نسب التغير السنوي:**

مقدار التغير النسبي الذي يطرأ على الرقم خلال الفترة الحالية مقارنة بالفترة المماثلة له من السنة السابقة.

• **الرقم القياسي البسيط للأسعار (مناسيب الأسعار) - Ratio Price**

يحسب الرقم القياسي البسيط للأسعار بقسمة مجموع أسعار السلع الداخلة في تركيبه في فترة المقارنة على مجموع

أسعار نفس السلع في فترة الأساس ثم يضرب ناتج القسمة في 100.

الرقم القياسي البسيط للأسعار =

$$100 * (\sum P0 \div \sum P1)$$

حيث P0: هو سعر السلعة في سنة الأساس.

P1: هو سعر السلعة في سنة المقارنة.

• الرقم القياسي المرجح للأسعار - *weighted Index*

لتلافي عيوب الرقم القياسي البسيط و الذي يعطي أهمية متساوية للسلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي فإنه يتم إعداد أرقام قياسية مرجحة بحيث يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبه الرقم القياسية بأهميتها النسبية (الوزن) ففي حالة الرقم القياسي للأسعار المستهلكين فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبه هذا الرقم بأهميتها لنسبية في سلة الإنفاق السلعي للأسرة ، و يكون مصدر هذه الأوزان مسح نفقات و دخل الأسرة ، و هناك عدة أنواع من الأرقام القياسية ، و منها الأرقام القياسية التالية :

1. الرقم القياسي المرجح بكميات سنة الأساس رقم لاسبير للأسعار (*Laspeyres*)

وفقا لصيغة لاسبير فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي حسب أهميتها النسبية (الوزن) في سنة الأساس ، فمثال في حالة الرقم القياسي للصادرات فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبه وفقا لأهمية السلع المصدرة من إجمالي السلع المصدرة و الداخلة في تركيبه الرقم القياسي للصادرات.

$$\left[\begin{array}{c} \text{رقم لاسبير للأسعار} \\ = \\ 100 * \left(\frac{\sum P_1 Q_0}{\sum P_0 Q_0} \right) \end{array} \right]$$

حيث:

P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس.

P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.

Q0 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.

2. الرقم القياسي المرجح بكميات سنة المقارنة رقم باش للأسعار (*Paache*)

وفقا لصيغة باش فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي حسب أهميتها النسبية (الوزن) في سنة المقارنة، فمثال في حالة الرقم القياسي للواردات فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبه وفقا لأهمية السلع المستوردة من إجمالي السلع المستوردة في سنة المقارنة و الداخلة في تركيبه الرقم القياسي للواردات .

$$\left[\begin{array}{c} \text{رقم باش للأسعار} \\ = \\ 100 * \left(\frac{\sum P_0 Q_1}{\sum P_1 Q_1} \right) \end{array} \right]$$

حيث:

P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس،

Q1 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.

P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.

3. الرقم القياسي الأمثل للأسعار (رقم فيشر للأسعار):

وفقا لصيغة فيشر فإنه يتم تركيب الرقم القياسي عن طريق احتساب الوسط الهندسي لرقمي لاسبير و باش للأسعار.

$$\left[\begin{array}{c} \text{رقم فيشر} \\ = \\ 100 * \sqrt{\frac{\sum P_1 Q_1}{\sum P_0 Q_1} * \frac{\sum P_1 Q_0}{\sum P_0 Q_0}} \end{array} \right]$$

حيث: P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس.

- P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.
- Q1 هو كمية (وزن) السلعة في سنة المقارنة.
- Q0 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.

4 الرقم القياسي المرجح بكميات سنة الأساس وسنة المقارنة (للأسعار):

وفقاً لصيغة أيجورث فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي حسب الوسط الحسابي أو الوسط الهندسي للأهمية النسبية (الوزن) في سنة الأساس و سنة المقارنة ، فمثال في حالة الرقم القياسي للواردات فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبة وفقاً لأهمية السلع المستوردة من إجمالي السلع المستوردة في سنة الأساس و سنة المقارنة و الداخلة في تركيبة الرقم القياسي للواردات .

$$\text{رقم القياسي المرجح} = 100 * \left(\frac{\sum P0 (Q1+Q0)}{\sum P1 (Q1 + Q0)} \right)$$

حيث: P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس.

P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.

Q1 هو كمية (وزن) السلعة في سنة المقارنة.

Q0 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.

• الرقم القياسي لأسعار العقارات - Estate Price Index

أداة إحصائية لقياس التغير النسبي في أسعار العقارات بين فترتين زمنييتين .

• الأهمية النسبية للصنف العقاري :

هي نسبة إجمالي قيمة الصفقات للصنف العقاري إلى الإجمالي الكلي لقيم الصفقات لجميع الأصناف العقارية في سنة الأساس.

• سعر فترة المقارنة لأسعار العقارات :

هو سعر المتر المربع المسجل للصنف العقاري في الفترة الزمنية الجارية .

• سعر فترة الأساس لأسعار العقارات :

هو سعر المتر المربع المسجل للصنف العقاري في فترة سابقة يقارن بها لسعر الجاري (في سنة الأساس).

• سنة الأساس - Base Year

السنة أو الفترة التي تنسب أسعارها سنة المقارنة أو فترة المقارنة بأسعارها ويراعى عند اختيار سنة الأساس أن تكون فترة عادية تتميز بالاستقرار وبعدها عن الظروف الشاذة مثل الأزمات الاقتصادية والحروب و أن تكون قريبة نسبياً من فترة المقارنة و عادةً ما تكون اثني عشر شهراً ويمكن أن تؤخذ على أساس ثابت أو متحرك بحيث تنسب أسعارها للأسعار السابقة لها فقط .

• سنة المقارنة - *Comparable Year*

السنة أو الفترة التي تنسب أسعارها لأسعار سنة الأساس بهدف قياس التغير في الأسعار وقياس التضخم .

• سعر فترة الأساس - *Base Price*

هو السعر المسجل للسلعة أو الخدمة في فترة سابقة يقارن به السعر الجاري.

• سعر فترة المقارنة - *Comparable Price*

هو السعر المسجل للسلعة أو الخدمة في الفترة الزمنية الجارية.

• نقاط البيع:

هي المنشآت أو الوحدات التي تجمع منها بيانات أسعار السلع والخدمات الداخلة في سلة السلع كمحلات البيع بالتجزئة مثل البقالات ومحلات بيع الملابس إضافة الى محلات تقديم الخدمات المتنوعة للمستهلك مثل خدمات الأطباء و الوحدات الإيجارية (شقة، فيلا، دور من فيلا، بيت شعبي) وغيرها من محلات الخدمات.

• عينة الظل:

مجموعة من نقاط البيع الاحتياطية التي تتم العودة إليها عند الحاجة إلى استبدال أحد نقاط البيع الأساسية لتعذر الحصول على السعر منها لأي سبب كان كإغلاق المحل نهائياً أو عدم توفر السلعة بشكل نهائي .

• عينة المصادر - *Outlet Sample*

مجموعة المحلات أو المؤسسات المختارة التي يتم منها جمع أسعار السلع والخدمات الداخلة في سلة الرقم القياسي للأسعار .

• الوزن - *Weight*

الأهمية النسبية للسلع والخدمات الداخلة في تركيب الرقم القياسي للأسعار .

• إقامة الصلات (الربط) - *Chain Index*

تعني الجمع بين سلسلتين متعاقبتين من عمليات مراقبة الأسعار أو مؤشرات الأسعار تتداخلان في فترة أو أكثر عن طريق إعادة ترتيب إحدهما بحيث تكون القيمة في فترة التداخل هي ذاتها في السلسلتين وذلك بجمعهما في سلة متواصلة وحيدة .

• التكيف النوعي - *Quality Change*

يشير الى عملية تكييف الأسعار الملحوظة لمنتج من المنتجات إزالة أثر أي تغيير في نوعية المنتج المذكور عبر الزمن بحيث يمكن تحديد التغير السعري الصرف.

• التغير السعري للصرف - *Pure Price Change*

التغير في سلعة أو خدمة لا يعزى إلى أي تغير في النوعية وعندما تتغير النوعية يكون التغير السعري الصرف هو التغير السعري المتبقي بعد إزالة الإسهام المقدر لتغيير النوعية في التغير السعري الملحوظ .

• التضخم - *Inflation*

الارتفاع في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة كما يعرف التضخم بأنه انخفاض في القيمة الفعلية للنقد (العملة) فعندما يرتفع المستوى العام للأسعار فإن السلع والخدمات التي يتم شراؤها لكل وحدة نقدية (عملة) تتضاءل.

• معدل التضخم - Inflation rate

هو عبارة عن متوسط نسبة التغير في أسعار المستهلك بين فترتين زمنيتين تدعى الفترة الأولى فترة الأساس والثانية فترة المقارنة ويعتمد حساب معدل التضخم على الرقم القياسي لأسعار المستهلك وكلما ارتفع (CPI) هذا المؤشر دل ذلك على الأثر السلبي للتغيير في الأسعار على فئات المجتمع المختلفة وخاصة أصحاب الأجور والمرتبات والدخول الثابتة بصفة عامة وبمقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة على المدخرات يمكن الاستدلال عما إذا كان سعر الفائدة الحقيقي سالبا ام موجبا وغني عن البيان أنر سعر الفائدة الحقيقي على ميل الأفراد الى الادخار.

$$\text{معدل التضخم} = \left(\frac{\text{الرقم القياسي للأسعار للسنة أو الفترة الحالية} - \text{الرقم القياسي للسنة أو الفترة السابقة}}{\text{الرقم القياسي للسنة أو الفترة السابقة}} \right) * 100$$

• المقلص (المكمش):

هو ناتج الأسعار الجارية على الأسعار الثابتة لذا فهو عبارة عن مقياس لتغيرات الأسعار في الاقتصاد و التضخم و يحتسب باعتباره النسبة المئوية للزيادة أو الانخفاض في المقلص من سنة إلى أخرى.

• مماثلات القوة الشرائية للنقود - Power Purchasing Parity (PPP)

بين بلدين هي مقياس لعدد الوحدات من العملة (PPP) مماثلات القوة الشرائية المحلية اللازمة لشراء مقدار محدد من نفس السلع والخدمات التي تشتريها عملة في البلد المقارن.

الفصل الرابع: إحصاءات الصناعة

تعريف عامة

• المنشأة - Establishment

مشروع أو جزء من مشروع، له موقع ثابت يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية تحت إدارة واحدة ولديها أو يمكن أن يكون لديها حسابات منتظمة وقد يكون حائز المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

• صفة المنشأة - Characteristic of Establishment

هي حالة المنشأة من حيث كونها (مفردة، أو مركزاً رئيسياً، أو مكاتب الإدارة والوحدات المساعدة للفرع).

1. مفردة-Individual: منشأة تمثل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، أي لا تتبع لمركز رئيسي وليس له فروع.
2. مركز رئيسي-Headquarter: منشأة توجد بها الإدارة العامة، تمارس نشاطاً أو أنشطة اقتصادية ويتبعها فرع أو فروع أخرى داخل الدولة.
3. مكاتب الإدارة والوحدات المساعدة – Administration offices and Assisting Units: أماكن مكاتب الإدارة المركزية كمقار الرئاسة وإدارة الحسابات الإلكترونية وغيرها التي تخدم أساساً المؤسسة وفروعها المختلفة ولا يمارس فيها أي نشاط اقتصادي غير الخدمة الذاتية للمؤسسة وفروعها.
4. فرع محلي له بيانات مستقلة – Local branch has an independent data: هو منشأة تتبع مركزاً رئيسياً يباشر نشاطه داخل الدولة، وقد يتمثل في مكتب بيع أو معرض...إلخ، وله بيانات مالية مستقلة.
5. فرع لمنشأة أجنبية لها بيانات مستقلة - Foreign company branch has an independent data : منشأة تعمل داخل الدولة في حين أن مركزها الرئيسي أو الشركة المسجلة خارج الدولة، ولها بيانات مالية مستقلة.
6. فرع محلي ليس له بيانات مستقلة – Local branch has no independent data: هو منشأة تتبع مركزاً رئيسياً يباشر نشاطه داخل الدولة، وقد يتمثل في مكتب بيع أو معرض...إلخ، وليس له بيانات مالية مستقلة.
7. فرع لمنشأة أجنبية ليس لها بيانات مستقلة – Foreign company branch has no an independent data : منشأة تعمل داخل الدولة في حين أن مركزها الرئيسي أو الشركة المسجلة خارج الدولة، وليس لها بيانات مالية مستقلة.

• حالة المنشأة - State of Establishment

ويقصد بها بيان وضع المنشأة الحالي من حيث ممارسة النشاط وتصنيف حالة المنشأة إلى ما يلي:

1. عاملة (Work): وهي المنشأة التي تمارس نشاطها بشكل معتاد وقت التعداد.
2. مغلقة (Closed): وهي المنشأة التي تمارس نشاطها الاقتصادي غير أنها وجدت مغلقة طوال فترة التعداد لأي سبب وسوف تعاود ممارسة نشاطها وتشمل المنشآت التي تحت التأسيس.
3. أخرى (Other): وهي المنشأة التي توقفت عن ممارسة نشاطها بسبب الإفلاس أو رغبة صاحبها في تصفيتهما وتكون وقت التعداد قيد التصفية والخروج من السوق.

• الكيان القانوني - Legal Status

الوضع القانوني للملكية رأس مال المنشآت التي تهدف إلى الربح وتشمل المنشآت الفردية، وشركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

١. المنشأة الفردية (Individual Establishment): المنشأة التي يجوزها فرد (شخص طبيعي) ولا يشاركه في حيازتها أحد.
٢. شركة تضامن (Partnership Company): شركة تتكون من شخصين أو أكثر وتسجل بعقد رسمي، كل شريك فيها متضامن) أي ضامناً لغيره من الشركاء متضامناً معهم، وكل منهم مسؤول عن التزامات الشركة المالية مسؤولية مطلقة في حدود رأس المال المدفوع للشركة وكذلك أملاكه الخاصة.
٣. شركة تضامنية محدودة (Limited Partnership Company): شركة تتكون من شخصين أو أكثر، وتسجل بعقد رسمي وتحتوي على فريقين من الشركاء: شركاء موصون، وشركاء متضامنون، وقد تتكون الشركة من شريك واحد من كل فريق، والشركاء الموصون هم شركاء منصوص على أسمائهم في عقد الشركة بصفتهم هذه، وهم مسؤولون عن التزامات الشركة المالية مسؤولية مقيدة في حدود أنصبتهم من رأس المال، أما الشركاء المتضامنون فمسؤوليتهم غير محددة مثل الشركاء المتضامنون في شركان التضامن.
٤. شركة تضامنية بالأسهم): شركة مسجلة بعقد رسمي، وتتكون من فريق من الشركاء المتضامين وفريق من الشركاء الموصين، شأنها في ذلك شأن شركة التوصية البسيطة، إلا أن حصة فريق الشركاء الموصين في رأس المال تكون عبارة عن أسهم يكتب فيها، ولا تذكر أسماء هؤلاء المساهمين في عقد الشركة. ولا يسأل هؤلاء المساهمون عن التزامات الشركة المالية إلا في حدود قيمة الأسهم التي ساهموا بها.
٥. شركة ذات مسؤولية محدودة (Limited Liability Company) شركة يتطلب قيامها توفر الشروط الأساسية الآتية:
 - تتكون من شريكين أو أكثر بعقد رسمي، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن عدد تنص عليه قوانين الدولة المعنية، يذكرون بالأسهم في عقد الشركة.
 - لا يقل رأس مال الشركة عن مبلغ تحدده قوانين الدولة المعنية.
 - كل شريك من الشركاء مسؤول عن الالتزامات المالية للشركة بقدر حصته في رأس المال فقط.
 - محضور على الشركة الاشتغال في أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.
 - تؤسس الشركة لمدة محددة وينص على المدة في عقد تأسيس الشركة.
 - لا بد أن يكون اسم الشركة التجاري متبوعاً بعبارة ذات مسؤولية محدودة (ذ.م.م) أي أنه يمكن معرفة هذا النوع من الشركات من واقع عناونها أو اسمها التجاري.
٦. شركة مساهمة (Joint – stock Company): شركة يصدرها مرسوم من السلطات العليا بالدولة، ويتكون رأسمالها من المساهمين فيها، ولا يسأل المساهمون عن التزامات الشركة المالية إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها. وينص القانون على أن لا يقل رأس مال الشركة عن مبلغ يحدد حسب قوانين الدولة المعنية بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام، وعن مبلغ يحدد حسب قوانين الدولة المعنية بالنسبة للشركات التي لا تطرح أسهمها في اكتتاب عام.
٧. شركة مساهمة خاصة (Private Joint – stock Company): شركة يتكون رأسمالها من أسهم متساوية القيمة غير مطروحة للاكتتاب العام وغير قابلة للتداول، ويطرح الاكتتاب فيها لعدد محدود من الأشخاص عادة المؤسسون، ولا يتعدى مسؤولية المساهم حدود حصته من الأسهم في رأسمال الشركة.

٨. فرع لمنشأة أجنبية (Foreign Company Branch): منشأة مرخصة في الدولة تعد فرعاً لمنشأة أجنبية وعادة تحمل نفس اسم الشركة الأم، وتتعهد الشركة الأم بتسديد كافة الالتزامات المالية لفرع المنشأة داخل الدولة في حالة حدوث أية التزامات مالية للغير حسب الكيان القانوني للشركة الأم.
٩. منشأة حكومية (Government Company): المنشأة التي تعود ملكيتها إلى الدولة مباشرة سواء كانت مرتبطة بالميزانية العامة للدولة أو لها ميزانية مستقلة.
١٠. شركة محاصة (Particular Partnership Company): تتألف شركة المحاصة من شخصين أو أكثر للقيام بأعمال تجارية أو مدنية ، وهي شركة مستترة لا تسري في حق الغير ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو الشهري، ولا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول.

• ملكية المنشأة - (Establishment Sector)

ويقصد به القطاع الذي ينتمي إليه المنشأة من حيث الملكية.

١. إدارة حكومية (Government Sector): المنشآت الحكومية هي التي تمارس عادة نشاطاً إدارياً أو خدمياً حكومياً (مثل الوزارات والإدارات)، وتكون هذه الإدارات منتجة غير سوقية، أي تنتج سلعاً وخدمات يتم توريدها إلى الأفراد أو المنشآت الأخرى بالمجان أو بأسعار رمزية ليست ذات دلالة اقتصادية ، ويمكن أن تقوم هذه الإدارات بتوريد سلعها أو خدماتها إلى إدارات حكومية أخرى.
٢. قطاع عام (مؤسسات حكومية)-Public sector (Government Establishment): وتضم المؤسسات التي تمارس نشاطاً إنتاجياً وتملك الحكومة رأسمالها بالكامل، وتسمح الحكومة لإدارة هذه المؤسسات أو الشركات بقدر كبير من السلطة للتصرف ليس فقط بإدارة عملية الإنتاج ولكن في استخدام الأموال أيضاً، ويجب أن تتمكن هذه المؤسسات أو الشركات من الاحتفاظ بأرصدها العاملة وائتمانها التجاري ، وتتمكن من تمويل بعض أو كل تكوين رأس المال من مدخراتها هي نفسها أو احتياطات التهالك أو بالاقتراض.
٣. قطاع مشترك (مختلط)(Common Sector (Mixed): وهو القطاع الذي يضم المنشآت التي تساهم الحكومة في رأسمالها مع جهة أخرى سواء كانت هذه الجهة وطنية أو أجنبية.
٤. قطاع خاص (Private sector): يضم المنشآت التي يملكها فرد أو مجموعة أفراد سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. وتشمل أيضاً المنشآت التي يشترك في رأسمالها أفراد مواطنون أو غير مواطنين، ويشمل الشركات المساهمة التي يملك رأسمالها مواطنون أو غير مواطنين ... إلخ.
٥. قطاع الأنشطة الدبلوماسية أو الدولية – (Diplomatic or International Activities Sector) : ويشمل المنشآت التي تمارس نشاطاً دبلوماسياً أو قنصلياً لدول أخرى (مثل السفارات والقنصليات... إلخ). وكذلك المنشآت التي تتبع المنظمات الدولية والإقليمية.

• رأس المال الاسمي - Declared Capital

هو رأس المال المعلن والموافق عليه من قبل الجهات الرسمية بالنسبة للمنشآت التي تهدف إلى الربح.

• رأس المال المدفوع - Paid-in Capital:

هو ذلك الجزء من رأس المال الاسمي الذي دفع فعال لمزاولة النشاط الاقتصادي.

• النشاط الاقتصادي الرئيسي Main Economic Activity

هو النشاط الذي تزاوله المنشأة والذي يحقق أكبر حصة في جملة قيمة إنتاج المنشأة.

• النشاط الاقتصادي الثانوي - *Economic Secondary Activity*

هو النشاط أو الأنشطة الأخرى التي تمارسها المنشأة بجانب النشاط الرئيس.

• العمالة (المشغلون) - *Employment (Employees)*

هم جميع الأفراد (مواطنون أو غير مواطنين) الذين تربطهم بالمنشأة علاقة عمل مقابل أجر يحصلون عليه نهاية كل فترة صرف (يومي، أسبوعي، شهري) أو بدون أجر سواء كان هؤلاء الأفراد يعملون كل الوقت أو جزءاً منه ذكورا أو إناثا دائمين أو مؤقتين، ويشمل ذلك المتغيبين في إجازات مرضية أو اعتيادية أو دورات تدريبية أو منح دراسية، ويتم تصنيف المشغلين حسب التالي:

1. أصحاب المنشأة العاملون بها (*Working Proprietors*): هم الأفراد الحائزون أو أصحاب رأس المال الذين يعملون فعلاً بالمنشأة سواء كان ذلك نظير أجر أو بدون أجر.

2. أصحاب المنشأة العاملون بدون أجر (*Working Projectors*): هم أصحاب العمل أو وذوهم أو شركاؤهم الذين يعملون بالمنشأة الفردية أو شركات الأشخاص كل الوقت أو لجزء منه على أن لا يقل عن ثلث الوقت، ولا يتقاضون أجرا منتظما نظير عملهم.

3. العاملون بأجر (*Paid Workers*): هم الأفراد العاملون بالمنشأة نظير أجر سواء كانوا دائمين أو مستخدمين جزءاً من الدوام، ويدخل في عداد المشغلين المتغيبون عن العمل لأسباب مؤقتة مثل الإجازات العادية والمرضية.

• مساهمة العاملين في أقساط التأمين الاجتماعي - *Share of Employees in Social Security Installments:*

هي عبارة عن المبالغ التي تخصم من رواتب العاملين نظير اشتراكهم في نظام التأمينات الاجتماعية.

• مساهمة المنشأة في أقساط التأمين الاجتماعي - *Share of Establishment in Social Security Installments:*

هي عبارة عن الحصة التي تتحملها المنشأة لصالح العاملين لديها والمشتركة في نظام التأمينات الاجتماعية.

• إيرادات الأنشطة الأخرى - *Other Activity Revenues*

هي جميع الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة وذلك لقيامها بأنشطة اقتصادية ثانوية خلال النشاط الرئيس شريطة أن لا تستطيع هذه المنشأة فصل مستلزمات الإنتاج للأنشطة الثانوية عن النشاط الرئيس.

• المستلزمات السلعية - *Intermediate Goals:*

- الخامات: يقصد بها كل المواد الأولية المشتراة والمستهلكة خلال العام في تحقيق الإنتاج أو أداء الخدمة.
- مواد تعبئة وتغليف وحزم: قيمة ما أنفقته المنشأة خلال العام على مواد التعبئة والتغليف والحزم مثل أوراق اللف وأكياس الورق والبلاستيك وعلب الكرتون والصناديق الخشبية والأقمشة والجوانات ... إلخ..
- وقود وزيوت وقوى: قيمة ما استهلكته المنشأة من وقود وزيوت وقوى خلال العام.
- كهرباء: قيمة ما استهلكته المنشأة من الكهرباء خلال العام.
- مياه: قيمة ما استهلكته المنشأة من مياه خلال العام.
- قطع غيار وعدد وأدوات مستهلكة: يقصد بها كل ما أنفقته المنشأة على قطع الغيار والعدد والأدوات اللازمة للمحافظة على كفاءة المعدات والآلات والمعدات المنشأة خلال العام.
- أدوات كتابية ومطبوعات: قيمة ما أنفقته المنشأة خلال العام على الأدوات الكتابية والمطبوعات.

• **المستلزمات الخدمية - Intermediate Services:**

1. مصروفات الصيانة: تتضمن كل ما أنفقته المنشأة من أجل المحافظة على الكفاءة الإنتاجية لآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث...إلخ، أي نفقات الإصلاح والصيانة الجارية.
2. خدمات نقل وانتقالات عامة وشحن وتفريغ: يقصد بها كل ما أنفقته المنشأة خلال مباشرة نشاطها خلال العام، كما تدون تكلفة مصاريف النقل وبدل السفر للعاملين بالمنشأة.
3. إيجارات معدات ووسائل النقل: يقصد بها ما تحملته المنشأة نظير قيامها باستئجار معدات وآلات نقل خلال العام

• **القيمة المضافة - Added Value**

مجموع قيمة الإنتاج (المنتجات بسعر المنتج + إيرادات أخرى) مطروحاً منها قيمة مجموع المستلزمات السلعية والخدمية

• **الإهلاكات - Depreciation**

الأصول الثابتة التي تمتلكها وتستخدمها المنشأة نتيجة التناقص، أثناء الفترة المحاسبية، في القيمة الجارية وتستبعد قيمة الأصول الثابتة التي تُدمر بأعمال حربية أو التلف المادي أو القدم أو التلف الناتج عن حوادث عادية، بأحداث استثنائية مثل الكوارث الطبيعية.

• **إهلاك رأس المال الثابت:**

إجمالي تكوين رأس المال الثابت الإجمالي للحصول على التقادم أو التلف العادي، ويمكن أن يقتطع هذا الإهلاك من الإنتاج خلال الفترة المحاسبية نتيجة لتدهور المادي أو يمثل النقص في قيمة الأصول الثابتة المستعملة في صافي تكوين رأس المال الثابت.

• **الضرائب على الإنتاج والاستيراد (الضرائب غير المباشرة) - Taxes on Output and Imports (Indirect Taxes):**

استعمال السلع والخدمات التي تحمل عادة على تكاليف) للسلع والخدمات (فيما يتعلق بالإنتاج والبيع والشراء أو إلى الحكومة، وتشمل الضرائب المفروضة على المنتجين هي المبالغ النقدية أو العينية الإجبارية التي تدفعها المنشأة لإنتاج وتشمل كذلك الرسوم الجمركية.

• **صافي الضرائب على المنتجات والواردات:**

تساوي قيمة الضرائب على المنتجات والواردات ناقصاً قيمة إعانات الإنتاج.

• **الأصول الثابتة - Fixed Assets:**

هي الأصول المنتجة المعمرة والتي تستعمل بصورة متكررة أو مستمرة في عمليات إنتاجية لمدة لا تقل عن عام، ولا تشمل الأراضي واحتياطات المناجم والغابات وغيرها من الأصول المادية المشابهة والتي لا يمكن إعادة إنتاجها، وتشمل الأصول الثابتة فضلاً عن المنشآت الآلات والمعدات الأصول الزراعية والحيوانية التي تستعمل بصورة متكررة أو مستمرة مثل أشجار الفواكه المثمرة وحيوانات الإكثار والتسمين وإدرار الألبان والجر، وكذلك تشمل الأصول غير الملموسة، مثل: برامج الحاسوب والأعمال الفنية الأصلية المستعملة في الإنتاج.

• **الأصول المتداولة - Current Assets**

مجموعة الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال السنة المالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.

• **الأوراق المالية - Current Assets**

أي حقوق ملكية، أو دلائل، أو بيانات متعارف عليها أنها أوراق مالية سواء كانت محلية أو أجنبية، مثل الأسهم والسندات.

• **الإضافات الرأسمالية الثابتة خلال العام - Additions Capita**

تتمثل في قيمة ما تم إنفاقه خلال العام على الأصول الثابتة من آلات ومعدات ومباني وأراضي ووسائل نقل وأثاث وغيرها من الأصول المادية المشابهة وذلك لاستخدامها في إنتاج السلع والخدمات.

• **فائض التشغيل - Operating Surplus:**

يساوي الإنتاج الإجمالي على أساس قيمة المنتج مطروحا منه الاستهلاك الوسيط (المستلزمات السلعية والخدمات) على أساس تكلفة المشتري وتعويضات العاملين واهتلاك رأس المال الثابت، وصافي الضرائب غير المباشرة (الضرائب غير المباشرة مطروحا منها الإعانات الإنتاجية).

• **المخزون - Inventory**

هو القيمة السوقية للمخزون من السلع التامة الصنع أو تحتفظ نصف المصنعة في لحظة معينة من الزمن، ويتضمن ذلك مخزون المنتجات التي أنتجتها المنشأة والتي لا تزال تحتفظ بها قبل إدخال المزيد من التجهيز عليها أو بيعها أو توريدها إلى منشآت أخرى أو استعمالها بطرق أخرى، كذلك مخزون المنتجات التي تحوز عليها المنشأة من منشآت أخرى بهدف استخدامها للاستهلاك الوسيط أو إعادة بيعها دون إدخال مزيد من التجهيز عليها.

• **أرباح الأسهم - Stocks Profits**

شكل من أشكال دخل الملكية يستحقه حاملو الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرف الشركات.

• **الأرباح الرأسمالية - Capital profits**

الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم بسعر أعلى من السعر الذي تم الشراء به.

• **دخل الملكية - Property Income**

هو الدخل الذي يتلقاه مالك أصل مالي أو أصل ملموس غير منتج مقابل تقديم أموال إلى وحدة مؤسسية أخرى أو وضع الأصل الملموس تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى، بمعنى أن يتلقى مالكو الأصول المالية والأصول الملموسة غير المنتجة دخول ملكية بصورة رئيسة من أراض وأصول جوفية، وتكتسب عند وضع هذه الأصول تحت تصرف وحدات مؤسسية أخرى، وقد يضع مالكو الأراضي والأصول الجوفية هذه الأصول تحت تصرف وحدات أخرى بإبرام عقود إيجار، وما قد يدفع مقابل الإيجار هو دخل ملكية على هيئة ربح.

إحصاءات الصناعة Industry

• **المصنع - Factory**

هي وحدة اقتصادية من وحدات الإنتاج الصناعي لها موقع ثابت تخضع لإدارة واحدة يتم من خلالها إنتاج وحدات للاستخدام النهائي أو لاستخدامها كمواد أولية في إنتاج وحدات أخرى.

• **الإنتاج - Production**

هو تلك الأنشطة المرتبطة بعملية توفير السلع والخدمات، من خلال تحويل المدخلات إلى مخرجات، ويعرف بأنه عملية تحويل المواد الخام إلى مواد استهلاكية في صورتها النهائية في شكل سلع وخدمات بغرض تحقيق عائدا ماديا مجزيا للمؤسسة، كما تعرف العملية الإنتاجية بأنها حركة عناصر الإنتاج التي من خلالها يمكن إشباع رغبات المجتمع وتعتمد على مراحل عملية تحويل المواد الخام مرورا بالتبادل ووصولاً إلى العملية الاستهلاكية.

• **المواد الأولية - Row Materials**

وتتمثل مدخلات الإنتاج أو المواد الخام التي يتم استدامها في إنتاج منتج، وهذه المواد لم تتم معالجتها بعد، وقد تدخل

كلياً أ، جزئياً في إنتاج وحدات أخرى.

• **المواد المصنعة - Fabricated Materials**

هي مواد دخل عليها بعض العمليات الإنتاجية وقد تدخل كلياً أو جزئياً في إنتاج وحدات أخرى.

• **مدخلات الإنتاج - Production Input**

ويقصد بها المواد الأولية والخامات والمستلزمات المستخدمة واللازمة في العملية الإنتاجية.

• **مخرجات الإنتاج - Production Output**

وتشمل جميع المنتجات النهائية أو الوسيطة سواء كانت أساسية أو منتجات ثانوية وتشمل الوحدات المعمرة منتجات وغير المعمرة.

• **الصناعة الاستخراجية - Quarrying and Mining**

عملية استخراج للخامات الطبيعية التعدينية الموجودة في باطن الأرض، أو على سطحها كمواد صلبة (مثل الفحم أو الحجر أو الرمل)، أو كمواد سائلة (مثلاً النفط الخام) أو كمواد غازية (مثل الغاز الطبيعي).

• **الصناعات التحويلية - Manufacturing**

هي عملية التحويل الطبيعي أو الكيميائي للمواد أو المكونات إلى منتجات جديدة سواء كان ذلك بالماكينات التي تعمل بالطاقة أو باليد وسواء تم في المصنع أو خارجه ويشمل تصليح وتركيب الآلات بما فيها وسائل النقل ما عدا السيارات.

• **الكهرباء والماء - Electricity and Water**

ويشمل هذا القسم كل ما يتعلق بتوليد وتوزيع الكهرباء وتنقية المياه وتوزيعها بكافة الوسائل.

الفصل الخامس: إحصاءات الأعمال

المال والتأمين

Financial and insurance activities

• **حساب الإنتاج في نشاط البنوك - Output account in banking**
مجموع الخدمة المصرفية المحتسبة (الفوائد المحصلة العمولات وإيرادات الخدمة المصرفية الأخرى وإيرادات . الفوائد المدفوعة + أرباح الأسهم وعوائد السندات+ إنتاجية أخرى).

• **فوائد البنوك - Bank Interests**
فوائد مقبوضة نظير تقديم قروض مالية معينة من البنك المعني وفوائد مدفوعة نظير أخذ قروض للبنك.

• **شركات التأمين - Insurance Companies**
كيانات ذات شخصية اعتبارية للتأمين المتبادل وغيره من أشكال التأمين، تكون وظيفتها الرئيسية توفير التأمين على الحياة وضد الحوادث والمرض والحرق وغير ذلك من أشكال التأمين إلى الأفراد والمنشآت.

• **وثيقة التأمين - Insurance Policy**
شهادة تأمين تثبت التأمين ضد خطر معين.

• **أقساط التأمين - Insurance Premiums**
ويتمثل ذلك في الأقساط المستحقة لشركات التأمين أو إعادة التأمين عن بوالص التأمين على الحياة أو البوالص التي اكتتب بها عملاء الشركة ضد الحوادث مثل السرقة أو الحريق ... إلخ.

• **تعويضات التأمين - Insurance Compensations**
المبالغ التي تدفع للمؤمن له للتعويض عن تعرضه إلى نوع من أنواع المخاطر المؤمن عليها.

• **تعويضات محصلة من إعادة التأمين - Compensations Earned from Reinsurance**
وتتمثل في قيمة المبالغ المستحقة لشركات التأمين من تعويضات من قبل شركات إعادة التأمين الناتجة عن إعادة التأمين على بوالص التأمين على الحياة أو الحوادث الخاصة بزبائنهم.

• **إعادة التأمين - Reinsurance**
هو تقسيم الأخطار بنسبة معينة بين شركة التأمين الأصلية وشركات معيدي التأمين بحيث يحصل كل طرف على نسبة معينة من الأقساط إلى فرع من فروع التأمين مثل الحريق والتأمين البحري وتأمين السيارة ويتحمل نفس النسبة من الخسائر أو التعويضات في حال حصولها.

• **حساب الإنتاج في نشاط التأمين - Output account in Insurance**
مجموع الخدمة المحتسبة للتأمين (أقساط تأمين محصلة - التعويضات المدفوعة + صافي دخل استثمار الاحتياطات الفنية - التغيرات في كل من الاحتياطات الكوارثية واحتياطات التأمين ذي الربح + عمولة إعادة التأمين وإيرادات إنتاجية أخرى).

• **التأمين الطبي:**

هو عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين والعميل المؤمن له يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الثاني (فرد أو مؤسسة أو شركة) خلال فترة معينة مقابل مبلغ محدد، يتم دفعه جملة واحدة أو على هيئة أقساط.

• التأمين العام:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، ويلتزم العميل أن يدفع للشركة مبلغاً معيناً كل سنة ويختلف مقدار هذا المبلغ على حسب نوع التأمين ويندرج تحت هذا النوع أنواع التأمين التالية:

1. التأمين على الحوادث والمسؤولية وغيرها:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد على الإصابة البدنية العارضة التي يتسبب فيها المؤمن له في سياق أعماله والخسارة أو الضرر العارض الذي يلحق بممتلكات الغير والتي يتسبب فيها المؤمن له أثناء العمل.

2. التأمين على الممتلكات:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية الخسارة أو الضرر الطارئ الذي يلحق بالممتلكات المؤمن عليها، ويعد غطاء التأمين على العقار ضد جميع الأخطار مناسبة للأخطار التي تتعرض لها المؤسسات التجارية أو الصناعية الكبيرة ويشمل التأمين الحريق والصواعق.

3. تأمين الطيران:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرض لها النقل الجوي (تحطم الطائرة، وغيرها).

4. التأمين الهندسي:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي تلحق بأعمال المقاولات، بما في ذلك الآلات والمعدات الإنشائية، ممتلكات الغير، الممتلكات المجاورة.

5. التأمين على المركبات الإلزامي:

حيث يوفر هذا النوع تغطية تأمينية للأضرار التي تنشأ للطرف الثالث بسبب حوادث السير الناتجة عن المركبات بكافة أنواعها، ويعد هذا النوع من التأمين بمثابة كفالة غرم وأداء للحق الخاص بالطرف الثالث وذلك عن مسؤولية مالك المركبة نتيجة وقوع حادث اشتركت فيه المركبة المؤمن عليها أثناء قيادتها بنفسه أو من يصرح له قيادتها وذلك وفقاً لما هو وارد في جدول الوثيقة من شروط واستثناءات.

6. التأمين على المركبات الشامل:

حيث يوفر هذا النوع تغطية تأمينية شاملة للمركبات والمعدات بأنواعها المختلفة ضد مخاطر الطريق من حوادث مرورية أثناء السير أو السطو أو السرقة أو الحريق إضافة إلى تغطية حمولة الشاحنات ضد أخطار السير أو مخاطر السطو، إضافة إلى تغطية السائق والركاب والمسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث، وذلك وفقاً لما هو وارد في جدول الوثيقة من شروط واستثناءات.

7. التأمين البحري:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرض لها النقل البحري (احتراق السفينة، أو البضائع وتلفها، غرق السفينة، اختطاف السفينة، وغيرها).

8. تأمين الطاقة:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، وهذا النوع من التأمين هو نوع متخصص من التأمينات يتعلق بالطاقة البتروكيماوية والهيدروكربونية والمنشآت النفطية وكل ما يتعلق بمصادر الطاقة الهامة مثل النفط والغاز والكهرباء حيث يغطي التأمين كافة الأخطار التي قد تتعرض لها ضد الحريق والتلف والهالك والانفجار، وتمتد التغطية لتشمل المسؤوليات والخسائر التبعية ومصاريف التشغيل، وإزالة الأنقاض وتأمينات حماية البيئة.

9. تأمين الحماية والادخار:

هو عقد تتعهد بمقتضاه شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له مبلغ أو مبالغ بما فيها حصيلة الادخار، وفي تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمن لها من اشتراكات.

10. تأمين أخطاء الممارسات المهنية الطبية:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين لممارسي المهن الطبية من المخاطر المرتبطة بعملهم، والمسؤولية تجاه الغير التي قد تنتج بفعل خطأ أو إهمال أو سهو خلال مزاوله العمل.

النقل والتخزين

Transportation and Storage

تقاس مخرجات النقل بقيمة المبالغ الملقاة نظير نقل السلع أو الأشخاص، وفي الاقتصاد تُميز السلعة الموجودة في مكان ما بأنها مختلفة نوعياً عن نفس السلعة في مكان آخر؛ لذلك فإن النقل من مكان إلى آخر هو عملية إنتاجية يتم فيها تحويل هام اقتصادياً حتى وإن بقيت السلعة فيما عدا ذلك على حالها.

فالسلعة التي تتوفر في وقت الحق قد تتعين معاملتها كسلعة مختلفة نوعياً عن نفس السلعة المتوفرة في وقت سابق إذا تغير عرضها والطلب عليها أثناء ذلك، وهكذا فإن تخزين سلعة ما قد يكون عملية إنتاج يحدث من خلالها تحول مهم اقتصادياً حتى وإن بقيت السلعة على حالها مادياً.

• النقل البري - Land Transport

يشمل نقل الركاب والبضائع بين المدن والضواحي أو فيما بين المدن بمواعيد محددة، كما يشمل نقل الركاب والبضائع غير المحددة بمواعيد مثل تشغيل سيارات الأجرة وتأجير سيارات النقل بسائق لغرض نقل البضائع والنقل بالسكك الحديدية.

• النقل البحري - Sea Transport

يشمل نقل الركاب والبضائع عبر البحار وبمحاذاة السواحل.

• النقل الجوي - Air Transport

يشمل نقل الركاب والبضائع بطريق الجو والأنشطة الداعمة مثل الشحن والتفريغ.

1. القادمون (Arrivals): القادمون عبر منافذ الدولة.
2. المغادرون (Departures): المغادرون من منافذ الدولة.
3. عابرون (Transit): المستخدمون لمنافذ الدولة للعبور إلى دول أخرى دون الدخول للدولة.
4. حركة الطيران (Aircraft): جميع الرحلات القادمة والمغادرة في مطارات الدولة.
5. البضائع (Cargo): السلع التجارية المستوردة للدولة والمصدرة منها.
6. رحلات الطيران المنتظمة (Scheduled Flights): هي رحلات الطيران المجدولة والمتفق على عددها الأسبوعي مسبقا وتستمر لفترة معينة.
7. رحلات الطيران غير المنتظمة (Non-Scheduled Flights): الرحلات التي تتبع مواسم معينة وليست مجدولة بشكل مسبق.

• البريد - Post

يشمل نقل وتسليم البريد والطرود (المحلية أو الدولية) وبيع الطوابع البريدية والتوزيع والتسليم البريدي وما إلى ذلك كما يشمل الأنشطة التي يقوم بها رسول خاص وهي عادة خطابات وطرود صغيرة الحجم.

• التخزين - Store

يشمل مرافق التخزين الخاصة بالسلع من جميع الأنواع مثل التخزين في صوامع الحبوب والمخازن العامة للسلع ومخازن التبريد وما إلى ذلك.

• الطرق - Road

هي خطوط النقل (وسيلة السفر) التي تستخدم طريقا ثابتا عدا السكك الحديدية ومهابط الطائرات وتكون مفتوحة للمواصلات العامة بحيث تستخدمها بشكل أساسي المركبات ذات المحرك التي تجري على عجلات.

• شبكة الطرق - Road network

تشمل جميع الطرق في المنطقة المحددة بمختلف أنواعها.

• المصابون في حوادث الطرق - Road traffic casualties

إصابات الأفراد الناتجة من حوادث الطرق.

1. وفاة (Deaths): الوفيات الناتجة من حوادث الطرق.
2. إصابات بليغة (Major Injury): الإصابات التي تستدعي الإقامة في المستشفى لمدة طويلة.
3. إصابات خفيفة (Minor Injury): الإصابات الخفيفة التي لا تستدعي الإقامة في المستشفى أو الإقامة القصيرة التي لا تتعدى يومين.

• المستخدمون للطرق - Road Users

كل مستخدم للطريق سواء مشاة أو ركاب

1. سائقون (Drivers): السائقون الذين يقودون المركبات على الطرق بجميع أنواعها.
2. ركاب (Passengers): جميع الركاب مستخدمو المركبات على الطرق بما فيهم السائق.
3. مشاة (Pedestrian): المشاة المستخدمون للطرق.

• خطوط النقل العامة - Public Transport Services:

وهي الرحلات التي تقوم بها حافلات محددة بمواعيد معينة:

1. طول متوسط الخط (م.ك) – Average Length of Line (K.M): مجموع أطوال الخطوط على عددها.
2. عدد المركبات المخصصة (Scheduled Vehicles of Number): عدد المركبات المخصصة للنقل العام بما فيها المركبات الاحتياطية.
3. عدد المركبات العاملة (Number of Vehicles Operated): عدد المركبات العاملة الفعلية.
4. السعة المقعدية (Seating Capacity): عدد المقاعد بما فيها مقعد السائق المتوفرة في المركبة عند أدائها الخدمات التي أعدت لأجلها بشكل أساسي.

تجارة الجملة والتجزئة

Wholesale and Retail Trade Repair

• تجارة الجملة:

هي إعادة بيع السلع الجديدة والمستعملة دون إجراء عمليات تحويلية عليها أو بعد إدخال بعض العمليات البسيطة التعبئة والفرز وذلك لتجار التجزئة أو للمنشآت التجارية والصناعية وأصحاب الحرف والهيئات المختلفة أو لتجار جملة آخرين وكذلك العمل بالوكالة في شراء السلع لحساب من سبق ذكرهم أو بيع السلع إليهم.

• تجارة التجزئة:

هي إعادة بيع السلع الجديدة والمستعملة للجمهور دون إجراء عمليات تحويلية عليها وذلك للاستهلاك أو للاستخدام الشخصي أو العائلي وذلك بواسطة المحلات التجارية والأكشاك. وصيانة وإصلاح السيارات والدراجات النارية.

• الهامش التجاري لمشتريات بغرض البيع - Commercial Margin of Purchases for Sale

الفرق بين السعر الفعلي أو المحتسب المدفوع لشراء سلعة ما وإعادة بيعها والسعر الذي يتعين على الموزع أن يدفعه لتعويض السلعة في الوقت الذي يبيعها أو يتخلص منها فيه، والهوامش المتحققة على بعض السلع قد تكون سالبة إذا تعين تخفيض أسعارها، و البد أن تكون سالبة بالنسبة للسلع التي لا تباع لأنها تتلف أو تسرق.

• الإنتاج في نشاط تجارة الجملة و التجزئة - Output of Wholesale and Retail Trade

الإنتاج يساوي الهامش التجاري + قيمة العمولة المحصلة لبضائع الأمانة لحساب الغير + الإيرادات الأخرى

• قيمة المبيعات - Sales value

هي المبيعات من البضائع مشتراه بغرض بيعها بنفس حالتها والتي تم تدوين قيمة مشتريات لتلك البضائع، سواء كانت المبيعات للنشاط الرئيس أو الثانوي (البيع بالجملة والتجزئة)، كما تشمل الإيرادات النقدية المتحققة نتيجة ممارسة المؤسسة نشاط صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات أو الأنشطة الثانوية الأخرى.

البناء والتشييد Construction

• **المقاولات العامة للمباني - General Contracts for Buildings** - تشمل المقاولات العامة التي تختص بإنشاء وتعديل وإصلاح وهدم المباني عامة مثل المدارس والدوائر الحكومية والمسكن والمنشآت التجارية والصناعية.

• **المقاولات العامة لغير المباني - General Contracts for non-Buildings** - تشمل المقاولات العامة التي تختص بإنشاء وتعديل وإصلاح المشاريع الهندسية مثل الطرق والجسور والمطارات وإنشاء الموانئ والأرصفة وأحواض السفن وتمديد شبكات المياه والمجاري والكهرباء والتلفونات ونظم الري، وتستثنى الأنشطة الإنشائية المتصلة اتصالاً مباشراً باستخراج النفط والغاز الطبيعي.

• **المقاولات الجزئية - Partial Contracts** - تشمل المقاولات التي تختص بتنفيذ جزء من المشروع فقط، مثل الأعمال الصحية وأعمال الكهرباء وعمليات الحفر والأساسات.

• **مقاولات الباطن والتشغيل للغير - Sub Contracts and Services Rendered to Others:** - هي قيمة الأعمال التي تم إنجازها خلال العام والتي أخذتها المنشأة كمقاولات من الباطن.

• **قيمة الأعمال المنفذة بواسطة المنشأة خلال العام - Establishment: the by Done Work of Value**

تتضمن قيمة جميع الأعمال التي قامت بها المنشأة خلال سنة البحث لكل مشروع، ويجب تقدير ما تم تنفيذه من المشروع خلال سنة البحث في حال استغراق المشروع أكثر من عام.

• **نشاط البناء والتشييد في الإنتاج الإجمالي - Gross Output in Construction** - هو قيمة ما تم تنفيذه من أعمال خلال السنة زائداً قيمة الإيرادات الأخرى مطروحا منها قيمة الأعمال المنفذة بواسطة مقاولي الباطن وقيمة المواد المشتراه بغرض بيعها بنفس حالتها.

الفصل السادس: إحصاءات المال والاستثمار

الاستثمار الأجنبي

Investment Foreign

● الاستثمار - Investment

هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، وهو بذلك بعد الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، والاستثمار إما أن يكون فردياً أو استثمار شركات، وإمكان أن يكون استثماراً حكومياً تموله الحكومة من فائض الميزانية أو بالاقتراض بإصدار سندات في داخل الدولة أو في السوق المالية الدولية أو من الهيئات والحكومات الأجنبية أو من المنظمات الدولية (البنك الدولي مثال) ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأس مال حقيقي جديد، مثل إنشاء الطرق والكباري والمستشفيات ... إلخ، وقد يكون الاستثمار داخلياً عند تكوين رأس مال حقيقي جديد في داخل الدولة، أو استثمار أجنبي وذلك عندما توجه مدخرات الدولة إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد في دولة أجنبية.

● الاستثمار المباشر - Direct Investment

يقوم على أساس إنشاء فروع لشركات أجنبية في الدولة التي تكون في حاجة إلى رؤوس الأموال بحيث تقوم هذه الفروع بإنتاج سلع كانت تستورد قبلاً، وهو إجراء قد يخفف الضغط على ميزان مدفوعات الدولة التي يهاجر إليها رأس المال، لكن التوسع في الاعتماد على هذه الهجرة لرؤوس الأموال الأجنبية يؤدي في النهاية إلى أن يصبح اقتصاد الدولة تابعاً لهذه الأموال الأجنبية التي تعمل وفقاً لمصالحها الخاص دون أن تأخذ في اعتبارها مصلحة الدول التي يهاجر إليها.

● الاستثمار الأجنبي - Foreign Investment

هو امتلاك إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد في دولة ما لأصول ومؤسسات تعمل في دولة أخرى، ويتضمن هذا الاستثمار نوعين هما:

1. الاستثمار الأجنبي المباشر.
2. الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل.
3. الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج.
4. استثمار الحافطة (امتلاك الأسهم والسندات).
5. الاستثمارات الأجنبية الأخرى (الائتمان التجاري وغيره).

● الاستثمار المباشر الأجنبي - Foreign Direct Investment

هو استثمار يعكس علاقة طويلة الأمد واهتمام دائم لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر، وهدف المستثمر المباشر هو ممارسة نوع من التأثير على إدارة المؤسسة المقيمة في الاقتصاد الآخر. وتطبق نسبة ١٠% أو أكثر من ملكية الحقوق (أي الأسهم العادية أو قوة التصويت في المؤسسة) حتى يمكن وصف الاستثمار على أنه استثمار أجنبي مباشر.

• الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل

ينطوي الاستثمار الداخلي على كيان خارجي أو أجنبي إما أن يستثمر في السلع المحلية أو يشتريها، وهناك نوع شائع من الاستثمارات الداخلية هو الاستثمار المباشر الأجنبي، يحدث ذلك عندما تقوم إحدى الشركات بشراء نشاط تجاري آخر أو تأسيس عمليات جديدة لشركة قائمة في بلد مختلف عن أصل الشركة المستثمرة.

• الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج

هو توسع شركات الاستثمار الأجنبي في نشاطها الاقتصادي إلى بلد أجنبي آخر.

• استثمار المحافظ الأجنبية – Foreign Portfolio Investment (FPI)

هو استثمار يعكس اهتمام لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر في امتلاك سندات مالية غير نشطة إدارياً وأصول أخرى تشتمل على حق الإدارة النشطة والسيطرة لجهة إصدار السندات وتطبق نسبة أقل من (١٠%) من ملكية الحقوق حتى يمكن وصف الاستثمار على أنه استثمار محفظة أجنبية.

• مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر - Foreign Direct Investment Enterprise

مشروع له شخصية اعتبارية يملك فيه مستثمر مقيم في اقتصاد آخر ١٠% أو أكثر من الأسهم العادية أو حقوق التصويت بالنسبة إلى المشروع ذات الشخصية الاعتبارية، وتشمل مشاريع الاستثمار المباشر الكيانات المعرفة بأنها كيانات تابعة أو مشاركة أو مشاريع غير ذات شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للمستثمر.

• المستثمر الأجنبي المباشر - Foreign Direct Investor

قد يكون المستثمر الأجنبي المباشر شخصاً أو شركة محدودة أو غير محدودة عامة أو خاصة أو حكومة أو مجموعة من الأفراد المترابطين أو مجموعة من الشركات المحدودة أو غير المحدودة المترابطة والذي لديه مشروع استثمار مباشر – فرعاً أو شركة تابعة أو مؤسسة شريكة – تعمل في بلد غير بلد إقامة المستثمر الأجنبي المباشر أو بلدان المستثمرين الأجانب المباشرين، ويملك المستثمرون الأجانب المباشرون ١٠% أو أكثر من الأسهم العادية أو من سلطة التصويت في تلك المؤسسة.

• مؤسسة الاستثمار المباشر - Investment Direct Corporation

تشمل شركة تابعة (مملوكة بالكامل، مملوكة أكثرية أسهمها أو مملوكة بأقلية أسهمها) أو فرعاً أو مؤسسة شريكة ويستخدم تعبير "مؤسسة تابعة" للإشارة إلى كافة أشكال هذه المؤسسات.

• أشكال مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر - Types of Foreign Direct Investment Corporations:

1. الشركة التابعة: شركة محدودة يمتلك فيها المستثمر الأجنبي المباشر أكثر من ٥٠% من أسهم التصويت ويحق له تعيين أو إقالة غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الرقابة وتكون الشركات التابعة المحدودة أحياناً مملوكة بكامل أسهمها (عندما يملك المستثمر الأجنبي المباشر ١٠٠% من الأسهم) أو مملوكة بغالبية أسهمها (عندما يملك المستثمر المباشر أكثر من ٥٠% من الأسهم).

وفي حال يمتلك المستثمرون الأجانب المباشرون بين ١٠ - ٥٠% من الأسهم، لا يطلق على المؤسسة اسم شركة تابعة، بل يشار إليها بأنها مؤسسة شريكة.

2. الفرع: هو شركة غير محدودة، مملوكة بالكامل أو بالتضامن من قبل المستثمر الأجنبي المباشر، إن فرع الاستثمار المباشر هو شركة غير محدودة في البلد المضيف ويكون:

أ. منشأة دائمة أو مكتب للمستثمر الأجنبي المباشر، أو شراكة غير محدودة أو مشروع مشترك بين مستثمر أجنبي مباشر وأطراف ثلاثة، أو أراضٍ أو بنى (باستثناء تلك التي تملكها كيانات حكومية أجنبية) ومعدات غير منقولة في البلد المضيف تكون مملوكة مباشرة من قبل غير المقيم.

ب. أجهزة منقولة) مثل السفن والطائرات وأجهزة التنقيب عن الغاز والنفط (تعمل في اقتصاد معين لسنة واحدة على الأقل إذا تم احتسابها بشكل منفصل من قبل المشغل واعترفت بذلك سلطات الضرائب، ويكون عندها استثمار في مؤسسة وطنية في البلد المضيف.

3. **المؤسسة الشريكة:** المؤسسة الشريكة هي شركة محدودة يملك فيها المستثمر المباشر بين 10% و50% من قوة التصويت.

4. **الشركة الفرعية:** يشمل تعبير "شركة فرعية" الشركات التابعة والفروع والمؤسسات الشريكة، وهو يستخدم لوصف شركة متمركزة في بلد ما عندما:

أ. يملك مستثمر أو مجموعة من مستثمرين مقيمين في بلد آخر 10% أو أكثر من الأسهم العادية أو سلطة التصويت، في حال كانت الشركة كياناً "مسجلاً".

ب. يملك مستثمر أو مجموعة مستثمرين مقيمين في بلد آخر توازي 10% أو أكثر من فرع أو مشروع غير مسجل.

• **مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر - Direct Foreign Investment Corporations**
مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر: مشروع له شخصية اعتبارية يملك فيه مستثمر مقيم في اقتصاد آخر 10% أو أكثر من الأسهم العادية أو حقوق التصويت بالنسبة إلى المشروع ذي الشخصية الاعتبارية، وتشمل مشاريع الاستثمار المباشر الكيانات المعرفة بأنها كيانات تابعة أو مشاركة أو مشاريع غير ذات شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للمستثمر.

• **استثمار المحافظ الأجنبية - Foreign Portfolio Investment (FPI)**
هو استثمار يعكس اهتمام لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر في امتلاك سندات مالية غير نشطة إدارياً وأصول أخرى تشمل على حق الإدارة النشطة والسيطرة لجهة إصدار السندات وتطبق نسبة أقل من 10% من ملكية الحقوق حتى يمكن وصف الاستثمار على أنه استثمار محافظة أجنبية.

• **المشتقات المالية - Financial Derivatives**
هي أدوات مالية ترتبط بأداة معينة أو مؤشر، أو سلعة والتي من خلالها يمكن بيع وشراء المخاطر المالية في الأسواق المالية.

• **الإقامة - Residence**
يتكون مجموع الاقتصاد من جميع الوحدات المؤسسية المقيمة ويقسم إلى قطاعات، وتعد الوحدة المؤسسية مقيمة في بلد ما عندما يكون لها مركز اهتمام اقتصادي (مصلحة اقتصادية) في الإقليم الاقتصادي لذلك البلد، ويقال إن لها مركز اهتمام اقتصاديا عندما يكون لها موقع تمارس فيه أو منه نشاطها، وتنوي أن تستمر في القيام بذلك إلى أجل غير مسمى أو لمدة أطول من عام.

• **الإقامة غير المرتكزة على الجنسية**
يعد الشخص مقيماً في بلد معين إذا ما أقام أو عمل في هذا البلد لأكثر من سنة، ويعد ويعتبر المشروع مقيماً في بلد معين إذا كان لهذا المشروع مصلحة اقتصادية في البلد المعني، أو لديه قاعدة إنتاجية أو خدمة في اقتصاد البلد الذي يتمركز فيه أو الذي يقود منه أنشطته وعملياته الاقتصادية على نطاق واسع لغرض الاستمرار سواء لفترة غير محدودة أو محدودة، ويتم احتساب الفترة عادة على أنها سنة واحدة وعلى القاعدة الإنتاجية أو الخدمية أن تكون ثابتة طالما أنها متمركزة في المنطقة الاقتصادية في البلد، ويتم تحديد هذه المنطقة الاقتصادية (عادة البلد) بأنها المنطقة الجغرافية.

• **أصحاب الأسهم المقيمون - Resident Shareholders**
المقيمون سواء أفراد أو كيانات (عامّة أو خاصّة) هم الذين يشاركون في أنشطة خدمية أو إنتاجية في البلد، بغض

النظر عن جنسيتهم، وهم مقيمون في البلد ويمارسون على نطاق واسع أنشطة اقتصادية بهدف الاستمرار، ويقاس الاستمرار في سنة واحدة بصورة مستمرة أو بنية ذلك.

• **أصحاب الأسهم غير المقيمين: Non-resident - Shareholders**
أفراداً أو كيانات تمتلك أسهماً أو حصصاً في شركات وطنية أو شركات عاملة في البلد، ولكن ليس لديهم قاعدة أنشطة اقتصادية أو يقيمون في البلد.

• **الأرباح غير الموزعة (المحتجزة) - Undistributed Profits:**
الأرباح غير الموزعة هي القيمة الصافية لعمليات شركة ما، وتأتي بشكل الأرباح المعاد استثمارها من السنوات الماضية من قبل مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر.

• **الحقوق الأخرى للمساهمين: Other Shareholders - Equities**
هي صافي المدخولات أو المدخولات المحولة من قبل مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر، ومثال ذلك الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام والأرباح الموزعة المقترحة وعلاوات الأسهم.

1. **المستحقات قصيرة الأجل:** مستحقات تأتي من المستثمرين الأجانب المباشرين، والشركات التابعة الأجنبية ومؤسسات غير مقيمة أخرى والتي تستحق خلال فترة لا تتعدى سنة واحدة وتشمل المستحقات التجارية (التجارة في السلع والخدمات ومستحقات أخرى، مثل الفوائد وحصص الأرباح المعلن عنها وغير المدفوعة، والمعاشات التقاعدية، وأقساط التأمين والأجور.

2. **القروض طويلة الأجل:** تمثل مطالب أو التزامات على كيانات غير مقيمة في البلد وتكون مستحقة بعد سنة أو أكثر، وتشمل القروض طويلة الأجل الممنوحة من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلد إلى مستثمرين أجانب مباشرين وشركات تابعة أجنبية ومؤسسات استثمار مباشر أخرى غير مقيمة.

• **الخصوم أو المطلوبات لغير المقيمين:**
وتتضمن:

1. **المدفوعات قصيرة الأجل:** وتتضمن كل المدفوعات قصيرة الأجل للمستثمرين الأجانب المباشرين، والشركات التابعة الأجنبية ومؤسسات استثمار مباشر مقيمة في الخارج وتستحق في فترة سنة واحدة، وتشمل المدفوعات التجارية (استيراد السلع والخدمات) ومدفوعات أخرى، مثل الفوائد وأرباح الأسهم المعلن عنها وغير المدفوعة، والمعاشات التقاعدية، وأقساط التأمين والأجور.

2. **المدفوعات طويلة الأجل:** وتشمل كل القروض طويلة الأجل الممنوحة لمؤسسات الاستثمار الأجنبي من قبل مستثمرين أجانب مباشرين، وشركات تابعة أجنبية ومؤسسات استثمار مباشر أخرى وتستحق خلال سنة أو أكثر.

• **الأرباح المعاد استثمارها - Reinvested Profits**
مجموع الأرباح التي اكتسبتها الشركة وشركائها التابعة والشركة في الفترة المغطاة بعد اقتطاع الضرائب والفوائد وقيمة الاندثار وأرباح الأسهم وهي بالتالي، تمثل حصص الأرباح التي أعيد استثمارها في المؤسسة.

• **عائدات الاستثمار الأجنبي المعادة استثمارها - Reinvested Earnings on Foreign Direct Investment:**

عندما يدفع مشروع استثمار أجنبي أرباحاً موزعة إلى مساهميه أو عندما يسحب مشروع استثمار أجنبي (شبه شركة) من دخل المشروع، تفيد هذه المدفوعات أو المسحوبات بوصفها تدفقات دخل ملكية إلى العالم الخارجي (تدفقات دولية)، وإذا أعاد المشروع استثمار هذه الأرباح ولم تحول إلى الخارج فإن النظام يعالج هذه العوائد المستبقة لمشروع استثماري أجنبي مباشر وكأنها وزعت وحولت إلى المستثمرين ثم أعادوا استثمارها، أي أن هناك قيدين في حسابات

المشروع وحسابات المالكين، أحدهما لتحويل العوائد المحتسبة (المستبقة) والآخر إعادة استثمار هذه العوائد المستبقة.

الفصل السابع: إحصاءات الطاقة

الفحم - Coal

• الفحم الحجري - Hard Coal

يشير الفحم الحجري إلى الفحم ذي القيمة السعرية الإجمالية والتي تكون أكبر من 23865 كيلو جول/كيلو جرام (5700 كيلو سعر/كيلو جرام) خلالياً من الرماد لكن ذا قاعدة رطبة بمعامل انعكاس عشوائي متوسط ليفيترايت على الأقل في (0.6).

أ - فحم الكوك (Coking coal): فحم يتميز بالجودة يسمح بإنتاج فحم مناسب لدعم شحنة الفرن العالي.
ب - الفحم (Steam coal): "أنواع الفحم البيتوميثي" (القاري) الأخرى و"الأنثراسيت" (الفحم البخاري) هو الفحم المستخدم لأغراض تسخين المساحات والدفع بالبخار، ويشمل جميع أنواع الفحم الأنثراسيت، ولا يتضمن فحم الكوك أنواع الفحم البيتوميثي.

• ليجنت (الفحم البني) - Lignite Brown coal

فحم الليجنت (الفحم البني) نوع فحم غير متكامل بقيمة سعرية إجمالية أقل من 17.435 كيلوجول/كيلوجرام (4.165 كيلو باسكال / كيلو جرام) وأكبر من 31% مادة متطايرة على قاعدة خلالية من المواد المعدنية الجافة. وتضم هذه الفئة النفط الطفلي والرمل القيري أو الأسفلتي المنتج والمحترق مباشرة، كما تشمل أيضاً هذه الفئة كلا من النفط الطفلي والرمل القيري أو الأسفلتي المستخدم كمدخلات في عمليات التحويل الأخرى، ويشمل ذلك جزءاً من النفط الطفلي أو الرمل القيري المستهلك في عملية التحويل.

• كوك أفران الكوك - Coke oven coke

منتج صلب يحصل عليه من كربنة الفحم خاصة فحم الكوك في درجات عالية ودرجة الرطوبة منخفضة كما تنخفض فيه المواد المتطايرة، ويستخدم فحم أفران الكوك بشكل رئيس في صناعة الحديد والصلب ويعمل كمصدر للطاقة وعامل كيميائي مساعد، وتشمل هذه الفئة فحم الكوك الدقيق (نفاية الكوك) وفحم المسبك، وتضم هذه الفئة أيضاً الفحم شبه الموك أو فحم المكرين، وهو عبارة عن منتج صلب يتم الحصول عليه من كربنة الفحم في درجة حرارة منخفضة، ويستخدم الفحم شبه الموك كوقود منزلي أو قد يتم الحصول عليه من خلال تحول النبات نفسه، كما يندرج تحت هذه العنوان الفحم ونفاية الكوك والفحم شبه الموك من فحم الليجنت/الفحم البني.

• غاز أفران الصهر - Blast Furnace Gas

يتم الحصول عليه كمنتج جانبي في تشغيل الفرن العالي، ويتم استخلاصه مما تتركه الأفران ويستخدم بشكل جزئي ضمن المصنع وبشكل جزئي في عمليات صناعة الصلب أو في محطات الكهرباء المجهزة لحرقه، ويجب تقدير كمية الوقود بالقيمة الحرارية) السعرية (الإجمالية).

• غاز أفران الكوك - *Coke oven gas*:

يتم الحصول عليه كمنتج جانبي من كربنة الوقود الصلب وعمليات التحول إلى غاز (التغويز) التي يقوم بها منتجو الفحم ومصانع الحديد والصلب التي لا تتصل بوحدة إنتاج الغاز ومصانع الغاز المحلية، يجب تقدير كمية الوقود بالقيمة الحرارية (السعرية) الإجمالية.

• الحطب:

جميع أنواع الحطب المستخدمة والمستغلة كوقود.

النفط والمشتقات النفطية

Oil and Oil Products

• النفط الخام - *Crude oil*

هو مكون معدني من أصل طبيعي يتكون من خليط من الهيدروكربونات والشوائب الأخرى مثل الكبريت، يوجد في الحالة السائلة تحت ضغط ودرجة حرارة السطح العادية وتتميز خصائصه الفيزيائية (الكثافة، اللزوجة، إلخ) بالتغير الكبير، وتضم هذه الفئة المواد المكثفة المستخلصة من الغازات المصاحبة وغير المصاحبة بالغاز الخام حيث تختلط بمجرى غسل الخام التجاري.

• استخراج النفط والغاز - *Oil and gas extraction*

هي أنشطة استخراج البترول الخام والتعدين واستخراج النفط من الصخر النفطي ورمال النفط وإنتاج الغاز الطبيعي واسترداد السوائل الهيدروكربونية، ويشمل هذا أنشطة تفعيل و/أو تكوين خصائص ميدان الغاز بما فيها الأنشطة كالتنقيب، وإتمام وتجهيز الآبار وتشغيل أدوات الفصل، ومعدات تكسير وتحلية للبترول الخام، وكافة الأنشطة الأخرى في تحضير النفط والغاز حتى لحظة الشحن من الملكية المنتجة.

• معامل تكرير النفط - *Oil refineries*

هي مصانع تحول النفط الخام والمواد الهيدروكربونية الأخرى إلى منتجات بترولية نهائية، من المنتجات النهائية الغازات البترولية المسالة والنفثا، وبنزين المحركات، وزيوت الغاز ووقود الطائرات، وأنواع الكيروسين الأخرى وزيوت الوقود.

• سوائل الغاز الطبيعي - *NGL*

سوائل الغاز الطبيعي هي هيدروكربونات مسالة أو سائلة مستخلصة من الغاز الطبيعي في مرافق الفصل أو محطات معالجة الغاز، وتشمل سوائل الغاز الطبيعي الإيثان والبروبين والبيوتان (عادي وأيسو)، و(أيسو) بينتان. والبينتان المعزز (أحيانا يشار إليه كبنزين الغاز أو نواتج تكثيف المحطات)، وقد يستخلص الغاز الطبيعي مع الزيت الخام (الغاز المرافق) أو من حقل الغاز بدون الزيت الخام، ويمكن إزالة سوائل الغاز الطبيعي من دفق الغاز الطبيعي القريب من رأس البئر أو نقلها إلى محطة معالجة غاز طبيعي، وعند حدوث عمليتي معالجة الغاز وإنتاج الزيت الخام، من الشائع بالنسبة لاحتكاك بعض نواتج التكثيف أن يتم حقنها في دفق الغاز الخام.

• لقائم معامل التكرير - *Refinery Feedstock*

زيوت لقائم معامل التكرير أو زيت تغذية معامل التكرير هو زيت معالج يستخدم في مزيد من المعالجة (مثل زيت وقود التشغيل المباشر أو زيت غاز التفرغ) باستثناء المنج والتوليف، ومع المزيد من المعالجة، سيتم تحويله إلى مكون أو أكثر أو إلى منتجات جاهزة، ويشمل هذا التعريف أيضا المرتجعات من صناعة البتروكيماويات إلى صناعة التكرير (على

سبيل المثال بنزين الانحلال الحراري، ومقتطعات الأجزاء البترولية C4 وزيت الغاز (السولار) ومقتطعات الأجزاء البترولية من زيت الوقود.

• غاز التكرير - Refinery Gas

غاز التكرير (غير مسال) يشمل غاز التكرير خليطاً من الغازات غير القابلة للتكثيف والتي تتكون بشكل أساسي من الهيدروجين والميثان والإيثان والأوليفينات التي يتم الحصول عليها أثناء تقطير الزيت الخام، أو معالجة منتجات البترول (مثل التكسير) في معامل التكرير، ويشمل ذلك الغازات المرتجعة من صناعة البتروكيماويات.

• الإيثان - Ethane

هيدروكربون غازي ذي سلسلة مستقيمة الحلقات ورمزه الكيميائي (C₂H₆) يستخلص من الغاز الطبيعي وغاز التكرير.

• إيثيلين - Ethylene

هيدروكربون غازي يستخلص من الغاز الطبيعي وغاز التكرير.

• الغازات البترولية المسالة - LPG

هيدروكربونات بارافينية خفيفة مشتقة من عمليات التكرير وتركيز الزيت الخام ومحطات معالجة الغاز الطبيعي، وتتكون بشكل أساسي من البروبين (C₃H₈) والبيوتان (C₄H₁₀) هذه أو كمزيج من الاثنين معاً، كما تشمل أيضاً البروبيلين والبيوتلين وأليسوبيوتين وأليسوبيوتلين، وتسيل الغازات تحت الضغط للنقل والتخزين.

• الغازات البترولية السائلة:

هي مزيج من الغازات ويتم الحصول عليها من الغاز الطبيعي أو من تجزئة النفط الخام، ويتكون بالأساس من البروبان والبيوتان أو خليط منهما، ويستعمل كوقود للتسخين والطبخ المنزلي، ووقود لبعض أنواع المحركات، وكمادة خام في الصناعات الكيميائية.

- **بروبان:** مركب كيميائي يتم اشتقاقه من خلال تقطير النفط، أو أثناء عمليات استخراج الغاز الطبيعي.
- **بيوتان:** هو وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محركات الاحتراق الداخلي، الأوكتان 95 ويمثل هذا الرقم مقاومة الاحتراق الأولي.

• بنزين - Gasoline:

بنزين المحركات: يتكون بنزين المحركات أو السيارات من مزيج من تقطير الهيدروكربونات الخفيفة بين درجة حرارة 35 مئوية و 215 مئوية، ويستخدم كوقود لمحركات الإشعال بالشرر الأرضية، قد يشمل بنزين المحركات الإضافات المؤكسجات ومحسنات الأوكتان بما في ذلك المركبات الرصاصية وينقسم بنزين المحركات إلى مجموعتين:

- **بنزين 91:** هو وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محركات الاحتراق الداخلي، الأوكتان 91 ويمثل هذا الرقم مقاومة الاحتراق الأولي.
- **بنزين 95:** هو وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محركات الاحتراق الداخلي، الأوكتان 95 ويمثل هذا الرقم مقاومة الاحتراق الأولي.

• مادة القاز (الكيروسين)

هو زيت متوسط يتقطر ما بين 150-300 درجة مئوية، يبلغ الوزن النوعي لهذا الزيت 8 تقريباً ودرجة الاشتعال أعلى من 38 درجة مئوية. لا يستخدم في قطاع الطيران.

• **مادة الغاز (LOG) غاز البيتان:**

ويتكون من مزيج من الغازات ويتم الحصول عليه من الغاز الطبيعي أو من تجزئة النفط الخام، ويتكون بالأساس من البروبان والبوتان أو خليط منهما، ويستعمل كوقود للتسخين والطبخ المنزلي، ووقود لبعض أنواع المحركات، وكمادة خام في الصناعات الكيميائية، ويتم تسويقه عادة على شكل عبوات أسطوانية معدنية، أو خزانات فوق أو تحت سطح الأرض.

• **الكيروسين - Kerosene**

مزيج من الهيدروكربونات تتقطر على درجات حرارة تتراوح بين 145 و 300 درجة مئوية.

• **كيروسين للطائرات:**

وقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين: ناتج تقطير لوحدة الطاقة التوربينية للطائرات، و يحتوي على نفس خصائص التقطير بين 150 درجة مئوية و 300 درجة مئوية (بشكل عام وبشكل عام ليس أعلى من 250 درجة مئوية) ونقطة الوميض كنقطة ووميض الكيروسين، بالإضافة إلى أن له خصائص معينة (مثل نقطة التجمد) التي حددها اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) تشمل هذه الفئة مكونات توليف الكيروسين.

• **أنواع الكيروسين الأخرى - Other Kerosene**

يتكون الكيروسين من النواتج المقطرة للبتروكرومكر ويستخدم لأغراض التدفئة والطبخ والإضاءة والمذيبات ومحركات الاحتراق الداخلي خلال قطاعات النقل بالطائرات، ويقطر بين 150 درجة مئوية و 300 درجة مئوية.

• **النفثا - Naphtha**

هو زيت تغذية مخصص إما لصناعة البتروكيمياويات (مثل تصنيع الإيثيلين أو إنتاج المركبات العطرية أو الأروماتية) وتنشأ النفثا من مادة في نطاق تقطير بين 30 درجة مئوية و 210 درجة مئوية أو من جزء من هذا النطاق، وتستورد النفثا لاستخدامها في المنج والتوليف، وتم ذكرها في صف نقل المنتجات البينية كنتاج سلبي للنفثا، وكناتج إيجابي للمنتج الجاهز المطابق.

• **زيت الغاز - Gas oil**

هي الزيوت الغازية النصف مقطرة تتكون بشكل أساسي من أنواع الكربون تتقطر على درجات حرارة تتراوح بين 160 و 420 درجة مئوية.

• **مادة الديزل (زيت الوقود) - Diesel / Fuel Oil**

هو وقود هيدروكربوني سائل يتم الحصول عليه من خلال تقطير النفط الخام، وهو زيت ثقيل يتقطر ما بين 200 - 380 درجة مئوية. درجة الاشتعال له دائما أعلى من 50 درجة مئوية، والوزن النوعي أعلى من 82.0.

• **الوقود - Fuel**

هو أي مادة تستعمل لإنتاج طاقة، بواسطة تفاعل حراري كيميائي.

• **زيت الوقود - Fuel Oil**

يشمل زيت الوقود جميع غازات الوقود المتبقية (الثقيلة) بما في ذلك (الغازات التي يتم الحصول عليها بالمنج والتوليف) وتكون للزوجة الكيميائية (الحركية) لزيت الوقود أعلى من 10 cSt في 80 درجة مئوية، أما نقطة الوميض فداوما أعلى من 50 درجة مئوية والكثافة أعلى من 90 كجم/لتر.

- محتوى كبريتي منخفض: زيت وقود ثقيل بمحتوى كبريتي أقل من 1%.
- محتوى كبريتي عالي: زيت وقود ثقيل بمحتوى كبريتي 1% أو أعلى.

• زيوت التشحيم:

هي زيوت منتجة من النفط الخام وتستخدم بشكل أساسي لتقليل الاحتكاك بين الأسطح المنزلقة وخلال عملية قص المعادن.

• كوك البترول - Petroleum coke

منتج جانبي صلب أسود اللون يحصل عليه من تكسير وكرينة زيوت التغذية المشتقة من البترول والقيعان الفارغة والقطران والزفت في عمليات مثل التكويد البطيء أو التكويد السائل، ويتكون أساسا من الكربون (90% إلى 95%) ويحتوي كمية قليلة من الرماد، ويستخدم كمغذي لأفران الكوك في صناعة الصلب ولأغراض التسخين، ولتصنيع الأقطاب وإنتاج المواد الكيميائية، وأهم أنواعه من ناحية الجودة «الكوك الأخضر» و«الكوك الكلسي». وتشمل هذه الفئة أيضا «الكوك المساعد» الذي يستخدم كعامل مساعد أثناء عمليات التكرير، وال يستعاد هذا النوع من الكوك، ويحرق عادة كوقود في معامل التكرير.

• البيتومين (القاز) - Bitumen

هو مادة صلبة أو شبه صلبة أو هيدروكربونات لزجة ذات تركيب غروي يميل إلى اللون البني أو الأسود ويتم الحصول عليه كبقايا في عملية تقطير البترول الخام أو بواسطة التقطير الهوائي للبقايا البترولية من التقطير الجوي، يشار إلى البيتومين غالبا بالأسفلت ويستخدم بشكل أساس في رصف الطرق وفي مواد التسقيف، وتشمل هذه الفئة القار المسار، والقار المخفف بالمذيبات.

• المكثفات البترولية

هي مكثفات بترولية من الغاز الخام وتستخدم مثل هذه المنتجات لمزجها مع البنزين، أو لإنتاج البنزين المحسن، ولذا يطلق عليها «البنزين الطبيعي» ويمكن إضافتها إلى النفط المصدر لزيادة كميته وتحسين كثافة هذا النفط، فهو يتضمن اعتياديا على السوائل الهيدروكربونية الخفيفة، وهي مواد ذات قيمة عالية إذ تستخدم أيضا في صناعة البتروكيمياويات.

• منتجات بترولية أخرى - Other pet. Products

منتجات بترولية أخرى لم تذكر سابقا وفقا لدليل إحصاءات الطاقة IRES.

الغاز الطبيعي

Natural Gas

• الغاز الطبيعي - Natural Gas

يتكون من عدة غازات وينشأ في رواسب تحت سطح الأرض سواء في شكل سائل أو غازي، ويتكون أساسا من الميثان، ويشمل الغاز الطبيعي كال من الغاز «غير المرافق» الناتج من الحقول المنتجة للهيدروكربونات في الشكل الغازي فقط، والغاز «المرافق» المنتج بالاقتران مع البترول الخام بالإضافة إلى الميثان المستخلص من مناجم الفحم (غاز المناجم).

• الغاز الطبيعي المسال - LNG

يتم تبريد الغاز الطبيعي في 160 درجة مئوية تقريبا تحت الضغط الجوي ليتكثف إلى شكله السائل المسى الغاز الطبيعي المسال أو LNG، وهو عديم الرائحة، واللون وغير سام، ولا يسبب التآكل.

• الغاز الطبيعي المضغوط - Compressed natural gas (CNG)

هو خليط غازي قابل للاحتراق يتألف من غازات الهيدروكربون كغاز الميثان وغاز الإيثان المتوفران في الطبقات العميقة للأرض.

الطاقة المتجددة Renewable Energy

• الطاقة الشمسية - Solar Energy (Thermal, Photovoltaic)

الأشعة الشمسية المستغلة في إنتاج الماء الساخن وتوليد الكهرباء بواسطة:

- أجهزة تجميع على شكل أطباق مسطحة وبشكل أساسي من نوع المنعبر الحراري (تبريد المحرك لتسخين الماء في المنازل أو التدفئة الموسمية في حمامات السباحة)
- الخلايا الفلتية الضوئية.
- المحطات الكهربائية الحرارية الشمسية.

• الطاقة الحرارية الأرضية (الجوفية) - Geothermal:

تتوفر هذه الطاقة كحرارة منبعثة من القشرة الأرضية وعادة ما تكون في شكل ماء أو بخار ساخن ويتم استغلالها في مواقع مناسبة:

- بالنسبة لتوليد الكهرباء باستخدام البخار الجاف ومحلول المحتوى الحراري العالي بعد حدوث الوميض.
- ومباشرة كحرارة لتدفئة بعض المناطق أو في الزراعة إلخ.

• الكتلة البيولوجية الصلبة (وقود الخشب، الفحم النباتي ومنتجات أخرى) Biomass: wood, Fuel Charcoal & Other biomass:

تغطي المواد العضوية غير الحفرية ذات الأصل البيولوجي التي قد تستخدم كوقود لإنتاج الحرارة أو توليد الكهرباء، وتتكون من:

- الفحم النباتي: هو ناتج صلب يحتوي بشكل رئيس على الكربون ويتم الحصول عليه عن طريق عملية التقطير الإتلافي للحطب في غياب الهواء.
- الخشب ونفايات الخشب والنفايات الصلبة الأخرى: تغطي ما يسمي بمحاصيل الطاقة المزروعة لغرض معين (خشب الحور وشجر الصفصاف .. إلخ) وهي مجموعة المواد الخشبية الناتجة عن عملية صناعية (صناعة الخشب/الورق بشكل خاص) أو تؤخذ مباشرة من الغابات والزراعة (الحطب والقطع الخشبية ولحاء الخشب ونشارة الخشب، وسحابات الخشب السائل الأسود إلخ) بالإضافة إلى البقايا مثل القش وأعواد الأرز، وقشر الجوز ونفايات الدواجن، وبقايا مسحوق أشجار العنب إلخ، والاحتراق هو التقنية المفضلة لاستخدام هذه النفايات الصلبة، ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعري صافي.

• النفايات - Wastes

- النفايات الصناعية: نفايات من أصل صناعي غير متجدد (مثل المواد الصلبة) أو السوائل والتي تحترق مباشرة لإنتاج الكهرباء أو الحرارة أو كلاهما، ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعرية صافي، ويجب ذكر النفايات الصناعية المتجددة في الكتلة البيولوجية الصلبة، والغاز الحيوي، وفتات الوقود الحيوي السائل أو كالهيا.
- النفايات الصلبة المحلية (المتجددة): النفايات التي تنتجها المنازل، والصناعة، والمستشفيات، والأنشطة الأخرى التي تحتوي على مواد بيولوجية التدرج التي تتحول إلى رماد في بعض المنشآت المعينة. ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعرية صاف.
- النفايات الصلبة المحلية (غير المتجددة): النفايات التي تنتجها المنازل والصناعة والمستشفيات والأنشطة الأخرى التي تحتوي على مواد غير بيولوجية التدرج التي تتحول إلى رماد في بعض المنشآت المعينة، ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعرية صاف.

• الغاز الحيوي - Biogas

غاز يتكون أساساً من الميثان وثنائي أكسيد الكربون يتم إنتاجه بالتحلل الهوائي للكتلة البيولوجية، ويتكون من:

- الغاز المتولد من القمامة، ويتكون بواسطة تحلل النفايات.
- غاز المجاري (مياه المجاري) المنتجة من التجزئة الهوائية لرواسب المجاري.
- الغازات الحيوية الأخرى مثل الغازات المنتجة من التخمر ومصانع المواد الكحولية والصناعات الغذائية الزراعية الهوائي من روث ونفايات الحيوانات في السخانات الأخرى.

• طاقة الرياح - Wind Energy

الطاقة الحركية للرياح المستغلة في توليد الكهرباء في محركات الرياح التوربينية.

• الطاقة الكهرومائية - Hydroelectricity

الطاقة الحركية والكامنة للماء والتي تحول إلى كهرباء في المحطات الهيدوكهربائية، كما يشمل ذلك توليد الكهرباء بالضخ، ويجب أن تذكر أحجام المحطات التفصيلية صافي توليد الكهرباء بالضخ.

• الحرارة:

هي إحدى أشكال الطاقة وتنتج عن الحركة الانتقالية الدورانية الاهتزازية للمواد المكونة لها بالإضافة إلى التغيرات التي تحصل في حالتها الفيزيائية.

• التبريد:

هو كمية الحرارة التي سحبت من الجسم أو خفض درجة حرارة حيز من المكان أو مادة إلى درجة حرارة أقل من الدرجة التي كانت عليها.

• البخار:

هو الحالة الغازية للماء، وهو ينتج من غليان وتبخير الماء السائل، وهو يكون عديم اللون، وأخف من الهواء.

الكهرباء Electricity

• الكهرباء - Electricity

يتم الحصول على الكهرباء كمصدر طاقة ثانوية من حرارة الانشطار النووي المتولدة من الوقود النووي، ومن الطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الحرارية الشمسية، وعن طريق حرق مصادر الوقود الرئيسية القابلة للاحتراق مثل الفحم والغاز الطبيعي والنفط والكتلة الحية والنفايات. وبعد إنتاج الكهرباء، يتم توزيعها على المستهلكين النهائيين من خلال شبكات النقل والتوزيع الوطنية أو الدولية.

• الطاقة الكهربائية - Electrical power

هي الشغل المبذول لتحريك شحنة كهربائية في موصل، ووحدة قياس الطاقة الكهربائية المستنفذة هي الكيلوواط ساعة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{الطاقة الكهربائية المستهلكة} \\ \text{القدرة (كيلو واط) } \times \text{ الزمن (ساعة).} \end{array} \right]$$

• استهلاك الطاقة المنزلي

هي الطاقة المستهلكة من قبل السكان لأغراض المنزلية فقط (تسخين مياه، تدفئة، إنارة، طهي ... إلخ).

الفصل الثامن: إحصاءات الزراعة

الزراعة - Agriculture

تهتم الإحصاءات الزراعية بتوفير البيانات الإحصائية المتعلقة بالنشاط الزراعي، حيث تساهم في دعم متخذي القرار وراسمي السياسات، بالإضافة إلى دعم البحث العلمي في المجال الزراعي، والمساعدة في التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية، وذلك من خلال المسوح والتعدادات الزراعية.

• **الحيارات الزراعية - Agricultural Holdings**

وحدة اقتصادية من وحدات الإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة وتضم جميع رؤوس الحيوانات المحتفظ بها، وجميع الأراضي التي تستخدم كلياً أو جزئياً في أغراض الإنتاج الزراعي، بغض النظر عن الملكية والشكل القانوني والحجم، وقد تتألف أراضي الحيازة من قطعة منفصلة أو أكثر (مربعات مدمجة بسيطة من الأراضي) تقع في تقسيم أرضي أو إداري أو أكثر، بشرط أن تتقاسم القطع نفس وسائل الإنتاج المستخدمة في الحيازة، مثل اليد العاملة ومباني المزرعة والآلات أو حيوانات الجر.

• **قطعة الحيازة - Holding Plot**

هي قطعة من الأرض تحيط بها تماماً أراض أخرى، أو مياه أو طرق، أو غابات أو غير ذلك، مما لا يشكل جزءاً من الحيازة، وقد تتألف القطعة من حقل واحد أو عدة حقول متجاورة، ولأغراض الإحصاء الزراعي يمكن تصنيف استخدام الأرض (Land Used) كالتالي:

LU1 أرض ذات محاصيل مؤقتة.

LU2 أرض ذات مروج ومراعي مؤقتة.

LU3 أرض بور بصورة مؤقتة.

LU4 أرض ذات محاصيل دائمة.

LU5 أرض ذات مروج ومراعي دائمة.

LU6 أرض ذات أفنية مزارع ومباني مزارع.

LU7 غابات وأراض أخرى كثيفة الأشجار.

LU8 أرض مستخدمة في الزراعة (شاملة المياه الداخلية والشاطئية إذا كانت جزءاً من الملكية).

LU9 مساحة أخرى لم تصنف في موضع آخر.

• **الحقل - Field**

جزء من الأرض في قطعة منفصلة عن بقية القطع بواسطة خطوط تقسيم يمكن التعرف عليها بسهولة، مثل الممرات والأسيجة والحدود المساحية والحواجز، تزرع فوقها مجموعة من المحاصيل بمواعيد زرع أو تركيبية محصولية معينة.

• الإنتاج الزراعي - Agricultural Production

ينقسم الإنتاج الزراعي إلى قسمين هما الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني.

1. الإنتاج النباتي: يعرف الإنتاج بأنه الكمية الفعلية المحصودة من المحصول والجاهزة للبيع أو الاستهلاك وبعد استقطاع فاقد الحصاد، وتنقسم المحاصيل إلى قسمين محاصيل مؤقتة ومحاصيل دائمة.

أ- المحاصيل المؤقتة هي تلك المحاصيل التي تكون دورتها الزراعية أقل من سنة واحدة مثل محاصيل الحبوب والخضروات (مكشوفة ومحمية) والمساحة المحصودة هي تلك المساحة التي تم جني المحصول منها، بعد استبعاد المساحة المدمرة بسبب الجفاف أو الفيضان أو الإصابة بالآفات أو أي سبب آخر، مع الأخذ بالحسبان الفاقد، أما المحصول الذي أصيب بأضرار ولم يدمر فيدخل في المساحة المحصودة، وإذا أمكن، يتم استبعاد الأجزاء غير المزروعة مثل الممرات والحفر والمرتفعات وأطراف الطرق وأحزمة الأشجار من المساحة المحصودة، المحاصيل المتتالية هي المحاصيل المؤقتة التي تم زراعتها أكثر من مرة واحدة في نفس الأرض في نفس السنة الزراعية.

ب- المحاصيل الدائمة هي محاصيل ذات دورة زراعية تزيد عن السنة الواحدة، ويمكن أن يتم زراعة المحاصيل الدائمة في زراعة مجمعة أو متفرقة) بشكل منتظم أو غير منتظم (مثل محاصيل الأعلاف والفواكه بما فيها نخيل التمر).

2. الإنتاج الحيواني: وهو عبارة عن استغلال الحيوانات الزراعية بهدف الحصول على أعلى إنتاجية يمكن الوصول إليها بأقل التكاليف، ويشمل كل ما نحصل عليه من الحيوانات المزرعية من لحم، وحبوب (بمشتقاته)، وحبوب، وجلد، وشعر، وسماد.

• عناصر الإنتاج - Factors of Production

هي المدخلات الاقتصادية المستخدمة في عملية الإنتاج، وتشمل عادة رأس المال والعمالة والطاقة ومستلزمات الإنتاج الأخرى.

• التكاليف الثابتة - Fixed Cost

هي التكاليف التي لا تتغير بتغير مقدار الإنتاج، والتي يدفعها المزارع سواء أنتج أو لم ينتج.

• التكاليف المتغيرة - Variable Cost

هي التكاليف التي تتغير مع الإنتاج وهي تقيس تكاليف العناصر المتغيرة للمزرعة (مستلزمات الإنتاج).

الفصل التاسع: إحصاءات المعرفة

مصطلحات عامة

• تقنيات المعلومات والاتصالات:

هو وصف أدوات وطرق النفاذ لوسائط تقنية المعلومات والقيام بعمليات استرجاع البيانات وتخزينها وتنظيمها وأساليب معالجة إنتاجها، كذلك وصف وسائل عرض المعلومات وتبادلها من خلال الطرق الالكترونية واليدوية، ومن بعض أدوات تقنية المعلومات الحواسيب والمساحات الضوئية والكاميرات الرقمية والهواتف والفاكسات والأقراص المضغوطة، والبرامج مثل نظام قواعد البيانات والتطبيقات متعددة الوسائط.

• النفاذ واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات:

من المهم التمييز بين ما نعنيه بالنفاذ إلى تقنيات المعلومات والاتصالات واستخدام هذه التقنيات، فالنفاذ إلى تقنيات المعلومات والاتصالات هو مدى توفر هذه التقنيات لدى الأسرة، أما استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات فهو يشير إلى استخدام واحد أو أكثر من أفراد الأسرة للاتصالات وتقنية المعلومات سواء كان ذلك في المسكن أو في مكان آخر.

• الاتصالات السلكية واللاسلكية - Telecommunication

هي جميع العمليات (إرسال أو بث أو استقبال) التي تجرى للعلامات والإشارات والكتابة والصور والأصوات أو الذكاء من أي طبيعة بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

• الخطوط الهاتفية الرئيسية - Main Telephone Lines

الخط الرئيس هو خط هاتفي يصل المعدات الطرفية للمشارك بالشبكة العمومية التبديلية، وله منفذ مخصص في معدات البدالة الهاتفية. وهذا المصطلح يرادف مصطلح المحطة الرئيسية أو خط البدالة المباشر (DEL) الذي يشيع استعماله في وثائق الاتصالات.

• الهاتف المتنقل - G.S.M

يستخدم الهاتف المتنقل تقنية خلوية توفر النفاذ إلى الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) ويشمل ذلك الأنظمة والتقنية الخلوية التماثلية والرقمية، مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 من الجيل الثالث (G3) والجيل الرابع (G4) والأنظمة المتنقلة المتقدمة. والمستخدمون هم من النوعين: المشتركون بأسلوب الدفع المسبق أو المؤجل (فاتورة).

1. الهاتف المتنقل الذكي: الهاتف الذكي هو الهاتف الذي يوفر مزايا تصفح الانترنت ومزامنة البريد الالكتروني وفتح ملفات الأوفيس، ويحتوي على لوحة مفاتيح كاملة QWERTY، ويعرف أيضا بأنه الهاتف الذي يعمل على أحد أنظمة التشغيل التالية: ويندوز فون، سيمبيان أو مشتقاته، لينوكس أو مشتقاته وبلاك بيري. الهواتف الذكية لا تختلف عن الحواسيب المحمولة، الحواسيب الشخصية أو أي جهاز آخر في شيء، كل الأجهزة الذكية تتكون من جزئين مكملين لبعضهم وهما Hardware وهو الجزء الفيزيائي الممكن لمسه، ال Software وهو الجزء البرمجي المشغل للجهاز (نظام التشغيل).

2.الهاتف المتنقل غير الذكي: الهاتف غير الذكي هو الهاتف الذي يوفر خدمة الاتصالات الهاتفية واستقبالها وإرسال رسائل الـ SMS أو رسائل الوسائط.

• الإنترنت - Internet

هي عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشبكة (إذا سمح له بذلك) وهي وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات بين مختلف الأفراد والمؤسسات. ويمكن النفاذ لخدمة الإنترنت بعدة طرق منها الاتصال الهاتفي، والنطاق العريض والخط الرقمي والبريد الإلكتروني.

• جهاز الحاسوب - Computer

يشمل الحاسوب حاسوب مكتبي أو حاسوب محمول أو حاسوب لوحي، وهو لا يشمل المعدات المزودة بقدرات حاسوبية مدمجة مثل أجهزة التلفزيون الذكية، والأجهزة المعدة للمهاتفة كوظيفة أولية مثل الهواتف الذكية.

1.الحاسوب المكتبي: هو عبارة عن حاسوب يظل ثابتاً في مكان واحد عموماً. ويتواجد المستخدم عادة أمام الحاسوب ويستعمل لوحة المفاتيح.

2.الحاسوب المحمول: عبارة عن حاسوب صغير الحجم بما يكفي للتمكن من حمله ويسمح عموماً بإنجاز نفس المهام مقارنة بالحاسوب المكتبي، ويشمل أجهزة الحاسوب الصغيرة من نوع «نوت بوك» ولكنه لا يشمل الحواسيب اللوحية وما شابه ذلك من حواسيب تحمل باليد

3.الحاسوب اللوحي: هو حاسوب مدمج في شاشة اللمس المسطحة، تعمل بلمس الشاشة بدل (أو فضلاً عن) استخدام لوحة مفاتيح مادية.

• الشبكة المحلية - (LAN)

تشير LAN لشبكة سلكية تربط أجهزة الكمبيوتر داخل منطقة جغرافية واحدة مثل مبنى واحد أو إدارة أو موقع، وقد تكون هذه الشبكة السلكية.

• اكسترنات - Extranet

هي شبكة مغلقة تستخدم بورتوكولات الإنترنت لتبادل معلومات الأعمال التجارية بشكل آمن مع الموردين أو العملاء أو شركاء الأعمال الآخرين. ويمكن أن تتخذ شكل تمديد آمن لشبكة الإنترنت تسمح للمستخدمين الخارجيين بالنفاذ إلى بعض أجزاء من شبكة الإنترنت للمنشأة. ويمكن أن يكون أيضاً جزءاً خاصاً من موقع الويب للمنشأة، حيث يمكن لشركاء الأعمال التنقل عبر هذه الشبكة بعد أن تتم المصادقة على صفة نفاذهم في صفحة تسجيل الدخول.

• الشبكة الداخلية إنترانت - Intranet

تشير الشبكة الداخلية إنترانت إلى شبكة اتصالات داخلية تستخدم بروتوكولات الإنترنت وتمسح بالاتصال داخل المنشأة (والى الأشخاص المرخص لهم الآخرين)، وعادة ما يتم إنشاؤها خلف جدار firewall من أجل السيطرة على النفاذ إليها.

• أنماط الاتصال بالإنترنت :

هي نوع الاشتراك بشبكة الانترنت من إحدى شركات مزودي خدمات الانترنت، ومن تلك الأنماط بواسطة الهاتف المتنقل:

هي شرائح بيانات تستخدم في الهواتف المتنقلة تسمح لمستخدميه بتصفح الانترنت عبر الشبكة اللاسلكية:

أ - خطوط المشتركين الرقمية (DSL): هي تكنولوجيا لجلب معلومات عرض نطاق عال إلى المساكن والمنشآت الاقتصادية الصغيرة عبر خطوط الهاتف الثابت (النحاسية) التقليدية.

ب - الألياف البصرية: هي أسالك ضوئية مرنة ودقيقة تحمل البيانات في شكل ضوء. هذه التكنولوجيا ذات سرعة عالية جدا تسمح للاستفادة من أقصى سرعة على الخط الخاص حتى 60 مرة أكبر من خطوط المشتركين الرقمية DSL.

ت- واي ماكس: يشير واي ماكس إلى معيار الاتصالات اللاسلكية الذي يتم استخدامه اليوم في الغالب كنظام نقل ونفاذ إلى الانترنت ذات النطاق العريض، ويغطي مساحة جغرافية واسعة.

ث - إنترنت عبر الأقمار الصناعية: هو استخدام الانترنت عن طريق موجات تبث مباشرة من الأقمار الصناعية.

ج - خطوط الانترنت المؤجرة: هي تلك الخطوط التي تستخدمها بعض المنشآت من خلال دفع مبالغ لشركات أخرى ولا تكون تابعه للمنشآت بشكل مباشر لها.

ح - أي إس دي إن (ISDN): تعد ISDN اختصاراً لـ (Integrated Services Digital Network) أو الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة وهي شبكة تنقل الإشارات رقمياً بين الأجهزة، وتوفر هذه الشبكة سرعة وكفاءة أكبر من شبكات الهاتف وأجهزة المودم.

خ - مودم متنقل USB: هو الجهاز الذي ينقل الإشارات الرقمية الصادرة من جهاز الحاسوب أو جهاز رقمي آخر إلى إشارات تماثلية لخط هاتف ويزيل تشكيل الإشارة التماثلية الواردة ويحولها إلى إشارة رقمية للجهاز الرقمي.

• النطاق العريض

مصطلح عام يعني إشارة أو جهاز اتصالات يستعمل عرض نطاق أكبر بالمقارنة مع إشارة أو جهاز عادي أو تقليدي؛ وكلما كان النطاق واسعاً كلما كانت سعة الحركة أكبر، وفي سياق اتصالات البيانات، يشير هذا المصطلح إلى معدل نقل البيانات الذي يبلغ 256 kbit/s على الأقل.

شبكة ثابتة (سلكية) ضيقة النطاق:

يشمل المودم التماثلي (مراقبة عبر خط الهاتف العادي) وISDN (شبكة رقمية متكاملة الخدمات) وDSL (الخط الرقمي للمشارك) بسرعات تقل عن 256 kbit/s والأشكال أخرى للنفاذ ذات سرعات التنزيل المعلنة التي تقل عن 256 kbit/s.

• شبكة متنقلة عريضة النطاق عبر بطاقة أو مودم USB

شبكة متنقلة عريضة النطاق من الجيل الثالث (G3) على الأقل مثل النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (UMTS) عبر بطاقة (مثل بطاقة SIM المدمجة في حاسوب) أو مودم USB.

• شبكة متنقلة عريضة النطاق عبر جهاز يحمل باليد

شبكة متنقلة عريضة النطاق من الجيل الثالث (G3) على الأقل مثل النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (UMTS) عبر جهاز يحمل باليد.

• شبكة ساتلية عريضة النطاق:

شبكة ساتلية عريضة النطاق (عبر توصيل ساتلي) بسرعات تنزيل معلنة تبلغ 256 kbit/s على الأقل.

• شبكة ثابتة عريضة النطاق (السلكية) للأرض:

تشير إلى تكنولوجيات ذات سرعات تبلغ 256 kbit/s على الأقل، مثل تكنولوجيا WiMAX والنفاذ CDMA الثابت.

• **Kbps أو Kbit/s (Kbit/s)**

كيلوبايت في الثانية (1 كيلوبايت في الثانية = ألف بايت في الثانية)، وهي وحدة بيانات تساوي 1024 بايت. وتعتبر البايت الواحد عن 0 أو 1 في النظام الاثنيي أو صح(True) أو خطأ(False) في النظام المنطقي.

• **موقع الويب**

هو مجموعة صفحات ويب مرتبطة ببعضها البعض ومخزنة على نفس الخادم، ويمكن زيارة موقع الويب الخاص بالمنشأة عبر الانترنت بفضل خدمة الويب ومن خلال برنامج حاسوبي يدعى متصفح الويب.

• **مدونة**

مدونة (اختصار للتعبير مدونة ويب) هو موقع للمناقشة أو موقع إعلامي ينشر في الشبكة العالمية ويتألف من مدخلات منفصلة ("Posts") وهي مرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا (من الأحدث إلى الأقدم).

• **البريد الإلكتروني - E-mail**

هي وسيلة تسمح لمستعملي الشبكة محليا وعالميا لتبادل الرسائل والنصوص والملحقات من حاسوب إلى آخر موجود داخل المنشأة أو خارجها.

• **صندوق البريد**

هو صندوق معدني يوجد أمام المنشأة التي يتبع لها، والهدف منه استلام وإرسال الرسائل، ويعرف أيضا بأنه عنوان مخصص لفرد، أو جهة معينة، ويوجد أحيانا فيما يسمى (مكتب البريد)، ويحق لصاحب أو أصحاب صندوق البريد، استخدامه في إرسال واستقبال الرسائل، والمغلفات، أو الطرود البريدية، وذلك مقابل دفع مبلغ معين عند استئجار الصندوق، والذي يعتمد على شروط خاصة بمكاتب البريد في الدولة التي تتبع لها.

• **العنوان الوطني**

هو عنوان وطني موحد وشامل في دولة قطر؛ يهدف الاستدلال على المواقع بكل يسر وسهولة، وذلك من خلال تأسيس نظام اتصالي للعنونة تقوم عليه تطبيقات الحكومة الالكترونية وأنشطة حديث التجارة الالكترونية ويتكون العنوان الوطني من ثلاثة أقسام رئيسية هي الرمز البريدي، ورقم المبنى، والرقم الإضافي.

• **مواقع التواصل الاجتماعي - Social Media**

هي مجموعة من المواقع الالكترونية، الموجودة على شبكة الانترنت، وهدفها الرئيس هو بناء تواصل بين مجموعة من الأفراد أو المنشآت في مختلف أرجاء العالم ومن الخدمات التي تقدمها معظم مواقع التواصل الاجتماعي، القدرة على التحدث المكتوب مع الأفراد الآخرين، والتواصل الصوتي، والمرئي، ومن ذلك المواقع (تويتر - فيس بوك، انستقرام وسناب شاب ... إلخ).

• **التطبيقات المحمولة**

هي برامج حاسوبية مصممة لتعمل على الهواتف المتنقلة الذكية أو أجهزة الحاسوب اللوحية وغيرها من الأجهزة المتنقلة الذكية، ويتم تحميل هذه التطبيقات من متجر أبل ستور (App Store) بالنسبة للبرامج التي تخص أجهزة الآيفون والآيباد، أما بالنسبة للتطبيقات المصممة بنظام التشغيل أندرويد والذي يعمل على بقية الأجهزة الأخرى كجهاز سامسونغ وسوني فيتم تحميلها من متجر جوجل بلاي (Google Play). وتكون هذه التطبيقات مجانية في الالب لتشجيع المستخدم لتحميلها واستخدامها من المتجر. كما أن هناك بعض التطبيقات لا يتم تحميلها إلا بعد دفع مبلغ معين للمتجر.

• **الفيروسات - Viruses**

عبارة عن برامج صغيرة لها القدرة العمل في الخفاء والتكاثر يتم وضعها في أجهزة الحاسوب وهذه البرامج تستهدف البرامج الأخرى بالتعديل فيها واختراقها ومحاولة التوالد داخلها، وليس من الضروري أن يكون الهدف هو تعطيل البرنامج لكنه في الغالب ينتقل الفيروس من جهاز حاسوب إلى آخر عند تشغيل البرنامج المصاب أو عند فتح ملفات مصابة.

• برامج الحماية

هي برامج تعمل على اكتشاف الملفات الخبيثة التي قد تصيب أجهزة الحاسوب وتعمل على إزالتها بشكل تلقائي من ناحية، ومن ناحية أخرى تعمل كحائط صد لحماية الحسابات على أجهزة الحاسوب عند اتصالها بالإنترنت ضد برامج التجسس وغيرها من البرامج الخبيثة التي قد تصيب الأجهزة.

• جهاز التلفزيون

جهاز التلفزيون هو جهاز قادر على استقبال إشارات البث التلفزيوني باستخدام طرق نفاذ شائعة مثل عبر الأثير أو الكبل المحوري أو السواتل الصناعية. وجهاز التلفزيون هو جهاز مستقل عادة أو ضمن جهاز آخر، مثل الحاسوب أو الهاتف المحمول.

• جهاز الراديو

هو جهاز لديه إمكانية لاستقبال إشارات البث الراديوية باستخدام ترددات عامة مثل LW, AM, FM, SW، ويمكن أن يكون الراديو قائماً بذاته أو ضمن جهاز آخر أو مدمج به مثل ساعة منبهة أو جهاز استماع صوتي أو هاتف متنقل أو حاسوب.

• الهواتف العمومية - Public Phones

جميع أنواع الهواتف العمومية، بما فيها هواتف العملة وهواتف بطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع، وهذه الهواتف متوفرة في الأماكن العامة.

• خط هاتف ثابت

يشير خط الهاتف الثابت إلى خط الهاتف الذي يوصل جهاز المستخدم الطرفي (مثل جهاز هاتف أو فاكس) مع الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) والتي لها منفذ خاص على بدالة (مقسم) الهاتف.

• مقاهي الإنترنت - Internet Café

وهي المحلات العامة التي تستخدم فيها خدمة الإنترنت من خلال أجهزة متوفرة بمقابل مادي معين وقد تقدم فيها المشروبات.

• خدمات الحكومة الإلكترونية

هو نظام تتبناه الأجهزة الحكومية باستخدام الشبكة العنكبوتية المعلومة في ربط أجهزتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموماً، ووضع العالمية في متناول الأفراد والمنشآت وذلك لخلق عالقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء.

• البيع والشراء عبر الإنترنت

هو وجود متجر أو موقع إلكتروني أو في صفحة تابعة لموقع المنشأة تقوم من خلاله بعرض منتجاتها للعملاء، أو أن المنشأة تلجأ إلى متجر أو موقع إلكتروني من خلاله تتمكن المنشأة من شراء المنتجات المعروضة بسهولة من خلال أجهزة الحاسوب أو الهاتف المتنقل الذكي، وغالباً تتوفر أفضل أنواع المنتجات وبأفضل الأسعار.

• سياسة تقنية المعلومات

هي لائحة للاستخدام الآمن لأجهزة وشبكة الحواسيب الخاصة بالمنشأة تقدم إلى كافة المشتغلين بها وتكون لائحة ملزمة لهم بهدف الاستخدام السليم والأمن لممتلكات المنشأة كالمعدات والبرمجيات والشبكات والمعلومات وأجهزة الاتصالات منعا لحدوث أي اختراقات أو مشاكل قانونية.

• سياسة أمن لمجال تقنية المعلومات والاتصالات

هي لائحة تعتمد على حماية معلومات معينة للمنشأة من أن تعين، أو تستخدم من قبل أفراد أو منشآت غير مخول لهم ذلك، أو من أن تكشف للعلن أو توزع، أو أن تعدل أو تدمر أو تحذف.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات / الاتصالات

❖ شبكات الهاتف الثابت

• عدد أجهزة الهاتف الثابت لكل مئة من السكان - (per 100 Main telephone lines people):

يهدف إلى معرفة مدى انتشار خدمة الاتصالات التليفونية على مستوى الدولة كأحد عناصر البنية الأساسية اللازمة لتطوير مناخ الاستثمار وزيادة الخدمات الاجتماعية، وهو يشير إلى عدد الهواتف الثابتة لكل مئة فرد من السكان بالدولة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة عدد أجهزة الهاتف الثابت لكل مئة من السكان} \\ = (\text{عدد أجهزة الهاتف الثابت} \div \text{عدد السكان بالدولة}) * 100. \end{array} \right]$$

• مجموع سعة البدلات العمومية المحلية:

مجموع سعة البدلات العمومية إلى العدد الأعظم من الخطوط الهاتفية الثابتة التي يمكن توصيلها، ويشمل هذا الرقم الخطوط الهاتفية الثابتة الموصولة فعال والخطوط الثابتة المتاحة للتوصيل في المستقبل، بما فيها الخطوط المستعملة للتشغيل التقني للبدالة (أرقام الاختبار). والقياس هو السعة الفعلية الموصولة فعلاً للنظام، وليس الإمكانية النظرية عند الارتقاء بالنظام أو لدى استعمال تكنولوجيا الضغط.

• اشتراكات الهاتف الثابت

تشير اشتراكات الهاتف الثابت إلى مجموع العدد الفعال من خطوط الهاتف الثابت التماثلية واشتراكات نقل الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP) واشتراكات العروة المحلية السلكية الثابتة (WLL) ومكافآت قناة الصوت ISDN والهواتف العمومية الثابتة. كان هذا المؤشر يسمى سابقا خطوط الهاتف الرئيسية قيد التشغيل.

• خطوط الهاتف الثابت التماثلية

عدد الخطوط الفعالة التي توصل معدات مطراف المشتركين بالشبكة PSTN والتي لها بوابة مكرسة في معدات التبديل الهاتفية. وهي تشمل كل الخطوط المؤجلة الدفع وتلك الخطوط المسبقة الدفع التي سجلت نشاطا الأشهر الثلاثة الأخيرة. وهذا التعبير مرادف لتعبير 'محطة رئيسية' و'خط تبديل مباشر' (DEL) 'الرائج الاستعمال في وثائق الاتصالات.

• اشتراكات نقل الصوت بواسطة بروتوكول الانترنت (VoIP)

يشير مؤشر اشتراكات نقل الصوت بواسطة بروتوكول الانترنت (VoIP) إلى عدد اشتراكات الخطوط الثابتة في هذا النمط من نقل الصوت.

ويعرف أيضاً بتعبير نقل الصوت بواسطة النطاق العريض (VoB) ويشمل اشتراكات VoIP من خلال اللاسلكي الثابت، وخطوط المشترك الرقمية (DSL) والكبل والليف البصري وغيرها من منصات الانترنت العريض النطاق الثابتة التي توفر المهاتفة الثابتة بواسطة بروتوكول الانترنت، وهو يستثني تطبيقات VoIP القائمة على البرمجيات (مثل VoIP بواسطة Skype من حاسوب إلى حاسوب أو من حاسوب أو إلى هاتف)، وينبغي ألا تحسب اشتراكات VoIP هذه التي لا تتضمن رسوما شهرية متكررة إلا إذا ولدت حركة واردة صادرة أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة.

• اشتراكات العروة المحلية اللاسلكية الثابتة

يشير مؤشر اشتراكات العروة المحلية اللاسلكية الثابتة (WLL) إلى الاشتراكات التي يقدمها مشغلو هاتف الخط الثابت المرخص لهم والذين يوفر نفاذ الميل الأخير للمشارك باستخدام التقنية الراديوية، وحيث تكون معدات مطراف المشترك إما ثابتة أو محدودة من حيث المجال الذي تستعمل فيه.

• النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت السكنية

يشير مؤشر النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت السكنية إلى النسبة المئوية التي يحصل عليها بتقسيم عدد اشتراكات الهاتف الثابت الفعالة التي تخدم الأسر المعيشية (أي الخطوط التي لا تستخدم في أغراض الأعمال أو الحكومة أو لأغراض مهنية أخرى أو كمحطات هاتفية عمومية) على عدد اشتراكات الهاتف الثابت ثم ضربه برقم 100 وتعرف الأسرة المعيشية بأنها تتألف من فرد أو أكثر، قد يكون أو لا يكون بينهم قرابة، يشاركون في المسكن. وفي مشترياتهم من الطعام. وتشمل الاشتراكات الفعالية كل الاشتراكات مؤجلة الدفع والاشتراكات مسبقة الدفع التي سجلت نشاطا أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة.

• النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت في المناطق الحضرية

يشير مؤشر النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت في المناطق الحضرية إلى النسبة المئوية التي يتم الحصول عليها بتقسيم عدد اشتراكات الهاتف الثابت في المناطق الحضرية على عدد اشتراكات الهاتف الثابت في البلد مضروباً برقم 100، وينبغي تعريف مفهوم 'الحضرية' الذي يستخدمه البلد.

• اشتراكات الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN)

يشير مؤشر اشتراكات الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) إلى عدد الاشتراكات في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات ويمكن تفريق ذلك إلى خدمة سطح بيني بمعدل أساسي وخدمة سطح بيني بمعدل أولي (التوصية ITU-T 420). لذلك يمكن تفصيل المؤشر، على النحو التالي:

1. اشتراكات ISDN بمعدل أساسي: يشير إلى عدد الاشتراكات في خدمة سطح بيني في الشبكة ISDN بمعدل أساسي.

2. اشتراكات ISDN بمعدل أولي: يشير إلى عدد الاشتراكات في خدمة سطح بيني في الشبكة ISDN بمعدل أولي.

• مكافئات قنوات الصوت في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN)

يشير مؤشر مكافئات قنوات الصوت في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) إلى مجموع مكافئات قنوات الصوت (مكافئات القنوات - B) بمعدل أساسي وبمعدل أولي، ومؤشر مكافئات قنوات الصوت بمعدل أساسي هو عدد اشتراكات ISDN بمعدل أساسي برقم مضروباً برقم 2 ومؤشرات مكافئات قنوات الصوت بمعدل أولي هو عدد اشتراكات ISDN بمعدل أولي مضروباً برقم 23 أو 30 تبعاً للمعيار المأخوذ به.

• تنقلية أرقام الهاتف الثابت

يشير مؤشر تنقلية أرقام الهاتف الثابت إلى عدد معاملات التنقل ضمن شبكة خطوط الهاتف الثابت التي جرت لأرقام الهاتف الثابت أثناء السنة المرجعية.

❖ شبكات الاتصالات المتنقلة:

• عدد المشتركين بالهاتف المتنقل لكل مائة من السكان - Cellular mobile subscribers (per 100 people)

نسبة عدد المشتركين بالدولة (لكل مائة من السكان) في شبكة عامة للخدمات الهاتفية التلقائية النقالة التي تؤمن الوصل بشبكة التحويل الهاتفية العامة عبر استخدام التقنية الخلوية، وهو مؤشر على تقدم وسهولة ويسر عملية التواصل والاستفادة من تقنيات الاقتصاد الرقمي.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة المشتركين بالهاتف المتنقل لكل مائة من السكان} = (\text{عدد} \\ \text{المشتركين بخدمة الهاتف المتنقل} \\ \text{على مستوى الدولة} \div \text{عدد السكان}) * 100. \end{array} \right]$$

• اشتراكات الهاتف المتنقل، بحسب الدفع المؤجل/المسبق

يشير مؤشر الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة إلى عدد الاشتراكات في خدمات الهاتف المنقل العمومية التي توفر النفاذ إلى شبكة PSTN باستخدام تكنولوجيا خلوية، ويتضمن المؤشر (وينقسم إلى) عدد الاشتراكات المؤجلة الدفع، وعدد الحسابات المسبقة الدفع الفعالة (أي التي استخدمت في الأشهر الثلاثة الأخيرة)، وينطبق المؤشر على كل الاشتراكات الخلوية المتنقلة التي توفر الاتصالات الصوتية. وهو يستثنى الاشتراكات عبر بطاقات البيانات أو مودمات USB، والاشتراكات في خدمات البيانات المتنقلة العمومية، والخدمات الراديوية المتنقلة للاتصالات الخاصة، والمهاتف tele point، والاستدعاء الراديوي والقياس عن بُعد، ويمكن تفصيل الاشتراكات الخلوية المتنقلة بحسب نوع العقد كما يلي:

1. اشتراكات الهاتف المتنقل مسبق الدفع: يشير إلى مجموع عدد الاشتراكات الخلوية المتنقلة التي تستخدم بطاقات الدفع المسبق. وهي اشتراكات يشتري فيها المستعمل وحدات معينة من زمن الاستعمال، بدلاً من دفع رسوم شهرية جارية. وينبغي تضمين الاشتراكات الفعالة فقط (أي تلك المستخدمة مرة على الأقل أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة لإجراء أو تلقي مكالمة أو القيام بنشاط غير صوتي مثل إرسال أو قراءة رسالة SMS أو النفاذ إلى الانترنت).

2. اشتراكات الهاتف المتنقل المفوترة: يشير إلى مجموع عدد الاشتراكات الخلوية المتنقلة حيث يتلقى المشتركون فاتورة الحساب، بعد استعمالهم الخدمات المتنقلة، في نهاية كل شهر، وتقدم الخدمة المؤجلة الدفع على أساس ترتيب مسبق مع مشغل خدمة متنقلة خلوية. وينص عقد المشترك، عموماً، على حد أعلى من الدقائق أو الرسائل النصية أو غير ذلك، وتتضمن فاتورة المشترك مبلغاً مقطوعاً مقابل أي استعمال يعادل أو يقل عن الحصص المحددة. وأي استعمال فوق هذه الحصص يترتب عليه رسوم إضافية. ونظرياً، لا يفرض على المشترك في هذه الحالة أي حدود على استعمال الخدمات المتنقلة، ومن ثم فهو يتمتع بائتمان غير محدود.

• **الإشترابات الهاتفية الخلوية المتنقلة، بحسب سرعة النفاذ إلى البيانات :**

يمكن تفصيل عدد الإشترابات الهاتفية الخلوية المتنقلة بحسب السرعة، كما يلي:

1. **الإشترابات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات بمعدلات سرعة منخفضة ومتوسطة:** وهو يشير إلى عدد الإشترابات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات (مثل الانترنت) بمعدلات سرعة في الوصلة الهابطة دون 256 كيلوبت/ثانية. وهذا يشمل التقنيات الخلوية المتنقلة مثل GPRS و 1x CDMA2000 وغالبية معدلات البيانات المعززة للتطور العالمي (EDGE). كما يشير إلى قدرة المشتركين نظرياً على استعمال خدمات بيانات متنقلة بسرعة غير النطاق العريض، بدلاً من عدد المستعملين النشطين لهذه الخدمات.

2. **الإشترابات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات بمعدلات سرعة النطاق العريض:** وهو يشير إلى عدد الإشترابات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات (مثل الانترنت) بمعدلات سرعة نطاق عريض في الوصلة الهابطة (يُعرف هنا بأنه يساوي أو يزيد عن 256 كيلوبت/ثانية). كما يشير إلى قدرة المشتركين نظرياً على استعمال خدمات بيانات متنقلة بسرعة النطاق العريض، بدلاً من عدد المستعملين النشطين لهذه الخدمات. وهذا يشمل كل الإشترابات الهاتفية الخلوية المتنقلة عالية السرعة مع النفاذ إلى توصيل البيانات، بما في ذلك التقنيات الخلوية المتنقلة مثل النفاذ المتعدد بتقسيم شفري في النطاق العريض (في نظام الاتصالات المتنقلة العالمي) (UMTS WCDMA) والتقنيات المصاحبة لها مثل النفاذ الرزمي فائق السرعة (HSPA) و EV-DO × CDMA2000 و (802. 16E WiMAX) المتنقلة والتطور طويل الأجل (LET)، وهو يستثنى إشترابات النطاق العريض المتنقل المنخفض السرعة وإشترابات الانترنت (السلكية) الثابتة.

• **نسبة التغطية الجغرافية لشبكة الاتصالات المتنقلة**

يشير مؤشر النسبة المئوية للمساحة الجغرافية التي تغطيها شبكة الاتصالات المتنقلة إلى إجمالي المساحة الجغرافية ويتم حسابه بتقسيم المساحة الجغرافية التي تشملها إشارة شبكة الاتصالات المتنقلة على إجمالي المساحة الجغرافية وضرب الحاصل برقم 100.

• **النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم شبكة الهاتف المتنقلة:**

يشير مؤشر النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم الشبكة الخلوية المتنقلة إلى النسبة المئوية للسكان ضمن مدى الإشارة الخلوية المتنقلة، بغض النظر عما إذا كانوا مشتركين أو مستعملين أم لا. ويتم حساب المؤشر بتقسيم عدد السكان ضمن مدى الإشارة الخلوية المتنقلة على مجموع عدد السكان وضرب الحاصل برقم 100.

• **النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم على الأقل شبكة الجيل الثالث (3G)**

يشير مؤشر النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم على الأقل الشبكة المتنقلة (3G) إلى النسبة المئوية للسكان الواقعين على الأقل ضمن مدى الإشارة الخلوية المتنقلة (3G) بصرف النظر عما إذا كانوا مشتركين أم لا. ويتم حساب المؤشر بتقسيم عدد السكان الذين تشملهم على الأقل الشبكة المتنقلة (3G) على مجموع عدد السكان وضرب الحاصل برقم 100.

• **الأرقام المنقولة في خدمة الهاتف المتنقل:**

يشير مؤشر الأرقام المنقولة في الخدمة الخلوية المتنقلة إلى عدد معاملات التنقل في الخدمة المتنقلة التي تمت أثناء السنة المرجعية.

❖ الانترنت:

• عرض نطاق الانترنت الدولية، بوحدة ميغابت/ثانية

يشير مؤشر عرض نطاق الانترنت الدولية إلى مجموع السعة المستخدمة من عرض نطاق الانترنت الدولية مقدرا بوحدة ميغابت في الثانية (Mbit/s). وهو يقاس بوصفه مجموع السعة المستخدمة في كل نقاط تبادل الانترنت (المواقع حيث يتم تبادل حركة اتصالات الانترنت)، التي تقدم عرض نطاق دولياً.

1. عرض نطاق الانترنت الدولية الصادر، بوحدة ميغابت/ثانية: يشير إلى مجموع السعة المستخدمة في الحركة الصادرة في عرض نطاق الانترنت الدولية مقدرا بوحدة ميغابت/ثانية، وهو يقاس بوصفه مجموع السعة الصادرة (الوصلة الصاعدة) في كل نقاط تبادل الانترنت التي تقدم عرض نطاق دولياً.

2. عرض نطاق الانترنت الدولية الوارد، بوحدة ميغابت/ثانية: يشير إلى مجموع السعة المستخدمة في الحركة الواردة في عرض نطاق الانترنت الدولية، مقدرا بوحدة ميغابت/ثانية، وهو يقاس بوصفه مجموع السعة الواردة (الوصلة الهابطة) في كل نقاط تبادل الانترنت التي تقدم عرض نطاق دولياً.

• عرض نطاق الانترنت الوطنية، بوحدة ميغابت/ثانية

يشير مؤشر عرض نطاق الانترنت الوطنية إلى مجموع السعة المستخدمة من عرض نطاق الانترنت الوطنية مقدرا بوحدة ميغابت في الثانية (Mbit/s).

❖ اشتراكات الانترنت الثابتة (السلكية):

• عدد المشتركين بشبكة الانترنت لكل مائة من السكان - **Internet Users (per 100 people):** يشير إلى مدى انتشار خدمات الانترنت اللازمة لتدفق البيانات وتبادل المعلومات وتيسير الاتصالات، وهو يعني نسبة المواطنين مستخدمي خدمة الانترنت بين كل مائة فرد من سكان الدولة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{مستخدمي خدمة الانترنت لكل مائة فرد السكان} \\ = \\ \text{(عدد مستخدمي الانترنت بالدولة) } \div \text{ نسبة} \\ \text{عدد السكان} \times 100. \end{array} \right]$$

• اشتراكات الانترنت (السلكية) الثابتة

يشير مؤشر اشتراكات الانترنت (السلكية) الثابتة إلى عدد اشتراكات الانترنت (السلكية) الثابتة بمعدلات سرعة أقل من 256 كيلوبت/ثانية (مثل اشتراكات المراقبة وغيرها من اشتراكات غير النطاق العريض الثابتة) ومجموع اشتراكات النطاق العريض الثابت (السلكي)، ويتضمن هذا المؤشر (ولكنه ليس بالضرورة مجموع الاثنين):

1. اشتراكات الانترنت بالمراقبة : وهو يشير إلى جميع اشتراكات الانترنت النشطة التي تستخدم مودما وخطا هاتفيا ثابتا للتوصيل بالإنترنت، والتي تتطلب من المودم المراقبة عند الحاجة إلى النفاذ إلى الانترنت، وإذا لم تكن هنالك حاجة إلى الاشتراكات من أجل النفاذ بالمراقبة، عندها يشير المؤشر إلى عدد المستخدمين النشطين (أي أولئك الذين يتصلون بالإنترنت مرة واحدة على الأقل أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة)، وهو يستثني المستخدمين في مقاهي الانترنت أو نقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت Hotspots.Wi-Fi.

2. اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت : يشير إلى اشتراكات النفاذ عالي السرعة إلى الانترنت العمومية توصيل (TCP/IP) بمعدلات تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. ويشمل ذلك مودم كبلبي وخط مشترك رقمي (DSL) وتوصيل ليفي إلى المنزل/المبنى وغير ذلك من اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت، ويقاس هذا المجموع بصرف النظر عن طريقة الدفع. وهو يستثني الاشتراكات التي لها نفاذ إلى توصيل البيانات (بما فيها الانترنت)

عبر الشبكات الخلوية المتنقلة، وينبغي أن يستثني التقنيات المدرجة في فئة النطاق العريض اللاسلكي.

• اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت بحسب التقنية

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت، بحسب التقنية، إلى عدد اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت في الانترنت العمومية مفصلة بحسب التقنية المستخدمة، ويمكن تفصيل المؤشر على النحو التالي:

1. اشتراكات الانترنت بالمودم الكبلي: وهو يشير إلى عدد اشتراكات الانترنت التي تستند إلى خدمة مودم كبلي للنفاذ إلى الانترنت، بمعدلات سرعة تدفق هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. والمودم الكبلي هو مودم متصل بشبكة تلفزيون كبلي.

2. اشتراكات الانترنت بخط المشترك الرقمي (DSL): وهو يشير إلى عدد اشتراكات الانترنت التي تستعمل خطا مشتركا رقمياً (DSL) للنفاذ إلى الانترنت، بمعدلات سرعة تدفق هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. وخط المشترك الرقمي (DSL) هو تكنولوجيا من شأنها توصيل معلومات النطاق العريض العالي السرعة إلى المنازل وصغار مشاريع الأعمال عبر خطوط هاتف نحاسية عادية. وينبغي أن يستثني المؤشر اشتراكات خط المشترك الرقمي عالي السرعة جدا (VDSL) إذا استخدم فيها توصيل الليف مباشرة إلى المكان المقصود.

3. اشتراكات الانترنت بتوصيل الليف إلى المنزل/المبنى: وهو يشير إلى عدد اشتراكات الانترنت التي تستعمل توصيل الليف إلى المنزل أو الليف إلى المبنى، بمعدلات سرعة تدفق هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ ثانية. وينبغي أن تشمل الاشتراكات التي يصل فيها الليف مباشرة إلى مكان المشترك أو اشتراكات توصيل الليف إلى المبنى التي تنتمي ضمن مسافة لا تزيد عن مترين من الجدار الخارجي للمبنى، ويستثنى من ذلك توصيلات الليف إلى الخزانة والليف إلى العقدة.

4. اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت الأخرى: وهو يشير إلى عدد اشتراكات الانترنت التي تستعمل تقنيات النطاق العريض (السلكي) الثابت الأخرى للنفاذ إلى الانترنت (عدا DSL والمودم الكبلي والألياف البصرية). بمعدلات تنزيل هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. ويشمل ذلك تقنيات من قبيل إيثرنت شبكة المنطقة المحلية (LAN) واتصالات النطاق العريض عبر خطوط الكهرباء (BPL) وتشير اشتراكات إيثرنت LAN إلى استخدام تكنولوجيا IEEE 802.3، وتشير اشتراكات PBL إلى الاشتراكات التي تستخدم خدمات النطاق العريض عبر خطوط الكهرباء، ويستثنى من ذلك مستعملو النفاذ المؤقت بالنطاق العريض (مثل التجوال بين نقاط الاتصال لشبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية (PWLAN)) ومستعملو WiMAX وأولئك الذين ينفذون إلى الانترنت عبر الشبكات الخلوية المتنقلة.

• اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت بحسب السرعة

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت، بحسب السرعة إلى عدد اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت في الانترنت العمومية مصنفة بحسب سرعة التنزيل.

1. اشتراكات 256 كيلوبت / ثانية إلى أقل من 2 ميغابت/ ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية وتقل عن 2 ميغابت/ثانية.

2. اشتراكات من 2 ميغابت/ثانية إلى أقل من 10 ميغابت/ ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 2 ميغابت/ثانية وتقل عن 10ميغابت/ثانية.

3. اشتراكات تساوي أو تزيد عن 10 ميغابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 10 ميغابت/ثانية.

4. اشتراكات تساوي أو تقل عن 100 ميغابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي)

الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 10 ميغابت/ثانية وتقل عن 100 ميغابت/ثانية.

5. اشتراكات تساوي 100 ميغابت/ثانية وتقل عن 1 جيجابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلبي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 100 ميغابت/ثانية وتقل عن 1 جيجابت/ثانية.

6. اشتراكات تزيد عن 1 جيجابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلبي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 1 جيجابت/ثانية.

❖ اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي:

• اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي إلى مجموع اشتراكات النفاذ النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية والنطاق العريض اللاسلكي الثابت للأرض والنطاق العريض المتنقل النشط إلى الإنترنت العمومية.

• اشتراكات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض الساتلي إلى عدد اشتراكات الإنترنت الساتلية على أساس سرعة تنزيل معلنة لا تقل عن 256 كيلوبت/ثانية. وهو يشير إلى تكنولوجيا اشتراكات التجزئة وليس إلى تكنولوجيا الشبكات الفقيرة.

• اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي الثابت

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي الثابت إلى عدد اشتراكات الإنترنت اللاسلكي الثابت على أساس سرعة تنزيل معلنة ال تقل عن 256 كيلوبت/ثانية. ويتضمن المؤشر اشتراكات WiMAX والاشتراكات اللاسلكية الثابتة، ولكنه يستثني المستعملين من حين لآخر في النقاط الساخنة ومشتركي نقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت Wi-Fi Hotspots، وهو يستثني أيضا اشتراكات النطاق العريض المتنقل حيث يمكن للمستعمل النفاذ إلى الخدمة في كل أنحاء البلد حيث تكون التغطية متاحة.

• اشتراكات النطاق العريض المتنقل النشطة:

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض المتنقل النشطة إلى مجموع اشتراكات النطاق العريض المتنقل القياسية والمكرسة من أجل النفاذ إلى الإنترنت العمومية، وهو يشمل المشتركين الحاليين، وليس المشتركين المحتملين حتى لو كان لديهم أجهزة محمولة مهيأة للنطاق العريض. ويمكن تفصيل المؤشر إلى مؤشرين فرعيين:

1. اشتراكات النطاق العريض المتنقل القياسية: وهو يشير إلى الاشتراكات الخلوية المتنقلة النشطة على أساس سرعة معلنة بمقدار 256 كيلوبت/ثانية أو أكثر تمكن من النفاذ إلى الإنترنت الأكبر من خلال بروتوكول نقل النصوص المترابطة (HTTP) وتكون قد استخدمت لإقامة توصيل بيانات باستخدام بروتوكول الإنترنت (IP) أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة، ولا يعد التراسل بأسلوب و MMS بمثابة توصيلات بيانات إنترنت نشطة، حتى لو SMS تم توصيلها بواسطة بروتوكول الإنترنت، وهو يشمل الاشتراكات المتنقلة التي تستفيد من خدمات النطاق العريض المتنقل على أساس الدفع بحسب الاستعمال. وهو يستثني الاشتراكات المتنقلة على أساس خطة بيانات شهرية منفصلة للنفاذ إلى النطاق العريض المتنقل (انظر لمؤشر اشتراكات النطاق العريض المتنقل المكرسة).

2. اشتراكات النطاق العريض المتنقل المكرسة: وهو يشير إلى خدمات البيانات المكرسة (عبر شبكة منفصلة) تمكن من النفاذ إلى الإنترنت الأكبر ويتم شراؤها بصورة منفصلة عن خدمات الصوت، إما كخدمة قائمة بذاتها (مثل ذلك استعمال بطاقة البيانات من قبيل مودم/دونغل USB)، أو كزمنة بيانات مضافة إلى خدمات الصوت التي تتطلب

اشتراكاً إضافياً. ويتم تضمين كل اشتراكات النطاق العريض المتنقل المكرسة على أساس رسوم اشتراك متكرر بمثابة اشتراكات بيانات نشطة بصرف النظر عن استعمالها الفعلي، وتستوجب خطط النطاق العريض المتنقل المسبقة الدفع استعمالها أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة إذا لم يكن هنالك من اشتراك شهري، ويمكن أن يتضمن هذا المؤشر أيضاً اشتراكات WiMAX المتنقلة إن وجدت في البلد.

❖ الحركة:

• حركة الهاتف الوطنية من ثابت إلى ثابت، بالدقائق

يشير مؤشر حركة الهاتف الوطنية من ثابت إلى ثابت إلى حركة المهاتفة الصوتية المستكملة المحلية والوطنية (بعيدة المسافة) بواسطة الهاتف الثابت، وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد دقائق الحركة أثناء السنة المرجعية، وينبغي أن يستثني ذلك الدقائق المستهلكة للنفاد إلى الانترنت بالمراقبة، ويمكن تفصيل هذا المؤشر على النحو التالي:

1. حركة الهاتف المحلية من ثابت إلى ثابت، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية (المستكملة) الفعلية بواسطة الهاتف الثابت المتبادلة ضمن منطقة الترسيم المحلية التي تقع فيها المحطة المناداة، وهذه المنطقة هي التي يمكن فيها لمشارك أن ينادي مشاركا آخر مقابل دفع الرسم المحلي (إن وجد)، وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد الدقائق الذي ينبغي أن يستثني الدقائق المستهلكة للنفاد إلى الانترنت بالمراقبة.

2. حركة الهاتف الوطنية (بعيدة المسافة) من ثابت إلى ثابت، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية (المستكملة) الوطنية (بعيدة المسافة) الفعلية بواسطة الهاتف الثابت المتبادلة مع محطة تقع خارج منطقة الترسيم المحلية التي تقع فيها المحطة المناداة، وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد الدقائق في الحركة وهو يستثني المكالمات المحلية والمكالمات نحو الشبكات المتنقلة والمكالمات نحو الخارج والمكالمات نحو أرقام الخدمة الخاصة مثل مقدمي الخدمة للنفاد إلى الانترنت بالمراقبة.

• حركة الهاتف من ثابت إلى متنقل، بالدقائق

يشير مؤشر حركة الهاتف من ثابت إلى متنقل إلى مجموع الحركة من جميع شبكات الهاتف الثابت إلى جميع الشبكات الخلوية المتنقلة ضمن البلد، وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد دقائق الحركة أثناء السنة المرجعية.

• حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة والواردة، بالدقائق

يشير مؤشر حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة والواردة إلى مجموع حركة الصوت الصادرة والواردة في شبكة الهاتف الثابت الدولية. وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد دقائق الحركة أثناء السنة المرجعية. ويمكن تفصيله على النحو التالي:

1. حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية الثابتة (المستكملة) الفعلية الصادرة في بلد ما نحو جهات خارج ذلك البلد. وينبغي أن يشمل ذلك الحركة نحو الهواتف المتنقلة خارج البلد. وينبغي التبليغ عن المؤشر بعدد دقائق الحركة، وهو يستثني المكالمات الصادرة من بلدان أخرى ولكن ينبغي ان يشمل حركة الصوت بواسطة بروتوكول الانترنت (VoIP).

2. حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية الثابتة (المستكملة) الفعلية الصادرة من خارج البلد والواردة إلى داخل البلد، بصرف النظر عما إذا كان مكالمة من مشترك في هاتف ثابت أم متنقل، وهو يستثني دقائق مكالمة المنتهية في بلدان أخرى، ولكن ينبغي أن يشمل حركة الصوت بواسطة بروتوكولات الانترنت (VoIP).

• حركة المهاتفة المتنقلة الوطنية، بالدقائق

يشير مؤشر حركة المهاتفة المتنقلة الوطنية إلى مجموع المكالمات الصادرة عن المشتركين في الخدمة المتنقلة ضمن البلد (بما فيها الدقائق نحو مشتركى دقائق المهاتفة الثابتة ومشتركي المهاتفة المتنقلة)، ويمكن تفصيل المؤشر على النحو التالي:

1. الحركة المتنقلة الصادرة نحو نفس الشبكة المتنقلة بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق المكالمات الصادرة من مشتركى الخدمة المتنقلة نحو نفس الشبكة المتنقلة (ضمن البلد)، كما يشير إلى عدد الدقائق الصادرة عن الشبكات المتنقلة والمنتهية في نفس الشبكة المتنقلة (ضمن الشبكة)، ولكنه لا يشمل دقائق النداءات من الشبكات المتنقلة إلى الشبكات الثابتة أو من الشبكات المتنقلة إلى شبكات متنقلة أخرى.

2. الحركة المتنقلة الصادرة نحو شبكات متنقلة أخرى، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق المكالمات الصادرة من مشتركى الخدمة المتنقلة نحو شبكات متنقلة أخرى (ضمن البلد)، كما يشير إلى عدد الدقائق الصادرة عن الشبكات المتنقلة والمنتهية في شبكات متنقلة وطنية (خارج الشبكة)، ولكنه لا يشمل دقائق المكالمات من الشبكات المتنقلة إلى الشبكات الثابتة أو من الشبكات المتنقلة إلى نفس الشبكات المتنقلة.

3. الحركة المتنقلة الصادرة نحو شبكات ثابتة، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق المكالمات الصادرة من الشبكات الخلوية المتنقلة نحو شبكات المهاتفة الثابتة ضمن البلد. كما يشير إلى عدد الدقائق الصادرة عن الشبكات المتنقلة والمنتهية في شبكات المهاتفة الثابتة ضمن البلد.

• **الحركة المتنقلة الصادرة إلى الجهات الدولية، بالدقائق**

يشير مؤشر الحركة المتنقلة الصادرة إلى الجهات الدولية إلى عدد دقائق المكالمات المتنقلة الصادرة من بلد إلى أي جهة خارج ذلك البلد.

• **الحركة الدولية الواردة إلى الشبكة المتنقلة، بالدقائق**

يشير مؤشر الحركة الدولية الواردة إلى الشبكة المتنقلة إلى عدد دقائق المكالمات الواردة (الثابتة والمتنقلة) التي تتلقاها الشبكات المتنقلة من بلد آخر.

• **التجوال من جانب مشتركى الشبكات الوطنية في الخارج (التجوال الصادر)، بالدقائق**

يشير مؤشر التجوال من جانب مشتركى الشبكات الوطنية في الخارج (التجوال الصادر) إلى مجموع دقائق المكالمات من زبائن الشبكة الوطنية المنشأة والمتلقاة في شبكات أجنبية (التجوال الصادر)، أي دقائق التجوال الدولي بالتجزئة من مشتركى الشبكة الوطنية أثناء التجوال في شبكات أجنبية في الخارج. ويستثنى المؤشر دقائق الاتصال من مستعملين ليسوا مشتركين في الشبكات المتنقلة الوطنية أثناء التجوال مؤقتاً في هذه الشبكات.

• **التجوال من جانب مشتركين أجانب (التجوال الوارد)، بالدقائق**

يشير مؤشر التجوال من جانب مشتركين أجانب (التجوال الوارد) إلى مجموع دقائق مكالمات المشتركين الزوار (الأجانب) الذين ينشؤون ويتلقون مكالمات ضمن بلد ما (التجوال الوارد).

• **رسائل SMS المرسلّة**

يشير مؤشر رسائل SMS المرسلّة إلى مجموع عدد الرسائل المرسلّة عبر الخدمة المتنقلة إلى جهات وطنية ودولية على السواء. وينبغي أن يستثنى ذلك الرسائل المرسلّة SMS من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقلة المحمولة يدوياً أو إلى الحواسيب الأخرى.

• **رسائل SMS الدولية**

يشير مؤشر رسائل SMS الدولية إلى مجموع عدد رسائل خدمة SMS المتنقلة المرسلّة إلى جهات دولية. وينبغي أن يستثنى ذلك الرسائل المرسلّة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقلة المحمولة يدوياً أو إلى الحواسيب الأخرى.

• رسائل MMS المرسلّة:

يشير مؤشر رسائل MMS المرسلّة إلى مجموع عدد الرسائل المتعددة الوسائط MMS المرسلّة عبر الخدمة المتنقلة إلى جهات وطنية ودولية على السواء. وينبغي أن يستثني ذلك الرسائل المرسلّة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقلة المحمولة يدويا أو إلى الحواسيب الأخرى.

• حركة الصوت بواسطة بروتوكول الانترنت (VoIP) بالدقائق

يشير مؤشر حركة الصوت بواسطة بروتوكول الانترنت (VoIP) إلى عدد الدقائق من هذه الحركة باستخدام مهاتفة نقل الصوت بواسطة بروتوكول الانترنت الثابتة المدارة. وخدمة VoIP المدارة هي خدمة مهاتفة متاحة للعموم تتوفر باستخدام VoIP لتوليد مكالمات، حيث يتحكم المشغل بنوعية الخدمة المقدمة. ويحدد هذا المؤشر مجموع حركة VoIP (الوطنية والدولية)، وينبغي أن يستثني الحركة المتبادلة باستخدام VoIP القائم على أساس البرمجيات، حيث تتولد المكالمات باستخدام حواسيب ليس لها رقم هاتف مخصص.

• مجموع حركة الهاتف الدولية الواردة و الصادرة، بالدقائق

يشير مؤشر مجموع حركة الهاتف الدولية الواردة والصادرة إلى مجموع حركة المهاتفة الدولية الثابتة والمتنقلة الواردة والصادرة. ويمكن تفصيل المؤشر على النحو التالي:

1. مجموع حركة الهاتف الدولية الصادرة، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق حركة المهاتفة الدولية (المكتملة) بما في ذلك حركة نقل الصوت بواسطة بروتوكول الفعلية الصادرة من الشبكات الوطنية، الثابتة والمتنقلة، الانترنت (VoIP) المدارة.

2. مجموع حركة الهاتف الدولية الواردة، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق حركة المهاتفة الدولية (المكتملة) الفعلية الواردة من خارج البلد والمنتهية في الشبكات الوطنية الثابتة والمتنقلة دون مرور عابر، بما في ذلك حركة نقل الصوت بواسطة بروتوكول الانترنت (VoIP) المدارة.

• حركة الانترنت على المستوى الوطني

يشير مؤشر حركة الانترنت على المستوى الوطني إلى متوسط حجم الحركة، معبرا عنها بوحدة جيجابت في الثانية (Gbit/s) المتبادلة عبر نقاط تبادل الانترنت العمومية في سنة ما.

❖ تعريفات الخدمة الهاتفية المحلية الثابتة:

• رسوم التركيب لخدمة هاتف سكنية

يشير مؤشر رسوم التركيب لخدمة هاتف سكنية إلى رسم وحيد لدى طلب الانتفاع بخدمة هاتف ثابت سكنية أساسية.

• الاشتراك الشهري لخدمة هاتف سكنية

يشير مؤشر الاشتراك الشهري لخدمة هاتف سكنية إلى رسوم ثابتة متكررة للاشتراك في خدمة شبكة هاتفية عمومية تبديلية (PSTN) سكنية مؤجلة الدفع، وينبغي أن تشمل الرسوم إيجار الخط، وليس إيجار المطراف (أي جهاز الهاتف)، حيث تكون سوق معدات المطراف متحررة فإذا كانت رسوم الإيجار تنطوي على أي مراعاة في شكل وحدات مكالمات مجانية أو بسعر مخفض، عندئذ ينبغي بيان ذلك.

• ثمن مكالمات محلي لمدة ثلاث دقائق إلى خط هاتف ثابت

يشير مؤشر ثمن مكالمات محلي لمدة ثلاث دقائق إلى خط هاتف ثابت إلى ثمن مكالمات محلي لمدة ثلاث دقائق من خط هاتف ثابت سكني، بما في ذلك أي رسوم لإقامة المكالمات، ضمن نفس منطقة التبديل باستعمال مطراف المشترك بالذات (أي ليس من هاتف عمومي)، وينبغي تقسيم المؤشر على النحو التالي:

1. ثمن مكالمة محلي لمدة ثالث دقائق إلى خط هاتف ثابت، معدل الذروة
2. ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى خط هاتف ثابت، معدل خارج الذروة.

• **ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي**

يشير مؤشر ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي إلى ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق من خط هاتف ثابت سكني، بما في ذلك أي رسوم لإقامة المكالمة، إلى رقم هاتف متنقل خلوي. وينبغي تقسيم المؤشر على النحو التالي:

1. ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي، معدل الذروة
2. ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي، معدل خارج الذروة.

• **رسوم التركيب لخدمة هاتف تجارية**

يشير مؤشر رسوم التركيب لخدمة هاتف تجارية إلى رسم وحيد لدى طلب الانتفاع بخدمة هاتف ثابت تجارية أساسية.

• **الإشتراك الشهري لخدمة هاتف تجارية**

يشير مؤشر الإشتراك الشهري لخدمة هاتف تجارية إلى رسوم ثابتة متكررة للإشتراك في خدمة شبكة هاتفية ثابتة مؤجلة الدفع للاستعمال التجاري. وينبغي أن تشمل الرسوم إيجار الخط، وليس إيجار المطراف (أي جهاز الهاتف)، حيث تكون سوق معدات المطراف متحررة. فإذا كانت رسوم الإيجار تنطوي على أي مراعاة في شكل وحدات مكالمة مجانية أو بسعر مخفض، عندئذ ينبغي بيان ذلك.

❖ **تعريفات الهاتف المتنقل الخلوي:**

• **رسم توصيل خدمات الهاتف المتنقل مسبقاً الدفع**

رسم توصيل الخدمة الخلوية المتنقلة المسبقة الدفع هو الرسم الأولي الوحيد المرة للإشتراك جديد في الخدمة الخلوية المتنقلة المسبقة الدفع. وينبغي ألا تؤخذ في الحسبان الودائع القابلة للاسترداد. ويقابل رسم التوصيل عادة ثمن شريحة هوية المشترك (SIM) ولكنه قد يتضمن رسوماً أخرى. وينبغي بيان ما إذا كان رسم التوصيل يتضمن دقائق مجانية أو رسائل SMS مجانية أو خدمات مجانية أخرى.

• **الهاتف المتنقل - قيمة أرخص بطاقة لإعادة الشحن**

يشير مؤشر الهاتف المتنقل الخلوي - قيمة أرخص بطاقة لإعادة الشحن إلى أرخص بطاقة لإعادة الشحن مسبقاً الدفع متاحة.

• **الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة**

يشير مؤشر الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن نداء محلي لمدة دقيقة إلى ثمن كل دقيقة في نداء مسبق الدفع من هاتف متنقل خلوي على أساس اشتراك مسبق الدفع. وينبغي تقسيم المؤشر 51 إلى المؤشرات الفرعية التالية:

1. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (ذروة، ذات الشبكة).
2. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (خارج الذروة، ذات الشبكة).
3. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (نهاية الأسبوع، ذات الشبكة).
4. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (ذروة، خارج الشبكة).
5. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (خارج الذروة، خارج الشبكة).

6. الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع – ثمن مكاملة محلي لمدة دقيقة (نهاية الأسبوع، خارج الشبكة).
7. الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع – ثمن مكاملة محلي لمدة دقيقة (ذروة، إلى شبكة ثابتة).
8. الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع – ثمن مكاملة محلي لمدة دقيقة (خارج الذروة، إلى شبكة ثابتة).
9. الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع – ثمن مكاملة محلي لمدة دقيقة (نهاية الأسبوع، إلى شبكة ثابتة).
10. الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع – رسم توصيل مكاملة وهو يشير إلى أي رسم مكاملة مطلوب لإقامة التوصيل.

• الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع - ثمن رسالة (SMS)

يشير مؤشر الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع - ثمن رسالة (SMS) إلى ثمن إرسال رسالة قصيرة (SMS) من هاتف متنقل خليوي على أساس اشتراك مسبق الدفع إلى رقم هاتف متنقل خليوي. وينبغي أن يقسم المؤشر 52 إلى المؤشرين التاليين:

1. الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع - ثمن رسالة SMS (ذات الشركة).
2. الهاتف المتنقل الخليوي المسبق الدفع - ثمن رسالة SMS (خارج الشبكة).

❖ تعريفات إنترنت النطاق العريض (السلبي) الثابت:

• شبكة ثابتة (سلبية) عريضة النطاق

تشير إلى تقنيات بسرعات تنزيل معلنة تبلغ 256 kbit/s على الأقل مثل خط المشترك الرقمي والمودم الكبلي والخطوط المؤجرة عالية السرعة وتوصيل الألياف إلى المسكن/المبنى وخطوط الطاقة وغيرها من الشبكات الثابتة (السلبية) عريضة النطاق.

• رسم توصيل النطاق العريض (السلبي) الثابت

يشير مؤشر رسم توصيل النطاق العريض (السلبي) الثابت إلى رسم أولي وحيد المرة من أجل توصيل جديد بإنترنت النطاق العريض (السلبي) الثابت. وينبغي أن تمثل التعريفات أرخص خطة لنطاق عريض (سلبي) ثابت على أساس 1 جيجابايت (GB) من الاستعمال الشهري.

• رسم الاشتراك الشهري في النطاق العريض (السلبي) الثابت

يشير مؤشر رسم الاشتراك الشهري في النطاق العريض (السلبي) الثابت إلى رسم الاشتراك الشهري لقاء خدمة إنترنت النطاق العريض (السلبي) الثابت ويعتبر النطاق العريض (السلبي) الثابت أي توصيل مكرس بالإنترنت بمعدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية.

• سرعة النطاق العريض (السلبي) الثابت، بوحدة ميغابت/ثانية

يشير مؤشر سرعة النطاق العريض (السلبي) الثابت، بوحدة ميغابت/ثانية إلى سرعة التنزيل النظرية العظمى المعلن عنها، وليس إلى معدلات السرعة المضمونة للمستعمل والمرتبطة بالاشتراك الشهري في إنترنت النطاق العريض (السلبي) الثابت.

• الحد الأقصى لاستعمال النطاق العريض (السلبي) الثابت، بوحدة جيجابايت

يشير مؤشر الحد الأقصى لاستعمال النطاق العريض (السلبي) الثابت إلى الحد الأقصى من بيانات الإنترنت، بوحدة جيجابايت (GB) التي يمكن نقلها ضمن شهر، المتضمن في الاشتراك الشهري في النطاق العريض (السلبي) الثابت.

• النطاق العريض (السلبي) الثابت – ثمن الاستعمال الفائض

يشير مؤشر النطاق العريض (السلبي) الثابت – ثمن الاستعمال الفائض إلى سعر كل جيجابايت (GB) إضافية من

بيانات الانترنت المنزلية حالما ينتهي استهلاك المقدار المخصص شهرياً لاشتراك النطاق العريض (السلكي) الثابت.

❖ نوعية الخدمة:

• الأعطال في كل 100 خط هاتف ثابت في السنة :

يشير مؤشر الأعطال في كل 100 خط هاتف ثابت في السنة إلى مجموع عدد الأعطال المبلغ عنها بشأن خطوط الهاتف الثابتة. وينبغي استثناء الأعطال التي لا تكون مباشرة من مسؤولية مشغل الاتصالات العمومية، وينبغي أن يعكس عدد الأعطال في كل 100 خط هاتف ثابت في السنة المجموع المبلغ عنه من جانب جميع مشغلي الهاتف الثابت في البلد.

• النسبة المئوية من أعطال الهاتف الثابت التي أصلحت بحلول يوم العمل التالي

يشير مؤشر النسبة المئوية من أعطال الهاتف الثابت التي أصلحت بحلول يوم العمل التالي إلى عدد الأعطال المبلغ عنها بشأن خطو الهاتف الثابت والتي أصلحت بنهاية يوم العمل التالي (أي باستثناء أيام غير العمل، مثل نهاية الأسبوع وأيام العطلة).

وينبغي أن يعكس المؤشر مجموع عدد الأعطال التي أصلحت لدى جميع مشغلي الهاتف الثابت في البلد.

❖ الموظفون:

• الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات

يشير مؤشر الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات إلى مجموع عدد الأشخاص، مقدراً بوحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE) الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات في البلد من أجل تقديم خدمات الاتصالات بما يشمل خدمات الهاتف الثابت والمتنقل الخلوي، والانترنت. والبيانات، ويستثني هذا المؤشر الموظفين العاملين في الهيئات الإذاعية التي لا تقدم سوى الخدمات الإذاعية التقليدية. وينبغي الإبلاغ عن الموظفين بدوام جزئي في شكل وحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE).

وينقسم المؤشر على النحو التالي:

1. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات الثابتة.

2. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات المتنقلة: وهو يشير إلى الوحدات المكافئة من الموظفين بدوام كامل لدى مشغلي الشبكات الخلوية المتنقلة. ويقتصر على موظفي المشغلين في الخدمة المتنقلة فقط.

3. الأشخاص الذين يوظفهم مقدمو خدمات الانترنت: وهو يشير إلى الوحدات المكافئة من الموظفين بدوام كامل لدى مقدمي خدمات الانترنت. وعندما يتعذر على وجه الدقة فصل عدد الموظفين العاملين في خدمات الانترنت، ينبغي تقديم رقم تقديري. وينبغي أن يشمل المؤشر مقدمي خدمات الانترنت السلكية واللاسلكية على السواء.

• الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات بحسب الجنس

يشير مؤشر الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات إلى مجموع عدد الأشخاص، مقدرا بوحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE) الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات في البلد من أجل تقديم خدمات الاتصالات، بما يشمل خدمات الهاتف الثابت والمتنقل الخليوي، والانترنت. ويستثنى هذا المؤشر الموظفين العاملين في الهيئات الإذاعية التي لا تقدم سوى الخدمات الإذاعية التقليدية. وينبغي الإبلاغ عن الموظفين بدوام جزئي في شكل وحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE)، وينقسم المؤشر على النحو التالي:

1. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات الثابتة، إناث.

2. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات المتنقلة، ذكور.

❖ الإيرادات:

• الإيرادات من جميع خدمات الاتصالات

يشير مؤشر الإيرادات من جميع خدمات الاتصالات إلى الإيرادات المحققة من خدمات التجزئة للهاتف الثابت والمتنقل الخليوي والانترنت والبيانات التي يقدمها مشغلو الاتصالات (الشبكية والافتراضية على السواء)، والذين يقدمون خدماتهم ضمن البلد.

وتتألف الإيرادات (رقم الأعمال) من مكاسب خدمات الاتصالات بالتجزئة (ومن ثم تستثنى الإيرادات من أنشطة البيع بالجملة) أثناء السنة المالية قيد النظر.

• الإيرادات من خدمات الهاتف الثابت

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات الهاتف الثابت إلى الإيرادات المحققة من خدمات توصيل (تركيب) الهاتف الثابت والإيرادات من رسوم الاشتراك المتكررة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) والإيرادات من مكالمات الهاتف الثابت.

• الإيرادات من رسوم توصيل الهاتف الثابت

يشير مؤشر الإيرادات من رسوم توصيل الهاتف الثابت إلى إيرادات التجزئة من توصيل (تركيب) خدمات الهاتف الثابت. وقد يشمل ذلك رسوم التحويل أو إنهاء الخدمة.

• الإيرادات من رسوم اشتراك الهاتف الثابت

يشير مؤشر الإيرادات من رسوم اشتراك الهاتف إلى الإيرادات من الرسوم المتكررة للاشتراكات في الشبكة الثابتة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)، بما في ذلك النفاذ إلى الانترنت إذا لم يمكن فصله عن الهاتف الثابت.

• الإيرادات من مكالمات الهاتف الثابت

يشير مؤشر الإيرادات من مكالمات الهاتف الثابت إلى إيرادات الهاتف الثابت بالتجزئة المحققة من رسوم المكالمات المحلية ومكالمات المسافات الطويلة الوطنية والمكالمات الدولية. ويمكن تقسيم المؤشر 63 إلى المؤشرات التالية:

1. الإيرادات من المكالمات المحلية الثابتة: وهو يشير إلى إيرادات الهاتف الثابت بالتجزئة المحققة من رسوم المكالمات المحلية، باستثناء رسوم التوصيل البيني.

2. الإيرادات من مكالمات المسافات الطويلة الوطنية الثابتة: وهو يشير إلى إيرادات الهاتف الثابت بالتجزئة المحققة من رسوم مكالمات المسافات الطويلة الوطنية. فإذا اعتبرت كل المكالمات محلية (مثل ذلك، عندما تتساوى رسوم كل مكالمات الخطوط الثابتة التي تنتمي في شبكة خطوط ثابتة وطنية أخرى)، عندئذ ينبغي الإبلاغ عن هذا البند في الإيرادات من المكالمات المحلية.

3. الإيرادات من المكالمات الوطنية من ثابت إلى متنقل: وهو يشير إلى مكالمات الهاتف الثابت بالتجزئة من المكالمات

الوطنية إلى الهواتف الخلوية المتنقلة، باستثناء رسوم التوصيل البيني.

4. الإيرادات من المكالمات الدولية الثابتة: وهو يشير إلى مكالمات الهاتف الثابت بالتجزئة من المكالمات الدولية، باستثناء رسوم التوصيل البيني.

• الإيرادات من الشبكات المتنقلة

يشير مؤشر الإيرادات من الشبكات المتنقلة إلى إيرادات التجزئة المحققة من توفير خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة، بما فيها خدمات الصوت ورسائل SMS والبيانات (النطاق الضيق والنطاق العريض)، ويشمل المؤشر ما يلي:

1. الإيرادات من خدمات الصوت: وهو يشير إلى إيرادات الخدمة الخلوية المتنقلة بالتجزئة من توفير خدمات الصوت. وهو يشمل إيرادات الصوت من المكالمات الوطنية والدولية، ولكنه يستثني الإيرادات من خدمات التجوال.
2. الإيرادات من التجوال الصادر: وهو يشير إلى كل إيرادات التجزئة الخلوية المتنقلة من مشتري الشبكة بالذات عند التجوال في الخارج. وهو لا يشمل مشتري الخدمة المتنقلة الأجانب عند التجوال في البلد ولا المكالمات الدولية الصادرة عن شبكات البلد المتنقلة أو المنتهية فيها.
3. الإيرادات من خدمات البيانات المتنقلة: وهو يشير إلى الإيرادات من توفير الخدمات غير الصوت، بما فيها خدمات الرسائل والبيانات والانترنت، ويستثني الخدمات الخلوية المتنقلة الأخرى وخدمات النفاذ اللاسلكي إلى الانترنت غير المرتبطة بالشبكات المتنقلة (مثل التقنيات اللاسلكية الثابتة عبر الأقمار الصناعية أو للأرض).
4. الإيرادات من خدمات الرسائل النصية والمتعددة الوسائط: وهو يشير إلى الإيرادات من خدمات الرسائل النصية والرسائل المتعددة الوسائط (SMS و MMS). وقد تحتسب بعض البلدان هذه الخدمات بأساليب مختلفة. إذ تشمل بعض الخطط المتنقلة مثلاً رسائل MMS أو SMS مجانية قد تصنف بمثابة إيرادات صوت بدلاً من إيرادات رسائل متنقلة. وقد تتفاوت معاملة الرسائل الأولية بين المشغلين - حيث يدفع المستعمل مبلغاً إضافياً علاوة على رسم الرسالة الاعتيادي - إذ أنهم يشاركون عموماً في الإيرادات مع مقدم الخدمة الأولية، وقد يدرج المشغلون أيضاً إيرادات من المراسلة الدولية في فئات أخرى. ومن المستحسن تضمين كل الإيرادات التي يحققها المشغل من توفير خدمات الرسائل إلى زبائن التجزئة. وينبغي أن يبين في ملاحظة أي انحراف عن هذا التعريف.

• الإيرادات من خدمات الانترنت (السلكية) الثابتة

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات الانترنت (السلكية) الثابتة إلى إيرادات التجزئة المحققة من توفير خدمات الانترنت (السلكية) الثابتة مثل الاشتراكات وتوصيل الحركة البيانات. وهو يستثني توفير خطوط النفاذ للتوصيل بشبكة الانترنت (السلكية) الثابتة (مثل خطوط الهاتف الثابتة المستخدمة في النفاذ إلى توصيلات خط المشترك الرقمي (DSL)). ويشمل المؤشر ما يلي:

1. الإيرادات من خدمات النطاق العريض (السلكي) الثابت: وهو يشير إلى إيرادات التجزئة من توفير توصيلية البيانات العالية السرعة (ما لا يقل عن 256 كيلوبت/ثانية) والخدمات المتصلة بها عبر بنية تحتية (سلكية) ثابتة. ويتضمن خدمات من قبيل خط المشترك الرقمي (DSL) والمودم الكبل وتوصيل الليف البصري إلى المنزل (FTTH).

• الإيرادات من خدمات النطاق العريض اللاسلكي الأخرى

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات النطاق العريض اللاسلكي الأخرى إلى إيرادات التجزئة من توفير توصيلية البيانات العالية السرعة (ما لا يقل عن 256 كيلوبت/ثانية). والخدمات المتصلة بها عبر بنية تحتية السلكية غير البنية التحتية الخلوية المتنقلة، من قبيل البنى التحتية للنطاق العريض اللاسلكي الثابت عبر الأقمار الصناعية أو للأرض.

• الإيرادات من الخطوط المؤجرة

يشير مؤشر الإيرادات من الخطوط المؤجرة إلى إيرادات التجزئة المحققة من توفير الخطوط المؤجرة. للاطلاع على تعريف الخطوط المؤجرة، انظر لمؤشر اشتراكات الخطوط المؤجرة).

• الإيرادات من خدمات الاتصالات الثابتة ذات القيمة المضافة

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات الاتصالات الثابتة ذات القيمة المضافة إلى إيرادات التجزئة المتولدة في قطاع خدمات الاتصالات لقاء خدمات الاتصالات الثابتة ذات القيمة المضافة مثل خدمات إحالة المكالمات و المفوترة التفصيلية والمكالمات المؤتمرية والرسائل الصوتية، وتعني القيمة المضافة خدمات إضافية علاوة على إيجار خط الخدمة الهاتفية الأساسية والمكالمات.

• إيرادات الاتصالات الأخرى

يشير مؤشر إيرادات الاتصالات الأخرى إلى أي إيرادات اتصالات أخرى بالتجزئة محققة ولكنها غير محتسبة في أي مؤشر آخر.

• الإيرادات من التجوال الدولي الوارد

يشير مؤشر الإيرادات من التجوال الدولي الوارد إلى الإيرادات المحققة من المشتركين الزوار (الأجانب) الذين يقيمون ويتلقون المكالمات ضمن البلد المعني، ويحصل مشغلو الشبكات داخل البلد على هذه الإيرادات من مشغلي شبكات المشتركين الزوار. ويشير المؤشر إلى إيرادات التجوال المتنقل الخليوي من المشتركين الأجانب الذين يستخدمون التجوال في الشبكات المتنقلة في البلد المعني. وهو لا يشمل تجوال مشطري الخدمة المتنقلة الوطنية في الخارج، ولا المكالمات الدولية الصادرة عن الشبكات المتنقلة في البلد المعني أو المنتهية فيها. وهو لا يشير إلى الإيرادات الإجمالية المتولدة عن التجوال المتنقل، لأن حصة من هذه الإيرادات سوف يشارك فيها مشغلون أجانب.

❖ الاستثمار:

• الاستثمار السنوي في خدمات الاتصالات

يشير مؤشر الاستثمار السنوي في خدمات الاتصالات، الذي يشار إليه أيضا بوصفه الإنفاق الرأسمالي السنوي، إلى الاستثمار أثناء السنة المالية في خدمات الاتصالات (بما في ذلك الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الانترنت) بغية حياة الممتلكات ونشر الشبكات أو الارتقاء بها، وتشمل الممتلكات الأصول الملموسة، مثل المنشآت المادية، والأصول الفكرية وغير الملموسة، مثل البرمجيات الحاسوبية. والمؤشر هو عبارة عن الاستثمار في البنية التحتية للاتصالات في البلد، وهو يشمل الإنفاق في المنشآت الأولية والتوسع في المنشآت القائمة حيث يتوقع أن يمتد الاستعمال أثناء فترة مطولة من الزمن، وهو يستثنى الإنفاق في مجال البحث والتطوير (R&D) والرسوم السنوية لتراخيص التشغيل واستخدام الطيف الراديوي والاستثمار في برمجيات أو معدات الاتصالات من أجل الاستعمال الداخلي، ويمكن تقسيم المؤشر على النحو التالي:

1. الاستثمار السنوي في خدمات الهاتف الثابت: وهو يشير إلى الاستثمار في خدمات الهاتف الثابت من أجل حياة الممتلكات والشبكات والارتقاء بها ضمن البلد. كما يشير إلى الاستثمار السنوي في الأصول المتصلة بشبكات الهاتف الثابت وفي تقديم الخدمات.

2. الاستثمار السنوي في خدمات النطاق العريض (السلبي) الثابت: وهو يشير إلى الاستثمار في خدمات النطاق العريض (السلبي) الثابت من أجل حياة الممتلكات والشبكات والارتقاء بها ضمن البلد. كما يشير إلى الاستثمار السنوي في الأصول المتصلة بشبكات النطاق العريض (السلبي) الثابت وفي تقديم الخدمات.

3. الاستثمار السنوي في الخدمات المتنقلة: وهو يشير إلى الاستثمار في الخدمات المتنقلة من أجل حياة الممتلكات والشبكات والارتقاء بها ضمن البلد. وينبغي أن يشمل الاستثمارات من أجل خدمات النطاق العريض المتنقل. كما يشير

إلى الاستثمار السنوي في الأصول المتصلة بشبكات الاتصالات المتنقلة وفي تقديم الخدمات، وينبغي أن يشمل الاستثمار في شبكات النطاق العريض المتنقل.

4. الاستثمار السنوي في خدمات الاتصالات الأخرى: وهو يشير إلى الاستثمار في خدمات الاتصالات الأخرى، مثل النطاق العريض اللاسلكي الثابت والخدمات عبر الأقمار الصناعية والخطوط المؤجرة.

• الاستثمار السنوي في الأصول غير الملموسة

يشير مؤشر الاستثمار السنوي في الأصول غير الملموسة إلى الاستثمار أثناء السنة المالية المرتبط بحيازة الممتلكات غير الملموسة مثل الملكية الفكرية والبرمجيات الحاسوبية، ويلاحظ أن هذا ينطبق على خدمات الاتصالات المتاحة للجمهور، ويستثنى الاستثمار من أجل الاستعمال الداخلي، وهو يستثنى أيضاً الإنفاق بشأن رسوم التراخيص السنوية.

• الاستثمار الأجنبي السنوي في الاتصالات

يشير مؤشر الاستثمار الأجنبي السنوي في الاتصالات إلى الاستثمار أثناء السنة المالية في خدمات الاتصالات (بما فيها الخدمات الثابتة والخدمات المتنقلة وخدمات الانترنت) الوارد من مصادر أجنبية، ويعرف أيضاً باسم الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI).

❖ النفاذ العمومي:

• النسبة المئوية من التجمعات السكانية المحلية التي لديها خدمة هاتف

يشير مؤشر النسبة المئوية من التجمعات السكانية المحلية التي لديها خدمة هاتف إلى النسبة المئوية من التجمعات السكانية المحلية التي لديها خدمة هاتف ثابت أو خدمات هاتف متنقل، أو كليهما، وتعزيزاً للفائدة ينبغي بيان مجموع عدد المجتمعات المحلية التي لديها خدمة هاتفية وكذلك عدد سكانها، ويعني توفر خدمة الهاتف أن باستطاعة سكان التجمعات السكانية المحلي إقامة واستقبال مكالمات هاتفية فيه، وتشمل خدمات الهاتف توفر خدمة المرافق العمومية و/أو خدمات الاشتراك بناء على الطلب. ويعرف التجمع السكاني المحلي بأنه مجموعة متميزة من السكان، أي سكان يعيشون في مبان متجاورة: (أ) تشكل منطقة مبنية مستمرة لها تشكيلة واضحة من الشوارع؛ (ب) إن لم تكن جزءاً من منطقة مبنية على هذا النحو، تشكل مجموعة من المباني يرتبط بها اسم مكان فريد معروف محلياً؛ أو (ج) إن لم تف بأي من الشرطين السابقين، تشكل مجموعة من المباني لا يبتعد أي منها عن أقرب جارٍ بأكثر من ٢٠٠ متر.

• الهواتف العمومية المأجورة

يشير مؤشر الهواتف العمومية المأجورة إلى مجموع عدد جميع أنواع الهواتف العمومية، بما فيها الهواتف التي تعمل بقطع النقود أو بالبطاقات والهواتف العمومية في مكاتب الهاتف. وينبغي أن تدخل في الحسبان الهواتف المتاحة للعموم والمركبة في أماكن خاصة وكذلك الهواتف العمومية المتنقلة المدفوعة، وينبغي تعداد جميع الهواتف العمومية بصرف النظر عن مقدرتها (أي اقتصرها على المكالمات المحلية أو الوطنية مثلاً). وينبغي تفصيل الهواتف العمومية المأجورة على النحو التالي:

1. الهواتف العمومية المأجورة الثابتة: يشير مؤشر الهواتف العمومية المأجورة الثابتة إلى الهواتف المأجورة المتاحة للعموم باستخدام الشبكة الثابتة.

2. الهواتف العمومية المأجورة المتنقلة: يشير مؤشر الهواتف العمومية المأجورة المتنقلة إلى الهواتف المأجورة المتاحة للعموم باستخدام الشبكة الخلوية المتنقلة.

• نقاط النفاذ إلى شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية

يشير مؤشر نقاط النفاذ إلى شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية (PWLAN) إلى عدد نقاط النفاذ إلى شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية (التي تعرف أيضاً باسم النقاط الساخنة) في البلد المعني وتقوم الشبكات

PWLANs على معيار IEEE 802.11، الذي يعرف بصورة شائعة باسم Wi-Fi.

❖ مؤشرات الإذاعة والمؤشرات الأخرى:

• **أجهزة الراديو لكل ألف من السكان - Radio set (per 1000 people):** يشير إلى مدى انتشار أجهزة الراديو كأداة مسموعة هامة للتوعية والتثقيف والأعلام، وأحد مصادر الحصول على المعلومات وتدفق البيانات والاتصالات ويمكن الحصول على عدد أجهزة الراديو من بيانات تقارير التنمية البشرية الدولية أو الأجهزة والدوائر الإحصائية في دول الاسكوا، وبيانات التعداد العام، وبيانات المسوح ذات الصلة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة أجهزة الراديو لكل ألف من السكان} \\ \text{(عدد أجهزة الراديو } \div \text{ عدد السكان) * 1000.} \end{array} \right]$$

• **أجهزة التلفزيون لكل ألف من السكان - TV set (per 1000 people):** يشير إلى مدى انتشار أجهزة التلفزيون كأداة مرئية للتوعية والتثقيف والإعلام، وأحد مصادر الحصول على المعلومات وتدفق البيانات وتحقيق التواصل بين الثقافات وتبادل المعارف والآراء. ويمكن الحصول على عدد أجهزة التلفزيون من بيانات تقارير التنمية البشرية الدولية أو الأجهزة والدوائر الإحصائية في دول الاسكوا، وبيانات التعداد العام، وبيانات المسوح ذات الصلة.

$$\left[\begin{array}{l} \text{نسبة أجهزة التلفزيون لكل ألف من السكان} \\ \text{(عدد أجهزة التلفزيون } \div \text{ عدد السكان) * 1000.} \end{array} \right]$$

• **عدد محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني - TV & Radio broadcasting stations:** عبارة عن عدد محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني التي تقوم بالبحث المسموع أو المرئي بالدولة.

• **متوسط ساعات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني - Average TV & radio broadcasting hours:** هو عبارة عن متوسط عدد ساعات البث الإذاعي والتلفزيوني أجهزة الإعلام (باليوم أو الأسبوع حسب نوعية البرامج).

$$\left[\begin{array}{l} \text{عدد أجهزة الحاسوب الخاصة لكل مائة من السكان} \\ \text{(عدد أجهزة الحاسوب } \div \text{ عدد السكان) * 100.} \end{array} \right]$$

• **عدد أجهزة الحاسوب الخاصة لكل مائة من السكان - Personal computers (per 100 people):** يشير إلى مدى استخدام أجهزة الحاسوب للحصول على البيانات وتدفق المعلومات.

$$\left[\begin{array}{l} \text{عدد أجهزة الفاكس لكل ألف من السكان} \\ \text{خطوط الفاكس } \div \text{ عدد السكان * 1000.} \end{array} \right]$$

• **عدد أجهزة الفاكس لكل ألف من السكان - Faxes (per 1000 people):** مؤشر على مدى يسر وسرعة تبادل البيانات والمعلومات وإنجاز المعاملات واختزال عنصر الوقت.

• عدد الصحف اليومية - Daily magazines

عبارة عن عدد وسائل الإعلام المقروء التي تصدر بالدولة سواء من خلال مؤسساتها الإعلامية الحكومية أو مؤسساتها الخاصة والتنوعية .

• اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات

يشير مؤشر اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات إلى الخدمات التي توفر برمجة تلفزيونية إضافية تتجاوز قنوات الإرسال الحر للأرض، وخدمات التلفزيون المتعدد القنوات هي التلفزيون الكابلي، والخدمات الساتلية المباشرة إلى المنزل، وتلفزيون بروتوكول الانترنت، والتلفزيون الرقمي للأرض. تصنف خدمات التلفزيون المتعدد القنوات وتعرف على النحو التالي:

- خدمة التلفزيون الكابلي (CATV) - برمجة متعددة القنوات تصل بواسطة كبل متحد المحور للمشاهدة على شاشة تلفزيون.
- خدمات ساتلية مباشرة إلى المنزل (DTH) - تستقبل عبر هوائي كافي ساطي قادر على استقبال برامج تلفزيونية ساتلية.
- تلفزيون بروتوكول الانترنت (IPTV) - خدمات متعددة الوسائط ساتلية. مثل التلفزيون/فيديو/صوت/نصوص/رسوم/ بيانات ترسل عبر شبكة قائمة على أساس بروتوكول الانترنت مهيأة لدعم السوية المطلوبة من نوعية الخدمة ونوعية الخبرة والأمن والتفاعلية والموثوقية، وهذا لا يشمل النفاذ إلى الفيديو عبر الانترنت العمومية، من قبيل التدفق مثلاً وترمي خدمات IPTV عموماً إلى المشاهدة على شاشة تلفزيون لا على شاشة حاسوب شخصي.
- التلفزيون الرقمي للأرض (DDT) - التطور التكنولوجي من التلفزيون التماثلي للأرض، وهو يوفر إمكانية عدد كبير جدا من القنوات.
- أنظمة تلفزيون أخرى للأرض - مثل أنظمة التوزيع المتعدد النقاط بالموجات الصغيرة (MMDS) وتلفزيون الهوائي الساطلي الأساسي (SMATV).

• اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات للأرض

يشير مؤشر اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات للأرض إلى عدد اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات للأرض، مثل التلفزيون الكابلي وتلفزيون بروتوكول الانترنت (IPTV) والتلفزيون الرقمي للأرض (DTT) وأنظمة التوزيع المتعدد النقاط بالموجات الصغيرة (MMDS).

• اشتراكات الهوائي الساطلي المباشر إلى المنزل

يشير مؤشر اشتراكات الهوائي الساطلي المباشر إلى المنزل (DTH) إلى عدد الاشتراكات التي تستطيع أن تستقبل البث التلفزيوني مباشرة من السواتل.

• المنازل التي يصلها التلفزيون الكابلي

يشير مؤشر المنازل التي يصلها التلفزيون الكابلي إلى عدد الأسر المعيشية التي لديها توصيل تلفزيون كابلي، سواء كانت في الخدمة أم لا.

• اشتراكات الخطوط المؤجرة

يشير مؤشر اشتراكات الخطوط المؤجرة إلى عدد التوصيلات الخاصة المكرسة، ويصل الخط المؤجر موقعين بغية تقديم خدمة خاصة لتوصيل الصوت و/أو البيانات. ويمكن أن يكون الخط المؤجر إما كبلأ مادياً مكرساً أو وصيلة افتراضية تحجز دارة بين نقطتين، وهو يحتفظ بدارة مفتوحة وحيدة في كل الأوقات، خلافاً لما هو الحال في خدمة الهاتف التقليدية التي تعيد استخدام نفس الخطوط لمحادثات عديدة مختلفة من خلال عملية تدعى التبديل، ومن الشائع جداً أن تستخدم الخطوط المؤجرة من قبل مؤسسات الأعمال لتوصيل المكاتب الفرعية، لأن الخطوط تضمن عرض النطاق لحركة الشبكة.

المراجع العربية

- (١) مبادئ الإحصاء وأساليب التحليل الإحصائي، د. عبد الله الكندري – الكويت (١٩٨٥)
- (٢) مقدمة الإحصاء، د. راشد علي إضبية و د. عادل السنباطي، الكويت ٢٠٠٠
- (٣) مقدمة العينات – د. أحمد عبادة سرحان ، د. ثابت محمود أحمد، مصر ١٩٧٥
- (٤) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013).
- (٥) جميل طاهر وخر، الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الطبعة الأولى، (1996).
- (٦) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، ورشة عمل حول مؤشرات التنمية "دليل مؤشرات التنمية"، بيروت، نوفمبر، (2001).
- (٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، تقارير التنمية البشرية، سنوات مختلفة.
- (٨) قطاع الإحصاء والتعداد وزارة التخطيط دولة الكويت، دليل التعاريف والمفاهيم الإحصائية المستخدمة في إنتاج بيانات السكان والقوى العاملة، دولة الكويت، 2007.
- (٩) (الاسكوا ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، 2001 معجم الحسابات القومية).
- (١٠) (المصدر الرئيسي: الأمم المتحدة (1994)، توصيات بشأن إحصاءات السياحة، الورقات الإحصائية، العدد (83).
- (١١) الاتحاد الدولي للاتصالات، مكتب تنمية الاتصالات، دليل جمع البيانات الإدارية بشأن الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جنيف (2011).
- (١٢) المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون، قائمة منتجات الطاقة، سلطنة عمان، (2015).
- (١٣) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم التعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.
- (١٤) جامعة بابل، 2016 مقدمة في علم الإنتاج الحيواني، قسم العلوم، كلية التربية الأساسية، بابل، العراق.
- (١٥) منظمة العمل الدولية/ مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM10 Youth unemployment.

- 1) Principles & Recommendations Methods and Materials.
- 2) The methods and materials of demography.
- 3) Bulletin of the World Health Organization.
- 4) David R Whiting, & Alan D Lopiz, Cause Specific Mortality in the United Republic of Tanzania, December 2006.
- 5) (Monetary and Financial Statistics Manual – 2000).
- 6) (Manual Statistics Financial and Monetary – 2000).
- 7) (Balance of Payments Balance of Payments Manual Fifth edition -1993).
- 8) Readings in International Environment Statistics.
- 9) Glossary of Environment Statistics.
- 10) Handbook of Vital Statistics Systems and Methods.
- 11) FAO statistical development series 11, World Programme for the Census of Agriculture 2010, ISSN 1014-3378.
- 12) ILO Terminology - Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 2008+ Adpted from PCBS.
- 13) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Revised Recommendation concerning the International Standardization of Educational Statistics.
- 14) UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009 .
- 15) UN, international classification of activities for Time - use statistic 1998.
- 16) LO, Consumer Price Index: Theory and Practice, 2004.
- 17) Energy indicators for sustainable development :guidelines and methodologies - Vienna: International Atomic Energy Agency, 2005.
- 18) Glossary for Transport Statistics, prepared by the Intersecretariat Working Group on Transport Statistics - Eurostat, European Conference of Ministers of Transport)ECMT(, United Nations Economic Commission for Europe)UNECE(.
- 19) UNSD, 2005, Millennium Indicators Database.